

الجزء الثاني من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام
العالم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام أبي
حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور

ضريحه

آمين

م

وبم نامشها عوارف المعارف للعارفين بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله به

١١
 (فهرسة الجزء الثاني وهو الربع الثاني من كتاب احياء علوم الدين لجة الاسلام الغزالي)

صفحة	صفحة
٥١	٢
كتاب آداب الزواج عليها	كتاب آداب الاكل وهو الاوّل من ربيع
٥١	٣
كتاب آداب الكسب والمعاش وهو	العادات من كتب احياء علوم الدين
الكتاب الثالث من ربيع العادات من	(الباب الاوّل) فيما لا يتلصق منه وهو
كتاب احياء علوم الدين	ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع
(الباب الاوّل) في فضل الكسب والحث	الاكل وقسم بعد الفراغ منه
عليه	٣
٥٥	القسم الاوّل في آداب التي تتقدم على
(الباب الثاني) في علم الكسب بطريق	الاكل وهي سبعة
البيع والربا والسلم والاجارة والقراض	٤
والشركة وبيان شروط الشرع في صحة	القسم الثاني في آداب حالة الاكل
هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب	٥
في الشرع	القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٥٥	٦
العقد الاوّل البيع	(الباب الثاني) فيما يزيد بسبب الاجتماع
٥٩	والمشاركة في الاكل وهي سبعة
العقد الثاني عقد الربا	٧
٦٠	(الباب الثالث) في آداب تقديم الطعام
العقد الثالث السلم	الى الاخوان الزائرين
٦١	١٠
العقد الرابع الاجارة	(الباب الرابع) في آداب الضيافة
٦٢	١٦
العقد الخامس القراض	فصل يجمع آدابا ومنها هي طيبة وشرعية
٦٣	متفرقة
العقد السادس الشركة	١٨
(الباب الثالث) في بيان العدل واجتناب	كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني
الظلم في المعاملة	من ربيع العادات من كتب احياء علوم
٦٤	الدين
القسم الاوّل فيما يبرم ضرره وهو أنواع	١٩
٦٦	(الباب الاوّل) في الترغيب في النكاح
(الباب الرابع) في الاحسان في المعاملة	والتريغيب عنه
٧٩	١٩
(الباب الخامس) في شفقة الساجر على	الترغيب في النكاح
دينه فيما يخصه ويم اخره	٢١
٧٧	٢١
كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع	ما جاء في الترغيب عن النكاح
من ربيع العادات من كتب احياء علوم	آفات النكاح وفوائده
الدين	٣٣
(الباب الاوّل) في فضيلة الحلال ومذمة	(الباب الثاني) فيما يراعى حالة العقد من
٧٨	أحوال المرأة وشروط العقد
الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته	٣٧
وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه	(الباب الثالث) في آداب المعاشرة وما
	يجرى في دوام النكاح والنظر فيما على
	الزوج وفيما على الزوجة
	٤٩
	القسم الثاني من هذا الباب النظر

صفحة	صفحة
٧٨	فضيلة الحلال ومذمة الحرام
٨١	أصناف الحلال ومدخله
٨٣	درجات الحلال والحرام
٨٧	(الباب الثاني) في مراتب الشبهات ومشاراتهم وتمييزها عن الحلال والحرام
٨٨	المثار الأول الشك في السبب المحلل والمحرّم
٩١	المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط
١٠٠	المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية
١٠٤	المثار الرابع الاختلاف في الأدلة
١٠٧	(الباب الثالث) في البصن والسؤال والهجوم والاهمال ومفاتيحهما
١٠٧	المثار الأول احوال المالك
١١٠	المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك
١١٧	(الباب الرابع) في كيفية خروج الثابت عن المظالم المالية (وفيه نظران)
١١٧	النظر الأول في كيفية التمييز والاخراج
١٢٠	النظر الثاني في المصرف
١٢٤	(الباب الخامس) في ادوارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم (وفيه نظران)
١٢٤	النظر الأول في جهات الدخل للسلاطين
١٢٩	النظر الثاني من هذا الباب في قدر الأخوة وصفة الأخذ
١٣١	(الباب السادس) فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان محاسنهم والدخول عليهم والاكرام لهم
١٤٢	(الباب السابع) في مسائل متفرقة
١٤٦	كثير ميسر الحاجة اليها وقد سئل عنها
١٤٦	كتاب آداب الاقنعة والاخوة والصحة
١٤٦	والمعاشرة مع أصناف الخلق وما يورث
١٤٦	الكتاب الخامس من ربيع المعاديات الثاني (وفيه ثلاثة ابواب)
١٤٦	(الباب الأول في فضيلة الاقنعة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها ووفوائدها
١٤٦	فضيلة الاقنعة والاخوة
١٤٩	بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا
١٥٤	بيان البغض في الله
١٥٧	بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم
١٥٩	بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته
١٦٢	(الباب الثاني) في حقوق الاخوة والصحة
١٦٢	الحق الأول
١٦٤	الحق الثاني
١٦٥	الحق الثالث
١٦٨	الحق الرابع
١٧١	الحق الخامس
١٧٤	الحق السادس
١٧٥	الحق السابع
١٧٦	الحق الثامن
١٨٠	(الباب الثالث) في حق المسلم والرحم والحوار والمالك وكيفية المعاشرة مع من يدل بهذه الاسباب
١٨١	حقوق المسلم
١٩٤	حقوق الحوار
١٩٧	حقوق الاقارب والرحم
١٩٧	حقوق الوالدين والولد

صحيفة	صحيفة
١٩٩ حقوق المملوك	من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)
٢٠١ كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس	٢٢٤ (الباب الاول) في الاداب من اول النهوض الى آخر الرجوع وفي نسبة السفر وقائده وفيه فصلان
من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)	٢٢٤ الفصل الاول في فوائده السفر وفضله
٢٠١ (الباب الاول) في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج القريقين في ذلك	٢٣١ الفصل الثاني في آداب المسافر من اول نهوضه الى آخر رجوعه وهي احد عشر ادبا
٢٠٢ ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها	٢٣٦ (الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات (وفيه قسمان)
٢٠٤ ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة	٢٣٦ القسم الاول العلم برخص السفر
٢٠٥ (الباب الثاني) في فوائده العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها	٢٤١ القسم الثاني ما يجب تدمن الوظيفة بسبب السفر
٢٠٥ الفائدة الاولى التفرغ للعبادة والفكر الخ	٢٤٦ كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين (وفيه بابان)
٢٠٧ الفائدة الثانية التخص بالعزلة عن المعاصي الخ	٢٤٧ (الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه
٢١١ الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات	٢٤٧ بيان اقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريره
٢١٢ الفائدة الرابعة الخلاص من شر الثامن	٢٤٨ بيان الدليل على اباحة السماع
٢١٣ الفائدة الخامسة ان يتقطع طمع الناس عنك الخ	٢٦١ بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها
٢١٤ الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلان والحق الخ	٢٦٤ (الباب الثاني) في آثار السماع وآدابه (وفيه مقامات ثلاثة)
٢١٥ آفات العزلة (المبنية على فوات فوائده المخالطة السبعة الآتية)	٢٦٤ المقام الاول في الفهم
٢١٥ الفائدة الاولى التعليم والتعلم	٢٦٩ المقام الثاني بعد الفهم والتزويل الوجد
٢١٧ الفائدة الثانية الترفع والاتقاع	٢٧٩ المقام الثالث من السماع تدكر فيه آداب السماع الخ
٢١٧ الفائدة الثالثة التأديب والتأدب	
٢١٨ الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس	
٢١٩ الفائدة الخامسة في نيل الثواب وانائه	
٢١٩ الفائدة السادسة من المخالطة التواضع	
٢٢٠ الفائدة السابعة التجارب	
٢٢٣ كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع	

صفحة	صفحة
٣٢٠ (الباب الرابع) في امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيمهم عن المنكر	٢٨٣ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات الثاني من كتب احياء علوم الدين وفيه اربعة ابواب
٣٣٤ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين	٢٨٤ (الباب الاول) في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في اهماله واضاعته
٣٣٥ بيان تأديب الله تعالى حبيبه ورضيه محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن	٢٨٨ (الباب الثاني) في أركان الامر بالمعروف وشروطه (وأركانه أربعة)
٣٣٦ بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والمقطه من الاخبار	٢٨٨ الركن الاول المحتسب
٣٣٧ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه	٣٠١ الركن الثاني للعسبة ما فيه الحسبة
٣٣٨ بيان كلامه وضحكته صلى الله عليه وسلم	٣٠٤ الركن الثالث المحتسب عليه
٣٣٩ بيان اخلاقه وآدابه في الطعام	٣٠٦ الركن الرابع نفس الاحتساب
٣٤٠ بيان آدابه وأخلاقه في اللباس	٣١٠ بيان آداب المحتسب
٣٤١ بيان عقوبته صلى الله عليه وسلم مع القدرة	٣١٣ (الباب الثالث) في المنكرات المألوفة في العادات
٣٤٢ بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه	٣١٣ منكرات المساجد
٣٤٣ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم	٣١٥ منكرات الاسواق
٣٤٣ بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم	٣١٦ منكرات الشوارع
٣٤٤ بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم	٣١٧ منكرات الحمامات
٣٤٤ بيان صورته وخالقته صلى الله عليه وسلم	٣١٧ منكرات الضيافة
٣٤٥ بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه	٣١٩ المنكرات العامة


الجزء الثاني من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام
العالم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام أبي
حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
قدس الله روحه ونور

ضمير بحه

آمين

م

وبم نامشها عوارف المعارف للعارفين بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله به



الربع الثاني من الاحياء

(كتاب آداب الاكل وهو الاوّل من ربيع العادات من كتب احياء العلوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات • خلق الارض والسموات • وأنزل الماء الفرات
من المعصرات • فأخرج به الحبوب والنبات • وقدر الارزاق والاقوات • وحفظ
بأمانا كولات قوى الحيوانات • وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطبيات
• والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات • وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على عمر
الاقوات • وتمتدأف بقعات الساعات • وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان مقصد
ذوى الالباب • اقام الله تعالى فى دار النواب • ولا طريق الى الوصول للاقاء الله الا بالعلم
والعمل ولا تمكن المواظبة عليهم الا بسلامة البدن ولا تصفوسلامة البدن الا بالاطعمة
والاقوات • والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الاوقات • فن هذا الوجه قال بعض
الساف الصالحين • ان الاكل من الدين • وعليه يتدرب العالمين • بقوله وهو أصدق
القائلين • كلوا من الطبيات واعملوا الصالحات فن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل
ويقوى به على التقوى • فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى • يستترسل فى الاكل
استرسال البهائم فى المرعى • فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه • ينبغى أن تظهر
أنوار الدين عليه • وانما أنوار الدين آداب وسننه التى يزم العبد بزمها • ويلجئ المتقى لجمها •
حتى يقترن بمران الشروع شهوة الطعام فى اقدمها واجسامها • فبصير بيبها مدفوعة
لاوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ للنفس • قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرآه وانما ذلك اذا رفعها بالدين ولدين مراعى
فيه آداب ووظائفه • وهانحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها
ومروآتها وهياتها فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها (الباب الاوّل) فيما لا بد لآكل من

(الباب السابع عشر فيما يحتاج اليه الصوفى فى سفره من القرائض والفضائل)

فأما من الفقه وان كان
هذا يذكر فى كتب الفقه
وهذا الكتاب غير موضوع
لذلك ولكن نقول على سبيل
الايجاز فيما يذكر الاحكام
الشريعة التى هى الآساس
الذى يبنى عليه لا بد للصوفى
المسافر من علم التيميم والمسح
على الخفين والقصر والجمع
فى الصلاة (أما التيميم) فجائز
للمريض والمسافر فى
الجنابة والحلث عند عدم
الماء أو خوف من استعماله
تلقا فى النفس أو المال
أو زيادته فى المرض على

مراعاة وان يفرد بالاكل (الباب الثاني) فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع على الاكل
 (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص
 الدعوة والضيافة واشباهاها
 (الباب الاول) فيما لا بد له مفرد منه وثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم
 بعد ان فرغ منه

(القسم الاول في الاداب التي تقدم على الاكل وهي سبعة)

(الاول) ان يكون الطعام بعد كونه حالالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع
 لم كتسب بسبب مكروه في الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة في دين على ماسيات في معنى الطيب
 المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد امر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النبي عن
 الاكل بالباطل على القتل تفخيما لاهل الحرام وتعظيما للبركة الحلال فقال تعالى يا ايها الذين
 آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل في
 الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثاني) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم
 الرضوخ قبل الطعام ينقي الفم ويغسل اللسان في رواية ينقي الفم قبل الطعام وبعده ولان
 اليد لا تخلو عن لوث في تعاضى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد
 الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة
 (الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام
 وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانما ذكر السفر ويتذكر
 من السفر سفر الآخرة وطاحته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله ما أكل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة
 وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد والمناخل والاشنان والشبع
 واعلم أن اوان قلنا الاكل على السفرة أولى فلست نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهى
 كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
 كل ما أبدع منهي بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقاء علمه بل
 لا بداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الاربع الطعام عن
 الارض لتيسر الاكل وأما ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست
 تساوي بل الاثنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتى في
 التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم ولا يتيسر أو كانوا مشغولين بامور
 أهم من المبالغة في نظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناديلهم أخص أقدامهم
 وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما الخصل فالتقصير منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته
 الى لا تتم المقرط وأما المائدة فتيسر للاكل وهو أيضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعاطف
 وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهيج الشهوات وتحريرك الادواء في البدن
 فتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يجلس الجلسة على السفرة في أول جلوسه

القول الصحيح من المذهب
 أو عند حاجة الى الماء
 الموجود لعطشه أو عطش
 دابته أو رفيقه في الاحوال
 كلها يصلى بالتيمم ولا إعادة
 عليه وانما أتت من البرد
 يصلى بالتيمم وبعيد الصلاة
 على الاصح ولا يجوز التيمم
 الا بشرط الطلب للماء في
 مواضع الطلب ومواضع
 الطلب واضع تردد المسافر
 في منزله للاحتطاب
 والاحتشاش ويكون
 الطلب بعد دخول الوقت
 والسفر القصير في ذلك
 كالطويل وان صلى بالتيمم مع
 تيقن الماء في آخر الوقت
 جاز على الاصح ولا يعيدهما
 صلى بالتيمم وان كان الوقت
 باقيا ومهما أتواهم وجود الماء
 بطل تيممه كما اذا طلع ركب
 أو غير ذلك وان رأى الماء
 في أثناء الصلاة لا يبطل
 صلاته ولا تيممه الا إعادة
 ويستحب الخروج منها
 واستئناها بالوضوء على

ويستدعيها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا جثلا لا كل على ركبته وجلس على ظهر قدميه ورجع انصب وجهه العيني وجلس على اليسرى وكان يقول لا كل منكنا انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد والشرب منكنا مكره والله اعلم انما بكره الاكل ناعما ومنكنا الاما ينقل به من الحبوب روى عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكيا على ترس وهو مضطجع ويقال مضطجع على بطنه والعرب قد تفعله (الخامس) أن يتقوى كله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطعيا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتعميم بالا كما قال ابراهيم بن شيخان منذ ثمانين سنة ما أكل شيئا شهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل لانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بالكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايقار القناعة على الاتساع قال صاحب الله عليه وسلم ماملا آدمى وعاشرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يقمن قلت طعام وثلاث شراب وثلاث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يقيد اليد الى الطعام الا اوم جانع فيكون الجوع أحدا لا يقمن تقديعه على الاكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطيب وسبأ في فائدة قلة الاكل وكيفية التدوير في تقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التعمير وطالب الزيادة وانتهتظار الادم بل من كرامة الخبير أن لا يتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبير فكل ما يديم الرمي ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بانجز الصلاة ان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فايدأ بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلا سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشاءه ومهما كانت النفس لا تنوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقدمه أحب عند اتساع الوقت نافت النفس أو لم تنق له موم الخبير ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غاملا (السابع) أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولون أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم ببارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي

(القسم الثاني في آداب حالة الاكل)

وهو أن يبدأ بيسم الله في آوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل اقامة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشرع عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليدكر غيره ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتها لم يعد اليها الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وأن لا يذم ما كولا كان صلى الله عليه وسلم لا يهيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله والتركه وأن يأكل مما يليه الا انما كرهه فان له أن يجبل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على انما كرهه فقبل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل

الاصح ولا يتيمم للقرض قبل دخول الوقت ويتيمم لكل فريضة ويصلي بها ما شاء من التوافل يتيمم واحد ولا يجوز اداء القرض بتيمم النافلة ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى ويعبد عند وجود أحدهما ولكن ان كان محدثا لا يمسه المصحف وان كان جنبا لا يقرأ القرآن في الصلاة بل يذكر الله تعالى عوض القراءة ولا يتيمم الا بتراب طاهر غير مختلط بالرمل والجص ويجوز بالغبار على ظهر الحيوان والشوب ويسمى الله تعالى عند التيمم وينوي استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح بجمع الوجه فلا يبقى شيء من محل القرض غير مسح لا يصح التيمم ويضرب الضربة لليدين ميسوطة الاصابع ويمسح التراب محل القرض وان لم يقدر الا بضرابين فصاعد

من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر
الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فندبى عنه وقال انه شوهه من شاولا يوضع على الخبز
قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى انزله من بركات
السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اقامة احدكم فليأخذها ويأط
ما كان به من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمدبل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في أى طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى أن يسهل الكاه و يأكل
من التمر وتراسبعاً واحدى عشرة أو واحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى
في طبق ولا يجمع مع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقها وكذا كل ماله بحجم ونفل
وأن لا يتروك ما استزله من الطعام و يطرحه في القصعة بل يتركه مع النفل حتى لا يتبس على
غيره فيما كاه وأن لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بالقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان
ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمنه ويقول
بسم الله ويشربه مصالاً قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصالاً ولا تعبوه عما فان البكاد
من العب ولا يشرب قائماً ولا مضطجماً فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً وروى
أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائماً ولا عليه كان لعذرو يراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه ويتظر
في الكوز قبل الشرب ولا يتجشئ ولا يتنفس في الكوز بل ينحى عن فمه بالحد ويرده بالتسمية
وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فارتاب رجته ولم يجعله ملحا أجا
يدنو بنا والكوز وكل ما يدور على القوم يدارينه وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا
وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر رضى الله عنه أعط
أبا بكر فناول الاعرابي وقال الامين فالامين ويشرب في ثلاثة أنفاس بحمد الله في آخرها
ويسمى الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول الحمد لله وفي الثاني ينزرب العالمين وفي
الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قرىب من عشرين أدباً في حالة الاكل والشرب دلت عليها
الاخبار والاثار

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسح بالمدبل ثم يغسلها ويلعق فئات الطعام قال
صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاشر في سعة وعوفى في ولده ويتخلل ولا يتلع كل
ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بأسنانه أما الخنج بالخلال فيرميه
وليه مضمض بعد الخلال فقيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماها
ويتال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماها كان له عتق رقبة وان التقط القمامة هور
الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان اكل شربة فليقل الحمد
لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد
ولا يلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أو لا فان اكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم

كيف امكنه لا بد ان يتم
التراب محل القرض ويصح
اذا فرغ احدى راحتين
بالاخرى حتى تصيرا
ممسوحين وير اليد على
ما نزل من اللعينة من غير
ايصال التراب الى المنابت
(فاما المسح) فيمسح على
الخف ثلاثة أيام ولياليهن
في السفر والمقيم يوما وليلة
وابتداء المدة من حين
الحديث بعد لبس الخف
لامن حين لبس الخف
ولا حاجة الى الغيبة عند
لبس الخف بل يحتاج الى
كمال الطهارة حتى لو لبس
احد الخفين قبل غسل
الرجل الاخرى لا يصح
ان يمسح على الخف ويشترط
في الخف امكان متابعة
المشي عليه وستر محل
القرض ويكفي مسح يسير
من أعلى الخف والادب
مسح اعلاه وأسفله من غير
تكرار ومتى ارتفع حكم
المسح بانقضاء المدة أو ظهور

اكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وبقعه بما اعطيته واجعلنا واباه من الشاكرين وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما اكل من شبهة ليطفى بدمه وحرته حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم ثبت من حرام فانار اولي به وايمن من ياكل ويكي كمن يا كل ويلهو وايقل اذا اكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه فان اكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وارزقنا شيرامنه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لهم يوم تقعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سدا وانا مولانا يا كافي من كل شئ ولا يكتفي منه شئ اطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغثت من عيلة فلك الحمد جدا كثيرا دائما طيبا ناعما مباركا فيه كما انت اهلهم ومسحقه اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونهونك أن تستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فلكه فتمتته أن يجعل الاشنان في كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاثة من اليد اليمنى أولا ويضرب اصابعه على الاشنان اليايس فيمسح به شفقيه ثم يغمس يده في الماء ويغسل اصابعه ويذلل ظاهر اشنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بيده الاشنان اليايس اصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى القم واعادة غسله

(الباب الثاني) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل وهي سبعة

(الاول) أن لا يتعدى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بأكبر سن أو زيادة فضل الأنا يكون هو المتبوع والمقدم به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشربوا الاكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يسكنوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف وينتقدون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الا يثار ولا يأكل عرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفقته فشطه ورفقه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح واقراط • كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فأما الخلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يخلف عليه (الرابع) أن لا يهوج رفقته الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الاكلين كلام من لا يهوج صاحبه الى أن ينتقده في الاكل وجل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شأما مما يشبهه لاجل نظره الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا في الوحدة ولكن بهود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من اكله اثارا لآخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم قاصر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة درهمما وكان بعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى

شئ من محل الفرض وان كان لفاقة وهو على الطهارة يغسل القدمين دون استئناف الوضوء على الاصح والمسح في السفر اذا اقام يمسح كالقيم وهكذا المقيم اذا سافر يمسح كالقيم والبدن اذا ركب جورا ولا يعمل بجزر المسح عليه ويجوز على المشرع اذا سرح محل الفرض ولا يجوز على المنسوج وجهه الذي يستبرعض القدم به والباقي بالفاقة (فاما القصر والجمع) فيجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما ويتيم لكل واحدة ولا ينفصل بينهما بكلام وغيره وهكذا الجمع بين المغرب والعشاء ولا قصر في المغرب والصبح كهيتها من غير قصر وجع والسنن الرواتب لا يصلح بالجمع بين السنتين قبل الفريضة من الظهر والعصر وبعد الفراغ من الفريضة يصلح ما يصلح بعد الفريضة من الظهر

بعد مددراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهم ما أحب اخواني الى أكثرهم أكلا واعظامهم لقمة وأثقلهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله ابضاتين جودة محبة الرجل لآخيه بجودة آكله في منزله (الخامس) أن غسل اليدين في الطست لا بأس به وله أن يتختم فيه ان اكل وحده وان اكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما له فاقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا اكرمت اخوك فاقبل كرامته ولا تردّها فانما يكرم الله عز وجل وروى ان هرون الرشيد دعاه بما عاوية الضري فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صببه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما اكرمت العلم وأجلته فأجلك الله واكرمت كما أجلت العلم وأهله ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليدين في الطست في حالة واحدة فهو أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجعوا ورضوا كم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم الامموية ولا تشبهوا بلعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليدين في طست واحد ولا تسقوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب ان يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب على يد واحد خادما جالسا فقام المصوب عليه فقيل له لمقت فقال أحدا نال يد وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أسير للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فمكثته من الخدمة امير فيه تكبر فان العادة تجارية بذلك في الطست اذا سبعة آداب أن لا يبرق فيه وان يقدم به المتبرع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة وان يجمع الماء فيه وان يكون الخادم قائما وأن يجمع الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديه ~~هـ~~ كذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يبر وعك ما رأيت معنى تقديم الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحبون بل يفيض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يجتمعون الا كل بعده بل يثا اليد ويقبضها او يتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توفى في الابتداء وقال الاكل حتى اذا توفى الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم فدعا للتجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقدره غيره فلا ينتفض يده في القصة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع القمة في فيه واذا أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه يساره ولا يغمس القمة الدسة في الخلل ولا الخلل في الدوسة فقد يكرهه غيره والقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكره المستقدرات

ركعتين أو أربعاً وبعد
 الفراغ من المغرب والعشاء
 يؤدي السنن الراتبه لهما
 ويوتر بهما (ولا يجوز)
 أداء الفرض على الدابة
 بحال الاعتدال الصائم القتال
 للغزى ويجوز ذلك في السنن
 الرواتب والنوافل وتكفيه
 الصلاة على ظهر الدابة
 وفي الركوع والسجود الايماء
 ويكون ايماء السجود
 اخفض من الركوع الا أن
 يكون قادرا على التمكن مثل
 أن يكون في كجاة وغير ذلك
 ويقوم توجهه الى الطريق
 مقام استقبال القبلة
 ولا يوجهها الى غير الطريق
 الا للقبلة حتى لو حترف
 دابته عن الصوب التوجه
 اليه لا الى نحو القبلة بطلت
 صلواته والمائى يتنقل في
 السفر ويقنعه استقبال
 القبلة عند الاحرام ولا يجوز
 في الاحرام الا الاستقبال
 ولا يقنعه الايماء للركوع
 والسجود وراكب الدابة لا
 يحتاج الى استقبال القبلة

(الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثيره قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما اذا قدم مع

الاخوان على المائدة فأطبلوا بالوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم وقال الحسن
 رحمه الله كل ثقة يتفقه الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها البتة لا تنقصة
 الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في
 الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدة موضوعة بين
 يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يرون
 على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الاخوان اذا
 رفعوا أيديهم عن الطعام ليحاسب من اكل فضل ذلك فأنأحب أن أسئلكم عما أقدمه اليكم
 لأن كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الأكل
 مع الجماعة لذلك ويقال اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السمور
 وما أظفر عليه ومأكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من
 طعام أحب الي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده
 في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم
 الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل
 اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى
 للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمتك وأنت رب العالمين فيقول
 جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمته وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم
 الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
 ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم
 خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده
 الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام (وأما آداب) فبعضها في
 الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد دقوما تر بص الوقت
 طعامهم فمدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا
 بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منظرين حينه ونضح وفي الخبر
 من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا **واكل** حراما ولكن حق الدخول اذا لم يترص
 واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظرفان علم أنهم يقولونه
 على محبة لم أعدته فليساء دوان كانوا يقولونه حيا منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن
 يتعلل أما اذا كان جائعا فقصده بعض اخوانه ليطعمه ولم يترص به وقت أكله فلا بأس به
 * قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم انزل أبي المهيتم ابن التيهان
 وأبي أيوب الانصاري لاجل طعام يأكلونه وكانوا يجاءوا بالدخول على مثل هذه الحالة اعانة
 لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي له
 ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولا يخرون الاثون يدور عليهم في الشهر ولا تسبعة
 يدور عليهم في الجمعة فكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد
 التبرك عبادتهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفا صدقة عالما بفرجه اذا كل
 من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه اذا المراد من الاذن الرضا لاسيما في الاطعمة وأمرها على

لحرام واذا اصبح المسافر
 مقبلا ثم سافر فعليه اتمام
 ذلك اليوم في الصوم وهكذا
 ان أصبح مسافرا ثم اقام
 والصوم في السفر أفضل
 من التطور في الصلاة القصير
 أفضل من الاتمام فهذا
 القدر كاف للصوم ان يعلمه
 من حكم الشرع في مهام سفره
 (فاما المندوب والمستحب)
 فبني في ان يطلب انفسه رقيقا
 في الطريق بعينه على أمر
 الدين وقد قيل الرقيق ثم
 الطريق ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يسافر
 الرجل وحده الا أن يكون
 صوفيا عالما بآفة نفسه ويحتمل
 الوحدة على بصيرة من أمره
 واذا كانوا جماعة ينبغي أن
 يكون فيهم من تقدم أمير قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا كنتم ثلاثة في سفر
 فامروا أحدكم والذي يسمونه
 الصوفية يشيروا هو الامير
 وينبغي أن يكون الامير أهد
 الجماعة في الدنيا وأوفرهم
 حفظا من التقوى واتهم
 مروءة ومخاطبة واكثرهم شفقة

السهة قرب رجل بصريح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه ~~مكره~~ وروى غائب
 لم ياذن واكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أوصد يقمكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها أو ذلك
 أهله بسرورها بذلك ولذلك يجوز ان يدخل الدار بغير استئذان ان كلفا بعلمه بالاذن فان لم يعلم
 فلا بد من الاستئذان اولاً ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن
 فيما كانوا ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسربه ويقول هكذا كانوا يروى
 عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائماً يأكل من متاع يقال في السوق بأخذ من هذه الجونة
 تينة ومن هذه تينة فقال له هشام ما بالك يا أبا سعيد في الروع تأكل متاع الرجل بغير اذنه
 فقال يا لكع اقل على آية الاكل قتلا الى قوله تعالى ارضد يقمكم فقال لعن الله من يدني يا أبا سعيد
 قال من اسه تروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم
 يجدوه ففتشوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأتون فدخل الثوري وجعل يقول ذكروني
 أخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى
 منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخه والى خبز قد خبزوه وغير ذلك
 فحمله كله فقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئا فقبل له قد أخذ هذه فلان فقال
 قد احسن فلما لقيه قال يا اخي ان عادوا فعد ففهم هذه آداب الدخول (وأما آداب التقديم) *
 فترك التكلف اولاً وتقديم ما حضره فان لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش
 على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقرته ولم تسمع نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم
 * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني أخذته بيدى لأطعمته مني * وقال بعض
 السلف في تقديم التكلف ان تطعم اخاك ما لانا كله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجوده واقية
 وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعوا أحدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن
 الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالي بمن أتاني من اخواني فاني لا أتكلف له انما اقرب ما عندي
 ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وهلاته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي
 فقلت له انك لا تأكل وحده ذوا لانا فانا اذا اجتمعنا كانا فاما ان تقطع هذا التكلف
 او تقطع المحي فبقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده
 فيجفف بهياله ويؤذي قلوبهم * روى ان رجلاً دعا علياً رضي الله عنه فقال على اجيبك
 على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخل ما في البيت ولا تجحف به اليك وكان
 بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعاً الا ويحضر شيئاً منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن
 عبد الله فقدم لنا خبزاً وخبلاً وقال لولا اننا بيننا عن التكلف لتكلمت لكم وقال بعضهم اذا
 قدمت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذرد وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان لا تكلف للضيف ما ليس عندنا وان تقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس
 النبي صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسراً وجزاهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم
 كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من
 الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشفت القمح ويقولون لا ندرى أيهم ما

روى عبد الله بن عمر عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال خير الاعصاب عند
 الله خيرهم اصحابه * نقل
 عن عبد الله المروزي ان ابا
 علي الرباطي رحمه الله قال
 علي أن اكون انا الامير
 او انت فقال بل أنت فلم يرزل
 يحمل الزاد لنفسه وللابي
 علي عـ لي ظهره وأعطرت
 السماء ليله فقام عبد الله
 طول الليل على رأس رقبته
 يغطيه بكساءه عن المطر
 وكما قال لا تفعل يقول ألسنت
 الامير وعلى الاقبياد
 والطاعة فأما ان يكون
 الامير يستحب الفقراء
 لمحبته الاستتباع وطاب
 الرياسة والتعزز زائداً
 على خدام في الربط ويبلغ
 نفسه هواها فهو ذا طريق
 ارباب الهوى الجهال
 الميادين اطريق الصوفية
 وهو سبيل من يريد جمع

أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه (الادب الثاني) وهو
 لازاثر ان لا يتقرب ولا يتحكّم بشئ يعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خسره أخوه بين
 طعامين فليختبر أيسرهما عليه كذلك السنة في الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 شيعين الا اختار أيسرهما وروى الامام عن أبي وائل انه قال مضيت مع صاحب لي نزور
 سلمان فقدم الينا خبز شعير ومطباجر يشافقنا صاحبنا لو كان في هذا الملح ستر كان اطيب
 فخرج سلمان فرفهن مطهرته وأخذ سعة فمأكلنا قال صاحبنا الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا
 فقال سلمان لو وقعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا اذا توهمت تدرك ذلك على أخيه
 او كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح * فعل الشافعي
 رضى الله عنه ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عنده في بغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم
 رقعة بما يطبخ من الألوان ويساها الى الجارية نأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها
 لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكرو وقال ما أمرت به اذا عرضت عليه الرقعة
 ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح
 الشافعي عليه * وقال أبو بكر الكافي دخات على السري لجا بقيت وأخذ يجعل نصفه في
 القدر فقلت له أي شئ تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة ففعل وقال هذا أفضل للناس من جهة
 وقال بعضهم الاكل على ثلاثة انواع مع الفقراء بالانوار ومع الاخوان بالانبات ومع أبناء
 الدنيا بالادب (الادب الثالث) ان ينهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت
 نفسه طيبة بفعل ما يترحم فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صادق من أخيه فهو عقرة له ومن سرق أخاه المؤمن فقلس الله تعالى وقال صلى الله
 عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ومحامده الف الف
 حسنة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله من ثلاث جنات الجنة الفردوس وجنة عدن وجنة
 الخلد (الادب الرابع) ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغي أن يقدم ان كان حال الثوري
 اذا زارك اخوك فلا تقل له اتأكل او أقدم اليك ولكن قدّم فان اكل والا فارفع وان كان
 لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي ان يظهرهم عليه او يصفه لهم قال الثوري اذا أردت
 ان لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تخدشهم به ولا يرونهمك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليك
 الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم
 على الحراب

الدنيا فيخذلته رفاقه
 ما تدين الى الدنيا بجمعة
 لتحصيل اغراض النفس
 والدخول على ابناء الدنيا
 والظلمة للتوصل الى تحصيل
 ما رتب النفس ولا يتخلو
 اجتماعهم هذا من الخوض
 في الغيبة والدخول في المداخل
 المكروهة والتنقل في
 الربط والاستماع والنزعة
 وكلما كثر المعلوم في الرباط
 أطالوا المقام وان تعذرت
 اسباب الدين وكلما قل
 المعلوم رحلوا وان تبسرت
 اسباب الدين وليس هذا
 طريق الصوفية * ومن
 استحب ان يودع اخوانه
 اذا اراد السفر ويدهولهم
 بدعاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (قال) بعضهم
 صحبت عبد الله بن عمر من
 مكة الى المدينة فلما أردت
 مفارقتة شيق وقال صحبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الباب الرابع في آداب الضيافة)

ومطابق الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم
 الانصراف (ولتقدم على شرعها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم
 لا تكلفوا للضيف فدية فصوره فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله
 وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومتر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقرة
 كثيرة فلم يضيفه ومتر بامرأة لها شويحات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما
 هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو وافع مولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسألتني شيئا
من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله لا أسأله الا برهن فأخبرته فقال والله اني لأمين
في السماء أمين في الارض ولو أسألتني لآتيتك فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل
صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد ان يأكل فخرج مبلأ وميلين يلتمس من يتغذى معه وكان يكفي
أبا الضيفان وأصدق بيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقض ايله الاويا كل
عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يحل الى الآن ليله عن
ضيف وستل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال
صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والنام نيام وستل
عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله
ضيف لا يدخله الملائكة والاحبار والواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فأنذ كرا آدابها
• اما الدعوة فينبغي للداعي ان يدعو بدعوتة الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم اكل
طعامك الا برافى دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا
يأكل طعامك الا تقي ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر
الطعام طعام الولاة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغي أن لا يحمل اقاربه في ضيافته
فان اهلها هم ايجاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في اصدقائه ومعارفه فان في تخصيص
البعض ايجاش القلوب الباقين وينبغي أن لا يصد بدعوتة المباهاة والتفاخر بل اسمالة قلوب
الاخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على
قلوب المؤمنين وينبغي أن لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين
بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعو الا من يجب اجابته قال سفيان من دعأ احدنا الى طعام
وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان اجاب المدعو فعليه خطيئة ثان لانه جعله على الاكل مع كراهة
ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقي اعانة على الطاعة واطعام الفاسق تقوية على الفسق
قال رجل غيظ ابن المبارك أنا أخطئ ثياب السلاطين فهل تخاف ان اكون من أعوان الظلمة
قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخبط والابرة اما أنت فن الظلمة نفسك • وأما الاجابة
فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوده في بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى
كراع لا تجبت ولو أهدى الى ذراع اقبلت • (وللاجابة خمسة آداب الاول) • أن لا يميز الفنى
بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال
انتظار المروة ذل وقال آخر اذا وضعت يدي في قصة غيرى فقد ذلت له رقتى ومن المتكبرين
من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد
ودعوة المسكين ومز الحسن بن علي رضي الله عنهما يقوم من المساكين الذين يسألون الناس
على فارة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم
عليهم فقالوا له ألم الى الغدا يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يجب
المتكبرين فنزل وقدمه هم على الارض واككل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أحببتكم
فأجيبوني قالوا نعم فدعاهم وقتامعلا ما حضر وافقتم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم

يقول قال لقمان ان الله
تعالى اذا استودع شيئا حفظه
وانى استودع الله دينك
وأمانتك وخواتم عملك
(وروى) زيد بن ارقم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا أراد احدكم سفرا
فليودع اخوانه فان الله
تعالى جعل له في دعائهم
البركة (وروى) عنه عليه
السلام أيضا انه كان اذا
ودع رجلا قال زدك الله
التقوى وغفر ذنبك ووجهك
لغير حيثما توجهت • وينبغي
ان يعتقد اخوانه اذا دعا
لهم واستودعهم الله أن الله
يستجيب دعاءه فقدروى
ان عرضى الله عنه كان
يعطى الناس عطايام اذ
جاه رجل معه ابن له فقال له
هر ما رأيت أحدا أشبه
بأحد من هذابك فقال
الرجل أحدك يا أمير المؤمنين

وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يقرب بالاجابة ولا يتقدمها منه وكان يرى ذلك يداله على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعله أن الداعي لهية قادمة ويرى ذلك شرفا وذنرا لنفسه في الدنيا والاخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستمقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الادعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأتسلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سرى السقطي رحمه الله تعالى على اقامة ليس على الله فيها تبعة ولا لخلق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لامة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال ابو تراب الخنسي رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك فزاليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني * (الثاني) * أنه لا ينبغي ان تمتنع عن الاجابة بعد المسافة كما لا تمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن تمتنع لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكذب سر ميا بعد سر ميا سبعة عشر ميلين سبع جنانة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زرا أخافى الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع بالغيم لا تجبت وهو موضع على اميال من المدينة أفطريه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنه في سفرة * (الثالث) * ان لا تمتنع لكونه صائما بل يحضرون كان يسر أخاه اقطاره فليقطر وليحتسب في اقطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل ذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر واميطر وان تحقق أنه متكاف فليستهل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بهذا الصوم تكلف لك اخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالانظار فالانظار عبادتهم هذه النية وحسن خلق فقرا به فوق ثواب الصوم وهو ما لم يقطر فضايقته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين * (الرابع) * ان تمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شهية او الموضع او البساط المقروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكرو من فرش ديباح أو اناة فضة او تصور حيوان على سقف او حائط او سماع شئ من المزامير والملاهي او التماغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللهب واستماع الغيبة والنميمة والزور والمهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستجابها او يوجب تحريمها او كراهيتها وكذلك اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا أو فاسقا او شريرا أو متكافا طلبا للمباهاة والفخر * (الخامس) * أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل يحسن نيته بصير الاجابة عاملا للاخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى كراع لا تجبت وينوى الحد من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن فكأنما اكرم الله وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى

انى أردت ان اخرج الى سفر
وأمه حامل به فقالت تخرج
وتدعنى على هذه الحالة
فقات أسد تدوع الله ما في
بطونك فخرجت ثم قدمت
فاذا هي قد ماتت فجلستنا
تصعدت فاذا نار على قبرها
فقلت للقوم ما هذه النار
فقالوا هذه من قبر لانه تراها
كل ليلة فقلت والله انها
كانت صوامة قوامة
فاخذت المعول حتى اتتينا
الى القبر فخرنا واذا سراج
واذا هذا القلام يدب فقيل
ان هذا وديعتك ولو كنت
استودعنا أمه لوجدتها
فقال عمر لهو وأشبهه بك من
القواب بالفراق * وينبغي
ان يودع كل منزل رحيل
عنه بركة تين ويقول اللهم
زودنى التقوى واغفر لى
ذنوبى ووجهنى للنيران بما
توجهت (وروى) أنس بن

الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله ويتولى مع ذلك زيارته يكون من المتحابين في الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتبادل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فحصل الزيارة من جانبه أيضا ويتولى صيانة نفسه عن أن يسأبه الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استعقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تطلق اجابته بالقربان أحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عملية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هـ إذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى ديار بصيها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لوقصد بالغزوالذي هو طاعة المباحات وطاب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لافي القسم الثالث وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فبأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجعل بحيث يقابحهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيئ المكان على الحاضرين بالزحمة قبل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخافه ألبتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فجاءتته نشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالخصية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت اول لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فبما كل معه واذا دخل فرأى منكرا غاب عنه ان قدره الا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر قرش الديباج واسه عمال أو انى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور الفسوة المتكشفات الوجوه وغسب ذلك من المحرمات حتى قال أحمد درجة الله اذا رأى مكحلة رأسها منقوض ينبغي ان يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغي ان يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حزا ولا بردا ولا تستر شبا وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت ممتورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكثرت في تناقبه صورة او دخل الحمام ورأى صورة فينبغي ان يحكمها فان لم يقدر خروج وكن كل ما ذكره صحيح وانما النظر في الكعبة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذا طهر يحرّم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكورا حتى حل لانها وما على الحائض ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هـ ذاك الحرم تزيين الكعبة بل الاولى ابا حته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لا سيما في وقت الزينة

مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين فينبغي ان يودع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين واذا ركب الدابة فاقبل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين بسم الله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم أنت الحامل على الظهور وأنت المستعان على الامور والسنة ان يرحل من المنازل بكرة ويتدى يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قال رسول الله يخرج الى السفر الا يوم الخميس وكان اذا اراد ان يبعث سرية بعثها اول النهار ويستحب كلما اشرف على منزل ان يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب

اذالم يتخذ عادة للتناخر وان تصبل ان الرجال يفتنون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الاتساع
 بالنظر الى الديساج مهم بالنسبة للجواري والنساء والحيطان في معنى النساء اذ لسن موصوفات
 بالذكورة . واما احضار الطعام فله آداب خمسة (الاول) تجميل الطعام فذلك من اكرام
 الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومههما
 حضر الا كعرون وغاب واحد أو اثنان وتأخر وعن الوقت الموعود فحق الحاضر من في التجميل
 أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المناخرقة بيرا او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في
 التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرم من أنهم اكرموا
 بتجميل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فالبث أن جاء بهجمل حينذوقوه فراغ الى اهله فجاء
 بهجمل سمين والروغان الذهب بسرة وقيل في خفية وقيل جاء بهجمل من لحم وانما سمي بهجمل لانه
 بهجمله ولم يلبث قال حاتم الاصم الهجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب
 وينسحب التجميل في الواجبة قبل الواجبة في اول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء
 (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفا كهة أو لان كانت فذلك أوفق في الطب فانها أسرع
 استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تبيته على تقديم الفا كهة في قوله تعالى
 وفا كهة مما يضيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفا كهة اللحم والثريد
 فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه
 حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم
 اذا حضر الهجمل الخنيد أي الخنوذ وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معني الاكرام اعني
 تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسوى المن العسل والسوى
 اللحم معي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه
 وسلم سيد الادم اللحم ثم قال بعد ذلك المن والسوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم
 والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان البداراني رضى الله عنه اكل الطيبات يورث الرضا
 عن الله وتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال
 المامون شرب الماء بشلج يخلص السكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمهم ثم
 حصرمية وبورانية وسقيتهم ما باردا فقد اكدت الضيافة وافق بعضهم دراهم في ضيافة
 فقال بعض الحكماء لم تكن قحساج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخالك حامضا
 فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من
 زيادة لوزين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بئيل ذلك ايضا مستحب ولما فيه
 من التزين بالظهرة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على نبي اسرائيل كان عليها من كل البقول
 الا السكرات وكان عليها سمكة عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على كل رغيف
 زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن لاه وافقة (الثالث) ان يقدم من الالوان الطعما
 حتى يسب وفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة
 الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة

الشياطين وما اضللن ورب
 الريح وما ذرين ورب البحار
 وما جرين اسالك خير هذا
 المنزل وخبر أهله وأعوذ بك
 من شر هذا المنزل وشر أهله
 واذا نزل قلبه صل ركعتين
 وما يندبني للمسافر ان يصعبه
 آلة الطهارة قبل مكان
 ابراهيم الخواص لا يفارقه
 أربعة أشياء في الحضر
 والسفر الركوة والحجبل
 والابرة وخبوطها والمقراض
 وروث عائشة رضى الله عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا سافر حمل معه
 خمسة اشياء المرأة والمكحلة
 والمدري والسوال والمشط
 وفي رواية المقراض والصوفية
 لا تفارقهم العصا وهي أيضا
 من السنة وروى معاذ بن جبل
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان اتخذ منبرا فقد اتخذ
 ابراهيم وان اتخذ العصا

المقدمين ان يقدموا جملته الا لوان دفعة واحدة وبصفتون القصاص من الطعام على المائدة
 لياكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الا لوان واحد ذكره ليستوفوا منه ولا يفتظروا
 اطيب منه ويحكي عن بعض اصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الا لوان
 ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قد قدم الى بعض المشايخ لوانا بالشام فقات عندنا
 بالعراق انما يقدم هذا آخر افعال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فحجبت منه وقال آخر
 كما جاعة في ضيافة فقد دم البنا لوان من الرؤس المشوية طيبا وقديدا فكلانا كل فننظر
 بعد هالونا ووجلا فجا نبالطست ولم يدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ
 وكان من احسان الله تعالى به قدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال وبنتا لك اللبلة جيا عا
 نطلب تقيتا الى الصحور فلهذا يستحب ان يقدم الجميع او يجبر بما عنده (الرابع) ان لا يبادر
 الى رفع الا لوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل منهم من يكون بقية
 ذلك اللون اشهى عنده مما استحضره او بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنقص عليه بالمبادرة
 وهي من التمكن على المائدة التي يقال انها خير من لوتين فيحتمل ان يكون المراد به قطع
 الاستعمال ويحتمل ان يكون اراد به سعة المكان * حكى عن الستوري وكان صوفيا ضارحا
 فحضر عنده واحد من ابناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم حل وكان في صاحب المائدة بخل فلما اراد
 القوم مزقوا الحل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحل الى داخل
 الدار فقام الستوري بعد وخلق الحل فقبيل له الى اين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل
 واهرب الى الحل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغي
 ان يكون آخرهم اكلا كان بعض الكرام يجبر القوم بجميع الا لوان ويتركهم يموتون
 فاذا فاروا القراغ جئنا على وكتبه ومديده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله
 فيكم وعابكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية
 فان التقابل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومراة الاسماء اذا كانت نفسه
 لا تسبح بان ياكوا الكحل الا ان يقدم الكثير وهو طيب النفس لو اخذوا الجميع ونوى ان
 يتبرك بفضله طعامهم اذ في الحديث انه لا يجاسب عليه احضر ابراهيم بن ادهم رحمه الله طعاما
 كثيرا على مائدة فقال له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس
 في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالسكينة تكاف قال ابن مسعود رضي الله عنه ثم بنا
 ان نجيب دعوة من يهاى بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام الميساةة ومن ذلك كان
 لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون
 الا قدر الحاجة ولا يكون تمام الشبع وينبغي ان يعزل اول انصيب اهل البيت حتى لا تكون
 أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فاعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتطلق في الضيفان السنهم
 ويكون قد اطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة
 فليس للضيفان اخذها وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه
 عن قلب راض او علم ذلك بقرب نية حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي ان
 يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفه مع الرفقاء فلا ينبغي ان ياخذ الواحد

فقد اتخذها ابراهيم وروى
 عن عبد الله بن عباس رضي
 الله عنه انه قال التوكو
 على العصا من اخلاق
 الانبياء كان لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم عصا يوكا
 عليها ويامر بالتوكو على
 العصا واخذ الر كوة أيضا
 من السنة روى جابر بن
 عبد الله قال ينادي رسول الله
 يتوضا من ركوة اذ
 اجهش الناس لمحوه اى
 اسرعوا بمحوه والاصل فيه
 البكاء كما صلى به بالام
 ويسرع اليها بالبكاء قال
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مالكم قالوا
 يا رسول الله ما نجد ما توضا
 به الا ما بين يديك فوضع
 يده في الركوة فنظرت وهو
 يقويه بن اصابه مثل
 العيون قال فتوضا القوم
 منه قلت كم كنتم قال لو كانا
 مائة ألف لكفانا كما نحن

الاما يخصه او ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء * (فاما) الانصراف فله ثلاثة آداب
 (الاول) ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد امر باكرامه
 قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال عليه
 السلام ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار قال ابو قتادة قدم وفد الجاشي على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا
 انهم كانوا الاصحابي مكرمين وانا احب ان اكونهم وغمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث
 عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي رضى الله عنه ما كرامة الضيف قال
 طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن ابي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن ابي لبلى الا
 حدثنا حديثا حسنا واظمنا طعاما حسنا (الثاني) ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
 في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل يسدرك
 بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر
 وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي
 بقية قال لا قال فكسرت ان بقيت قال لم يبق قال فالتقدرا مسعها قال قد غسلتها فانصرف يحمده
 الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد احسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع
 وحسن الخلق * وحكى ان استاذ ابي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة ابيه اربع مرات فرتده
 الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطيبا لقلب الصبي بالحضور وقلب الاب
 بالانصراف فهدم نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لانتهاهد
 في كل ردة وقبول غيره فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر عما يجري من العباد من الادلل كما لا يستبشر
 بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم انا لا اجيب
 الدعوة الا لاني اتذكرهم باطعام الجنة أي هو طعام طيب يجعل عنك كده ومؤنته وحسابه
 (الثالث) ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه في قدر الإقامة واذا نزل ضيفا
 فلا يزيد على ثلاثة ايام فربما يبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيفا ثلاثة
 ايام فما زاد فصدقة نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلبه المقام اذ ذلك وينسحب ان
 يكون عنده فراش للضيف الناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش
 للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

* (فصل يجمع آدابا ومنهاى طيبة وشرعية متفرقة) *

(الاول) حكي عن ابراهيم النخعي أنه قال الا كل في السوق دناءة وأسندته الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا ناكل على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورى بعض المشايخ من
 المتصوفة المعروفين بأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في
 البيت فضيل تدخل المسجد قال استحي أن ادخل بيتي لئلا كل فيه ووجه الجمع أن الأكل في
 السوق تواضع وترتك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مرؤءة من بعضهم فهو مكروه
 وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يلبق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلبه

عشر مائة في غزوة الحديبية
 ومن سنة الصوفية شد
 الوسط وهو من السنة روى
 أبو سعيد قال حج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 مشاة من المدينة الى
 مكة وقال اربطوا على
 اوساطكم بازركم فربطنا
 ومشيئا خلفه الهرة ومن
 ظاهر آداب الصوفية عند
 خروجهم من الرباط ان يصلي
 ركعتين في أول النهار يوم
 السفر بكرة كما ذكرنا يودع
 البقعة بالركعتين ويقدم
 الخف ويقضه ويشعر الكتم
 العتي ثم اليسرى ثم ياخذ
 المانية الذي يشد به وسطه
 وياخذ خرطة المداس
 ويثبها ويبقى الموضع
 الذي يريد ان يلبس الخف
 فيفرض الصلاة طائفتين
 ويحك نعل أحد المداسين
 بالآخر وياخذ المداسين
 باليسار والخرطة

عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاجل الجلاء
 خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال فاشترت خبزا نظيفا وقات لم يقل النبي صلى
 الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشترت اللبن واشترت عمرا جيدا
 فقدمت إليه فاكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اشترطها ما طيبا لان الطعام
 الطيب يستخرج خالص السكر أتدرون لم لم يقل لي كل لانه ليس للضيف أن يقول لصاحب المدا
 كل أتدرون لم حل ما بقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكي أبو علي الرودي أني رحمه
 الله عن رجل أنه اتخذ ضيافة فأوقف فيها ألف مراح فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل
 فكل ما أوقفته لغير الله فأطقه فدخل الرجل فلم يقد على اطقها واحدا منها فاقطع واشترى
 أبو علي الرودي أني احمالا من السكر وأمر الحلا وبين حق بنو اجدارا من السكر عابه شرف
 ومحاريب على أعده منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع)
 قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على اربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من
 الكبر وبثلاث أصابع من السنة وأربع وخمس من الشهر وأربعة أشياء تقوى البدن
 اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس السكبان وأربعة توهن البدن كثرة
 الجماع وكثرة الهيم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الجوزة وأربعة تقوى البصر
 الجلوس تجاه القبلة والكل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف اللبس وأربعة توهن
 البصر النظر الى القدر والنظر الى المصابوب والنظر الى فرج المرأة والقعود في استديار القبلة
 وأربعة تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريق الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير
 والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتكرون في خلق
 السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك
 ليعضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من
 الكلام والسؤال ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة الا على
 وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا يجب لمن يدخل الحمام
 على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجت لمن احتجم ثم يادرا الاكل كيف
 لا يموت وقال لم أر شيئا نفع في الويامن البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب
 * (كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين) *

الاخوان أوشىخ من
 الطائفة يحمل الراوية ويحطها
 ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم
 اذا جاوزه يشد الراوية واذا
 دنا من منزل رباطا كان
 أو غير يحمل الراوية ويحمله
 تحت ابطة اليسر وهكذا
 العصا والابريق يمسه
 يساره وهذه الرسوم
 استحسناها فقراء خراسان
 والجليل ولا يتعهدوا اكثر
 فقراء العراق والشام
 والمغرب ويجرى بين الفقراء
 مشادة في رعايتها فمن
 لا يتعهدا يقول هذه رسوم
 لا تلزم والاتزام بهار قوف
 مع الصور وغفلة عن
 الحقائق ومن يتعهدا
 يقول هذه آداب وضعها
 المتقدمون واذا رأوا من
 يحفل بها أربشى منها ينظرون
 اليه نظرا لاذراء والحقارة
 ويقال هذا ليس بصوفي

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي لا تصادف مهام الاوهام في عجائب صنعه بحجى ولا ترجع العقول عن أوائل
 بدائنها الا والله حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تقرا فهي تنو الى عليهم اختيارا
 وقهرا ومن بدائع الطائفه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وساطع على الخلق شهوة
 اضطرتهم بها الى الحرانة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقيما ثم عظم أمر الانساب وجعل
 لها قدرا فختم بسببها السفاح وبالغ في تقييده ودعا وزجرا وجعل تقصامه جريسة فاحشة
 وأمر امرأ ونوب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمر انفسجان من كتب الموت على

عبادته فأذلهم به هدموا وكسروا ثم بث بذور النطف في اراضي الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله
 لكسرا الموت جبيرا تنبها على ان يجار المقادير في اذنة على العالمين تتعاوضرا وخيرا وشرا
 وعسرا ويسرا وطبا ونسرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله
 وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان النكاح
 مهين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحاة
 سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحرأه بأن تحترى أسبابه وتحفظ صفته وآدابه وتشرح مقاصده
 وآرأيه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من احكامه ينكشف في ثلاثة ابواب (الباب
 الاول) في الترغيب فيه وعنه (الباب الثاني) في الآداب المرعية في العقد والعاقدين (الباب
 الثالث) في آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

*** (الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه) ***

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من التخلي
 له بعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تنق النفس
 الى النكاح توقا تابشوش الحال ويدعوا الى الوقوع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد
 كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف
 الحق فيه الا بان يقدم أولا ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم
 نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من
 غوائله ولم يسلم منها

*** (الترغيب في النكاح) ***

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم وهذا امر وقال تعالى فلا تعضلوهن
 ان ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم
 ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فقه كذلك في معرض الامتنان واطهار
 الفضل ومدح اوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا
 وذرياتنا قررة عين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان
 يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قبل انما فعل ذلك انبيل الفضل واقامة السنة وقيل
 لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذ انزل الارض ويولده (وأما الاخبار)
 فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فهدى الله سبيلها وقال صلى الله عليه
 وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرق فليست بسنتي وقال ايضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا
 فاني اباهي بكم الام يوم القيامة حتى بالسقط وقال ايضا عليه السلام من رغب عن سنتي فليس
 مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليست بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج
 مخافة العيلة فليس منا وهذا من الامتناع الاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان
 ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وحصن للفرج
 ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العيون

وكلام الطائفتين في الانكار
 لتعهد مادون الواجب
 والعصج في ذلك أن من
 يتعاهد بها لا ينكر عليه فليس
 بمنكر في الشرع وهو أدب
 حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا
 ينكر عليه فليس بواجب في
 الشرع ولا مندوب اليه
 وكثير من فقر اغراضه
 والجبل يبالغ في رعاية هذه
 الرسوم الى حد يخرج الى
 الافراط وكثيرا ما يحل بها
 فقراء العراق والشام
 والغاربة الى حد يخرج الى
 التفريط والاليق ان ما ينكره
 الشرع ينكر وما لا ينكره
 لا ينكر ويجهل تصاريه
 الاخوان اعذارا لم يكن فيها
 منكر أو اخلال بمندوب
 اليه والله الموفق

*** (الباب الثامن عشر) ***

(في القدوم من السفر)
 ودخول الرباط ينبغي للفقير

والفرج والوجاهة عبارة عن رضى الناصب للفعل حتى تزول مخولته فهو مستعار للضعف
 عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجه
 الاتفه لونه تكن قننه في الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال
 صلى الله عليه وسلم من نسك لله وانسك لله استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج
 فقد احرز طاردينه فليستق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلته لاجل التحرز
 من المخالفة تصحها من الفساد فكان المقسدان المره في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي
 بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولا صالح يدعوه
 الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنسك (وأما الآثار) فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من
 النسك الاجزاء ويجوز في ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في امرين مذمومين وقال ابن
 عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك ونتمته ولكن
 الظاهر أنه اراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بقراخ القلب
 ولذلك كان يجمع غلانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان اردتم النسك أنسكنتم
 فان العبد اذا نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى
 الا عشرة أيام لاحتيت أن أتزوج لكي لا ألقي الله عزيا ومات امرأتان معا ذين جبل رضى الله
 عنه في الطاعون وكان هو ايضا طعونا فقال تزوجوني فاني اكره ان ألقي الله عزيا وهذا منهما
 يدل على انه ما رآني في النسك فضلا لا من حيث التحرز عن غائله الشهوة وكان عمر رضى الله
 عنه يكثر النسك ويقول ما تزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخذه ويبيت عنده طابعا ان طرقتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا تزوج فقال يا رسول الله انى فقد ير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فاعاد
 الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى في دنياى
 وأخرى وما يقربنى الى الله منى وانى قال لى الثالثة لافعلن فقال له الثالثة الا تزوج قال فقلت
 يا رسول الله زوجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن
 تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجعوا لايحكم وزن نواته من
 ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فأنكسوه فقال له أولم وجعوا له من الاصحاب شاة للواجبة
 وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النسك ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النسك
 (وحكى) ان بعض العباد في الامم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكرتني زمانه حسن
 عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشي من السنة فاعتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي
 عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وانعمال على الناس قال
 انا تزوجك ابنتى فزوجه النبي عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحد بن
 حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه واغیره وانا اطلبه لنفسى فقط ولا تساعه في النسك وضيق
 عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده
 عبد الله وقال **كسر**ه أن ابنت عزيا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكاهون فيك لتركت
 النسك ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالقرض عن السنة ويعتوب مرة

اذا رجع من السفر ان
 يستعيد بالله تعالى من آفات
 المقام كما يستعيد به من
 وعشاء السفر ومن الدعاء
 المأثور لله -م انى أعوذ بك
 من وعشاء السفر وكآبة
 المنقلب وسوء المنظر في
 الاهل والمال والولد واذا
 أشرف على بلد يريد المقام
 به اشير بالسلام على من بها
 من الاحياء والاموات
 ويقرأ من القرآن ما تبسر
 ويجعله هدية للاحياء
 والاموات ويكبر فقد روى
 ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا قتل من
 عزوا ووجح بكبر على كل
 شرف من الارض ثلاث
 مرات ويقول لا اله الا الله
 وحده لا شريك له الملك
 وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير آيبون ثابتون عابدون
 ساجدون لرئيسا حامدون

أخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك
 لاجد فقال واين مثل بشرانه فقد عد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى انه روى في المنام
 فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلتي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ
 منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب أن يلقاني عزيا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر
 التمار فقال رفع فوقي سبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال
 وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليس من الدنيا لان عليا مرضى الله عنه كان أزهد أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالتسكاح سنة ماضية
 وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن آدم رجه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة
 بالعزوبة فقال لروعة منسك بسبب العيال أفضل من جميع ما أتانيه قال فما الذي يمنعك ان من
 التسكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما اريد أن اغتر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على
 العزب كفضل الجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب * (وأما
 ما جاء في الترغيب عن التسكاح) فقد قال صلى الله عليه وسلم خيرا الناس بعد المؤمنين الخفيف
 الخاذا الذي لأهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل
 على يذو جنته وأبو به وولده يعبرونه بالفقر ويكفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل التي يذهب
 فيها دينه فيم لك * وفي الخبر قلته العيال أحد اليسارين وكثرتمم أحد الفقيرين * وسئل أبو
 سليمان الداراني عن التسكاح فقال الصبر عن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر
 على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة
 ما رأيت احدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبن فقد
 ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث * وقال الحسن رجه الله اذا
 أراد الله بهد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال * وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث
 فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل ان يكون له ولا يشغله وهو اشارة الى قول
 أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشوم وبالجمله لم ينقل عن
 أحد الترغيب عن التسكاح مطلقا المقر وباشترط وأما الترغيب في التسكاح فقد ورد مطلقا
 ومقر وباشترط فلنكشف الغطاء عنه لحصر آفات التسكاح وقوائده

* آفات التسكاح وقوائده *

وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن
 (القائدة الاولى الولد) وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلفوا العالم عن
 جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفعل في اخراج البذر وبالاعتنى في
 التمكين من الحث تلتفها في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالمطاف بالطير في
 بث الحب الذي يشتمه ليساق الى الشبكة وكانت القشرة الازلية غير قاصرة عن اختراع
 الاشخاص ابتداء من غير حوائثه وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على
 الاسباب مع الاستغناء عنها اظهار القدرة واقام العجائب الصنعة وتحمدها بما سبقت به المشيئة
 وحقت به الكلمة وجري به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من أربعة اوجه هي الاصل في

صدق الله وعده ونصر عبده
 وهزم الاحزاب وحده
 ويقول اذا رأى البلد
 اللهم اجعل لنا بها قرارا
 ورزقا حنا * ولو اغتسل
 كان حسنا اقتداء برسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 حيث اغتسل لدخول مكة
 (وروى) ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما رجع
 من طاب الاحزاب ونزل
 المدينة تزغ لأمته واغتسل
 والا فليجدد الوضوء ويتنظف
 ويتطيب ويستعد للقاء
 الاخوان بذلك وينوي
 التسبب بمن همالك من
 الاحياء والاموات ويوزورهم
 (روى) أبو هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج
 رجل يزور أخاه في الله
 فارصد الله بدرجة ما سكا
 وقال أين تريد قال أزور

الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يجب احدهم ان يلقي الله عزبا الاول موافقة
 محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقائه جنس الانسان الثاني طلب محبة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في تكثير من به مباحاته والثالث طلب التبرك بدعاه الولد الصالح بعده والرابع طلب
 الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاول) فهو اذ في الوجود وأبعد ما عن
 افهام الجماهير وهو احتها راقواها عند ذوى البصائر النافذة في محاتب صنع الله تعالى ومجاري
 حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر والآت الحث وهاهنا أرضا مهية للحرثة وكان
 العبد قادرا على الحرثة وكل به من يتقاضاه علم فان تكاسل وعطل آلة الحث وترك البذر
 ضاها حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للعتاب والعقاب من سيده
 والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في القفار وهاهنا في الانثيين
 عروفا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وساطة متقاضى الشهوة على كل واحد من
 الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد باسان ذاق في الاعراب عن مراد خالقها وتتأدى
 أرباب الابواب بتعريف ما عدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله
 عليه وسلم بالمراد حيث قال قنا كوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسرف فكل ممنوع عن
 النكاح معرض عن الحرثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود
 الفطرة والحكمة المنهومة من شواهد الخلق المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهي ليس
 برقم سروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية
 ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الوادان منع لتمام الوجود واليه أشار من قال
 العزل أحد الوادين فالتنا كبح ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما
 كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة
 القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا (فان قلت) قولك ان بقاء النفس والنفس
 محبوب بيوهم ان قنناها مكره عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله
 تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يميز عنده موتهم عن
 حياتهم أو بقاءهم عن فناهم فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي
 اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة
 يتضادان وكلاهما لا يضا دان الارادة فرب مراد محبوب فالعاصي مكرهة
 وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر
 والشرك فلا نقول انه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
 فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما تردت في شيء
 كترددى في قبض روح عبدي المـ لم هو يكره الموت وانا كره مسائه ولا بد له من الموت فقوله
 لا بد من الموت اشارة الى سبق الارادة واتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت
 وفي قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت
 وبين قوله وأنا كره مسائه ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة
 والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحببتهم

فلانا قال لقراءة قال لا قال
 لنعمة له عندك تشكرها
 قال لا قال فبم تزور قال
 اني احببه في الله قال فاني
 رسول الله اليك انه يحبك
 بحبك اياه وروى أبو هريرة
 رضى الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال اذا عاد الرجل أخاه
 أوزاره في الله قال الله له
 طبت وطاب ممالك وابتوا
 من الجنة منزلا (وروى) أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كنت نهيتمكم عن
 زيارة القبور فزورها فانها
 تذكركم فيحصل للقبور فائدة
 الاحياء والاموات بذلك
 فاذا دخل البلد يتسدى
 بمسجد من المساجد يصلى
 فيه ركعتين فان قصد الجامع
 كان اكمل وأفضل وقد كان
 رسول

وهو كراهتهم

وكرهتهم وهيات فيهن صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم
وكان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله قدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض
الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخله في علم المكاشفة
ووراه سر القدر الذي يمنع من انشائه فله قصر عن ذكره وانما قصر على ما ينهنا عليه من الفرق
بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما ضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى
الله عليه وسلم عقبه بعد عقب الى أن انتهى اليه فالمتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام
من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبترا لعقبه ولو كان الباعث على النكاح
مجرد دفع الشهوة لما قال معاذي الطاعون زوجوني لأتق الله عزبا (فإن قلت) فما كان معاذ
يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه (فأقول) الولد يحصل بالوقوع ويحصل الوقوع بياض
الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما المعاق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك
متوقع في كل حال فن عقد قد أدى ما عليه وفعل ما عليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك
يستحب النكاح للعنين أيضا فان نضات الشهوة خفية لا يطلع عليها باحتق ان الممسوح الذي
لا يتوقع له ولدا لا يتطعم الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلح امرار
الموتى على رأسه اقتداء بغيره وتشبه بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج
الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصارا لاقتداء والتشبه بالذين أظهروا
الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق النار
على الحرث ورمي زرادضها بما يقابلها من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء
الوطر فان ذلك لا يخالو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي يقبضه على شدة انه كارههم لتعلق
النكاح مع فمور الشهوة (الوجه الثاني) السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه
بتكثير ما به مباحاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على صراعاة أمر الولد
جمله بالوجوه كما هماروى عن عررضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول إنما تنكح للولد
وماروى من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحبيرة في ناحية البيت خير من
امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الولود الودود وقال سوداء ولود خير من حسنة لا تلد وهذا يدل
على أن طلب الولاد دخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسنات
أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعوه
كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وفي الخبر ان الادعية
تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا الا يؤثر فانه مؤمن
والصلاح هو الغالب على اولاد ذوى الدين لاسيما اذا عزم على تربيته وجعله على الصلاح وبالجملة
دعاء المؤمن لابو به مفيد برا كان أوفاجر افره ومثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير
مواخذب يشانه فانه لا تزور زارة اخرى ولذلك قال تعالى ألقناهم ذرياتهم وما ألتناهم
من علمهم من شيء أي ما انتصناهم من أعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدا في احسانهم (الوجه
الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
ان الطفل يجرب ابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما تأنا الا أن أخذ بثوبك وقال

الله صلى الله عليه وسلم اذا
قدم دخل المسجد أولا
وصلى ركعتين ثم دخل
البيت والرباط للفقير منزلة
البيت ثم يقصد الرباط
فقصد الرباط من السنة
على ما روينا عن طلحة رضى
الله عنه قال كان الرجل
اذا قدم المدينة وكان له بها
عريف ينزل على عريفه
وان لم يكن له بها عريف
نزل الصفة فاذا دخل الرباط
يغضى الى الموضع الذي يريد
تزع الخلف فيه فيحل وسطه
وهو قائم ثم يخرج الخرطة
يساره من كه اليسار ويحل
رأس الخرطة باليمين
ويخرج المداس باليسار ثم
يضع المداس على الارض
ويأخذ الميانية ويلقيها في
وسط الخرطة ثم يترع خفه
اليسار فان كان على الوضوء
يفسل قدميه بعد تزع الخلف

من تراب الطريق والعرق
 واذ انتم على السجادة
 يطوى السجادة من جانب
 اليسار ويمسح قدميه بما
 انطوى ثم يستقبل القبلة
 ويصلي ركعتين ثم يسلم
 ويحفظ القدم أن يطأها
 موضع السجود من السجادة
 وهذه الرسوم التي استحسنها
 بعض الصوفية لا يشكر
 على من يتقيد بها لانه
 من استحسان الشيخوخ
 وينتهم الظاهرة في ذلك
 تقيد المرید في كل شيء
 بهيئة مخصوصة ليكون
 أبدا منتقدا للحركة غير
 قادم على حركة بغير قصد
 وعزيمة وأدب ومن أحفل
 من الفقهاء بشيء من ذلك
 لا يشكر عليه ما لم يخجل
 بواجب أو مندوب لان
 أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما تقيدوا
 بكثير من رسوم المتصوفة
 وكون الشبان يطالبون
 الوارد عليهم بهذه الرسوم
 من غير نظر لهم الى النية في
 الاشياء غلط فعمل الفقير
 يدخل الرباط غير مشتم
 اكمامه وقد كان في السفر
 لم يشهر الاكمام فينبه
 أن لا يتعاطى ذلك لتظن

أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبسطا أي
 ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا بأبواي مهي فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة وفي
 خبر آخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة
 اذهبوا بهم ولاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا
 لاحساب عليكم فيقولون فاين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وآمهاتكم ايسوا منكم
 انه كانت لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون عليها ويطلبون قال فيتم اغون ويضجون على
 أبواب الجنة ضجعة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجعة فيقولون ربنا أظننا
 المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آباءنا فيقول الله تعالى تخالروا لجمع نخذوا بآبائهم
 فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر يحظر من النار
 وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الجنة أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
 قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج
 فبأى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زرق جوني زرق جوني فزوجه فاستل
 عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولداو يقضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام
 كأن القمامة قد قامت وكان في فجلة الخلائق في الموقف وبني من العطش ما كاد أن يقطع
 عنق وكذا الخلائق في شدة العطش والسكر فحن كذلك اذ ولدان يتخلون لجمع عليهم
 من ادبل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد
 يتخلون لجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمدت يدي الى أحدهم وقت اسقني فقد أجهدي
 العطش فقال ايس لك فينا ولد انما سقني آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من اطفال
 المسلمين وأحد المعاني المذكور في قوله تعالى فاقوا حزنكم أني شتمت وقدموا الانفسكم تقديم
 الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة أن اكثر فضل الشكاح لاجل كونه سببا
 للولد (الفائدة الثانية) الحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض
 البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من ترك ففقد حصن نصف دينه فليتنق
 الله في الشطار الاخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم
 له وجاء وأكثرتنا من الآثار والاحياء اشارت الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول
 لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فان الشكاح كاف لشغله دافع لجهله وصارف لشترطه
 وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كن يجيب لطلب الخلاص عن غائله التوكيل
 فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها
 كما يلزم من الاقضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالقطرة
 والحكمة والشهوة باعثة عليه واهمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد
 وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لودامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في
 الجنان اذ التزغيب في لذة لم يجد لها ذوا فالابتقع فلورغب العينين في لذة الجماع والصبى في لذة
 الملك والساطنة لم ينفع التزغيب واحدى فوان لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون
 باعثة على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى النغيبة الالهية كيف غيبت تحت

شهوة واحدة حيايتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء يقاه نفسه فانه نوع
من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الاخرى فانه هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام
تحرك الرغبة في الاذعة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد
بشدة الرغبة فيم تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان
باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض والوت تحتها من لطائف الحكمة وبخاياتها
ما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف القلوب الطاهرة بقدر صفاتها بقدر رغبتهما عن زهرة
الدنيا وغرورها وغواياها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة هم في الدين اكل من لا يوثق عن
عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غابت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقسام
القواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الاتصا به تكن فتنة في الارض وفساد
كبير وان كان ملجأ بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر
ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال
النفس تجاذبه وتحدته بأمر الواقع ولا يضر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد
يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الواقع ما لو مسح به بين يدي أخس
الخلق لاستحيامه والله مطاع على قلبه والقلب في حق الله كالاسنان في حق الخلق ورأس الامور
للمريد في سلوك طريق الاخرة والواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر
الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه
لا يتم نساك الناس الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى
ولا تحم لنا ما لاطاقة لنا به هو الغلة وعن عكرمة ومجاهد أنهم قالوا في معنى قوله تعالى خلق
الانسان ضعيفا أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن يحيى اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله
وبعضهم يقول ذهب ثلث دية وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه ومن شر عاق
اذا قرب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبية اذا حاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها مألوفة
لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه
السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الاواب منكن وانما ذلك اهيجان
الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمى وبصرى وقلبي وشر منى
وقال أباالك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجى فما يستعد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يجوز التساهل فيه الغيرة وكان بهض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخالون اثنتين وثلاث
فأكثر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى بلمسة أو وقف
بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا اوصيهم بان ذلك كثير فقال لورضيف
في عمري كماه بمنزل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبي خاطر يشغاني عن
حالى الا فذته فاستريح وأرجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وانكر
بعض الناس حال الصوفية فقل له بهض ذوى الدين ما الذى تنكر منهم قال يا كلون كثيرا
قال وانت أيضا لوجعت كما يجوعون لا كالت كايا كلون قال ينكحون كثيرا قال وانت أيضا
لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنب يدى يقول أحتاج الى

الخلق حيث لم يحل بمذوب
اليه شرعا وكون الاخر
يشهر الاكمام بهيس ذلك على
شد الوسط وشد الوسط من
السنة كما ذكرنا من شد
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو ساطهم في
سفرهم بين المدينة ومكة
قتسموا الاكمام في معناه من
الخفة والارتفاق به في المشى
فن كان مشدود الوسط
مشهرا يدخل الرباط كذلك
ولا يتعمد شد الوسط
وتشهر الاكمام لنظر الخلق
فانه تكلف ونظر الى الخلق
ويبنى التصوف على الصدق
وسقوط نظر الخلق وبما
يشكر على التصوفة انهم اذا
دخلوا الرباط لا يتعدون
بالسليم ويقول المنكر هذا
خلاف المذوب ولا ينبغي
للمنكر ان يبادر الى الانكار
دون ان يعلم مقاصدهم فيما
اعتقدوه وتركهم السلام
يحتمل وجوها أحدها ان
السلام اسم من أسماء الله تعالى

الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التصديق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليه ان يقبضه ان يجامع اهله لان ذلك
يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة
فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت
بسورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي معها وقال عليه
السلام لا تدخلوا على المقبلات وهي التي تحب زوجها فان الشيطان يجري من أحدكم
بجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعانني عليه فأسلم قال سفيان بن عيينة فأسلم معناه
فأسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من
زهاده الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلي
المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لفروغ القلب لعبادة الله واخراج غدة الشيطان منه وروى أنه
جامع ثلاثاً من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة
أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الاصالحين منهم للتكاح
أشد ولاجل فراغ القلب أبيع نكاح الامة عند خوف العنت مع أن فيه ارفاق الولد وهو نوع
اهلاك وهو محترم على كل من قدر على حرة ولكن ارفاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه
الاتميص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخرى التي تستحق
الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن
عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة
فاستحييت من الناس وأنا الآن أهالك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الولد فما كنت
أفضيت به الى أيك فأفض الى به فقال الى شاب لازوجة لي وربها خشيت العنت على نفسي فربما
استحييت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وفت نكاح الامة خير
منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيهه على أن العزب المقلم مرتدين ثلاثة عشر ورادناها نكاح الامة
وفيه ارفاق الولد واشده منه الاستمنا باليد واغشاه الزنا ولم يطلق ابن العباس الاباحة في شيء منه
لان ما محذوران يفرع اليهما احذر من الوقوع في محذور اشدهم كما يقزع الى تناول الميتة
احذر من هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخسر
المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك
فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته
لكبر سن او مرض او غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ماسبق من أمر الولد فان ذلك
عام الامة مسوح وهو نادرون الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تخصصه المرأة الواحدة
فينسحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربعة فان يسر الله له مودة ورحمة واطمان قلبه بين
والا فيستحب له الاستبدال فقط ذلك على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع
ليال ويقال ان الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على
اربعة في وقت واحد وربما طلق اربعا في وقت واحد واستبدل بين وقد قال عليه الصلاة
والسلام للحسن أشبهت خلقي وخلقى وقال صلى الله عليه وسلم حسن منى وحسين من علي فقبل

وقد روى عبد الله بن عمر قال
مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى كاد
الرجل ان يتوارى فضرب
يده على الحياطة ومسح بها
وجبه ثم ضرب ضربة اخرى
مسح ذراعيه ثم رد على الرجل
السلام وقال انه لم ينعني ان
أرد عليك السلام الا اني لم
أكن على طهر (وروى) أنهم
يرد عليه حتى يوضأ ثم اعتذر
بمسح وقال اني كرهت ان
أذكر الله تعالى الاعلى طهر
وقد يكون جمع من النقره
مصطفيين في السفر وقد
يتفق لاحدهم حدث فلو
سلم التوضي وأمسك المحدث
ظهر حاله فستره السلام
حتى يتوضأ من يتوضأ
ويغسل قدمه من يغسل
ستر الحال على من أحدث
حتى يكون سلامهم
على الطهارة اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم

ان كثرة نكاحه أحدا ما شبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبه بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الجاهل معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فانظر اليه في الكثرة والقلة (القائدة الثالثة) تزويج النفس وإسماها بالمجاسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق فقور لانه على خلاف طبيعتها فلوكأنت المداومة بالاكرام على ما يخالفها سمعت وثابت واذا روت بالذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون للنفس المتعبتين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال على رضي الله عنه روي حوا القلوب ساعة قائمها اذا كرهت عمت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة بناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يحلونها بما طعمه ومشر به فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل طامعا الا في ثلاث تزودها عاذا ومرة لمعاش أولاده في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام اسكل عامل شره واسكل شره فقرة فمن كانت فقرته الى منتهى فقد اهتدى وشره الجسد والمكابدة بجمدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاسئجيم نفسي بشئ من الله ولا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلتني على الهريسة وهذا ان صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعديله بدفع الشهوة فانه استشارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكث من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من حروب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار ووصف الاعمال وهي خارجة عن القائدين السابقين حتى انها تطرد في حق المسوح ومن لاشهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم ريب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج الى تزويج النفس بمعاينة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (القائدة الرابعة) تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والنكس والفرش وتنظيم الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لمعذرة عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل اضاع أكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات لالقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وانما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتانا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام لا يتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلتحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب

وقد يكون بعض المقامين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب السلام أيضا بالطهارة لان السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا من أحسن ما يذكر من الوجوه في ذلك ومنها انه اذا قدم يعانقه الاخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستعد بالوضوء والتطافة ثم يسلم ويعانته هم ومنها ان جمع الرباط أرباب مراقبة واحوال فلو هجم عليهم بالسلام قد ينزعج منه مراقب ويتشوش بحافظ والسلام يتقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بغسل القدم والوضوء وصلاة ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستئناس

رضي الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غفرا
لا يجدي منه ومنهن غلا لا يجدي منه وقوله لا يجدي أي لا يعتاض عنه به طاء وقال عليه الصلاة
والسلام فضلت على آدم بخصمتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجه أعوان لي على
الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر الا بخير فتمعاونتها على الطاعة فضيلة فهذه
أيضا من القوائد التي يقصدها الصالحون الا انها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم
ولا مدبر ولا تدعو الي امرأتين بل الجمع ربحا ينعص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في
هذه الفائدة قصدا الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تدخيل العشائر فان ذلك
ما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع
عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه لله بآفة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل
(الفائدة الثامنة) بجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصحبر على
أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد
في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيتهن لا ولادهن فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية
رواية والاهل والولدية وفضل الرعاية عظيم وانما يجتريز منهن من يجتريز خيفة من القصور عن
القيام بحقوقها والافتقار قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة
ثم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره مكن اشتغل
باصلاح نفسه فقط ولان من يرعى على الاذى مكن رفته نفسه وراحها فاقاساة الاهل والولد بمنزلة
الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على احمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال
لنفسه وغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما انفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل
ليؤجر في القيمة يرفعها الى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل اعطاني الله نصيبا
حق ذكر الحجاج والجهاد وغيره اذ قال له ابن ابي عمير من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال
والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزوة تعلمون عملا افضل مما نحن فيه
قالوا ما نعلم ذلك قال انا اعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه
يأمامه فكشفه فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله افضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم
من حسن صلواته وكرمه لاله وقل ماله ولم يقرب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث
آخر ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم
العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالهال وفيه أثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطاب المعيشة وقال
صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنين الله عنه
أوجب الله له الجنة البتة البتة الا أن يعمل عملا لا يقدر له كان ابن عباس اذا حدث بهم اذا قال
واقفه هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته
الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحده أروح اتلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت
في المنام بهد جمعة من وفاتها كان أبواب السماء مقفلة وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء
يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الى وقال لمن وراءه هذاهو المشؤم فيقول الاخر نعم

وقد قال الله تعالى حتى
تستأنسوا واستئناس كل
قوم على ما يليق بحالهم ومنها
انه لا يدخل على غير بيته
ولا هو يقرب منهم بل هم
اخوانه والاقفة بالنسبة
المعنوية الجامعة لهم
في طريق واحد والمنزل منزله
والموضع موضعه فبيري
البركة في استفتاح المنزل
بمعاملته الله قبل معاملته
الخلق وكما جهدهم في
ترك السلام فيبغى لهم ان
لا يشكروا على من يدخل
ويقدي بالسلام فكما ان
من ترك السلام له نية فالذي
سلم له ابيضانية وللقوم آداب
ورد بها الشرع ومنها
آداب استحسنها شيوخهم
كما ورد به الشرع ما ذكرنا
من شد الوسط والعصا
والركوة

ويقول

ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم نخفت أن أسألهم هبة من ذلك إلى أن مررتي آخرهم
وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشوم الذي تومنون اليه فقال أنت فقلت ولهذا قال كنا
نرفع عملك في أعمال الجهادين في سبيل الله فندجعة أمرنا أن نضع عملك مع الخائفين فاندري
ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء
عليهم السلام ان قومادخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى
منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت
الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فجهل لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان
تترجح بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر
الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبايا
النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه
بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتماد الصبر عليها التعمد لأخلاقه وتراض نفسه ووجهه
عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومحاهدة تكفل لهم وقيام بهم
وعبادته في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا يتفجع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد
الجهادة والريضة وتمهيد الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا
في الجهادة وتراض بنفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب
وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لا لهل وأولاده يكسب الحلال لهم والقيام
بترتيبهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره فأما الرجل المهذب
الاخلاق اما بكفاية في أصل الخلقة أو بجهادة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر
القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فان الريضة هو مكفي فيهما وأما
العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائده أكثر من ذلك وأعم
وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي يجب الحكم له
بالفضيلة (أما آفات النكاح فثلاث الاولى) وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك
لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا في التوسع
للطبا والاطعام من الحرام وفيه هلاك وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وإما المترجح
ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدينه وفي الخبر ان العبد
ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيستل عن رعايته عائلته والقيام بهم وعن ماله
من أين اكتسبه وفيه أفتقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا يبقى له حسنة فتنادي
الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارثهن اليوم باع ماله ويقال ان أول مائة عاتق
بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربناخذنا بصحة ما منه فانه
ما علمنا ما جهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم قيمة ما منهم وقال بعض السلف اذا أراد
الله بعد شرا سيط عليه في الدنيا آياتا تنبهه بعنى العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله
أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الامن له مال موروث
أو مكتسب من حلال يني به وبأهله وكان له من القناعة ما ينفعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من

والابتداء باليمين في ليس
الخط وفي نزعه باليسار
(روى) أبو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تعلمت
فابدؤا باليمين واذا خلعت
فابدؤا باليسار (روى) جابر
رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخلع
اليسرى قبل اليميني ويلبس
اليميني قبل اليسرى وبسط
السماعة وردت به السنة
وقد ذكرناه وكون أحدهم
لا يقعد على سجادة الاخر
مشروع ومسنون وقد ورد
في حديث طويل لا يؤمر
الرجل في سلطانه ولا في أهله
ولا يجلس على تكريمته
الا باذنه واذا سلم على
الاخوان يعانقهم ويوافقونه
فقد روى جابر بن عبد الله
قال لما قدم جده فمر من أرض
الحبشة عانقه النبي صلى الله
عليه وسلم وان قبله فلا بأس

هذه الآفة أو من هو محترف ومقدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطيد أو كان في صناعة لا تتعلق بالأطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زمانها هذا إن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالاضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثانية) التصور عن القيام بجهتهن والصب على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بمحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لانه راع ومسؤل عن رعيتيه وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وروى أن الهارب من عبالة بمنزلة العبد الهارب الأبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بجهتهن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا أن نقيم النار كما نفي أنفسنا والانسان قد يهجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضفت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمانة بالسوء إن كثرت كثرت الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل

لن يسع القارة ذى بجرها * علفت المكس في دبرها وكذلك اعتذر ابراهيم بن آدم رحمه الله وقال لأغرامرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بجهتهن وتحصينهن وامتاعهن وأناعاجر عنهن وكذلك اعتذر بشر وقال ينعنى من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة خلقت أن أصير جرادا على الجسر وروى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقتك فقال وهل رأيت ذاعمال أفلح وكان سفيان يقول

يا حيد العزبة والمفتاح * ومسكن نخرة الرياح * لاصعب فيه ولا صياح فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء مصبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حرص على الوفاء بجهتهن يتعافل عن زلهن ويديرى بعقله أخلاقهن والاعجاب على الناس السفة والنظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا راد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له (الآفة الثالثة) وهى دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبيره اميشة للاولاد بكثرة جمع المال واذا خاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشغوم على صاحبه واستأعنى بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعو الى التعم بالمباح بل الى الاغراق فى ملاعبة النساء وموانستن والامعان فى التمتع بهن وينور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيها مائة ~~سنة~~ سنة وفى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن آدم رحمه الله من تهود أخذ النساء لم يجنى منه شئ وقال أبو سليمان رحمه الله من

بذلك (روى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفة قبل بين عينيه وقال ما أنا بفتح خبير أسرفى بقدم جعفر ويصافح اخوانه قال عليه السلام قبله المسلم أخاه المصافحة (وروى) أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله الرجل يلقى صديقه وأخاه فيحنى له قال لا قبل يلزمه ويقبله قال لا قبل فيصافحه قال نعم ويستحب للفقراء المتقين فى الزباط ان يتلقوا الفقير بالترحيب (روى) عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيته مرحبا بالراكب المهاجر مرتين وان قاموا اليه فلا بأس وهو مسنون (روى) عنه عليه السلام انه قام بلعق روم قدومه ويستحب للتمادم ان يقدم له الطعام (روى)

تزوج فقد ركن الى الدنيا أي يدعو ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والقوائد
 فالحكيم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح والعزوبة مطلقا تصور عن الاحاطة بمجامع
 هذه الامور بل تتخذ هذه القوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المرء عليه نفسه فان
 انتفت في حقه الآفات واجتمعت القوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن ووجد في الدين
 تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى
 تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يبارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل
 الولد فان انتفت القوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو
 الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات
 في القصدان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما ~~حكم~~ به وأظهر القوائد الولد وتسكين
 الشهوة وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فانه فرض تقابل هذه
 الامور فنقول من لم يكن في أذنيه من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد
 وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما
 يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بقصدان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح
 للولد سعي في طلب حياة للولد وموهومة وهذا نقصان في الدين ناجر لحفظه حياة نفسه وصون ما عن
 الهلاك أهـم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة
 الاخرى وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدي هاتين الآفتين وأما اذا انضاف
 الى أمر الولد حاجة ~~كسر~~ الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لحام التوقى
 في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام
 والكسب الحرام أهون الشرين وان كان ينفق بنفسه أنه لا ينفق ولكن لا يقدر مع ذلك على
 غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام
 والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على
 قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدق الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن
 يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة
 الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى
 بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولاتم عبادة مع
 الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالقوائد ويحكم بحسبها
 ومن أحاط به ذلك لم يشكك عليه شيء مما نقلنا عن الساف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه
 أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فن أمن الآفات فما الافضل له التخلي لعبادة الله
 أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد
 ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان
 الليل والنهار وقتان يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير
 تمكن فان فرض كونه مستغرقا للالواقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة
 والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة السافلة

اقبط بن صبرة قال وقدنا
 على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم نصارفـه في منزله
 وصادقنا عائشة رضي الله
 عنها فامرنا لنا بالحريرة
 فصنعت لنا واوتينا بقنقاع
 فيه تمر والقنقاع الطبق
 فاكلنا ثم جاء رسول الله
 فقال أصبتم شيئا قلنا نعم
 يا رسول الله * ويستحب
 للقادم ان يقدم للفقراء شيئا
 لحق القدوم (ورد) ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما
 قدم المدينة نحر جزورا
 وكراهيتهم تقدم القدوم
 بعد العصر لها وجه من
 السنة منع النبي عليه
 السلام عن طروق الليل
 والصومية بعد العصر
 يستعدون لاستقبال الليل
 بالطهارة والانكباب على
 الاذكار والاستغفار (روى)
 جابر بن عبد الله قال قال

أو الحج أو ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان في كسب الحلال والقيام
 بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواع من العبادات لا يقتصر فضلها
 عن نوافل العبادات وان كان عبادة بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك
 فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الأفضل
 التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج فاعلم ان الأفضل الجمع بينهما
 في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شغل ورثنا عليه السلام
 اخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله
 وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات
 الدنيا ما نعلمهم عن التدبير حتى يشغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهم
 غير عاقلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولد ورجته لا يمنع امر هذا العالم
 عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته حتى سلم مثل هذا
 المنصب غيره فلا يعدان بغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس علمه غيره
 * واما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه اخذ بالحزم لا بالقوة واحتمل لثقة واهل حالته كانت
 حالة يؤثر فيها الاشغال بالاهل او بتدبيراتها طلب الحلال اولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح
 والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم اعلم بأسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طيب
 المكاسب واخلاق النساء وما على النكاح من غوائل النكاح وما له فيه ومهمه ما كانت
 الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل فحقنا ان ننزل افعال
 الانبياء على الافضل في كل حال والله اعلم

(الباب الثاني فيما راعى حالة العقد من احوال المرأة وشروط العقد)

(اما العقد) فأركان وشروطه لينة عقد ويفيد الحل أربعة الاوّل اذن الولي فان لم يكن
 فالسلطان الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغاً أو كانت بكر ابانغا ولكن بزوجه غير الاب
 والحد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا متورين حكمنا بالانعقاد للحاجة
 الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من
 شخصين مكلفين ليس فيما امرأه سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما * واما آدابه فتمقديم
 الخطبة مع الولي لاني حال عتمة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت ممتدة ولا في حال سبق غيره
 بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة * ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومنزج التحميد
 بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابني فلانة ويقول
 الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق
 معلوما خفيا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن ياتي أمر الزوج الى سمع
 الزوجة وان كانت بكر اذ ذلك أخرى وأولى بالانفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه
 أخرى ان يؤدب بينهما * ومن الآداب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين
 هما ركان للصحة ومنها أن ينوي بالنكاح اقامة السنة ونقض البصر وطلب الولد وسائر القوائد
 التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيه صير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرقن أهله ليلا (وروي) كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فيستحبون القدوم في أول النهار فان فات من أول النهار فقد يتفق تعويق من ضعف بعضهم في المشي وغير ذلك فيعذر الفقير بقية النهار الى العصر لاحتمال التعويق فاذا صار العصر ينسب الى تقصيره في الاهتمام بالسنة و قدوم اول النهار فانهم يكرهون الدخول بعد العصر والله اعلم فاذا صار العصر يؤخر القدوم الى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم خضوة وايضا فيه معنى آخر ان الصلاة بعد العصر مكروهة * ومن الادب ان يصلي القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر

النيات قرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد
 بالترسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعنا معا ويستحب أن
 يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في شوال وبني بني في شوال (وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان) أحدهما اللصل والثاني لطيب
 المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاول ما يعتبر فيه اللصل) وهو أن تكون خلية عن مواع
 النكاح والمواضع تسعة عشر (الاول) أن تكون منكوحة للغير (الثاني) أن تكون معتقدة
 للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كان في استبراء وطء عن ملك عين (الثالث)
 أن تكون مرتدة عن الدين بلريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون
 محوسبة (الخامس) أن تكون وثنية أو زندقية لا تنسب الى نبي أو كتاب ومنه المعتقدات المذهب
 الاباحية فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقدة (السادس)
 أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
 ذلك فليست من نسب نبي اسرائيل فاذا عدت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدت
 النسب فقط فقيمه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناس كسرا فاذا را على طول الحرة
 أو غير خائف من العنت (الثامن) أن تكون كاهن أو بعضا عملوا كاللنا كع ملك عين (التاسع)
 أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول اول أصوله أو من اول
 فصل من كل أصل بعده أصل واعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد
 وبفصول اول اصوله الاخرة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات
 دون اولادهن (العاشر) أن تكون محترمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 من الاصول والفصول كما سبق وان كان المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم
 (الحادي عشر) المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون النسا كع قد نكح ابنتها أو حقدتها أو ملك
 بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئها بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد
 أو شبهة عقد فجزء العقد على المرأة يحترم أمهاتها ولا يحرم فروعهما الا بالوطء أو يكون قد نكحها
 أبوه أو ابنته قبل (الثاني عشر) أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت النسا كع أربع
 سواها أما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فان كانت في عدة ينفوته لم تنفع الخامسة (الثالث
 عشر) أن يكون تحت النسا كع اختها أو عماتها أو خالتهما فيكون بالنكاح جامع بينهما وكل
 شخصين بينهما قرابة ولو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن
 يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا النسا كع قد طلقها اثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطأها
 زوج غيره في نكاح صحيح (الخامس عشر) أن يكون النسا كع قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا
 بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحق أو عورة أو كان الزوج كذلك فلا ينفوته
 النكاح الا بعد تمام الصل (السابع عشر) أن تكون نيباصه غيرة فلا يصح نكاحها الا بعد
 البلوغ (الثامن عشر) أن تكون نيبعة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن
 تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فان من أمهات
 المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي المواضع المحرمة (أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد

وقد يكون من الفقراء
 القادمين من يكون قلبه
 الدراية بدخول الرباط ويأله
 دهشة فن السنة التقرب
 اليه والتودد وطلاقة الوجه
 حتى ينسبط وتذهب عنه
 الدهشة ففي ذلك فضل كثير
 (روى) أبو رفاعه قال أتيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يخطب فقلت
 يا رسول الله رجل غريب
 جاء يسأل عن دينه لا يدري
 ما دينه قال فأقبل النبي صلى
 الله عليه وسلم على وترك
 خطبته ثم أتى بكرمى قوائمه
 من حديث فقه رسول الله
 ثم جعل يعلمني مما علمه الله ثم
 أتى خطبته وانتم آخرها
 فاحسن الفقراء الرفق
 بالمسلمين واحتمال المكروه
 من المشهور والمرئي وقد
 يدخل فقير بعض الرباط
 ويحصل بشئ من مرامه

من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتوفرمقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة
 المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة الاولي أن تكون سالحة ذات
 دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها
 وفرجها أزررت بزوجهما وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتغص بذلك عيشه
 فان سلك سبيل الحجة والغيرة لم يزل في بلاه ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهوا وبدينه
 وعرضه ومنسوبها الى قلة الحجة والافتة واذا كانت مع القساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق
 على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال يا رسول الله ان لي امرأة لا تريد لاس قال طلقها فقال اني أحبها قال امسكها وانما
 أمره بامساكها خوفا عليه بأنه اذا طلقها اتبعها نفسه وفسدها هو أيضا معها فرأى ما في دوام
 نكاحه من دفع القصاد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت قاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه
 آخر يزل العيش مشوقا معه فان سكت ولم ينكره كان شرا يكافي المعصية مخالفا لقوله تعالى
 قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكرت خاصم تغصص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في التحريض على ذات الدين فقال تنكح المرأة مالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات
 الدين تربت يداك وفي حديث آخر من نكح المرأة مالها وجمالها حرم جمالها وماله ومن نكحها
 لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرد بها
 ولا لجمالها فلعل ماله يطفئها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ في الحديث عن الدين لان مثل هذه المرأة
 تكون عوناً على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاعلة عن الدين ومشوشة له الثانية
 حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية
 اللسان سيئة الخلق كافر لانهم كان الضرر منها اكثر من النفع والصبر على اسان النساء مما يتعصن
 به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لآانة ولا مماناة ولا حنانة ولا تنكحوا
 حذافة ولا براقاة ولا شذافة اما الآانة فهي التي تكثر الاتين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة
 فنكاح المراضة أو نكاح المتراضة لا خير فيه والمماناة التي تمن على زوجها فتقول فعلت
 لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تجرح الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب
 اجتنابه والحذافة التي ترمي الى كل شيء بعدتها فتشتمه وتكلف الزوج شرا والبراقاة تجتمل
 معنيين أحدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها برق يحصل
 بالصنع والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة
 يمانية يقولون برقت المرأة و برق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشذافة المتشذقة الكثيرة
 الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض الثمرارين المتشذقين وحكى ان السائح
 الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح
 أربعة المختلعة والمبارية والعامرة والناشز فاما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير
 سبب والمبارية المباهية غيرها المقاهرة بأسماب الدنيا والعامرة الفاسقة التي تعرف بخيليل
 وخذن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أخدان وانما ينزل التي تعمل على زوجها بالفعال
 والمقال والنشر العالى من الارض وكان على رضى الله عنه يقول شرح حال الرجال خير

المتصوفة فيهم ويحترمون
 وهذا خطأ كبير فقد يكون
 خلق من الصالحين والاولياء
 لا يعرفون هذا الترميم الظاهر
 ويقصدون الرباط بنسبة
 سالحة فاذا استقبلوا
 بالسكر ويخشى أن تشوش
 بواطنهم من الاذى ويدخل
 على المنكر عليه ضرر في
 دينه ودينه فليصد ذلك
 وينظر الى أخلاق النبي
 عليه السلام وما كان يعقده
 مع الخلق من المسدرة
 والرفق وقد صح ان اعرابيا
 دخل المسجد وبال قاص
 النبي عليه السلام حتى أتى
 بذنوب فصب على ذلك ولم
 ينهر الاعرابي بل رفق به
 وعزفه الواجب بالرفق واللين
 والقظاظاة والتغلبوا التسايط
 على المسلمين بالقول والفعال
 من النفوس الخبيثة وهو
 ضد حال المتصوفة ومن

خصال النساء الخجل والزهو واللين فان المرأة اذا كانت بخيلة - فظت مالها و مال زوجها فاذا
 كانت منزهة استسكنت أن تكلم كل أحد بكلام ابن مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل
 شيء فلم تخرج من بيتها وانقت مواضع التهمة خبوة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع
 الاخلاق المطالوية في النكاح - الثالثة - حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل الحسن
 والطبع لا يكتفى بالدمية ثم ابها كنف والغاب أن حسن الخلق والخلق لا يترقان وما نقلناه من
 الحث على الدين وان المرأة لا تفتخ بجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح
 لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح
 ويمون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالباً وقد
 نذب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال اذا وقع الله في نفس أحدكم
 من امرأة فلينظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينهما أي يوافق بينهما من وقوع الالفة على الالفة
 وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك لله بالغة في الالتفاف وقال عليه
 السلام ان في أعين الانصار وشيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج ممنه فلينظر اليه قبل كان في
 أعينهم عثم وقيل صغرو وكان بهض الورعين لا ينكحون كراهمهم الابد النظر احترازا من
 الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخروهم وغمهم ومعلوم أن النظر لا يعرف
 الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي
 الله عنه وكان قد خضب فحصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا
 فأوجهه عرضا وقال غررت القوم وروى ان بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا
 اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا اخي صهيب كذا قالين فهذا أنا الله وكما لم يكن
 نأعتقنا الله وكما عاتين فأغنانا الله فان تزوجونا فالجدة لله وان تردونا فسبحان الله فة الوابل
 تزوجان والجد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوا بقية رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا
 فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والادب تصاف فينبغي أن يقدم ذلك
 على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها الا من هو به صادق خبير بالظاهر والباطن
 ولا يعيّل اليها في شرط في الثناء ولا يبعدها في صفها فطابع ما تله في مبادئ النكاح ووصف
 المنكوحات الى الاقراط والتقرير وقل من يصدق نفسه ويقتصد بل الخداع والاعراء أغلب
 والاحتياط فيهمهم ان يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فأما من أراد من الزوجية
 مجرد السنة أو الولد او تدبير المنزل فلورغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة ياب
 من الدنيا وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في
 كل شيء - حق في المرأة يتزوج الرجل المحجوزا يشارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه
 الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج ببنية فيؤجر فيها ان اطعمها او كساها تكون خفيفة المؤنة
 ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابنا الدنيا فتهتنى عليه الشهوات وتقول اكفي
 كذا وكذا واخترأ أحمد بن - نبل هو راء على اختها وكانت اختها جميلة فسال من أعقباها
 فقيل العوراءة قال زوجوني اياها فهذا ادأب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن على دينه مالم

دخل الرباط من لا يصلح
 لاه قام به رأسا يصرف من
 الموضوع على الطف وجه
 بعد ان يقدم له طعام ويحسن
 له الكلام فهذا الذي يليق
 بسكان الرباط وما يعتمده
 الفقراء من تغميز القادم
 تخلق حسن ومعاملة
 صالحة وردت به السنة
 روى عمر رضي الله عنه قال
 دخلت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وغلام له حبة
 يغمز ظهره فقلت يا رسول
 الله ما شأنك فقال ان الناقة
 اقتحمت بي فقد يحسن الرضا
 بذلك عن يغمز في وقت تعبته
 وقدومه من السفر فاما من
 يتخذ ذلك عادة ويحب
 التغميز ويستجلب به النوم
 ويساكنه حتى لا يقوته فلا
 يليق بهال الفقراء وان كان
 في الشرع جائزا وكان
 بعض الفقراء اذا استرسل

يكن له مستمع في طلب الجمال فالتلذذ بالمباح - من للدين وقد قبل اذا كانت المرأة حسانا
 خيرة الاخلاق سوداء الخدقة والشعر كبيرة العين بيضا اللون محببة لزوجها قاصرة الطرف
 عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء اهل الجنة بهذه الصفة في قوله
 خيرات حسان اراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عربا اترايا
 العرب هي العاشقة لزوجها المشبهة للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحور اشديدة
 بياض العين شديدة سوادها في مواد الشعر والعيان الراسعة العين وقال عليه السلام خير
 نساءكم من اذا نظر اليها زوجهما سرتها واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حافتها في نفسها
 وماله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج الرابعة ان تكون خفيفة المهر قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا وقد نهي عن المغالاة في
 المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه على عشرة دراهم واثان بيت وكان رحي
 يدوجرة وسادة من ادم حشودا ليف وأولم على بعض نساءه بمدين من شهر وعلى أخرى بمدين
 من قر ومدين من سويق وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في المهر ويقول ما تزوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوج بناته بأكثر من اربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بهور
 النساء مكرومة اسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على فواته من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي
 هريرة رضى الله عنه على درهمين ثم جعلها هو اليه ابلا فادخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها
 بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي
 الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رجوعها أى الولادة ويسر مهرها وقال ايضا البركه
 أقلهن مهر او كما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل
 ولا ينبغي أن ينسكح طمعه في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أى شئ لامرأة فاعلم أنه لاص
 واذا اهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ايضا طهرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك اذا اهدوا اليه
 فنية طلب الزيادة فاسد فاما التهادى فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تم ادوا
 تحابوا او ما طلب الزيادة فد اخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أى تعطى لتطلب اكثر وتحت
 قوله تعالى وما آتيتن من ربا يرزقن أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجلة
 وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار
 ويفسد مقاصد النكاح الخاءسة ان تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها
 قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فبراعى صحتها وشبابها
 فانم اتكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين السادسة ان تكون بكر اقال عليه السلام
 لبا بر وقد نكح نبياء لا بكرات لاعلم اولادها وتلا عيسك وفي البكارة ثلاث فوائد احدها ان تحب
 الزوج ونالقه فيموت في معنى الودود وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع محبولة
 على الانس باقول مالوف وأمالتي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لاترضى بعض
 الاوصاف التي تخالف ما أفندته فتقل الزوج الثانية ان ذلك اكل في مودته لها فان الطبع
 ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهمنا يذكو وبعض الطباع في

في الغمز واستلذه واستدعاه
 يحتمل فبرى ذلك الاحتلام
 عقوبة استرساله في التغميز
 ولارباب العزائم أمور
 لا يسعهم فيها الركون الى
 الرخص ومن آداب الفقير
 اذا استقر وقعد بعد قدومه
 ان لا يتدنى بالكلام دون
 ان يستل ويستحب أن
 يكث ثلاثة أيام لا يتكلم
 زيارة مشهد أو غير ذلك مما
 هو مقصوده من المدينة
 حتى يذهب عنه وعناء
 السفر ويعود باطنه الى
 هيمته فقديم يكون بالسفر
 وعوارضه تغير باطنه وتكدر
 حتى يجتمع في الثلاثة الايام
 هيمته وينصلح باطنه
 ويستعد للقاء المشايخ
 والزيارات تنوير الباطنه
 فان باطنه اذا كان منورا
 يتمنى في حظه من الخير من
 كل شيخ وأخ يزوره (وقد)

هذا شدته وراه الثالثة أنه لا تخن الى الزوج الا قول واحد كذا الحلب ما يقع مع الحبيب الا قول غالباً السابعة أن تكون نسبة أعنى ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها سترى بناتها وفيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقبل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لطفكم فان العرق نزاع الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاراً وياى ضيقاً وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تتبع بقوة الاحساس بالنظر والمسر وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثير به ولا تتبع به الشهوة فهذه هي الخصال المرغوبة في النساء ويجب على الولي أيضاً ان يراعى خصال الزوج وينظر لكرامته فلا يزوجهما عن سوء خلقه او خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقوقها او كان لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام النكاح رفق فليتنظر احدكم أين يضع كرامته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما تزوج ابنته ظالماً أو فاسقاً او مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه ونفرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجهما قال من يتقى الله فان احبها اكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كرامته من فاسق فقد قطع رحمتها

(الباب الثالث) في آداب المعاشرة وما يجرى في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة (أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثني عشر أمراً في الوليعة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في الشوز والوقوع والولادة والمقارفة بالطلاق (الادب الاوّل) الوليعة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة علي وزنواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بقر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم لم طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث معة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا يزيد بن عبد الله وهو غريب وتحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكافي خير روى أبو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على عذاة بنى بنى فجلس على فراشي وجويريات لتسايسرن بدفنهن ويشدن من قتل من آباءى الى أن قالت احدها من فينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها (الادب الثاني) حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترعا عليهن لقصور عقولهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقاً غليظاً وقال والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله

كنت أسمع شيئاً يوصي
 الاصحاب ويقول لا تكلم
 اهل هذا الطريق الا في
 أصني أو فانتك وهذا فيه
 فائدة كبيرة فان نور الكلام
 على قدر نور القلب ونور
 السمع على قدر نور القلب
 فاذا دخل على شيخ أو اخ
 وزاره ينبغي أن يستأذنه
 اذا أراد الانصراف فقد
 روى عبد الله بن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا زار احدكم
 أخاه فحاس عنده فلا يقومن
 حتى يستأذنه وان نوى أن
 يقيم أياماً وفي وقته سعة
 ولتفسيه الى الباطل وترك
 العمل تشوف بطالب خدمة
 يقوم بها وان كان دائم
 العمل لربه فكفى بالعبادة
 شغلاً لان الخدمة لاهل
 العبادة تقوم مقام العبادة
 ولا يخرج من الرباط الا باذن

عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وحتى كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة
وما ملكك أيمنكم لا تكفوهوم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني
اسراء أخذتوهن بامانة الله واستحلتم فر وجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صب على سوء
خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صب على سوء خلق زوجها
اعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كفا الذي عنها
بل احتمال الذي منها والطم عند طيشها وغيظها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
كانت ازواجه تراجمه الكلام وتم جره الواحدة منهن يومنا الى الليل وراجت امرأته عمر
رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراب عيني بالكعاه فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم براجمه وهو خير منك فقال عمر خات حنصة وخمرت ان راجعته ثم قال لحنصة
لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة
وروى أنه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيرتها أمها فقال عليه
السلام دعها فانني يصنعن اكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما
أبا بكر رضي الله عنه حكوا ما تقدمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو تكلم
فقات بل تكلم أنت ولا تقل الا ما فلفظها أبو بكر حتى دعي فوها وقال يا عديت نفسها او يقول
غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا وفات له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم
أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حيا ورك ما كان يقول لها اني
لا عرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت نلت لا والله محمد واذا غضبت
قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهبجرا سمك ويقال ان تقول حب وقع في الاسلام حب
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام زرع
غير اني لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وانافي
لحاف امرأته منكن غير ما وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم
الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمنزح والملاعبة فهذه هي
التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات
عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو
فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بملك وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه
وسلم من أنسكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من الجنة
وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تحبين أن ترى لهم
قالت نعم فأرسل اليهم فغاروا وهام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على
الباب ومد يده ورضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة معسبك فقلت نعم فأشار اليهم
فانصرفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل المؤمنون ايماننا أحسنهم خلقا وألطفهم
بأهلهم وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع

المتقدم فيه ولا يفعل شيا
دون أن ياخذ رأيه فيه
فهذه جل أحوال يعقدها
الصوفية وأرباب الربط
والله تعالى بفضله يزيدهم
توفيقا وناديا

الباب التاسع عشر في
حال الصوفي المتسبب
اختلاف أحوال الصوفية
في الوقوف مع الاسباب
والاعراض عن الاسباب
فمنهم من كان على الفتوح
لا يركن الى معلوم ولا
يسبب بكسب ولا سوال
ومنهم من كان يكتسب
ومنهم من كان يسأل في
وقت فاقته ولهم في كل ذلك
أدب وحجة براعونه ولا
يتعدونه واذا كان الفقيه
يسوم نفسه بالعلم يأتيه
القهوم من الله تعالى في الذي
يدخل فيه من سبب أو ترك
سبب فلا ينبغي للفقيه أن

خشوته ينبغي للرجل أن يكون في اهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال
 لقمان رحمه الله ينبغي للعائل أن يكون في اهله كالصبي وإذا كان في القوم وجد رجلا وفي
 تفسير الخليل المروي أن الله يبغض الجعظري الجعظري هو الشديدي على أهله المتكبر في نفسه
 وهو أهدم ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو القظ اللسان الغليظ القاب على أهله
 وقال عليه السلام يا بره لا بكر اتلاعبها وتلاعيبك ووصفت اعراية زوجها وقدامات فقات
 والله لقد كان ضحوا كما إذا ولج سكة ما إذا خرج آكلاما وجد غير مسائل عما فقد (الرابح)
 أن لا ينسب في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقه بها ويستهبط
 بالكلية هيته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانتباه من مهم ما رأى منكرا
 ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل هو ما رأى ما يخالف الشرع والمرأة تفر
 وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل بطبع امرأته فيما تروى الا كبه الله في النار وقال عمر
 رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاو وروهن وخالفوهن وقد قال
 عليه السلام نعم عبد الزوجة وانما حال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبيدها وقد نعم
 فان الله ملكه المرأة فلكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان لما قال
 ولا آمرنكم ان يبلغن خلق الله اذحق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعيا وقد سمى الله الرجال
 قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألقيا سيدا الذي الباب فاذا انقلب السيد
 مسخر اذ قد بدلت اعمدة الله كفر ونفس المرأة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قلبها لاجت
 بك طويلا وان ارحمت عذارها فتراها جذبت لك ذراعا وان كجتم اوشد ددت يدك عليها في محل
 الشدة ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتم اكرموك المرأة
 والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تنزج غلظك بلينك ووظاظتك برفقك وكانت
 نساء العرب يعان بناتهن اختيارا للازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل
 الاقدام والجرأة عليه انزعي زج رحمة فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري
 العظام بسيفه فان سكت فاجعلي الاكف على ظهره وامتطيه قائما هو حمارك وعلى الجملة
 في العدل قامت السموات والارض فكل ما جا وزحده انعكس على ضده فينبغي ان نسلت سبيل
 الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم
 وشرهن قاسم والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف
 عزوج ببياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة
 غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنته يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيدك
 قبل الشيب واتق شرارات النساء فانهم لا يدعون الى خير وكن من خيبرهن على حذر وقال عليه
 السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعدمهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ
 آخر ان دخلت عليك اميتك وان غبت عنها خاتمتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن
 صواحبات يوسف يعني ان صرفنك ابايكر عن التقدم في الصلاة مبدل منكن عن الحق الى
 الهوى قال الله تعالى خير افسين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنوبوا الى الله فقد صغت
 قلوبكم اي مالت وقال ذلك في خير ازواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زبر

يسال مهما امكن وقد حدث
 النبي عليه السلام على ترك
 السؤال بالترغيب والترهيب
 فاما الترغيب فخاروي نوبان
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يرضعني
 واحدة أتسكفل له بالجنة قال
 نوبان قلت انما قال لا تسأل
 الناس شيئا فكان نوبان
 تسقط علاقة سوطه فلا
 يامر واحدا يناوله وينزل
 هو وبأخذه (وروي) أبو
 هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لان ياخذ ذأحدكم
 حبالا فيحطب على ظهره
 فبأكل ويتصدق خيره من
 أن ياتي رجلا فيسأله أعطاه
 أو منعه فان السيد العليا
 خير من السنة لي (أخبرنا)
 الشيخ الصالح أبو زرعة
 طاهر بن أبي الفضل الحافظ
 المقدسي قال اخبرني
 والدي

عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما انت الالعبة في جانب البيت ان كانت انما اليك حاجة والالعبت كما انت فاذا قمين شرومين ضفف فالسياسة والخشونة علاج الشمر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتمضيه حالها (الغمامس) الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتعاقبل عن مبادئ الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقدم في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبغ النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء لئلا يخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور المرأة كاضلع ان قوته كسرتة فدعه تستمع به على عوج وهذا في تم ذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبه لان ذلك من سوء الظن الذي ينساعنه فان بعض الظن اثم وقال على رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على اهلك فقمي بالسوء من اجلك واما الغيرة في حملها فالابدهمها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغارو المؤمن يغارو وغيره الله تعالى ان يأتي الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام ان تجبون من غيرة سهدا نا والله اغيرة منه والله اغيرة في ولاجل غيرة الله تعالى حرم القوا حش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد احب اليه العذر من الله ولذلك بعث المندرين والمبشرين ولا أحد احب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت املة أسرى في الجنة قصر او بقنا ثم جارية فقالت لمن هذا القصر فقيل له من فأردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكي عمر وقال أعليك أثار يارسول الله وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم بزاحن العروج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيل ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبه الله فالغيرة في الرية والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبه والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال عليه السلام اني لغيور ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنته فاطمة عليها السلام أي نبي خير لاه رأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذر به بعضها من بهض فاستحسن قواها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدون الكوى والثقب في الخيطات لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضر بها ورأى امرأته قد ذهبت الى غلامه تفاحة فاذا كلت منها فضر بها وقال عمر رضي الله عنه أعر والنساء يلزن الحجال وانما قال ذلك لانهم لا يرغبون في الخروج في الهيئة الرثة وقال عود وانساءكم لاوكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد والصواب الا أن المنع الا العجائز بل استنوب ذلك في زمان العصاية حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لنبهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الماء الله

قال انا أبو محمد الصيرفي
 بغداد قال انا أبو القاسم
 عبد الله بن محمد قال ثنا
 عبد العزيز قال ثنا علي بن
 ابي عبد الله قال ثنا عن أبي
 حمزة قال سمعت هلال بن
 حصين قال أتيت المدينة
 فزرت دار أبي سعيد فسمعت
 وانا بالجلس فحدث انه أصبح
 ذات يوم وليس عندهم طعام
 فاصبح وقد عصب على بطنه
 سجرا من الجوع فقالت لي
 امرأتي انت رسول الله فقد
 أمناه فلان فاعطاه واتاه
 فلان فاعطاه قال فأتيتته
 وقلت التمس شيئا فذهبت
 أطلب فاتميت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يخطب ويقول من يستغف
 بعنه الله ومن يستغف
 بعنه الله ومن يسألنا شيئا
 فوجدناه أعطيناه وواسيناه
 ومن استغف عنه واستغف فيهم

مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لئن عهن فضر به وغضب عليه وقال سمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا قول بلى وانما استجبر اعلی الخائفة لعله بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالخائفة ظاهرا من غير اظهارها والذو كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهم في الاعياد خاصة ان يخرجن وليكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن وانظر روح الان مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها وليكن القعود اسلم وينبغي ان لا يخرج الالههم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال واسنانا قول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها بل هو كوجه الصبي الامر في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يرل الرجال على عجز الزمان مكشوف في الوجوه والنساء يخرجن متعقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء الامر وبالالتنقب او بمنع من الخروج الا ضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يقتصر عليهن في الاتفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينارا نفقة في سبيل الله ودينارا نفقة في رقبة ودينارا تصدقت به على مسكين ودينارا نفقته على اهلك اعظمها اجر الذي انفقته على اهالك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة فكان يشتري اسكلى واحدة في كل اربعة ايام لحما بدوهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والانباب مغاير وقال ابن سيرين يستحب للرجل ان يعمل لاهله في كل جمعة فالزوجة وكان الخلاوة وان لم تكن من المهمات وليكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي ان يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لوترك فهذا اقل درجات الخير وللمرأة ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصرف من الزوج ولا ينبغي ان يستأثر عن أهلها بما كوتل طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمهر وفان كان مهرها على ذلك قلبا كله بخرقة بحيث لا يعرف أهلها ولا ينبغي ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فبقعد العيال كلهم على ما تدينه فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل بيت يا كون جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته في الاتفاق ان يطعمهم من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جنابة عليهم الامراعاتها وقد اوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات السكاح (السابع) ان يعلم المتزوج من علم الحيض واحكامه وما يحترزه الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه امر بان يقبها النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فعليه ان يلقن الاعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان اسمعت اليها ويحرفها في الله ان تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة بطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في امر الحيض بيان الصلوات التي تقضى فانها مه ما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا اقل

احب النساء من سالت قال فرجعت وما سالتهم فرزقنا الله تعالى حتى ما اعلم أهل بيت من الانصارا كثر أموالنا وأمان حيث التهيب والتحذير فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكتان والقررة والقرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يقطن بمكانه يعطى هذا هو الفقير الصادق والمتمصرف الحق لا يسأل الناس شيئا ومنهم من يلزم الادب حتى يؤديه الى حال يستحي من الله تعالى ان يسأله شيئا من امر الدنيا حتى

ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم
الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفقى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك
فلهما الخروج للسؤال بل عليها ذلك وبعض الرجل يمنعهما ومهما تعلفت ما هو من الضرائض
عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاء ومهما اعلمت المرأة حكما
من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم
(الثامن) اذا كان له نسوة فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد
استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة
بليتها ناضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة احكام القسم وذلك يطول
ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احدهما دون الاخرى
وفي انظر ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحد شقيبه مائل وانما عليه العدل في العطاء والمديت
واما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم اى لا تعدلوا في شهوة القاب وميل النفس ويتبع ذلك التقاوت في الوقاع
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم
هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضي الله
عنها أحب نساءه اليه وسائر نساته يعرفن ذلك وكان يطاق به بحول في مرضه في كل يوم وكل
ليلة فيبيت عند كل واحدة منهم ويقول أين انا غدا فظننت لذلك امرأة منهم فقالت انما
يسأل عن يوم عائشة فقالن يا رسول الله قد أذنالك أن تسكون في بيت عائشة فانه يشق عليك
أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيت بذلك فقالن نعم قال فحولوا الى بيت عائشة ومهما وهبت
واحدة ليلتها اصاحبتا ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نساءه فقصدها ان يطلق سودة بنت زمهه لما كبرت فوهبت ليلتها عائشة وسألته ان
يقترها على الزوجية حتى تحشم في زمرة نساته فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين
وسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تافت نفسه
الى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نساته فمن ذلك
ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساته في ليلة
واحدة وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار (التاسع) في التثوير
ومهما وقع بينهما خصام ولم يلبثت امرهما فان كان من جانبها جيعا ومن الرجل فلا تسلط
الزوجة على زوجها ولا يقدري على اصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من اهله والا سخر
من اهله لينظر بينهما ويصلح امرهما ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي
الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح امرهما فاعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان
يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فاعداد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصح بينهما واما اذا
كان التثوير من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يؤذنها ويصمها على الطاعة
فهر او هكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة فله ان يسد روح في
ناديها وهو ان يقدم او لا الوعظ والتخدير والتخويف فان لم ينفع ولاهاظهره في المضجع

اذا همت النفس بالسؤال
ترده الهيبة ويرى الأقدام
على السؤال جرا من فطبه
الله تعالى عند ذلك من غير
سؤال كما نقل عن ابراهيم
ان المبل جاء جبر بل وهو
في الهوا قبل أن يصل الى
النار فقال هل لك من حاجة
قال أما اليك فلا فقال له
فأدأ ربك فقال حسبي من
سؤالي علمه بجالي وقد يضعف
عن مثل هذا فيسأل الله
عبودية ولا يرى سؤال
المخوفين فيسوق الله اليه
القسم من غير سؤال مخلوق
بافغان بعض الصالحين
انه قال يقول اذا وجد
الفقر نفسه مطالبة بشئ لا
تجاولك المطالبة اما أن تكون
لرؤق يريد الله أن يسوقه اليه
فتنتبه النفس له فقد تطلع
نفس بهض الفقراء الى
ما سوف يحدث وكانها تخبر

أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها
 ضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها ولا يكسر لها عظاما ولا يدمي لها جرحا ولا يضرب وجهها
 فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها
 اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبض الوجه ولا يضرب الاضرب باغير مبرح ولا يهجرها
 الا في الميت وله ان يغضب عليها ويهجرها في امر من امور الدين الى عشر والى عشرين والى
 شهر فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسل الى زينب بهدية فرددتها عليه فقالت له
 التي هو في بيتها لقد اذنتك اذرتك عليك هديتك اى اذنتك واستغفرتك فقال صلى الله
 عليه وسلم انتن اهنون على الله ان تقمتمنى ثم غضب عليه من كلهن شهر الى ان عاد اليهن من
 (العاشرة) في آداب الجماع ويحسب ان يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله احد اولا ويكبر
 ويهال ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدوت ان تخرج
 ذلك من صلبى وقال عليه السلام لو ان احدكم اذ أتى اهلها وقال اللهم جنبني الشيطان وجنب
 الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضرم الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك
 ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض اصحاب الحديث يكبر
 حتى يسمع أهل الدار صوته ثم يحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع كراما للقبلة
 وليغض نفسه واهله بشوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى رأسه ويغض صوته ويقول
 للمرأة عليك بالسكينة وفى الخبر اذا جامع أحدكم أهله فلا يجردان تجرد العبرين اى الجارين
 وايضا قدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا ية عن أحدكم على امرأته كما تقع
 البهيمة وليكن بينهما رسول قبل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله
 عليه وسلم ثلاث من العجز فى الرجل ان باقى من يجب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه
 والثانى أن يكرمه احد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها
 قبل ان يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقض حاجته منها قبل ان تقضى حاجتها منه ويكرمه
 الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والاخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع فى
 هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي
 هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليتمه تحقيق الاحد والتاويلين
 من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليسهل على
 اهله حتى تقضى هى ايضا ثم فان انزالها رجمتا آخر فيهبج شهوتها ثم القعود عنها اذاءها
 والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التمايز مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق فى
 وقت الانزال اذ عند هال تشتغل الرجل بنفسه عنها فانها رجمتا حتى وينبغي أن ياتى بها فى كل
 أربع ليال مرة فهو عدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد
 أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء
 فذلك لعدم المطالبة والوفاء بها ولا ياتى فى الحيض ولا بعد انقضاءه وقبل الغسل فهو محترم ينص
 الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام فى الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا ياتى بها فى غير
 الملقى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى فى غير الملقى دائم فهو أشد تحريم من

بما يكون واما أن يكون ذلك
 محقوبة لذنب وجد فاذا
 وجد القدر ذلك وألحت
 النفس بالمطالبة فليقم ويسبح
 الوضوء ويصل ركعتين
 ويقول يا رب ان كانت
 هذه المطالبة عقوبة ذنب
 فأستغفرك وأتوب اليك
 وان كانت لرزق قدرته لى
 فاجعل وصوله الى فان الله
 يسوقه اليه ان كان رزقه
 والا فيذهب المطالبة عن
 باطنه فشان الفقير ان ينزل
 حوائجه بالحق فاما ان يرزقه
 الشىء أو الصبر أو يذهب
 ذلك عن قلبه فقله سبحانه
 وتعالى أبواب من طريق
 الحكمة وأبواب من طريق
 القدرة فان فتح بابا من طريق
 الحكمة والا فيفتح بابا من
 طريق القدرة وياتيه الشىء
 بغيرق الهادة كما كان باقى
 صريح كلما دخل عليها زكريا

اثبات الحائض وقوله تعالى فانوا حرثكم اني شئتم اى وقت شدتم وله ان يستنى بيديه او ان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع وينبغي ان تتر المرأة بازار من حقوقها الى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يترأ كل الحائض ويحاطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان اراد ان يجامع ثانيا بعد اخرى فليغتسل فرجه او لا وان احتمل فلا يجامع حتى يغتسل فرجه او يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان اراد النوم والا كل فليمتوضا او لا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت لابي صلى الله عليه وسلم ابنا ما احدثنا وهو جنب قال نعم اذا توضا ولكن قد وردت فيه رخصة فالت عائشة رضيت الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم ينس ماء ومهما عاد الى فراشه فلم يمسح وجهه فراشه اوله نقضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعد ذلك ولا ينبغي ان يخلق اويقلم او يستعد او يخرج الدم او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب ان لا يعزل بل لا يسترح الا الى محل الطهر وهو الرحم فان سمع قذرا لله كونه الاوهى كائنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزلتة فداخنت العلماء في اباحتها وكرهتها على اربع مذاهب فمن مسج مطلقا بكل حال ومن محترم بكل حال ومن قائل يحرم برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الا اذا دون العزل ومن قائل يباح في المملوك كدون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهية فانها تطلق للنهي التحريم ولهي التنزيه واتركت الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاء عدى المسجد ان يقره فانه لا يشتغل بذكر او صلاة ويكره للعاشر في مكة مقبها بهم ان لا يجمع كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له بجماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه وحيمه ومقوته على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم وانما قلنا الكراهية بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم العبر الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم وبعض هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالا جهاض والوادلان ذلك جنباية على موجود حاصل وله ايضا مراتب واول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعمل لقبول الحياة وانما ذلك جنباية فان صارت مضغعة وعلفة كانت الجنباية أخف وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنباية تقاضا ومنتهى التقاض في الجنباية بعد الانفصال حيا وانما قلنا بمبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لامن حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين

المهراب وجد عند هارزقا
قال يا صيرم انى لك هذا قالت
هو من عند الله وحكى عن
بعض الفقهاء قال جاءت
ذات يوم وكان حالى ان
لا اسأل فدخلت بعض المجال
يفقد اجتنابا معترضه لعل
الله تعالى يفتح على يد بعض
عباده شيئا فلم يقدرفنت
جانعا قاتى آت منى فقال
لى اذهب الى كذا وبين
الموضع فثم خرقة زرقة فيها
قطع عات اخرجها في مصالحك
فمن تجرد عن الخسوفين
وتفرد بالله فقد تفرد بغيره
فادرا لا يعجزه شئ يفتح عليه
ابواب الحكمة والقدرة
كف شاة واولى من سئل
نفسه يسألها الصبر الجميل
فان الصادق تجيبه نفسه
وحكى شيخنا رحمه الله تعالى
ان ولده جاء اليه ذات يوم
وقال له اريد حبة قال فقلت

جميعا ما من مائه وما ثلثها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح ان المضغة تتخلق
 بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط في
 خنور دم الحيض وان عقاده كالانفحة للين اذ هما ينسقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في
 الانعقاد فيجري الماء ان مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكيم في العقود فن اوجب ثم
 رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والقسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول
 كان الرجوع بعده رفعا وفسحا وقطعا وكما ان النطفة في الفقا لا يتخلق منها الولد فكذا بعد
 الخروج من الاحليل ما لم يتزوج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الحلي فان قلت فان لم يكن
 العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد ان يكرهه لاجل النية الباعنة عليه اذ
 لا يبعث عليه الاية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول الثبات الباعثة على العزل
 خمس * الاولى في السرارى وهو حفظ المال عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء المالك
 بترك الاعناق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه * الثانية استبقاء جمال المرأة وسمن الدوام التمتع
 واستبقاء حياتهم خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهي عنه * الثالثة الخوف من كثرة
 المخرج بسبب كثرة الاولاد والاحترار من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل
 السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فان قلنا المخرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل
 والثقة بضم الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن
 ذروة الكمال وترك الافضل واكن النظر الى العواقب وحفظ المال واتخاره مع كونه مناقضا
 للتوكل لانقول انه منهي عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يبعث في تزويجهم من
 المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لوترك بسببها أصل النكاح او
 أصل الوقاع اثمهم بالابتكاح والنكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استسكافا من أن يعلوها
 رجل فكأن تشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة أن تمتنع
 المرأة لعزها ومباغتها في النظافة والتحرر من الطلق والنقاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء
 الطوارق لمباغتهم في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء
 الا امرأة فهذه بدعة تحائف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضيت الله
 عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة فان قلت فقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منانا لانا قلت فالعزل كترك النكاح
 وقوله ليس منانا أي ليس موافقا لانا على سنتنا وطريقتنا واستبقنا فعل الافضل فان قلت فقد قال
 صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الواد الخبيث وقرأوا اذا الموردة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي
 الصحيح أيضا أخبار صحيحة في الاباحية وقوله الواد الخبيث كقوله الشرك الخبيث وذلك يوجب
 كراهة لا تحريم فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الواد الاصغر فان الممنوع وجوده
 به هو الموردة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك
 أنكروه عليه على رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موردة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار
 وتلا الآية الواردة في أطوار الخلق وهي قوله تعالى واتخذنا الانسان من سلالة من طين ثم

لها ما تفعل بالحبة فذكر شهوه
 يشتريها بالحبة ثم قال عن
 اذ لك اذهب واستقرض
 الحبة قال قلت نعم استقرضها
 من نفسك فهسي أولى من
 أقرض وقد نظم بعضهم
 هذا المعنى فقال
 ان شئت ان تستقرض المال
 منفقاً على شهوات النفس
 في زمن العسر فسل نفسك
 الاتفاق من كثر صبرها
 عليك وارفاقا الى زمن اليسر
 فان فعلت كنت الغنى وان
 ابت فكل ممنوع بهدها
 واسع العذر
 فاذا استنهد الفقير الجهد من
 نفسه وأشرف على الضعف
 وتحققت الضرورة وسأل
 مولاه ولم يقدر له بشي ووقته
 يضيق عن الكسب من
 شغله بحاله فعند ذلك يقرع
 باب السبب ويسأل فقد كان
 الصالحون يفعلون ذلك

جعلناه نقطة في قرارمكين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر اى فمخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى
 في الآتية الاخرى واذا المورودة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار
 ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الفوص على المعاني ودرك العالوم
 كيف وفي المتفق عليه في الصححين عن جابر أنه قال كان عززل على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كان عززل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه أيضا
 عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا
 وساقيتنا في النخل وانا أطوف عليها واواكروا أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه
 سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد جلت فقال قد قلت سيأتيها
 ما قدر لها كل ذلك في الصححين (الحادى عشر) في آداب الولادة وهي خمسة الاول ان
 لا يكثر فرجه بالذكور وخزونه بالاتي فانه لا يدري الخطيرة له في أيهما فكم من صاحب ابن
 يتنى أن لا يكون له او يتنى أن تكون بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال
 صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فادبها فاحسن تأديبها وغذاها فاحسن غذاها واسبغ عليها
 من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضي
 الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما يحبهما الا
 أدخلناه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو اختان
 فاحسن اليهما ما يحبهما كنت أنا هو في الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسابن فاشتري شيئا فحمله الى بيته فخص به الاثاث دون
 الذكور ونظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حمل طرفه من السوق الى عماله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث قبل
 الذكور وفانه من فرح أنثى فكانما يكي من خشية الله ومن يكي من خشية حرم الله بدنه
 على الباروق قال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على
 لا واثمن وضرأثن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال
 وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة الادب الثاني أن يؤذن في اذن الولد روى رافع
 عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في اذن الحسن بن ولده فاطمة رضي الله
 عنهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولده مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه
 اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون
 ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبره الادب الثالث ان تسميه اسم احسننا
 فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميت فعبدا وقال عليه الصلاة والسلام احب
 الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سهل بن أبي سمينة ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك
 في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم والا فلإبائهم لم لا يجمع بين اسمه
 وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجمعوا بين اسمي وكنيتي وقبل ان هذا ايضا كان في حياته
 ونسعى رجل ابا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا اب له فيكروه ذلك والسقط ينبغي ان يسمى
 قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراءه يا بيه فيقول انت

عند فاقتمهم (نقل) عن أبي
 سعيد الخزاز انه كان يديه
 عند الفاقة ويقول ثم شئ
 لله ونقل عن أبي جعفر
 الحداد وكان استاذ البنيد
 انه كان يخرج بين
 العشاءين ويسأل من باب
 أو يابن ويككون ذلك
 معلومه على قدر الحاجة بعد
 يوم أو يومين ونقل عن
 إبراهيم بن آدم انه كان
 معتكفا بجامع البصرة مدة
 وكان ينظر في كل ثلاث
 ليل ليله ولبلة افطاره يطلب
 من الابواب ونقل عن
 سفیان الثوري انه كان
 يسافر من الحجاز الى صنعاء
 اليمن ويسأل في الطريق
 وقال كنت اذكر لهم حديثنا
 في الضافة فبقتهم الى الطعام
 فأتناول حاجتي واترك
 جايبي (وقد ورد) من جامع ولم
 يسأل فأت دخل النار ومن

صبيعتي

ضبه تني وتر كني لاسم في فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام او جارية فقال
 عبد الرحمن من الاسماء ما يجتمعها كحزمة وعسارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم انكم
 تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آباائكم فاحسنوا اسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب
 تبديله ابدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه
 السلام تزيكي نفسها فسمها هازينب وكذلك ورد النهي في تسمية افعل ويسار ونافع وبركة لانه
 يقال انتم بركة فيقال لا الرابع العقيقة عن الذكركر بشتين وعن الاتي بشاة ولا باس بالشاة ذكر
 كان اوانتي ووروت عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الغلام ان يعق
 بشتين مكافئين وفي البخاري به بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على
 واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فامر يعق عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن
 السنة ان تصدق بوزن شعره ذهبا وفضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام امر فاطمة رضي
 الله عنها يوم سابع حسيب ان تخلق شعره وتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها
 لا يكسر للعقيقة عظم الخالص ان يحنكه بقرية وحلاوة وروى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
 عنها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم ائنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في
 حجره ثم دعا بقرية فضعها ثم تغل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم حنكه بقرية ثم دعاه وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام فقرحوا به فرحاشيدا
 لانهم قيل لهم ان اليهود قد محررتكم فلا يولد لكم (الثاني عشر) في الطلاق وليعلم انه مباح
 ولكنه انقض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايداء بالمباطل ومهما
 طلقة فقد اذاها ولا يباح ايداء الغير الاجنبية من جانبها او بضرورة من جانبها قال الله تعالى
 فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم من سيلاى لا تطلبوا حيلة للفرار وان كرهاها ابوه فليطلقها قال
 ابن عمر رضي الله عنهما ما كان تحتى امرأة احبها وكان ابي يكرهاها ويا امر في بطلاقها فراجعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طاق امر أنك فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم
 ولكن والدي يكرهاها لا تغرض فاسد مثل عمروهما آذت زوجها وابتذت على أهله فهي جانية
 وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا
 أن يأتين بفاحشة مبينة مهابذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أرديه في العدة
 ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدى سيذل مال ويكره للرجل ان
 ياخذ منها كثيرا اعطى فان ذلك اجحاف بها وتحميل عليها ونجاسة على البضع قال تعالى
 لا جناح عليهما فيما اقتدت به فردما اخذته فادونه لائق بالفداء فان سالت الطلاق بغير ما باس
 فهي آتمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما باس لم ترح رائحة
 الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر انه علمه السلام قال المتلعات هن المناقات
 ثم ابراع الزوج في الطلاق اربعة امور الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق
 في الحيض او الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لم يفسد من تطويل العدة عليها
 فان فعل ذلك فلا يراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره
 فلما رجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فذلك العدة التي امر
 الله ان يطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة تطهرين لتلايكون مقصود الرجعة

عنده علم وله مع الله حال
 لا يبالي بمثل هذا بل يسأل
 بالعلم ويسئلك عن السؤال
 بالعلم وحكي بعض مشايخنا
 عن شخص كان مصرا على
 المعاصي ثم انتبه وناب
 وحسنت قلوبته وصار له حال
 مع الله تعالى قال عجزت ان
 أجمع القافلة ونويت أن
 لأسأل أحدا شيئا وأكتفي
 بعلم الله بحالي قال فبقيت
 لياماني الطريق ففتح الله
 غلي بالماء والزاد في وقت
 الحاجة ثم وقف الامر ولم
 يفتح الله علي بشي فبغت
 وعطشت حتى لم يبق لي طاقة
 فضعفت عن المشي وبقيت
 أما أخر عن القافلة فليلا
 قل لا حتى مررت القافلة
 فقلت في نفسي هذا الآن
 معنى القاء النفس الى
 الهلكة وقد منع الله من
 ذلك وهذه مسئلة الاضطرار

الطلاق فقط * الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد
 العدة تقيدا المقصود وبسبب قبحها الرجعة ان عدم في العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة
 واذا طلق ثلاثا لم يجزئ فيحتاج الى ان يتزوجها محللا والى الصبر مدة وعقد الحمل منتهى عنه
 ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه مع لقا بزوجة الغير وتطليقة اعنى زوجة المحلل بعد ان زوج
 منه ثم يورث ذلك تنقيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير
 محذور ولست اقول بالجمع حرام ولكنه مكر ومبهد هذه المعاني واعنى بالكرهه تركه النظر لنفسه
 * الثالث ان يتلطف في التعامل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطبيب قلبها بدينه على
 سبيل الامتاع والحب بل ما ينجعها به من اذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهم الم
 بسم الله المهر في اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنه مطلقا ومنكاحا ووجه ذات
 يوم بعض اصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا واهرا ان يدفع الى كل واحدة
 عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلنا قال اما احدها ما فنكحت واسها
 وتنكحت واما الاخرى فنكحت واتحبت وسعتما تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأتارق
 الحسن وترحم لها وقال لو كنت مر اجها امرأة بعد ما فارقتها لراجمتها ودخل الحسن ذات يوم
 على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ففقه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت
 المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لولم أمر مسيري ذلك لكان أحب الي من أن يكون لي ستة
 عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه
 الحسن في بيته فغضبه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال الأرسات الى فكنت أحببتك فقال
 الحاجة لنا هال وما هي قال جئتك خاطبا ابتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله
 ما على وجه الارض أحد عشي عليها أعز علي منك وان كنت تعلم أن ابنتي بضعة مني بسوء في
 ماساءها ويسرني ماسرها وان أنت مطلق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في
 محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن
 لا تطلقها ازوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو عشي ويقول
 ما اراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنق وكان على رضي الله عنه يضجر من كثرة
 تطلقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلق فلا تنكحوه حتى قام
 رجلا من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لنسكحته ماشاء فان احب امسك وان شاء ترك ففسر
 ذلك عليا وقال لو كنت بوابا على باب الجنة * اقلت اهدان ادخلي بسلام

اسال فلما هممت بالسؤال
 اتبعث من باطني انكار لهذه
 الحال وقلت عزيزة عقديتها
 مع الله لا تقضها وهان على
 الموت دون تقض عزيزتي
 فقصدت شجرة ونعدت
 في ظلها وطرحت رأسي
 استطرأ للموت وزهبت
 القافلة فبينما انا كذلك اذ
 جاءني شاب متقاد بسيف
 وسركتي فقصت وفي يده
 اداوة فيها ماء فقال لي اشرب
 فشربت ثم قدم لي طعاما
 وقال كل فاكلت ثم قال
 اتريد القافلة فقلت من لي
 بالقافلة وقد عبرت فقال لي
 قم واخذ بيدي وشيء هي
 خطوات ثم قال لي اجلس
 قال القافلة اليك نجي فجلست
 ساعة فاذا انا بالقافلة ورائي
 متوجهة الى هذا شان من
 يعامل مولاه بالصدق (وذكر)
 الشيخ ابو طالب المكي
 رحمه الله

وهذا اتبسه على ان من طعن في حبيبه من اهل وولد بنوع حيا فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه
 الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما يمكن فان ذلك أسر قلبه ووافق لباطن ذاته والقصد من هذا
 بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعا فقال وانكحوا الايامي منكم
 والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا اقربا إليهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان
 يتفرقا يقض الله كلام من سعته * الرابع أن لا يقضى سرها لاني الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في
 افشاء النساء في الخبر الصحيح وعبد عظيم ويروي عن بعض الصالحين انه اراد اطلاق امرأة فقيل
 له ما الذي يريدك فيها فقال اما اقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها فقال مالي ولا امرأة

غيري فهذا بيان ما على الزوج

(القسم الثاني من هذا الباب المنظر في حقوق الزوج عليها) *

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رفق فهي رقيقة له فعملها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طالب
 منها في قسمها مما لا مصلية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله
 عليه وسلم لم آيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد
 الى امراته أن لا تنزل من العلو الى المسفل وكان أبوها في الاسفل ففرض فارسلت المرأة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك
 فماتت فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فإرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها
 يخبرها أن الله قد غفر لآبائها بطاعتها الزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم اذا وصلت المرأة خمسها
 وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى
 مبادئ الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والذات مرضعات
 رحيمات بأولادهن لولا ما بيننا وبين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
 اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يارسول الله قال يكفرن اللعن ويكفرن العشير
 يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقالت أبن النساء قال
 شغلهن الاجران الذهب والزعفران يعني الخلق ومصيفات الثياب * وقالت عائشة رضيت الله
 عنها أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني فتاة أخطبنا كره التزويج
 فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقة الى قدمه صديد فلمسته ما أدت شكره قالت
 أفلا تزوج قال بلى تزوجي فانه خير قال ابن عباس اتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على
 الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تغطي شمساً
 من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تقوم تطوعا الا باذنه
 فان فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى
 ترجع الى بيته او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت أحدنا أن يسجد لأحد لامرت المرأة
 أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه
 ربهما اذا كانت في قصر بيتها وان صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها
 في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها والمخدع
 بيت في بيت وذلك للستر واذلك قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استسترها الشيطان
 وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر
 العشر عورات فخقوق الزوج على الزوجة كثير وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر
 والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة
 النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امراته اوبنته مالك وكسب الحرام
 فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر ففكره جيرانه فسره
 فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكلأ وما عرفته

ان بعض الصوفية أقل قول
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحل ما أكل المؤمن
 كسب يده بانه المسئلة عند
 الفسقة وانكر الشيخ
 ابوطالب هذا التأويل من
 هذا الصوفي وذكر أن جعفر
 الخلابي كان يحكي هذا
 التأويل عن شيخ من شيوخ
 الصوفية ووقع لي والله اعلم
 أن الشيخ الصوفي لم يرد
 بكسب اليد ما أنكر الشيخ
 ابوطالب منه وانما أراد
 بكسب اليد رفعها الى الله
 تعالى عند الحاجة فهو من
 أحل ما يأكله اذا أجاب الله
 سؤاله وساق اليه وزقه
 وقال الله تعالى حكاية عن
 موسى عليه السلام رب اني
 لما أنزلت الي من خير فقير
 قال عبد الله بن عباس رضي
 الله عنهما قال ذلك وان

رزاقا ولي رب رزاق يذهب الا كال و يبق الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل احمد بن ابى
 الحواري فمكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال اها والله مالى همة في النساء لشغلي بجالي
 فقالت اني لا تشغل بجالي منك ومالى شهوة وانك وراثت ما لا جز بلا من زوجي فأردت أن
 تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا الى الله عزوجل فقال حتى أستاذن
 أسنأذى فرجع الى ابى سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد
 من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها اولاد الله هذا كلام الصديقين قال
 تزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففني من غسل أيدي المستهجين للخروج بعد الاكل
 فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني
 وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبهه في أهل الشام رابعة
 العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليهم أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم من يئد الاباذنة الا الرطب من الطعام الذي يحاف فساده فان
 أطعمت عن رضا كان لها منل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن
 -تعالى الوالدين تعلقها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت
 خارجة الفزاري قالت لابنته عند التزويج انك خرجت من العس الذي فيه درجت فصرت الى
 فراش لم تعرفه وقربين لم تألفه فكوفي له أرضا يكن لك سماء وكوفي له مهادا يكن لك عمادا
 وكوفي له أمة يكن لك عبدا لا تنطق به فيقال ولا تباعدى عنه فيسالك ان دناءتك فاقر بي منه
 وان تأى فابعدى عنه واحفظى الله وجهه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا
 ولا ينظر الا جيلا (وقال رجل لزوجته)

خذى العفو منى نسمة يدى مودتى * ولا تنطق في سورتي حين أغضب
 ولا تنقري بنى نقرك الالف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب
 ولا تكثيرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويابالك قاي والقابوب تقاب
 فاني رأيت الحب في القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فأقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدت في قهر بيتها لازمة اغزها الا يكتر
 صودها واطلاها قليلة الكلام بلجوا ان لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحت نظر بعلمها
 في غيبته وحضرتها وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها
 الاباذنة فان خرجت باذنه فحتمية في هيئة ربه تطلب المواضع الخالية دون الزوارع والاسواق
 محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يمرضها بشخصم الاعتراف الى صديق بعلمها في حاجتها
 بل تتسكرك على من تظن أنه يعرفها او تعرفه همها اصلاح ثمنها وتدير بيتها قبل له على صلاتها
 وصيامها واذا استأذن صديق بعلمها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستمعهم ولم تعاورده
 في الكلام غيرة على نفسها وبعلمها وتكون قائمة من زوجها بما رزق الله وتقدمه على حق
 نفسها وحق سائر أقاربها منتظفة في نفسها مستعدة في الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء الله شفقة
 على أولادها حافظة للستر عليهم قهيرة اللسان عن سب الارلاد ومر اربعة الزوج وقد قال صلى
 الله عليه وسلم أنا وامرأة سقماء الخدين كهاتين في الجنة امرأة آمت من زوجها وحبت

نخضرة البقل تتراعى في بطنه
 من الهزال * وقال محمد
 الباقر رحمه الله قالها وانه
 محتاج الى شق ثمرة وروى
 عن مطرف أنه قال اما
 والله لو كان عندني الله شئ
 ما تبسع المرأة ولكن جعله
 على ذلك ليعهد وذكر الشيخ
 ابو عبد الرحمن السلي عن
 النضر اباذى أنه قال في
 قوله اني لما أنزات الى من
 خبير فتبهر لم يدال الكليم
 الخلق وانما كان سؤاله من
 الحق ولم يسأل غذاء النفس
 انما أراد سكون القلب
 * وقال ابو سعيد الخزاز
 الخلق مترددون بين ما لهم
 وبين ما لهم من نظر الى ماله
 تكلم بلسان الفخر ومن
 شاهد ما لهم تكلم بلسان
 الخلاء والفخر الا ترى حال
 الكليم عليه السلام لما شاهد
 خواص ما خاطبه به الحق

نفسها على بناتها حتى نابوا وأماوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها
 قبلي غير أني أظن عن عيني فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة فأقول ما له هذه تبادرنى فقال لى
 يا محمد هذه امرأة كانت حسنا جميلة وكان عندها يتماهى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن
 الذى بلغ فشكر الله لها ذلك ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها
 لتبجعه فقد روى أن الأصمى قال دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهها تحت
 رجل من أقبج الناس وجهها فقات لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت يا هذا
 اسكت فقد أسأت فى قولك له أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى نوابه أو على أسأت فيما بينى
 وبين خالتي فجعله عقوبتى أفلا أترضى بما رضى الله لى فاسكتتنى وقال الأصمى رأيت فى البادية
 امرأة عليم القيص أجروهى محضة ربيدها سبعة فقات ما أبعد هذا من هذا فقالت
 والله فى جانب لأضيمه * واللهومنى والبطالة تجانب

كيف قال ارنى انظر اليك
 ولما انظر الى نفسه كيف
 أظهر القفر وقال انى
 لما أنزلت الى من خير فقير
 وقال ابن عطاء نظر من
 العبودية الى الربوبية تخشع
 وخضع وتكلم بالسان
 الانتقار بما ورد على سره
 من الانوار افتقار العبد
 الى مولاه فى جميع أحواله
 لا افتقار سؤال وطلب
 وقال الحسين فقير لما
 خصصتنى من علم اليقين
 أن ترقينى الى عين اليقين
 وحقه * ووقع لى والله اعلم
 فى قوله لما أنزلت الى من خير
 فقير أن الانزال مشهور به
 رتبته عن حقيقة القرب
 فيكون الانزال عين الفقر
 فما قطع بالمنزل وأراد قرب
 المنزل ومن صح فقيره فى أمر
 آخرته كفقره فى أمر دنياه
 ورجوعه اليه فى الدارين

فعلت انما امرأة صالحة لها زوج تقرب له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتقاض
 فى غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ولا ينبغي أن
 تؤذى زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة
 زوجها فى الدنيا الا فأت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانك الله فانما هو عندك دخيل يوشك
 أن يفارقك ابنا * وما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تتحد عليه
 أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة فى هذه المدة فأت زينة بنت ابى سامة
 دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت
 بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم سمت بعارضها ثم قالت والله ما لى بالطيب
 من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر أن تتحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها الزوم
 مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الاضرورة * ومن
 آدابها أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عايم افتقد روى عن أسماء بنت ابى بكر الصديق رضى
 الله عنها أنها قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا نسي غير فرسه وناخه
 فكنت أعلف فرسه وأكفبه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناخه وأعلقه وأسقى الماء وأخرز
 غربه وأبجن وكنت أنقل النوى على رأسى من نائى فرسخ حتى أرسل الى أبوبكر بجارية
 فكفنتى سياسة الفرس فكانت أعتقنى واقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ماومه أصحابه
 والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ لبيخ ناقة ويحمانى خلفه فاستحييت أن
 أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان غير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنى قد استحييت فحمت الزبير فكبكت له ماجرى فقال والله لملك النوى على رأسك أشد على
 من ركوبك معه * ثم كآب آداب النكاح بحمد الله ومنه صلى الله عليه وسلم على كل عبد مصلطى

(كتاب آداب المكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من رباع)

العادات من كتاب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لحمه الله حمد واحد الحق في توحيد ما سوى الواحد الحق ولا شيء * ونعمه تبيده من يصريح
 بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتعاشي * وأن كل من في السموات والارض لن يخلفوا اذ بانوا
 ولوا جمعوا له ولا فرأشا * ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم
 وفرأشا * وكورا الليل على النهار جعل الليل لبا ساجدا * النهار معاشا * ليشتروا في ابتغاء
 فضله ويقه شوا به عن ضراعة الحاجات اتعاشا * ونصلي على رسوله الذي يصدروا المؤمنون عن
 حوضه روا بهد ورودهم عليه عطاءشا * وعلى آله واصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشيرا
 وانكاشا * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان رب الارباب وسبب الاسباب * جعل الآخرة
 دار النواب والعقاب * والذنادر التحمل والاضطراب * والتشعر والاكتساب * وليس التشعر
 في الدنيا مقصودا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالذنادر ذريعة
 الآخرة ومدرجة اليها والناس ثلاثة * رجل شغلته معاشه عن معاده فهو من الهالكين
 * ورجل شغلته معاده عن معاشه فهو من الفائزين * والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذي
 شغلته معاشه معاده فهو من المقصددين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة
 منهج السداد وان يفتض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما يتأدب في طلبها آداب
 الشريعة وهافن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات ومنها ونشرحها
 في خمسة أبواب * (الباب الاول) في فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثاني) في علم صحيح
 البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث) في بيان العدل في المعاملة * (الباب الرابع)
 في بيان الاحسان فيها * (الباب الخامس) في شفقة التاجر على نفسه ودينه
 * (الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه) *
 (أما من الكتاب) فقوله تعالى وجهنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى
 وجهنا لكم فيما عابث قليلا ما تشكرون فجعلها اربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى
 ايسر عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضر بون في الارض يبتغون
 من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الارض وابغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال
 صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهمة في طلب المعيشة وقال عليه السلام
 التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
 الدنيا سلا ولا ينفقنا عن المسئلة وسعيا على عباله وتعلقا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة
 البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذي جلد وقرة وقد بكر
 يسي فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا
 فانه ان كان يسي على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان
 يسي على ابوين ضعيفين او ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفهم فهو في سبيل الله وان كان يسي
 نقاشرا ونكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يقخذ
 المهنة ليستغني بها عن الناس ويغض العبد يتعلم العلم يقضه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى يحب
 المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر
 آخر أحل ما أكل العبد كسب يدا الصانع اذا صنع وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها

واباه يسأل حوامج المنزلة
 وتساوى عنده الحاجتان
 ثمالة مع غير الله شغل
 في الدارين
 * (الباب العشرون في ذكر
 من يأكل من الفتوح) *
 اذا كل شغل الصوف بالله
 وكل زهد له كمال تقواه
 يحكم الوقت عليه بترك
 التسبب ويكشف له صريح
 التوحيد ورحمة الكفالة
 من الله الكريم فيزول عن
 باطنه الاهتمام بالاقسام
 ويكون مقفلة هذا أن
 يفتح الله بابا من التعريف
 بطريق المقابلة على كل
 فعل يصد منه حق لوجرى
 عليه يسير من ذنب بحسب
 حاله والذنب مطلقا مما هو
 منهى عنه في الشرع بجد
 غيب ذلك في رفته او يومه كان
 يقول بعضهم اني لا اعرف
 ذنبي في سواه لاني غلامى

نسعة أعتار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من
 يدعوك قال أخي قال أخوك أعبد منك وقال فبينما صلى الله عليه وسلم انى لأعلم شيئا يقربكم من
 الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به وانى لأعلم شيئا يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار
 الا تم يتكلم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان
 أبطأ عنها فاتقوا الله وأجروا في الطلب أمر بالاجال في الطلب ولم يقبل اتركوا الطلب ثم قال
 في آخره ولا يجهلنكم استبطا منى من الرزق على أن تطلبوه بعصية الله تعالى فان الله لا ينال
 ما عنده بعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال
 عليه السلام لان ياخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خيرا من أن ياتي رجلا أعطاه الله من
 فضله فيسأله أعطاه او منعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من
 الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر
 فانه ما انقر أحد قط الاصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته
 وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب
 الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تطر ذهابا ولا فضاة وكان زيد بن مسلمة يفرس
 في أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عايمهم
 كما قال صاحبكم أحب

فلن أزال على الزوراء أغمرها * ان الكريم على الاخوان ذوا المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لا كره أن أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته
 وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق
 أحب الى لانه فى جهاد يأتبه الشيطان من طريق الميكال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء
 فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه ما من موضع يأتى الموت
 فيه أحب الى من موطن أنشوق فيه لاهلى أبيع وأشتري وقال الهيثم ربحا يلقى عن الرجل
 يقع فى تاذكر استغنى عنه فيرون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال
 الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم
 فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال أيوب قال لى ابو
 قلابه الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس وقيل لاجد ما تقول فيمن جاسر
 فى بيته او مسجده وقال لأعمل شيئا حتى يأتى رزقى فقال أجده ذا رجل جهل العلم اما مع
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رحى وقوله عليه السلام حين ذكر
 الطير فقال تغدو وخاصا وتروح بطانا فذكر أنهم اتعدوا فى طلب الرزق وكان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجرون فى البر والبحر ويعلمون فى تخيلهم والقدرتهم وقال ابو قلابه
 لرجل لان أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد وروى ان الادواعى
 لى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال لى ابا اسحق الى متى هذا الخواثل
 يكفونك فقال دهنى عن هذا اياهم وقانه ياغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال
 وجبت له الجنة وقال ابو سليمان الداراني ايس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك بقوتك

وقيل ان بعض الصوفية
 قرض الفارخنة فلما رآه
 تألم وقال
 لو كنت من مازن لم نستج ابلى
 اشارة منه الى ان الداخل
 عليه مقابله له على شئ
 استوجب به ذلك فلا
 تزال به المقابلات متضمة
 للتعريفات الالهية حتى
 يتحصن بصدق المناسبة
 وصفاء المراقبة عن تضيق
 حقوق العبودية ومخالفة
 حكم الوقت ويتجرد له حكم
 فعل الله ويتصن عند افعال
 غير الله فبرى المعطى والمانع
 هو الله ذوقا وحالا لاعلمنا
 واما انما يتدارك الحق
 تعالى بالمعونة وبوقفه على
 صريح التوحيد وتجريد فعل
 الله كما حكى عن بعضهم انه
 خطر له خاطر الاهتمام بالرزق
 فخرج الى بعض الصحارى
 فرأى قبرة عمياء عرجا ضعيفا

ولكن ابد ابرغيبك فأحرزه ما تم تعبد به وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد
يوم القيامة أين بفضاء الله في أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال
والانكسار على كفاية الاغيار ومن ليس له مال وورث فلا يتجبه من ذلك الا الكسب والتجارة
(فان قلت) فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى أن اجتمع المال وكن من التاجرين ولكن
أوحى الى أن سبع بجمه دربك **وكن** من الساجدين وابعده ربك حتى يأتيك اليقين وقيل
المان الفارسي أو صونا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا وغايرا أو عامرا المسجد ربه
فليفعل ولا يموت تاجرا ولا خائنا (فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار انه صلب الاحوال
فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية
او الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال واخاره
لا يصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حباها رأس كل
خطيئة فان كان مع ذلك ظالمًا خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراد سماان بقوله لا تمت تاجرا
ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على
كفايتهم بالسؤال فالتجارة نه ففنا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى
من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناذى بين الناس بفقره
فالتعفف والتمسأولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل
لاربعة عابدة بالعبادات البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال
والمكاشفات او عالم مشغول بتربية علم الظاهر عما ينتفع الناس به في دينهم **والمقتضى** والمقصر
والحدث وأمثالهم او رجل مشغول بمصالح المسلمين وقد تنكفأ بأموالهم كالسلطان والقاضي
والشاهد فهو ولا اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف المسبلة على
الفقراء والعلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن سبع بجمه دربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين
لانه كان جاءه هذه المعالي الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على
ابي بكر رضى الله عنهم بترك التجارة تماما الى ان خلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ
كفايته من مال المصالح ورأى ذلك اولى ثم لما توفي أوصى برقه الى بيت المال **وكنه** وآه
في الابتداء اولى ولهؤلاء الاربعة طائفتان أخريان احدهما أن تكون كفايتهم عند ترك
الكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة او صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك
الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم
وأفضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي روينها
في السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال اولى واطلاق القول فيه من غير
ملاحظة الاحوال والاشتمال على عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن
يقابل ما يلقي في السؤال من المذلة وهتك المرواة والحاجة الى التنقب والالاحاح بما يحصل من
اشتغاله بالعمل والعلم من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وقائده في اشتغاله بالعمل
او العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما

فرقت متجيبا منها مفكرا
فيما تاكل مع هجزها عن
الطهيران والمشى والرؤية
فيبينها وكذلك اذا شقت
الارض ونخرجت سكر جتان
في احدها ماء مسرني وفي
الآخرى ماء صاف فاكات
من السمسم وثربت من
الماء ثم انشقت الارض
وقامت السكر جتان قال
فلما رأيت ذلك سقطت عن قلبي
الاهتمام بالرزق فاذا أوقف
الحق عبده في هذا المقام
يرى عن باطنه الاهتمام
بالاقسام ويرى المدخول
في التمسب والتكسب
بالسؤال وغيره رتبة العوام
ويصبر مسلوب الاختيار
غير متطلع الى الاغيار ناظرا
الى فعل الله منتظرا الامر الله
فتساق اليه الاقسام ويفتح
عليه باب الانعام ويكون

يتقابل المطلوب والمخذور فينبغي أن يستتقى المريد فيه قلبه وان أفتاء المقتنون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثة ثمة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعالمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كأجر المعطى مهـ ما كان الاخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطاع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكساب جامعا لاربعة أمور العجدة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعتقد في كل واحد بابا ونبتدي بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني

(الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المسكاتب في الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكنتب ولان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب وهو ما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدت المعاملة فيستقيم او ما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لأقدم العلم والصحة في أصبر الى أن يقع لي الواقعة فعندها تعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهـ ما لم تعلم جل مفسدت الواقعة فعندها تعلم في التصرفات وبظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليميزه المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بهض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقهه والا أكل الر باشاء أم ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تتقن المسكاتب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

(العقد الاول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ ***(الركن الاول)** العاقد فينبغي له تاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكاف وكذا المجنون ويبيعها ما باطل فلا يصح بيع الصبي وان أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سله في المعاملة اليهما فضاغ في أيديهما فهو والمضيق له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والتجار والقساب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تاذن لهم السادة في معاماتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد أنه ماذون له في الشراء سيده وفي البيع له فيقول على الاستفاضة أو على قول عدل يجبر بذلك فان عامه بغير اذن السيد فقه باطل وما أخذه منه مضمون عليه سيده وما تسله ان ضاع في يد العبد لا يتعاق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فباشره بان يوكل وكيله يرايه بشرى له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله

بدوام ملاحظته ليعمل الله وترصده ما يحدث من أمر الله تعالى مكاشفا له تجليات من الله تعالى بطريق الافعال والتجلى بطريق الافعال رتبة من القرب ومنه يترقى الى التجلي بطريق الصفات ومن ذلك يترقى الى تجلي الذات والاشارة في هذه التجليات الى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شئ فوق شئ شئ أصفى من شئ فالتجلى بطريق الافعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلى بطريق الصفات بكسب الهيبة والامن والتجلى بالذات يكسب القضاء والبقاء وقد يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء يعنون به فناء الارادة والهوى والارادة الطنب أقسام الهوى وهذا القناب

فان عامه التاجر بنفسه فالعاملة قاسدة وما اخذ منه مضمون عليه بقيته وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيته واما الكافر فحجوزته عاملة لكن لا يباع منه المصنف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاصم بهاربه واما الجندية من الاتراك والتركية والعرب والاكراد والسراق والخونة وكلة الربا والظلمة وكل من اكتماله حرام فلا ينبغي أن يتكلم مما في أيديهم شيئا لاجل أنها حرام الا اذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسبق في تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام (الركن الثاني) في المعقود وعليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر عينا كان او متقافعت برفه ستة شروط * الاول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يبيع بيع كاذب وخنزير ولا يبيع زبل وعدرة ولا يبيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم نجس بالموت ولا يظهر القمل بالذبح ولا يظهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع النحر ولا يبيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع بحاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الاتقاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس نجس وكذلك لأرى بأسا ببيع بزرق الفز فانه أصل حيوان يتفقع به وتشبهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة * الثاني أن يكون منقعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا الثفات الى اتقاع المشعب بالحية وكذا الاثفات الى اتقاع أصحاب الخلق باخراجها من السلة وعرضها على النامس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او يتفقع بجلده ويجوز بيع القمل لاجل الحل ويجوز بيع الطوطى وهي البيغاء والطاوس والطيور الملحجة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بصواتها والنظر اليها عرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنخ والزمار والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا يبيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعباد لاب الصبيان فان كسرهما واجب شرعا وصور الاشجار متساع بها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا السمور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذى منها ثمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الاتقاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا لا موقدا او ماذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انظرا للاذن من المالك بل لورضى به ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترمه * الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسما لا يقدر على تسليمه حسا لا يبيع به كالاتقاع والسمك في الماء والجنين في البطن وعصب النحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان والابن في الضرع لا يجوز فانه يتعدر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمجوز عن تسليمه شرعا الموهون

هو الفناء الظاهر قاما للفناء
الباطن فهو اشارة الوجود
عندما ان نور الشهد ويكون
في تجلي الذات وهو اكل
اقسام اليقين في الدنيا
فاما تجلي ~~ال~~ الذات
فلا يكون الا في الآخرة وهو
المقام الذي خطى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج ومنع عنه موسى
بلن تراني فليعلم ان قولنا
في التجلي اشارة الى رتب
الحظ من اليقين ورؤية
البصيرة فاذا وصل العبد
الى مبادئ اقسام التجلي
وهو مطالعة الفهل الالهى
مجردا عن فعل سواء يكون
تناوله الاقسام من الفتح
يروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال من
وجه اليه من هذا الرزق من
غير مسئلة ولا اشرف
فليأخذه وليوسع به

والموقوف والمستولمة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا
 بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس
 ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان بشرا اليه بعينه فلو قال بعثك
 شاة من هذا القطيع أي شاة اردت أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعاً من هذا
 الكرباس وخذ من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذ من أي طرف
 شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الان يبيع شاة كما مثل أن يبيع
 نصف الشيء أو عشرة فان ذلك جائز واما العلم بالقدر فأنما يحصل بالكيل أو الوزن والنظر اليه
 فلو قال بعثك هذا الثوب ببيعاً به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعثك برتة
 هذه الصنجة فهو باطل اذ لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعثك هذه الصبرة من الخنطة فهو
 باطل أو قال بعثك بـ هذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع
 وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدر واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا
 يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته مندمدة لا يغلب التغيير فيها والوصف لا يقوم مقام
 العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتماداً على الرقوم ولا يبيع الخنطة
 في منبهاها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا يبيع اللوز والجوز في القشرة السفلى
 ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقـ الا الرطب في قشرته للعاجة ويتسامح ببيع القفاح
 لجريان عادة الاولين به ولكن فجهلها باحة بهوض فان اشتراه ايدهه فالقياس بطلانه لانه ليس
 مستتراً خلقاً ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخر اجتهاد فساد كازمان وما يستربـ بـ ترخلق معه
 * السادس أن يكون المبيع مقبوضاً ان كان قد استقداً لمكسبها وضة وهذا شرط خاص وقد
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل
 ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض
 ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكاله واما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك
 حاصل فيه بعبا وضة فهو جائز قبل القبض * (الركن الثالث) لنظ العقد فلا بد من جريان ايجاب
 وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود منهم اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا
 بذال بدل قوله بعثك فقال قبلته جائزهما ما قصد به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين
 أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكتابة تقيده الملك والحل
 أيضا فيما يمتد به ولا ينبغي أن يقرب بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد
 شيئاً آخر أو ان يحمل المبيع الى داره أو اشتري الحطب بشرط النقل الى داره كل ذلك فاسد
 الا اذا قرن استنجاهه على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول ومهما لم يجز بينهما
 الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند
 أبي حنيفة ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز
 الناس المحقرات في المعاطاة اذ تقدم الدلال الى البزاز ياخذ منه ثوباً يبايعه بمائة عشرة دينار
 مثلاً ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه ارتضاء فيقول له خذ عشرة فباخذ من صاحبه
 العشرة ويحمله ويسلمها الى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعها ولم يصح

في رزة فان كان عنده
 غداً فله دفعه الى من هو
 احوج منه وفي هذا دلالة
 ظاهرة على ان العبد يجوز
 ان يأخذ زيادة على حاجته
 بنية صرفه الى غيره وكيف
 لا يأخذ وهو يرى فعل الله
 تعالى ثم اذا أخذ منهم من
 يخرجهم الى المحتاج ومنهم
 من ينفق في الاخراج ايضا
 حتى يرد عليه من الله علم
 خاص ليكون أخذه بالحق
 واخرجه بالحق (أخبرنا)
 الشيخ أبو زرعه طاهر قال
 انا والدي الحافظ أبو الفضل
 المقدمي قال انا ابو اسحق
 ابراهيم بن سعيد الجبال
 قال انا محمد بن عبد الرحمن
 ابن سعيد قال انا أبو طاهر
 أحمد بن عمرو قال انا يونس
 ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن
 وهب قال ثنا عمرو بن
 الحرث عن ابن شهاب عن

بينهما ايجاب وقبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حثوث البيع فيعرض متاعا قيمته
 ما يتدنا من مثلافين يزيد فيقول أحدهم هذا على تسعين ويقول الآخر هذا على خمسة
 وتسعين ويقول الآخر هذا بما أنه يقال له زن فيزن ويسلم وبأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول
 فقد استقرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذا احتمالات ثلاثة
 • اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقر والنقيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال
 عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجز ولم ينطلق اسم البيع على
 مجرد فعل بتسليم وتسليم فبما اذا يحكم بانتقال الملك من البائعين لاسيما في الطواري والعبيد
 والعقارات والدواب النقيسة وما يكثر التنازع فيه اذ لم يعلم أن يرجع ويقول قد سلمت
 وما بعته اذ لم يصدر من مجرد تسليم وذلك ليس ببيع • الاحتمال الثاني أن نسند الباب
 بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه
 يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصعابة ولو كانوا يتكفون الايجاب
 والقبول مع البقال والخباز والقصاب لتقل عليهم فعمله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولو كان يشتر
 وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعراض في مثل هذا تتفاوت والثاني أن
 الناس الآن قد انهم مكوا فيه فلا يشترى الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن
 البائع قد ملكه بالمعاطاة فأى فائدة في تلفظه به فقد اذا كان الامر كذلك • الاحتمال الثالث أن
 يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات
 وبشكل وجهه نقل الملك من غير انقضاء عليه وقد ذهب ابن شريح الى تخرجه قول الشافعي
 رحمه الله على وثقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا يباس لومنا اليه ليس الحاجات
 واهموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب
 عن الاشكالين فهو أن نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه
 بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقيل من الفواكه
 وانخبروا اللحم من المعدوم من المحقرات التي لا يعتاد فيها المعاطاة وطالب الايجاب والقبول
 فيه بعدم مستقصيا ويستبرد تركيفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقر
 ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النقيسة
 فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في
 محل الشبهة فحق ذي الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة
 كذلك ينقسم الى أطراف واضحة واوساط مشككة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك
 فهو أن يجعل الفعل باليد أخذ وتسليم سببا اذ اللفظ لم يكن سببا بعينه بل لدلالته وهذا الفعل
 قد دل على مقصود البيع دلالة مستقرة في العادة وانضم اليه سبب الحاجة وعادة الاولين
 واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأي فرق بين أن
 يكون فيه عوض أولا يكون اذا الملك لا يتم نقله في الهبة أيضا الا ان العادة السالفة لم تفرق
 في الهدايا بين الحقر والنقيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقيم فيه كيف كان وفي البيع
 لم يستقيم في غير المحقرات هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب

السائب بن يزيد عن
 حبيب بن عبد العزيز عن
 عبد الله السعدي عن
 عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعطيني
 العطاء فأقول اعطه يا رسول
 الله أفترمني فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خذ
 فتموله أو تصدق به وما جاهد
 من هذا المال وانت غير
 تنصرف ولا سائل فخذ
 وما لا فلا تتبعه نفسك قال
 سالم بن أبي جليل ذلك ابن عمر
 لا يسأل احدا شيئا ولا يرد
 شيئا أعطيه ورجع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 الاصحاب بأوامره الى
 رؤية فعل الله تعالى
 والنزوح من تدبير النفس
 الى حسن تدبير الله (سئل)
 سهل بن عبد الله التستري
 عن علم الحال قال هو ترك

والقبول للترويج عن شبهة اختلاف فلا ينبغي أن يتمتع من ذلك لاجل أن البائع قد عملك بغير
 ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضر عند شرائه
 أو اقتر البائع به فليمتنع منه وليست تر من غيره فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليطلقه بالايجاب
 والقبول فانه يستفيد به قطع المصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير
 ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان امكن هذا فيما يشتره فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة
 أو على مأدبة وهو يعلم ان اصحابه لا يمكنون بالمعاطاة في البيع والشراء او مع من هم ذلك او رآه
 اوجب عليه الامتناع من الاكل فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء
 الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أقول
 ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر
 الاباحة اوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعموم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن في
 الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الجاهل في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده
 المشتري فنزل منزلة ما لو قال أبحث لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو
 صرح وقال كل هذا الطعام ثم اعترض على عوضه حل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس
 الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة أكل ملكه ومثلق له فعله الضمان وذلك في ذمته والنقن
 الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد تضرر المستحق بمثل حقه فله أن يملكه مهما هجر عن مطالبته من
 عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما ايرضى بتلك العين
 أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا
 يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه لكن على
 كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يرد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك
 الا اذا تلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يقتصر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد عملك
 بجزء رضاء استفادته من الفعل دون القول وأما جانب المشتري لا طعام وهو لا يريد الا الاكل
 فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان
 الضيف يضمن ما تلفه وانما يسطر الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط
 فيكون كالقاضي دينه والتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله
 وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع فانه
 ينبغي أن يستفتى قلبه ويتق مواضع الشبه

* (العقد الثاني عقد الربا) *

وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على
 التقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او في طعام وعلى الصيرفي أن يحتزم من
 النسبته والفضل * أما النسبته فان لا يبيع شيئا من جواهر التقدين بشئ من جواهر التقدين
 الا يدا بيد وهو أن يجري التفاضل في المجلس وهذا اخترا من النسبته وتسليم الصياغة
 الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النسا ومن حيث ان الغالب
 أن يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيختزم منه في ثلاثة

التدبير ولو كان في واحد
 لكان من أوتاد الارض
 (وروي) يزيد بن خالد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جاءه معروف من
 اخيه من غير مسئلة ولا
 اشراف نفس فليقبله فانما
 هو شئ من رزق الله تعالى
 ساقه الله اليه وهذا العبد
 الواقف مع الله تعالى في
 قبول ماساق الحق أمن
 ما يحشى على من يرد لان
 من رد لا يأمن من دخول
 النفس عليه ان يرى بعين
 الزهد في أخذه اسقاط
 نظر الخلق تحققا بالصدق
 والاخلاص وفي اخراجه
 الى الغير اثبات حقيقته
 فلا يزال في كلا الحالين
 زاهدا ابراه الغيري بعين
 الرغبة لقله العلم بحاله وفي
 هذا المقام يتحقق الزهد
 في الزهد ومن اهل
 القنوح من يعلم دخول

أمر في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيه مما لا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي
 فلا ينبغي أن يشتري ردينا بجيد دونه في الوزن أو يبيع ردينا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنس ان فلا سرج في الفضل والثالث في المركبات
 من الذهب والفضة كالذنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا
 لم تصح المعاملة عليها اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فان رخص في المعاملة عليه
 اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالتماس ان لم تكن راجحة في البلد لم تصح المعاملة
 عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا راجحا في البلد رخصنا في المعاملة
 لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استغرائها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك
 كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري
 بمناج آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان موهبا بالذهب فهو لا يحصل منه ذهب
 مقصود وعند العرض على النار فيجوز بيعها بعثلهما من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك
 لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز ذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن
 فيها فضة ولا يجوز شراؤه من سراج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار
 بذهب ويجوز بالفضة وغيرها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف
 جنس الطعام المبيع والمشتري أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة
 والمتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا أو سبينة فهو حرام
 ومعاملة الخباز بأن يسلم اليه الخنطة ويشتري بها الخبز سبينة أو نقدا فهو حرام ومعاملة
 العصار بأن يسلم اليه البز والسهم والزيتون ليا خذنه الا دهان فهو حرام وكذا اللبن
 يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزيوسائر اجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام
 بغير جنسه من الطعام الا نقدا ويجوز الاتقدا ومماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المعلوم فلا
 يجوز أن يباع به مماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والقر
 دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض وهصل وجبن والمماثلة لا تقيد اذا لم يكن الطعام
 في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومماثلا فهو ذم مجمل مقنعة
 في تعريف البيع والتنبيه على ما يشهه التجار بمساوات الفساد حتى يستتق فيهما اذا تشكك
 والتبس عليه شيء منها واذا لم يعرف هذا لم يتقطن لمواضع السؤال واقبح الربا والطرام
 وهو لا يدري

الفتوح عليه ومنهم من
 لا يعلم دخول الفتوح
 عليه منهم من لا يتناول
 من الفتوح الا اذا تقدمه
 علم بتعريف من الله اياه
 ومنهم من يأخذ غير متطلع
 الى تقدم العلم حيث تجرد له
 الفعل ومن لا ينتظر
 بقد العلم لتمام صحته مع
 الله وان اذ اخذ من ارادته
 وعلم حاله في ترك الاختيار
 ومنهم من يدخل الفتوح
 عليه لا يتقدمه العلم ولا
 رؤية تجرد الفعل من الله
 ولكن يرزق شربا من
 الهبة بطريق رؤية النعمة
 وقد يتكدر شرب هذا بغير
 معهود النعمة وهذا حال
 ضعيف بالاضافة الى
 الخالين الاولين لانه هل
 في الهبة وبالجملة في الصدق
 عند الصديقين وقد ينتظر
 صاحب الفتوح في الاخراج

• (العقد الثالث السلم) •

وليراع التاجر فيه عشرة شروط (الاول) أن يكون رأس المال معلوما علم مثله حتى لو عذر تسليم
 المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كقوام الدراهم جزافا في كرنطة لم يصح
 في أحد القولين • (الثاني) أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
 القبض انسخ السلم • (الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفه أو صافه كالحيوب
 والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومناج العطارين
 وأشباها ولا يجوز في المجهونات والمركبات وما يختلف اجزؤه كالقسي المصنوعة والتبسل

المعمول والمخفاف والتعال المختلفة اجزاؤها وصنعها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعني عنه ويتساح فيه * (الرابع) أن يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتنا لا يتغابن بمسئله الناس الاذ كره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع * (الخامس) أن يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا فلا يوجب الالحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاثمه والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر * (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت الحمل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الثمرات فان كان الغالب وجوده وجاء الحمل ويحجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء * (السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا * (الثامن) أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو فرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه ديانم لو اُضيف الى عمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك * (التاسع) أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود ومثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسنة معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا * (العاشر) أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا

(العقد الرابع الاجارة)

وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالتن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر ويحترز فيه عن امور حرت العادة مثل كراه الدار بعمارته فان ذلك باطل اذ قدر العماره مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها الى العماره لم يجوز لان عمله في الصرف الى العماره مجهول ومنها استئجار السلاح على أن يأخذ الجلد بعد السلم واستئجار رجال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطعان بالخنالة أو يبيع الضيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله واتصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجره ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقره شهر اجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة * (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كافة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجهه فروع الاسباب تندرج تحت هذه الرابطة ولعلنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة امور الاول ان يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلا يستأجر طعاما ليزين به الكلب أو اشجار الجيف عليها الشباب أو دراهم ليزين به الكلب ان لم يجوز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة جسم ووجهة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئر والاستقلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا الاستأجر يباع على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلته لم يجوز وما يأخذه الباعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في تزويج

ايضا كما كان يقتظر في الاخذ لان النفس تظهر في الاخراج كالتظهر في الاخذ واتم من هذا من يكون في اخراجه مختارا وفي اخذه مختارا بعد تحققه بصحة التصرف فان انتظار العلم انما كان لموضع اتهام النفس وهو بقبلة هوى موجود فاذا زال الاتهام بوجود صريح العلم يأخذ غير محتاج الى علم متجدد ويخرج كذلك وهذه حال من تحقق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكافى عن ربه فاذا احبته كنت له سمعا وبصرا في يسمع وبني ينطق الحديث فلما صح نصرته صح تصرفه وهذا اعز في الاحوال من الكبرى الاجر (وكان) شيخنا ضياء الدين ابو الحبيب يحكي عن الشيخ

السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا
 بكثرة التردد وبكثرة الكلام في تأليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الأجرة المثل فاما ما توافقا
 عليه الباعة فهو ظلم وليس ما خوذ بالحق. الثاني أن لاتتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة
 فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشي للنبها ولا اجارة البساتين لغمارها ويجوز
 استئجار المرضعة ويكون اللبن تابع لان افراذه غير ممكن وكذا يتساحح بجبر الوراق وخط
 الخياط لانهما لا يقصدان على حيا لهما. الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا
 وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه
 وما يحرم فعلة فالشرع يمنع من تسليمه كالا استئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص
 الشرع في قطعه او استئجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر أو الفحش
 او استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها او استئجار المصور على تصوير
 الحيوانات او استئجار الصائغ على صبغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل. الرابع
 ان لا يكون العمل واجبا على الأجير ولا يكون بحيث لا تجرى التساوية فيه عن المستاجر فلا
 يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا يباية فيها الا لا يقع ذلك عن المستاجر
 ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي أخذ الاجرة على امامة
 صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقرأ القرآن خلاف أما الاستئجار
 على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها الشخص بعين فصحح. الخامس أن يكون العمل
 والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل
 الدواب يعرف بمقدار الحمول ومقدار المسافة كل ما يشرخصومة في العادة فلا يجوز اهماله
 وتفصيل ذلك بطول واتخاذ كراهذا القدر ليعرف به جليات الاحكام وينتظن به لمواقع
 الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شان المقتي لاشان العوام

(العقد الخامس القراض)

والبراع فيه ثلاثة أركان * (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسما
 الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على
 صرق من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيصعب ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضيق
 طريق التجارة * (الركن الثاني الربح) ولا يمكن معلوما بالجزئية بان بشرطه الثلث او النصف
 او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة
 فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع * (الثالث العمل) الذي على العامل وشرطه أن
 يكون تجارة غير مضقة عليه بتعيين وثاقت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية لمطاب نسلها
 فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبرها ويقتاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فسيب في
 التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورته ما فقط وهذه حرف اعنى الخبز ورعاية المواشي
 ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان أو لا يتجر الا في الخبز الاجر أو شرط ما يضيق باب
 التجارة فسد العقد ثم مهمما العقد فالعامل وكامل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما
 أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسح في حالة والمال كله فيها تقدمت وجه القسمة وان كان

حاد انه كان يقول
 ان لا آكل الا من طعام
 الفضل وكان يرى الشخص
 في المنام ان يحمل اليه شيئا
 وقد كان يعين الرائي في المنام
 ان أحمل الى حاد كذا
 وكذا وقيل انه بقي زمانا
 يرى هو في واقعة أو منامه
 انك احلت على فلان بكذا
 وكذا وحكى عنه انه كان
 يقول كل جسم يربى بطعام
 الفضل لا يتساقط عليه
 البلاء ونعني بطعام الفضل
 ما شهد له صحة الحال من
 فتوح الحق ومن كان هذه
 حاله فهو غني بالله (قال)
 الواسطي الانتقار الى الله
 أعلى درجة المریدین
 والاستغناء بالله اعلى
 درجة الصديقين (وقال)
 ابو سعید الخراز العارف
 تدبره فني في تدبیر الحق
 فالواتف مع القموح

عروضاً ولا يرجح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تسليته ان يرده الى النقد لان العقد قد انقضى وهو لم يلتزم شيئا وان قال العامل ايغه وابي المالك فالتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلي العامل يبيع مقدار رأس المال بربح رأس المال لا ينقد آخر حتى يميز الفاضل ربحا فيشتر كان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليه معرفة قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقرب ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك فان فعل صحته تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والأمان جميعا لان عدوانه بالنقل يهدى الى عن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتمد التاجر مثله على رأس المال فأما شر الثوب وطب من العمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجره وعلى العامل نفقته وسكاته في البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها

(العقد السادس الشركة)

وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة * (الاول شركة المفاوضة) وهو أن يقولوا نحن نشترى في كل مال لنا وعلمنا ومالاها مما ممتازان فهي باطلة * (الثاني شركة الأبدان) وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل فهي باطلة * (الثالث شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما حصة وقول مقبول فيكون من جهته التسهيل ومن جهة غيره العمل فهذا ايضا باطل * (وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) وهو أن يجتاط مالاها بحيث يعذر التمييز بينهما الا بقسمه ويأذن كل واحد منهما للصاحبه في التصرف ثم حكمه ما توزيع الربح والخسران على قدر المالبين ولا يجوز ان يفرد ذلك بالشرط ثم بالعزل يمنع التصرف عن المازول وبالقسمة ينقصل المالك عن المالك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكسب والا اقم الحرام من حيث لا يدري وامام معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكسب وغير المكسب والخلل فيهما من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذا العادات جارية بكتبه الخطوط على هو لا يحتاج كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما تروى القضاء باباحته للعاجية ويحمل تسليمهم على اباحة تناول مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان باكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فيجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما ينبغي ان يلقى منهم الا براء المطلق حتى لا تبني عليه عهدة أن يطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما تجب القناعة به فان تكلف وزن الثمن لكل حاجة من الخوايج في كل يوم وكل ساعة تكلف شطط وكذا تكلف الاتجاب والقبول وتقدير عن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا اكثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة)

واقفت مع الله ناظر الى
الله واحسن ما حكى في
هذا ان بعضهم رأى
النورى يتدبه ويسأل
الناس قال فاستعظمت
ذلك منه واستجبته
فاتيت البنيد والخبرته
فقال لي لا يعظم هذا عليك
فان النورى لم يسأل الناس
الا لعطيهم سواءهم في
الاشرة فيؤجرون من
حيث لا يضره وقول
الجنيد لعطيهم كقول
بعضهم أريد العلياء
الاخذلانه يعطى الثواب
قال ثم قال الجنيد هات
الميزان فوزن مائة درهم ثم
قبض قبضة فالتقاها على
المائة ثم قال اجلها اليه
فقلت في نفسي انما وزن
لغيره مقدارها فكيف
خط الجهول بالموزون
وهو رجل حكيم واستصعبت
أن أسأله فذهبت بالصرة

اهل ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المتي بعتها وانها قد اهلها ولكنها تشتت على ظلم تعرض
به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل شيء يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استنصر به
الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

• (القسم الاول فيما يعم ضرره وهو انواع) •

(النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام فينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام
وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعة ايام يوما
ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عن رسول الله عليه وسلم انه قال من
احتكر الطعام اربعة ايام يوما فقد بريء من الله وبرئ الله منه وقيل فكانت اقل الناس جميعا وعن
علي رضي الله عنه من احتكر الطعام اربعة ايام يوما فاقبله وعنه ايضا انه احرق طعاما محتكرا
بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر
يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكانت اعمق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يزدق به بالخاد
بظلم يندفع من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم ودخل تحتها في الوعيد وعن بعض السلف انه
كان بواسطة فحز سقيمة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله ببيع هذا الطعام يوم يدخل البصرة
ولا توخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو اخرته جعة ربحت فيه اضعافه فاخوه
جعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كافناك
بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح اضعافه بذهاب شيء من الدين فقد
جنيت علينا جناية فاذا انا لك كافي هذا الخدم المال كما تصدق به على فقراء البصرة ولينفي
الشجور اسم الاحتكار كما قالوا على ولالى واعلم ان النهي مطلق ويتعلق بالنظر به في الوقت
والجنس أما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوة ولا هو معين على القوت
كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوماً وأما ما يعم
على القوت كاللحم والذواك وما يسد مسدداً يغنى عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن
المداممة عليه فهذا في محل النظر عن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشحرج
والجنين والزيت وما يجري مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الاوقات
وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل
أن يخص بوقت قلة الاطعمة وطاجة الناس اليه حتى يكون في ناخريه ضرراً فاما اذا
انسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها لم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب
الطعام ذلك ولم ينتظر قطا فليس في هذا ضرار واذا كان الزمان زمان حط كان في ادخار
العسل والسمن والشحرج وأمثاله ضراراً فينبغي أن يقضى بتحريمه وبهول في نهي التحريم
واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضراراً فلا يخلو احتكار
الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى
الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الاضرار
فيقدر درجات الاضرار متفاوتة درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات بما
لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواماً والربح من المزايا فينبغي ان يطلب

الى الذوري فقال هات
الميزان فوزن مائة وقال
ردواعله وقال له انا لا قبل
منك شيئاً واخذ ما زاد
على المائة قال فزاد تجبني
فسأله عن ذلك فقال
الجنيد رجل حكيم يريد
ان ياخذ الحبل بطرفيه
وزن المائة لنفسه طلباً
للنواب وطرح عليهم اقبضة
بلا وزن لله فأخذت
ما كان لله ورددت ما جعله
لنفسه قال فرددتها على
الجنيد فبكى وقال
ما له رد ما لنا (ومن لطائف)
ما سمعت من اصحاب شيخنا
انه قال ذات يوم لاصحابه
نحن محتاجون الى شيء من
المعلوم فارجعوا الى
خلواتكم واسألوا الله
تعالى وما يفتح الله عليكم
اقوتوني به ففعلوا ثم جاء من
بينهم شخص يعرف

الرجح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال
 لا تسلم ولدا في بيعتين ولا في صنعتين يبيع الطعام ويبيع الاكك فان فانه يتقى الغلاء وموت
 الناس والصنعتان أن يكون جوارا فانها صنعتة تقسى القلب أو صورا فانه يزخرف الدنيا
 بالذهب والفضة (النوع الثاني) ترويح الزيف من الدراهم في اثناء النقده فهو ظلم اذ
 يستغربه الامامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال
 يتردد في الايدي وبم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكلي وباله راجعا اليه فانه هو
 الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان
 عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها الا يتقص من أوزارهم شيئا وقال بعضهم اتفاق درهم زيف
 أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تم وانقطت وانفقت الزيف بدعة
 أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها ابعده مائة سنة أو مائتي
 سنة الى أن يقف ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنقه وطوبى لمن اذامات
 ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر بذهبها
 في قبره ويستل منها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أى نكتب أيضا
 ما آخروهم من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي منله قوله تعالى نبأ الانسان يومئذ بما قدم
 وأخرا وانما آخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خسة مورو الاقول
 أنه اذا رد عليه شئ منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واما ان يروجه في بيع
 آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثاني أنه يجب على التاجر قبل النقده
 لا يبتدئ بنفسه ولكن لا يسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آغما بتقصيره في تعلم ذلك
 العلم فاسهل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله وبمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات
 النقده نظر الدينهم لادنياهم * الثالث أنه ان سلم وعترف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الاثم لانه
 ايسر يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك اصحكان لا يرغب في أخذه اصلا
 فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملة نقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله
 صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سئل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء فهو
 داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان ما زما على أن يروجه في معاملة فهذا
 شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاتصاء * الخامس
 أن الزيف نهي به مالا تقره فيه أصلا بل هو عموم أو مالا ذهب فيه أعنى في الدنانير أما مائة نقرة
 فان حكان مخلوطا بالبحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا
 الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلاد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلاد
 لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله نقرة تقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبره
 معاملة وأن لا يعامل به الا من لا يستعمل الترويح في جهه النقده بطريق التلبس فاما من يستعمل
 ذلك فتسليمه اليه تسلطه على الفساد فهو كبيع العنب من يعلم أنه يقذه خرا وذلك محذور
 واهانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من المواظبة على
 نوافل العبادات والتعلل لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد

باسم عبد البطانحي ومعه
 كاعده عليه ثلاثون دائرة
 وقال هذا الذي فتح لي في
 واقعتي فاشد الشيخ
 الكاغد فلم يكن الا ساعة
 فاذا شخص دخل ومعه
 ذهب فقدمه بين يدي
 الشيخ ففتح القرطاس واذا
 هو ثلاثون حيا فترك كل
 حيا على دائرة وقال هذا
 قروح الشيخ اسميل او كلاما
 هذا معناه (وسمعت) ان
 الشيخ عبد القادر رحمه الله
 بعث الى شخص وقال اقلان
 عندك طعام وذهب اتنى
 من ذلك يكذا ذهبيا وكذا
 طعاما قال الرجل كيف
 أتصرف في وديعة عندي
 ولو استقرت لك ما اتيته في
 التصرف فالزمه الشيخ
 بذلك فاحسن الظن بالشيخ
 وجاء اليه بالذى طلب فلما
 وقع التصرف منه جاءه

وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حلت
 علي فرسي لا تقبل عليا فقصرت بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلي فسمعت ثابته فقصرت فرسي
 فرجعت ثم حلت الثالثة فنقرمتني فرسي وكنت لأعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست
 منكسر الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلي وما ظهر لي من خلق القرس فوضعت رأسي
 على حجر القساط وقرسي قائم فرأيت في النوم كأن القرس يحاط بي ويقول لي بالله عليك
 أردت أن تأخذ علي العلي ثلاث مرات وأنت بالإمس اشتريت لي علفا ودفعت في عنقه ودرهما
 زائفا لا يكون هذا أبدا قال فاتته بزعا فذهبت إلى العلاف وأبدت ذلك الدرهم فهذا مثال
 ما يم ضرره وليقم عليه أمثاله

(القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضرب بأخيه المسلم والضابط الكلّي فيه
 أن لا يجب لأخيه الا ما يجب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه ونقل على قلبه فينبغي
 أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيئا
 بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بمخسة ودواق فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة
 ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه هذه جملة ما تنص عليه في أربعة أمور أن لا يفتي على السلعة
 بما ليس فيها وأن لا يكتن من عبوبها وخفايا بصقاتها شيئا أصلا وأن لا يكتن في وزنها ومقدارها
 شيئا وأن لا يكتن من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه (أما الاول) فهو ترك الشئاء فان
 وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تليس وظلم مع كونه
 كذبارا لم يقبل فهو كذب واسقاط حر وأه اذا الكذب الذي يروح قد لا يقدح في ظاهر الرواة
 وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر
 منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يفتي على السلعة
 بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي اخلاق العبيد والحواري والدواب
 فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ولكن قصده منه ان يعرفه أخوه
 المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يخاف عليه ألبته فانه ان كان كاذبا قد جاء
 باليمين الغموس وهي من الكبار التي تدار الديار بالاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة
 لا يمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أحسن من أن يقصد تزويجها بذكرا من الله من غير ضرورة
 وفي الخبر ويل للتاجر من يبي والله ولا والله ويل للمانع من غدو بعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة
 منقعة للسلعة بمحقة للبركة وروي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيشه ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان
 الشاء على السلعة مع الصدق مكرها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يفتي بالتغليظ
 في أمر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خرازا أنه طلب منه من خراشرا ما خرج غلامه
 سقط الخبز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال اغلامه رده الى موضعه ولم يبه وخاف
 أن يكون ذلك نعرضا بالنساء على السلعة فذل هو لاهم الذين التجروا في الدنيا ولم يضيحوا ديالهم
 في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا (الثاني) أن يظهر جميع

مكتوب من صاحب الودعة
 وهو غائب في بعض نواحي
 العراق ان اجل الى الشيخ
 عبد القادر كذا وكذا وهو
 القدر الذي عينه الشيخ
 عبد القادر فعليه الشخ
 بعد ذلك على توفقه وقال
 ظننت بالقرآن ان اشاراتهم
 تكون على غير صحة وعلم
 فالعبد اذا صح مع الله وافى
 هو ان طلبا رضا الله يرفع
 الله عن باطنه موموم الدنيا
 ويجعل الفنى في قلبه
 ويقطع عليه أبواب الرزق
 وكل الهوموم المتسطة على
 بعض الفقره لكون قلوبهم
 ما استكملت الشغل بالله
 والاهتمام برعاية حقائق
 اليهودية فعلى قدر ما حلت
 من هم الله ابتليت بهم الدنيا
 ولو امتلات من هم الله
 ما عذبت بهم موموم الدنيا
 ووقفت وارثت (روي) ان

عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيء ما أفذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشيا
والغش حرام وكان تارك للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجه في الثوب
وأخفى الثاني كان غاشيا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن
فردى الخلف او النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى أنه مر عليه السلام برجل يبيع
طعاما فأعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلاجه لته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما باع جريرا على الاسلام ذهب لبصرفه فحذبه واشترط عليه
النصح لكل مسلم فكان جريرا اذا قام الى السلعة يبيعها بصبر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت
نخذ وان شئت فترك فقبل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينك ذلك يبيع فقال انما يابعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثله بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثمانمائة
درهم ففعل واثله وقد ذهب الرجل بالناقة فضى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم
أولناظر فقال بل للظهور فقال ان محققها انصبا قدرأيتها وانما الاتباع السيرة فمادفرتها فاقصها
البائع مائة درهم وقال لو ائله رجل الله أفدت على يبي فقال انما يابعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد
يبيع بيبعا الا أن يبين آفته ولا يحل ان يعلم ذلك الا تبينه فقد فهمه وامن النصح أن لا يرضى
لاخيه الامارضا لنفسه ولم يعتدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من
شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على اكثر الخلق فلذلك يجتارون الخلفي
للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع مخالطة والمعاملة بمجاهدة لا يقوم بها
الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الابان بعتة قد أمرين أحدهما ان تليسه العيوب
وترويبه السلع لا يزدى في رزقه بل يحقه ويذهب ببركته وما يجتمع من مفرقات التليسات
بهلكة الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحملها ويحفظ بلبنها الماء ويبيعه فباعها
سجلا فترق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صيبتها في اللبن اجتمعت دفعة
واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا وصدقيا بورك لهما
في بيعهما واذا كتما وكذبنا زعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتضانا
فاذا اتخاونا ورفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانه كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة
والنقصان الا بالميزان لم يصدق به - ذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى
يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والدين والالاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى
تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتجنى الافلاس منها ويراه أصلح له في بعض احواله فيعرف
معنى قولنا ان التليسات لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من
اعتقاده ليم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان
فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستخير العاقل ان
يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال لاله الا الله تدفع عن الخلق مخط الله ما لم يؤثر واصفة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ

عون بن عبد الله المسعودي
كان له ثلثائة وستون
صديقا وكان يكون عند
كل واحد يوما وآخر كان
له ثلاثون صديقا يكون
عند كل واحد يوما وآخر
كان له سبعة اخوان يكون
كل يوم من الاسبوع عند
واحد فكان اخوانهم
معلموهم والمعلم اذا قامه
الحق للتناظر الى الله الكامل
توجيهه يكون نعمة هنيئة
(جاء رجل) الى الشيخ ابي
المسعود رحمه الله وكان من
أرباب الاحوال السفية
والواقفين في الاشياء مع
فعل الله موكنا من حاله
تارك لا اختياره مع قلة سبق
كثير من المتقدمين في تحقيق
ترك الاختيارا يسا منه
وشاهدنا احوالا صحيحة
عن قوة وتمكين فقال له الرجل
أريد أن اعين للتشبا كل

آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فاهوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى
 كذبتهم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخصوصا دخل الجنة فيقبل وما
 اخلاصه قال ان يحرز عمارتم الله وقال ايضا ما آمن باقرآن من استحل محارمه ومن علم
 ان هذه الامور فادحة في ايمانه وان ايمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله
 المعتاد - مر لا آخره بسبب ربح ينتفع به أيامه - ودودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت
 الجامع وهو غاص بأهله وقبيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنعمهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو
 خيرهم ولو قبيل لي من شرهم قلت من أغشمهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والفسح حرام
 في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتماون الصانع بعمله على وجه لو عمله به غيره ما ارتدناه
 انفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبتها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل
 رجل حذاء بن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل
 اليمنى على الأخرى وجود الحشو وليكن شياؤا - حدانا ما وقارب بين الخرز ولا تطبق إحدى
 التعلين على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه احد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يبين
 قال لا يجوز ان يبيعه أن يحقيه وانما يجعل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريد البيع فان قلت فلا
 تم المعاملة فهو واجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر
 أن لا يشتري للمبيع الا الجيد الذي يرضيه لنفسه لو أمسكه ثم يفتع في بيعه بربح يسير فيبارك الله
 له فيه ولا يحتاج الى تليس وانما عذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير
 الا بتليس فمن تهود هذا المبتشر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليفتع بغيره باع
 ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ اليك من عيب فيها انها تقاب العلف برجلها وباع الحسن بن
 صالح جارية فقال للمشتري انها فتخت مرة عند نادما فهكذا كانت سيرة اهل الدين فمن لا يقدر
 عليه فليترك المعاملة اولي وطن نفسه على عذاب الآخرة (الثالث) أن لا يكتف في المقدار شيا
 وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فيمنع أن يكيل كما يكيل قال الله تعالى ويل
 للطففين الذين اذا اصكناوا على النامس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا
 يخلص من هذا الابان بربح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذا العدل الحقيقي قلبا يتصور
 فليست تظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكاله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم
 يقول لا أشتري الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان
 يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما
 بانواع الاحتراس من هذا وشبهه لانها احتظام لا يمكن التوبة منها اذا يعرف اصحاب الحبات
 حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال للوزان
 لما كان وزن غنم زن وأرجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يفسد دينارا يريد أن يصرفه ويوزيل
 تسكبه ويضيقه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بني فعلك هذا أفضل من عشرين وعشرين
 عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو وزن ويحلف بالنهاور ينام بالليل وقال
 سليمان عليه السلام لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الخبز من كذا تدخل الخطيئة بين المتبايعين
 ومضى الى بعض الصالحين على محنت تقبل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كاتك

يوم من الخبز حمله اليك
 ولكنى قلت الصوفية
 يقولون المعلوم شوم قال
 الشيخ نحن ما نقول المعلوم
 شوم فان الحق يعنى لنا
 وقوله نرى فكل ما يقسم لنا
 نراه مباركا ولا نراه شوما
 (أخبرنا) ابو زرعة اجازة
 قال ابن انا أبو بكر بن احمد
 ابن خلف الشيرازي اجازة
 قال انا أبو عبد الرحمن
 السلمي قال سمعت ابا بكر بن
 شاذان قال سمعت ابا بكر
 السكاني قال كنت انا و
 المهدي وعياش بن المهدي
 نصلح بثلثي سنة نصلى
 الغداة على طهر المصروكنا
 تعودا بحكة على التعر يد
 ما لنا على الارض ما يساوى
 فلما وربما كان يصعبنا
 الخروع يوما ويومين وثلاثة
 وأربعة وخمسة ولا نسأل
 أحدا فان ظهر لنا سئ

قلت

قال لي كان صاحب ميزانين يعطي باحدهما وياخذ بالآخر أشار به الى ان فسقه مظلمة منه
 وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمساحة والعقوفية أبعاد والتشديد في أمر الميزان
 عظيم والخلاص منه يحصل بحجة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 لا تطفوا في الميزان وأقموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي اسان الميزان فان النقصان
 والرجحان يظهر به وبالجمل كل من يتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا يتصف بمثل ما يتصف
 فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اذكوا على الناس يستوفون الآيات
 فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيل لابل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه
 فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكاف فهو صاحب موازين في
 أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعدد هذا
 واستحالة ما ورد قوله تعالى وان منكم الاوارها كان على ربك حقا مقصدا فلا يتك عبد
 ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت
 مدة مقامهم في النار الى أن الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحمل القسمة ويبقى بعضهم
 أقفا وألوف سنين فسال الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على من
 الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطوع فيه فانه أدق من الشعرة وأحتمن السيف
 ولولا لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط المدود على متن النار الذي من صفته
 انه أدق من الشعرة وأحتمن السيف ويقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يحق
 العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين
 في السكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظم الم تجر العادة بماله فهو من المطففين في الوزن وقس
 على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يعاطاه البراز فانه اذا اشترى أرسل الثوب
 في وقت الذرع ولم يدهمته واذا باعه مدهمته في الذرع ليظهر تفاوتها في القدر فكل ذلك من
 التطفيف المفترض صاحبه للويل (الرابع) أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا
 فقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركان ونسي عن الجيش اما تلقى الركان
 فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر الباد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا
 الركان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منه قد ولكنه
 ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا فني الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال
 التاميم ونسي أيضا أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوي البدومعه قوت يريد أن
 يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أعالي في ثمنه وأتظن ارتفاع سعره وهذا
 في القوت محترم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق على
 الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجيش
 وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد ها وانما
 يريد تحريك رغبة المشتري فيما فيه اذا لم تجر مواطاة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه
 والبيع منه قد وان جرى مواطاة فني ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تقرير
 بفعل بضا هي التقرير في المصراة وتلقى الركان فلهذا المنهاى يدل على أنه لا يجوز أن يلبس على

عرفنا وجهه من غير سؤال
 ولا تعرض قبلناه واكلنا
 والاطوية فاذا اشتد بنا
 الامر وخفنا على أنفسنا
 النقصان في القرائض قصدا
 أباسع يد الخراز فيخذلنا
 الوان من الطعام ولا تصد
 غيره ولا نشط الا اليه
 لما نعرف من تقواه وورعه
 (وقيل) لا يزيده ما ترك
 تشتغل بكسب فن ابن
 هاشم نقال مولاي يرزق
 الكلب والخنزير تراه
 لا يرزق ابانيد (قال السلي)
 سمعت أبا عبد الله الرازي
 يقول سمعت مظفرا القرمي في
 يقول الفقير الذي لا يكون
 له الى الله حاجة وقيل
 لبعضهم ما الفقير قال
 وقوف الحاجة على القاب
 ومحوها من كل أحد سوى
 الرب (وقال) بعضهم أخذ
 الفقير الصدقة عن يعطيه

البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمر الوءله لما أقدم على العقد أقفل هذا من الغش
 الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام
 بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر
 السكر قال فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا فانصرف إلى منزله فافكر
 أيلته وقال ربحت ثلاثين ألفًا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح عدا إلى بائع السكر
 فدفع إليه ثلاثين ألفًا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كنتك حقة
 الحلال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رجلك الله قد أعلمني الآن وقد طببتك قال
 فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلهه استصيا مني فتر كها إلى فيكر إليه
 من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبي فاخذ منه ثلاثين ألفًا فله هذه الاخبار
 في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتم فرعه وينتمز غفلة صاحب المتاع ويخفي من
 البائع غلاء السهروا من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالمًا تاركًا للعدل والنصح
 للمسلمين ومهمًا باع من جهة بان يقول بعت بما قام على او بما اشترته فله ان يصدق ثم يجب
 عليه ان يخبر بما حدث بعد اذ اقدم من عيب او نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى
 مسامحة من مديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يقول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك
 النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذا الاعتماد فيه على أماته

(الباب الرابع في الاحسان في المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة
 يجري رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة يجري الربح
 ولا يعد من العقال من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة ولا ينبغي
 للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن
 كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله
 قريب من المحسنين وتعني بالاحسان فعل ما يتفق به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل
 منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتتمال رتبة الاحسان بواحد من
 ستة امور (الاول) في المغالبة فينبغي أن لا يغبن صاحبها بما لا يتغبن به في العادة فاما اصل
 المغالبة فأذن فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا يغبن ما ولكن راعى فيه التقريب فان
 بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما الشدة وغبته اول شدة حاجته في الحال اليه فينبغي
 أن يمنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهم ما لم يكن تاييس لم يكن أخذ الزيادة ظالمًا وقد ذهب
 بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيسار ولسانه في ذلك واكتن من
 الاحسان أن يحط ذلك الغبن يروي أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفه الاثمان ضرب
 قيمة كل حلة منها أربع مائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فترأى الصلاة وخلف ابن أخيه
 في ذلك كان غناه اعراجه وطلب حلة بأربع مائة فعرض عليه من حال المائتين فاستحسنها
 ورضيها فاشتراها فغشي بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلة فقال للاعراجه بكم اشتريت
 فقال بأربع مائة فقال لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه ثيابي في بلدنا

لا يمن يصل اليه على يده ومن
 قبل من الوسائط فهو المترجم
 بالقة قوم مع دناءة هـ هـ
 (اباننا) شيخنا ضياء الدين
 أبو العيب السمرودي
 قال ان اعصام الدين ابو جعفر
 عمرو بن احمد بن منصور
 قال ما قال انا ابو بكر
 ابن احمد بن خلف الشيرازي
 قال انا ابو عبد الرحمن السلي
 قال سمعت احمد بن علي
 جعفر يقول سمعت ان ابا
 سليمان الاداري كان يقول
 ان اقدم الزاهد من اول
 اقدم المتوكلين (روى) ان
 بعض العارفين زهد قبله
 من زهده ان فارق الناس
 وخرج من الامصار وقال
 لا اسأل احدا شيأ حتى
 يأتي رزقي فأخذ يسبح
 فأقام في سجع جبل سبع عام
 يأتيه شيء حتى كاد ان يتلف
 فقال يا رب ان

خمسائة وأنا ارتضيتهم فقال له بنون انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده
الى الدكان وودعه عليه ما تبقى درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وغاثة وقال أما استصيت أما اتقتت
الله تزيج مثل الثمن وتترك النصح للمساكين فقال والله ما أخذها الا وهو راض به فقال
فالا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق
وفي الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من اصحابه
ما منهم أحد يحن بشئ من حرام وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من اصحابه
فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا الابوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما الاحسان
المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كزوز بستين ديناراً وكتب في روزنامه ثلاثة
دنانير وبوجهه وكانته رأى أن يبيع على العشرة نصف دينار فصار اللوز بستين فأتاه الدلال
وطلب اللوز فقال خذها قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار
اللوز بستين فقال السري قد عقدت عقد الا أحله استأبعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال
وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً استأخذ منك الا بستين قال فلا الدلال اشترى
منه ولا السري باعه فهذا المحض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروى عن
محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بجمه ستة وبعضها بعشرة فباع في غيبته فلامه شقة من
الجميات بعشرة فلما عرف لم يزل يطالب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجد منه فقال له
ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا
لا رضيت لك الا ما ترضاه لانفسنا فاخترا حتى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات
بدرهمك واما أن ترد عليك خمسة واما أن تردتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطي خمسة فرد
عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر
فقال لاله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قطننا فهذا احسان في أن لا يبيع على
العشرة الا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن وقع
ببيع قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرره راجحاً كثيراً به تظهر البركة كان على رضى
الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرّة ويقول معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا
لا تردوا قليل الربح فصرموا كثيراً قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما سبب يسارك
قال ثلاث ما رددت وجماعط ولا طلب مني حيوان فأخبرت ببعه ولا بعثت بنسيئة ويقال انه باع
ألف ناقة فابح الاهملها باع كل عقال بدرهم فربح فيما القوا وربح من نفقته عليهم اليوم
ألفاً (الثاني) في احتمال الغبن والمشتري ان اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير
فلا يابأس أن يحتمل الغبن وينساهل ويكون به محسناً وادخل في قوله عليه السلام رحم الله سهل
البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غني فابح يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمل الغبن
منه ليس محمداً بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حرفة وقد ورد في حديث من طريق أهل البيت
المقبون في الشراء لا محمود ولا ماجور وكان اباس من معاوية بن قرة فاضى البصرة وكان من
عقلاء التابعين يقول استجب وانجب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن
ابي يعنى معاوية بن قرة والسكال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال

احببتني فأتني برزقي الذي
قسمت لي والا فاقبضني اليك
فألهمه الله تعالى في قلبه
وعزتي وجلالي لا ارزقك
حتى تدخل الامصار وتقيم
بين الناس فدخل المدينة
وأقام بين ظهري الناس
فجاءه هذا بطعام وهذا
بشراب فأكل وشرب
فأوجس في نفسه من ذلك
فسمع أردت ان تبطل حكمته
بره ذلك في الدنيا ما علمت
ان رزقه العباد يابى العباد
أحب اليه من ان يرزقهم
بابي القدرة فالواقف مع
الفتوح استوى عنده ابد
الآدميين وأبدى الملائكة
واستوى عنده القدرة
والحكمة وطلب القفار
والوصول الى قطع الاسباب
من الارتهان برؤية الاسباب
واذا صح التوحيد تلاشت
الاسباب في عين الانسان

كان اكرم من أن يجذع وأقل من أن يجذع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقبل بعضهم استقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى فقال ان الواهب يعطي فضله وان المعبون يعين عقله وقال بعضهم انما عين عقلي وبصري فلا يمكن الغايب منه واذا وهبت أعطى لله ولا استكثر منه شيأ

(الثالث) في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالساحة وخط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحشور عليه

قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ائتمروا بما امرت به الله في لفظ آخر اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقبل له هل علمت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلاً ادين الناس فاقول لفتيانى سابعوا الموسر وانظروا المعسر وفي انظر آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فقجاوزا الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بهداه فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالتصدق بجمعه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بهشم أمثالها والقرض بثمان عشر فقبل في معناه ان الصدقة تقع في المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا المحتاج ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بالازم رجلا يدين فأوما الى صاحب الدين يده أن يضع الشطر فقبل فقال للمدين قم فأعطه وكل من باع شياً أو تركه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري ابيع يا أبا سعيد قال قد اسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقبل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والاقلا وفي الخبر خذ حقه في كفاف وعفاف وافأ وغير واف يحاسبك الله حسبا يسيرا (الرابع) في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينوقضاه ومهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من آدان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليجتمه له وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمت به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى

(أخبرنا) شيخنا قال انما أبو حفص عمر قال انما احمد بن خلف قال انما ابو عبد الرحمن قال انما احمد بن احمد بن حمدان العمكبرى قال سمعت أحمد بن محمد بن محمود بن البري يقول سمعت محمدا الاسكافي يقول سمعت يحيى بن معاذ الرازي يقول من استفتح باب المعاش بغير مفاتيح الأقدار وكل الى الخلق (قال) بعض المتكلمين كنت ذا صنعة جدلة فاريد مني تركها لخالك في صدري من ابن المعاش فهتفتي هاتف لا أراه تنقطع الى وتم معنى في رزقك على ان اخذ منك وليا من أوليائك أو اسخر لك منافقا من اعدائي فلما صح حال الصوفى وانقطعت اطعامه وسكنت عن كل تشوف

والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع
 راغب عن السلعة يعني ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا أن يتعدى من عليه
 الدين حسده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم
 انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقبل كيف تنصره ظالماً فقال منك ايا من الظالم نصرته له
 (الخامس) أن يقبل من يستقيه فانه لا يستقبل الامتدح مستضمر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى
 لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادماً صفة الله أقاله الله
 عشرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة
 وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر اراهم ميسرة فقد كان في صالحه الساقط من له
 دفتران للعساب أحدهم اترجته بحقه وله فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك
 أن الفقير كان يرى الطعام او الناقة كهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة اربطال من لمان هذا
 وليس معي ثمنه فكان يقول خذوه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يهتدي من الخيارات بل عد
 من الخيارات لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجهله ديناً لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك
 فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرت والقائم به محي
 لهذه السنة وبالجملة التجارة بحك الرجال وجه المصن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغرنك من المرء * قبض رقبته أو ازاد فوق كعب الساق منه رقبته
 أو جبين لاج فيه * أثر قد قلعه ولى الدرهم فانظر * غيبه أو وورعه

ولذلك قيل اذا أتى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاه لواء في الاسواق
 فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند محمد رضي الله عنه شاهد فقال اتقني بمن يعرفك فأنا رجل
 فأثنى عليه خيراً فقال له عرأت جاره الا الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت
 رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم
 الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيت قائماتي المسجد بهم بالقرآن يخضع رأسه
 طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فقلت تعرفه وقال للرجل اذهب فأتقني بمن يعرفك

*** (الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه وبعم آخره) ***

ولا ينبغي التاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفته خاسرة وما يقوته من
 الربح في الآخرة لا يبق به ما ينال في الدنيا فيكون من اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل
 ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقة على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال
 بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شئ اليه في العاجل
 أحمد عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بد لك من نصيبك
 في الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة فأبدا نصيبك من الآخرة فخذ فأنك ستتر
 على نصيبك من الدنيا فتظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أي لا تنس في الدنيا نصيبك
 منها لا الآخرة فانها زرعة الآخرة وفيها تكسب الحسنات واعمالهم شفقة التاجر على دينه
 بمراعاة سبعة أمور (الأول) حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فليتوبها الاستعفاف
 عن السؤال وكف الطامع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين

وتطاع خدمته الدنيا
 وصلت له الدنيا خادمة وما
 رضى المحمدومة فما أحب
 الفتوح يرى حركة النفس
 بالتشوق جنابة وذنبا
 (روى) ان أحمد بن حنبل
 خرج ذات يوم الى شارع
 باب الشام فاشترى دققة
 ولم يكن في ذلك الموضع من
 يحمله فوافى أيوب الخمال
 فحمله ورفعه اليه أحمد أجرتة
 فلما دخل الدار بعد اذنه له
 اتفق أن أهل الدار قد
 خبزوا ما كان عندهم من
 الدقيق وتركوا الخبز على
 السرير يشف فرآه أيوب
 وكان بصوم الدهر فقال
 أحمد لانه صالح ادفع الى
 أيوب من الخبز فدفع له
 رغيفين فردهما قال أحمد
 ضهما ثم صبر قليلا ثم قال
 خذهما فالحقه بهما فالحقه
 فأخذهما فرجع صالح

وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به وايضا النصح للمصلين وأن يجب لساير الخلق
 ما يجب انفسه وليتوا اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه وليتوا الامر
 بالعرف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمهر هذه العقائد والنسب كان عاملا
 في طريق الاخرة فان استقاد مالا فهو مزيد وان خسرت في الدينار ينجح في الاخرة (الثاني)
 أن يقصد القيام في صنعة أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات
 لو تركت بطلت المعاش وهلاك أكثر الخلق فان نظام أمر السكك يتعاون السكك وتكفل كل
 فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة طالت البواقي وهلكوا وعلى هذا حال بعض
 الناس قوله صلى الله عليه وسلم لم اختلاف أمتي رحمة أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف
 ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها الرجوعها الى طلب التعمير والتزين في الدنيا
 فليست تغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهمها في الدين وليجتنب صناعة
 النقش والصباغة وتشديد البنين بالجص وجميع ما تزخر به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين
 فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة
 ذلك خياطة الخياط القبايا من الابر بسم الرجال وصباغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم
 الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والابرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة
 فيها وان كلالا نوجب الزكاة في الحلبي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهياة
 للنساء لا يلحقها بالحلي المباح مالم يقصد ذلك بها فيكسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان يبيع
 الطعام ويبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره
 أن يكون جزارا لما فيه من مساواة القلب وأن يكون جساما أو كاسا لما فيه من مخاضرة النجاسة
 وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قوله
 استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الشراء على الساعة لترويجها ولان العمل فيه
 لا يتدرفق يد بقل وقد يكثر ولا يتدرفق في مقدر الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو
 العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشتري
 يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي يصدده لاحماله وحلوله وقيل ببيع الحيوان واشترى الموتان
 وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا
 يقصد اعيانها وانما يقصد درواجها وقليما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهة المعاملة بدقائق
 النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصعيح والدنانير الا عند الشك
 في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله وردنهي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعن أصحابه في الصباغة من الصمغ وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم
 يشترى بالدرهم ذهباً ويصوغه واستحب وتجارة البرقال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب
 الي من البرمال يكن فيها أيمان وقد روى خير تجارة تكتم البروخير صناعتكم الخرز وفي حديث
 آخر لو تجرأ أهل الجنة لا تجروا في البرزوا لتجرأ أهل النار لا تجروا في الصرف وقد كان غالب
 أعمال الاخبار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحل والخياطة والحذو والقضارة
 وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب

متحجبا فقال له أحد عبيت
 من رده وأخذة قال نعم قال
 هذا رجل صالح قرأى الخبر
 فاستشرفت نفسه اليه فلما
 أعطناه مع الاستشراف
 رده ثم أبس فرددناه اليه
 بعد الايام فقبل هذا حال
 أرباب الصدق ان سألوا
 سألوا بهم وان أمسكوا عن
 السؤال أمسكوا بحمال
 وان قبلوا قبلوا بهم فلم
 يرزق حال الفموح فله حال
 السؤال والسبب
 بشرط العلم فاما السائل
 مستكثرا فوق الحاجة
 لاني وقت الضرورة
 قايس من الصوفية بشئ
 مع عمر رضي الله عنه
 سأل يسأل فقال ان عنده
 ألم أقل لك عش السائل
 فقال قد عشيت به فنظر عمر
 فاذا تحت ابطه مخلاة
 مملوءة خبزا فقال است

الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراق قال كسب طيب ولو كنت صانعا ليدى
 اصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الامواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء وأربعة
 من الصانع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكف والقطانون والمغازليون والمعلمون
 ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصدان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل
 كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها العيسى
 عليه السلام بجا كفاطة الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من
 كسبهم وأمتهم فقراء وحقهم في أعين الناس فاستجيب دعاءها وكره السلف أخذ الاجرة على
 كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة
 التراويح وان حكم بصحة الاستنجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال
 حقا أن يجزئها الملائكة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالديار عن الآخرة ولا يستحب ذلك
 * (الثالث) * أن لا يمنع سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله
 تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وقال الله تعالى في
 بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فيذنبني أن يجعل أول النهار الى وقت دخول السوق
 لا آخرة فبلازم المسجد ويواظب على الايراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا
 أول نهاركم لا آخرة تترككم وما بعدة لدينا كم وكان صالح والسلف يجعلون أول النهار وآخرة
 للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكررة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم
 كانوا في المساجد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحبة العبد وفيها في أول النهار وفي
 آخرة ذكر الله وخير **==** فرائد عنه ما بين ما من سبي الاعمال وفي الخبر تلتقي الملائكة الليل
 والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي
 فيقولون تركناهم وهم يملون وجمعناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أنتم ذلكم أني قد
 غضبت لهم ثم هم - اسمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فيذنبني أن لا يعرج على شغل
 وينزع عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يقوته من فضيلة التكبير الاولى مع الامام في أول
 الوقت لا توارزيم الدنيا بما فيها وهم الم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف
 يتدرون عند الاذان ويحلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقرار يبط
 ملقظ الحوائث في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم
 تجارة ولا بيع عن ذكر الله أنهم كانوا - تاديين وخرابين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة
 أو غرزا لاشقي فسمع الاذان لم يخرج الا شقي من المغرور لم يوقع المطرقة ويرمي بها وقام الى الصلاة
 * (الرابع) * أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويستعمل بالتبادل
 والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الله في الغافلين
 كالمقاتل خاف الفارين وكالحى بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم
 وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
 يحيى ويميت وهو حي لا يموت يده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة وكان
 ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا

بأسائل ولكنك تاجر ثم نثر
 مخلاته بين يدي أهل الصدقة
 وضربه بالدرة (وروى) عن
 علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه قال ان الله تعالى
 في خلقه مشوبات فقر
 وعقوبات فقر فن علامة
 الفقر اذا كان مشوبة أن
 يحسن خلقه ويطيع ربه
 ولا يشكبه أخاه ويشكر الله
 تعالى على فقره ومن علامة
 الفقر اذا كان عقوبة
 ان يسوء خلقه ويعصى به
 ويكثر الشكاية ويتعصب
 للقضاء في حال الصوفية
 حسن الادب في السؤال
 والفتوح والصدق مع
 الله على كل حال **ككيف**
 تقلت

الباب الحادى والعشرون
 في شرح حال المتجرد والمتأمل
 من الصوفية وصحة مقاصدهم
 الصوفى يستزجون الله كما

الذكري وقال الحسن ذا كرا الله في السوق يعني يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان
 الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل
 السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم اني
 أعوذ بك من بين فاجرة وصفة خامرة وقال أبو جعفر الفرغاني كما يؤمأ عند الجنيد بخري
 ذكرياس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق
 الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد
 ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل
 يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسيحة قال فسبق الى وسمى أنه يه في نفسه فهكذا كانت
 تجارة من يجرا طاب الكفاية لا لتتم في الدنيا فان من يطاب الدنيا لا يستعانة به على الآخرة
 كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالتقوى قال
 صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تقطع عن المتجدين الذين كبقما
 تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من
 أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحق يغرد ويروح في لاش والعاقل عن
 عيوب نفسه فناما (الخامس) أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن
 يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البصر في التجارة فهم ما كروه ان يقال ان من ركب
 البحر فقد استعصى في طاب الرزق وفي الظل لا يركب البحر الا ببحر أو عمرة أو غزوة وكان عبد الله
 ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تيكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها
 فان بها باض الشيطان وفزع روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابايس يقول لولده
 زنبور سر بكاتبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والخلف والخديعة والمكر
 والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر بشر البقاع الاسواق وشرا أهلها
 اولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية
 وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالح والسلف فقد كان منهم من اذا ربح
 دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخزفي سقط بين يديه فكان اذا ربح حبتين
 رفع سقطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قال لابي ابراهيم بن ادهم رحمه الله أمر اليوم اعمل في
 الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطالب يطالبك من لا تقوته وتطالب ما قد كفتيه أما رأيت
 حريصا محروما وضعه قاهر ذوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز على بك تلك دانقا
 وتطلب العمل وقد كان فيهم من يتصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في
 الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتبون به (السادس) أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل
 يتق مواضع الشبهات ومطاط الريب ولا ينظر الى القنارى بل يستتقى قلبه فاذا وجد فيه
 حوازة اجتنبه واذا جعل اليه ساعة رايه أمرها سال عنها حتى يعرف والا أكل الشبهة وقد جعل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين
 لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشر ب منه ثم قال انما عاشر الانبياء أمرنا أن لا ناكل
 الاطيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى الى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها

يتجزد لله فليجزده مقصد
 وأوان ولأهله مقصد
 وأوان والصادق يعلم أوان
 التجرد والتأهل لان
 الطبع الجوح للصوفي
 ملهم بلجام العلم هو ما
 يصلح له التجرد لا يستجمله
 الطبع الى التزوج ولا
 يقدم على التزوج الا اذا
 انصلت النفس واستصقت
 ادخل الرفق وذلك اذا
 صارت متقادة مطواعة
 مجيبة الى ما يراد منها بمثابة
 الطفل الذي يتأهد بما
 يروق له ويمنع عما يضره
 فاذا صارت النفس
 محكومة مطواعة فقد
 قامت الى أمر الله وتنصت
 عن مشاحنة القلب فيصلح
 بينهما بالعدل وينظر في
 أمرهما بالقسط ومن صبر
 من الصوفية على العزوبة
 هذا الصبر الى حين بلوغ

الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل
أصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا
السؤال فانه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحتمل اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر
الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو وباء فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة
لا يعاملهم أئمة ولا يعامل أصحابهم وأعرانهم لانه معين بذلك على الظلم وحكى عن رجل أنه
تولى عمارة سور للمغرب من الثغور قال فوقع في نفسى من ذلك شيء وان كان ذلك العمل من
الخيرات بل من فرائض الاسلام وان كان الامير الذى تولى في محامته من الظلمة قال فسألت
سفيان رضى الله عنه فقال لا تكن عوناً لهم على قبيح ولا كثير فقات هذا سور في سبيل الله
للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم لم يوفوك أجره فتكون قد
أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء في الخبر من دعا للظلم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في
أرضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من أكرم فاسقا فقد
أعان على هدم الاسلام ودخل سفيان على المهدي ويده درج أبيض فقال يا سفيان أعطني
الدواة حتى أكتب فقال اخبرني أى شيء تكتب فان كان حقاً أعطيتك وطلب بعض الامراء
من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يتأوله طيناً يختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أولاً حتى
أنظر ما فيه فهكذا كانوا يجترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي أن
يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا اليه سهيلاً وبالجملة فينبغي أن يتقسم الناس عنده الى من يعامل
ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أى على الناس زمان
كان الرجل يدخل السوق ويقول من تزورنى أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت
ثم أى زمان آخر كما نواب قولون عامل من شئت الا فلانا و فلانا ثم أى زمان آخر فكان يقال
لا تعامل أحد الا فلانا و فلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا البضار كما تبه قد كان الذى كان
يجوز أن يكون ان الله وانما اليه راجعون (السابع) ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع
كل واحد من معاملته فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فوله
وقوله انه لم أقدم عليه ولا جعل ما ذاقه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان
باعه شيئاً ووقفه ومحاسب عن كل واحد محاسبه على عدد من عامه قال بعضهم رأيت بعض
التجار فى النوم فقات ما ذاقه الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقات هذه كلها ذنوب
فقال هذه معاملات الناس به عدد كل انسان عامته فى الدنيا لكل انسان صحيفة
مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته الى آخرها فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل
والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه
الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس كان
من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

الكتاب أجماله يقتضيه
الزوجة انتخاباً وبهي الله
اعواناً وأسباباً ونعم برفيق
يدخل عليه ورزق يساف
اليه ومتى استجمل المريد
واستقره الطبع وظاهره
الجهل يدور ان دخان
الشهوة المطفئة لشعاع
العلم وانحط من أوج
العزيمة الذى هو قضية
حاله وموجب ارادته
وشريطة صدق طلبه الى
حضض الرخصة التى هى
رحمة من الله لهامة خلقه
يجبكم عليه بالنقصان
ويشهد له بالخسران ومثل
هذا الاستحجال هو حضض
الرجال قال سهل بن عبد
الله اذا كان المريد حال
يتوقع به زيادة فدخل عليه
الابتلاء فرجوعه فى الابتلاء
الى حال دون ذلك نقصان
وحدثت بعض بعض

(كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات من كتب احيا علوم الدين) *

(بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذى خلق الانسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته فى أحسن تقويم

وأتم اعتدال ثم غداه في أول نشوبه بلين استصفاه من بين فرت ودم سائغا كلما الزلال
 ثم جاء بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضممت والانشغال ثم قيد ثمونه المعادية له
 عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرهما
 جنود الشيطان المتشمر للاضلال واقتصد فكان يجري من ابن آدم مجرى الدم السبيل
 فضيق عليه عزة الحلال المجري والجمال اذ كان لا يذرقه الى اعماق العروق الا الشهوة
 المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقى لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ماله من ناصر ولا
 وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليماً كثيراً (أما بعد)
 فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي الله عنه
 وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فهما
 ولذلك اندرس بالكلمة علماء وعلماء وصار غموض علمه سبباً لاندراس عمله اذ ظن الجهال أن
 الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء
 الفرات والحشيش النبات في الموات وما عداه ففسد أخيقه الايدي العادية وأفسدته
 المعاملات الفاسدة واذا عذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع
 في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفضلا وهيئات
 هيئات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما
 تقابلت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب
 كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدركة الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه
 التحقيق والبيان ولا يخبر به التضييق عن حيز الامكان ولحن فوضح ذلك في سبعة أبواب
 (الباب الاول) في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام (الباب
 الثاني) في مراتب الشبهات ومنازاتهما وتمييزها عن الحلال والحرام (الباب الثالث)
 في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومفانها في الحلال والحرام (الباب الرابع)
 في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) في ادارات السلاطين وصلاتهم
 وما يحصل منها وما يحرم (الباب السادس) في الدخول على السلاطين ومخاطبتهم (الباب
 السابع) في مسائل متفرقة

الفقر او قد قبل له لم لا تزوج
 فقال المرأة لا تصلم الا
 للرجال وأنا ما بلغت مبلغ
 الرجال فكيف أتزوج
 قال الصادق لهم أوان
 بلوغ عنده يتزوجون وقد
 تعارضت الاخبار وثالث
 الاثار في فضيلة التجرّد
 والتزويج وتنوع كلام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك تنوع
 الاحوال فمنهم من فضيلته
 في التجرد ومنهم من فضيلته
 في التأهل وكل هذا
 التعارض في حق من تار
 فواته برد وسلام لكمال
 تقواه وقهره هو اه والافني
 ضمير هذا الرجل الذي
 يخاف عليه الفتنة يجب
 النكاح في حال التوفان
 للفرط ويكون الخلاف بين
 الاثمة في غير التائق
 فالصوفي اذا صار متأهلاً
 يتعين على الاخوان
 معاوته بالانبار ومساختمه
 في الاستكثار اذ ارؤى

• (الباب الاول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف

الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه) •

• (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) •

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل
 ان المراد به الحلال وقال تعالى ولاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين
 يا كلون أموال اليتامى ظلماً الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى
 من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم
 فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عادنا وانك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الر
 في اول الامر مؤذناً بحاربه الله وفي آخره متعزضاً للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام

لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال
 فرضاة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فرضاة على كل مسلم قال بعض العلماء
 أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالدينين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من
 سعى على عبالة من حله فهو كالجاهد في سبيل الله ومن طاب الدنيا حلالا في عتاق كان في درجة
 الشهادة وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوما توارثه الله قلبه وأجرى يتابع
 الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروى أن سعيد أسأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله محاب الدعوة فقال له أطب مطعمك تستجيب دعوتك
 وماذا كرم صلى الله عليه وسلم الحرير على الدنيا قال رب اشعبت أغبر مشرد في الاسفار مطعمه
 حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه يقول يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك وفي حديث
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أن الله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل
 حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقبل الصنف النافله والعدل القريضة وقال صلى الله عليه
 وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته ما دام عليه منه شيء
 وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار رأولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال
 من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة
 أجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى هذا من فوعا وموقوف على بعض الصحابة أيضا وقال
 صلى الله عليه وسلم من أمسى وانام من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال
 صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رجاء أو تصدق به أو أنفق في سبيل الله
 جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال عليه السلام خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه
 وسلم من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال في بعض كتبه وأما
 الورعون فأنا أستحي أن أحسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين
 زنية في الاسلام وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة
 فإذا صححت المعدة صحرت العروق بالصحبة وإذا سقمت صحرت بالاسقم ومثل الطعمه من الدين
 مثل الاساس من البنيان فإذا ثبت الاساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف
 الاساس واعوج انهار البنيان ووقع وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله
 الآتية وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراه كان
 زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب آداب المكسب تكشف عن فضيله المكسب
 الحلال (وأما الآثام) فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل
 عبده فقال تكلمت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يبي حتى ظلمت أن نفسه
 ستخرج ثم قال اللهم انى أعذرتك مما جلت العروق وخاط الامعاء وفي بعض الاخبار أنه صلى
 الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أو ما علمت أن الصديق لا يدخل جوفه الاطيبا وكذلك شرب عمر
 رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلظا فأدخل أصابعه وتقبأ وقالت عائشة رضي الله عنها انكم
 اتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لو صابتم حتى تكونوا
 كالحنيا وصمتم حتى تكونوا كالانوار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن آدم

ضعيف الحال فاصراع
 رتبة الرجال كما وصفنا من
 صبر حتى ظفرت ما بلغ الكتاب
 أجله (أخبرنا) أبو زرعة عن
 والده أن الفضل المقدسي
 الحافظ قال أنا أبو محمد
 عبد الله بن محمد الخطيب
 قال أنا أبو الحسن محمد بن
 عبد الله بن أخي سمي قال
 أنا أبو القاسم عبيد الله بن
 محمد بن عبد العزيز قال
 حدثنا محمد بن هرون قال
 أنا أبو المقرة قال حدثنا
 صفوان بن عمرو قال حدثنا
 عبد الرحمن بن جبير عن
 أبيه عن عوف بن مالك قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا جاء في مقبسه
 في يومه فأعطى التأهل
 حطين والاعزب حظا
 واحدا فدعينا وكنت
 أدعى قبل عمار بن ياسر
 فأعطاه حظا واحدا فسطخ
 حتى عرف ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في
 وجهه ومن حضره فبقيت

رجه الله ما أدرك من أدرك الامن كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل
 جوفه كتبه الله صديقا فاطر عنده من نطق بامسكين وقيل لابراهيم بن ادهم رجه الله لم لا
 تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلوشربت منه وقال سفبان الثوري رضي الله عنه
 من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالمبول والثوب النجس لا يطهره
 الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزائن من خزائن الله الا ان
 مفتاحها الدعاء واسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ
 في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبايع العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال
 أداء القرائن بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصب
 على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكشف بايات الصديقين فلا يأكل الا الحلال ولا يعمل
 الا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو ناول قوله تعالى
 كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رددتهم من شبهة أحب الى من
 أن تصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف مائة ألف حتى يبلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف
 ان العبد يأكل أكلة فيسقط قلبه فينقل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضي
 الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي علم ولم يعلم ومن كانت طعمته حلالا
 أطعمته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول اقامة باكلها العبد من حلال
 يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط
 ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه
 ثلاثا فان كان معتق البدعة فلا تجالسوه فانه عن اسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة
 فهن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي
 الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد
 آخرون وشبهتها عذاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فساله
 عن ذلك فقال نحن لانأكل الا الحلال فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكشف الملكوت
 ونشاهد الآخرة ولو كنا عمارتنا تكون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء من عالم اليقين
 ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأحتم القرآن في كل
 شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الى من ثلاثين
 ختمة في ثمانين ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن طيبة وحشيشة وقد كان بين أحد بن
 حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحد اذ سمعه يقول اني لأسال أحدا شيئا ولو
 أعطاني الشيطان شيئا لآكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمرح فقال تمزج بالدين أما علمت
 أن الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كوا من الطيبات واحملوا الحما
 وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال لله من أي أبواب النيران
 أدخله وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا محتوما
 حذرا من الشبهة واجمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة
 فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الى الا اني لا آكله لاختلاط رطب مكة

معه سلسلة من ذهب
 بفعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يرفعها بطرف
 عصاه وتسقط وهو يقول
 كيف أنتم يوم يكثركم من
 هذا فلم يجبه أحد فقال
 عمار وددنا يا رسول الله لو
 أكثرنا من هذا فالتجرد
 عن الأزواج والاولاد
 أعون على الوقت للفقير
 وأجمع لهمم وألذ عيشه
 ويصلح للفقير في ابتداء أمره
 قطع العلائق ويحو العوائق
 والتمسك في الاستقار
 وركوب الاخطار والتجرد
 عن الاسباب والخروج
 عن كل ما يكون حجابا
 والتزوج انحطاط من
 العزيمة الى الرخص ورجوع
 من التروح الى النقص
 وتقييد بالاولاد والأزواج
 ودوران حول مظان

ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه
قال ان اصول الضمير قد اختلطت بالصواب في غشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل
فقال ابن المبارك ما أردت الا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى
ألقاه قال فكان يشرب اللبن قال فانتبه أمه بلين فسأله فقالت هو من شاة بني فلان فقال من
ثمها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقي أنهم من أين كانت ترى فسكتت
فلم يشرب لأنها كانت ترى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فان الله يغفر لك
فقال ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فانال مغفرة به صيته وكان بشر الحافي رحمه الله من
الورعين فقبل له من أين تاكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو
يبيكي كمن يأكل وهو يضحك وقال بدأ قصر من يدوقه أم غمر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون
من الشبهات

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويسمى تغني المريد عن تطويله بان
يكون له طعمه معبنة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من
وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كانه كالفناء في كتب الفقه ونحن الان نشير
الى مجاميعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما المعنى في عينه أو نظير في جهة الكتاب
(القسم الاول) الحرام لقمة في عينه كالخمر والخنزير وغيره وتفصيله ان الاعيان
المأكولة على وجه الارض لا تعد وثلاثة أقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالمخ والطين
وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج
منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجرى مجرى السم والخنزير
لو كان مضمرا الحرام أكله والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وقائدة
قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل أنه لو وقع شيء منها في هرقه أو طعام مائع لم يضر به محرما
وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العسل أو يزيل الحياة أو الصحة فزيل العسل البعج
والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان
مجموعه ذابرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكره ثم أيضا حرام مع قتلته
اعينه ولهفة وهي الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضمرا لقاتله أو لهجته بغيره
فلا يحرم وأما الحيوانات فتقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة
والنظر يطول في تفصيله لاسيما في الطيور والغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله منها
فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا وروى فيه شروط الذابرج والالتزام المذبح وذلك مذكور في
كتاب الصيد والذبايح وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل الامتتان السمك
والجراد وفي معناهما ما يستعمل من الاطعمة كدود التفاح والنمل والجبن فان الاحتراس
منهما غير ممكن فاما اذا أفردت وأكلت فحكمتها حكم الذباب والنقما والعقرب وكل
ما ليس له نفس سائلة لاسبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص
لا يستقدر لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه الحق بالحيات لعموم الاستقذار فبكره اكله كما

الاعوجاج والتمتات الى
الديانة الزهادة وانعطف
الى الهوى يقتضي الطبيعة
واله مادة (قال) أبو سليمان
الداراني ثلاث من طلبهن
فقد وكن الى الدين من طلب
معاشا أو تزوج امرأة
أو كتب الحديث (وقال)
مارأيت احدا من أصحابنا
تزوج فثبت على مرتبة
(أخبرنا) الشيخ طاهر قال انا
والذي ابو الفضل قال انا
محمد بن اسمعيل المقرئ قال
أنا أحمد بن الحسن قال انا
حاجب الطوسي قال ثنا
عبد الرحيم قال ثنا الفزاري
عن سليمان التيمي عن أبي
عثمان النهدي عن اسامة بن
زيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما زكت بعدى فتنة
أضر على الرجال من النساء
(وروى) رجاء بن حبة عن

لوجع الحياض وشربه كره ذلك وليست الكراهة لتباعدتها فان الصحيح أنها لا تنجس بالموت اذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تمزق ثقله أو ذباية في قدر لم يجب اراقتها اذا لم تستقد وهو جرمه اذا بقي له جرم ولم ينجم حتى يجرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستة قذار ولذلك قول لواقع جرم من آدمي تمت فيه قدر ولو وزن دانق حرم الكل لان نجاسته فان الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لان اكله محرم احتراماً للاستة قذاراً وأما الحيوانات المائية المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والقرب وكل ما يقضي بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقاً محرم ولكن ليس في الاعيان شي محرم نجس الا من الحيوانات وأما من الثبات فالمسكرات فقط دون ما يزيد العقل ولا يسكر كالخبيخ فان نجاسة المسكر تعاقباً لازمة لكونه في مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جرم من نجاسة جامدة في صرة أو طعام أو دهن حرم كل جرمه ولا يحرم الاتقاع به لغيره الا كل فيجوز الاستصحاب بالدهن النجس وكذا اطلاق السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم الصفة في ذاته

• (القسم الثاني ما يحرم لظلال في جهة الثبات البدعيه) وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المالك اماناً يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالارث والذي يكون باختياره اماناً لا يكون من مالك كنبيل المعادن أو يكون من مالك والذي أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً والمأخوذ قهراً اماناً يكون سقوط عصمة المالك كالتغاضي أو لاستحقاق الاخذ كإكراه الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضياً اماناً يؤخذ بعوض كالببيع والصدقات والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيصل من هذا السياق ستة أقسام (الاول) ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المعادن وأحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستنقاء من الامرار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ محتصاً بذي حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها أخذها وتفصل ذلك في كتاب احياء الموات (الثاني) المأخوذ قهراً من لحرمة له وهو النقي والغنمية وسائر أموال الكفار والمخاريق وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كانه لحرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النقي والغنمية وكتاب الجزية (الثالث) ما يؤخذ قهراً باستحقاق عداة تمناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك - لال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقصر على القدر المستحق واستوفاه عن تلك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتصل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين لازمة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً (الرابع) ما يؤخذ تراضياً بعمارة وذلك حلال اذا روعي شرط العرضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة ويبان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضممان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعارضات (الخامس)

معاذ بن جبل قال ابتلينا بالاضراء فصرنا وابتلينا بالسراة فلم نصبر وان أخوف ما أخاف عليكم فقتة النساء اذا تسورن بالذهب واليابس وربط الشام وعصب العينين وأتعبن الغني وكافن الفقير ما لا يجيد (وقال بعض الحكماء) معالجة النساء سهل بن عبد الله عن النساء فقال العبر عنهن خير من العبر على الباس وقيل في تفسير قوله خلق الانسان ضعيفاً لانه لا يصبر عن النساء وقيل في قوله تعالى ربنا ولا تجعلنا مالا طاعة لنا به الغلظة فان قدر انقرة برعلى مقاومته الذميس وورق العلم الوافر بجمن المعاملة في معالجة النغمس و برعنهن فقد حاز الفضل واستعمل العقل ونهتدى الى الاصر السهل

ما يؤخذ

ما يؤخذ عن رضامن غير عوض وهو حلال اذا روي فيه شرط المهود عليه وشرط العاقدين
 وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا
 والصدقات (السادس) ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث
 قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ
 الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والصدقات ان كان واجبا وذلك
 مذكور في كتاب الوصايا والقراءات فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أو ما نالها من جهتها
 ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل
 ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستقنى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما
 يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تعلم بعد ان قيل لك طالب العلم فريضة
 على كل مسلم

• (درجات الحلال والحرام) •

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب
 من بعض وأصفي من بعض وكان الطيب يحكم على كل حلوا بالحرارة وله من يقول بعضها
 حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار في الثانية كالفانيذ وبعضها حار في الثالثة
 كاللبس وبعضها حار في الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه
 في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فانه قد بدأ أهل الطب
 في الاصطلاح على أربع درجات تقريرا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق
 الى كل درجة من الدرجات ايضا فتفاوت لا ينحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر
 وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات • ورع العدول وهو الذي يجب
 الفسق باقحامه وتسقط العدالة به وينبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع
 عن كل ما حرمه فتاوى الفقهاء • الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه
 احتمال التصريم ولكن المقتى يرخس في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على
 الجملة فلنسمي التصريح عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية • الثالثة ما لا يحرمه
 الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أذاه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به
 بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به
 مخافة ما به بأس • الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي الى ما به بأس ولكنه
 يتناول لغير الله وعلى غيرنية التقوى به على عبادة الله أو تطرق الى أسبابه المسملة له كراهية
 أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن نصلها بالامثلة
 والشواهد • وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في
 العدالة واطراح سممة الفسق فهو أيضا على درجات في انبثت فالأخوذ به قد فاسد
 كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المنصوب على سبيل القهر
 بل المنصوب أغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكساب وايداء الغير وليس في المعاطاة ايداء
 وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا

قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خيركم بعد الماتنين
 رجل خفيف الخاذ قيل
 يا رسول الله وما خفيف
 الخاذ قال الذي لأهل له
 ولا ولد (وقال بعض الفقهاء)
 لما قيل له تزوج انى الى أن
 اطلق نفسى أخرج منى
 الى التزوج وقيل اشرب من
 الحمر ان الناس يتكلمون
 فيك فقال ما يقولون قيل
 يقولون انه تارك للسنة
 يدعى النكاح فقال قولوا
 لهم انما سفول بالفرض
 عن السنة • وكان يقول لو
 كنت أعول دجاجة خفت
 ان اكون جلادا على
 الجسر والصوفى مبتلى
 بالانفس ومطالبها وهو في
 شغل شاغل عن نفسه فاذا
 انضاف الى مطالبات نفسه
 مطالبات زوجته يضعف
 طلبه وتكلى ارادته وتفتر

التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيدته وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب
 التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلم من فقيراً وصالحاً أو من يتيم أخيب
 وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات
 المؤذي فهذه دقائق في تفاسير بل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلو لا اختلاف درجات
 المعاصي لما اختلفت درجات النار واذ عرفت منارات التغافل فلا حاجة الى حصره في ثلاث
 درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتنهي وهو طلب حصر فيما لا حصر له
 ويدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها
 على بعض حتى اذا اضطررنا الى اكل ميتة أو اكل طعام الغير أو اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض
 هذا على بعض (أمثلة الدرجات الأربع) في الورع وشواهد (أما الدرجة الاولى) وهي
 ورع العبدول فكل ما اقتضى التقوى بحريه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من
 مداخل الحرام لفقده شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي يفسد مقتضاه الى الفسق
 والمعصية وهو الذي يزيد بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد (وأما الدرجة الثانية)
 فأمثالها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ
 من الشبهات ما يجب اجتنابها اقتطع بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع
 الموسوسين كمن يمنع من الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه
 وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحوه على نهي التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه
 وسلم كل ما أصعبت ودع ما أنعمت والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتاً اذ يحتمل
 أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي فحتماره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع
 الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم
 تجد فيه أثر غيرهم كذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل
 فلانما كل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال
 لابي ثعلبة انك تشقى كل منه فقال وان اكل منه فقال وان اكل وذلك لان حالة أبي ثعلبة
 وهو فقير مكسب لا تتم له هذا الورع وحال عدي كان يحتمل يحكي عن ابن سيرين انه ترك
 اشريك له أربعة آلاف درهم لانه حال في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثله
 هذه الدرجة تذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال
 هذه الدرجة (أما الدرجة الثالثة) وهي ورع المتقين فيشبهونهم بقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال عمر رضي الله عنه كأنه
 تسعة أعشار الحلال مخافة أن تقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
 أبو الدرداء ان من تمام التقوى أن تبقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال
 خشية أن يكون حراماً حتى يكون حجاباً بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على
 انسان لحمله البسه فأخذ تسعة وتسعين وورع عن استيفاء الكل خشية الزيادة وكان بعضهم
 يصر زكلاً ما يستوفيه يأخذه بتقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حازماً من

عزيمته والنفس اذا
 أطعت طمعت واذا
 قنعت قنعت فيستعين
 الشاب الطالب على حسم
 مواد خاطر النكاح بادامة
 الصوم فان الصوم أثر ظاهره
 في قمع النفس وقهرها وقد
 ورد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مر بجماعة
 من الشباب وهم يزعمون
 الطهارة فقال يا معشر
 الشباب من استطاع منكم
 الباءة فليستزجج ومن لم
 يستطع فليهم فان الصوم
 له وجاء أصل الوجوه
 الخصبين كانت العرب تجأ
 الفحل من الغنم تذهب
 فواتسه ويسمن ومنه
 الحديث فحصى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بكبشين
 أملحين موجواًين وقد قيل
 هي النفس ان لم تشغلها
 شغلتك فاذا أدام الشاب

النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتساع به الناس فان ذلك حلال في التقوى ولكن يضاف
من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال وتترك الورع فن ذلك ما روى عن علي بن
معبد أنه قال كنت سأكتفي بيت بكر افككت، كما وأردت أن آخذ من تراب الحائط لآثره
وأجفقه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من التراب
حاجتي فلما تم فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب
من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحيط من منزلته فان للتقوى درجة نفوت بصوات ورع
المتقين وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روى ان عمر رضي الله عنه وصله
مسك من البحرين فقال وددت لو ان امرأه وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته
عاتكة أنا اجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فأعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه
بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتصحين به اهتقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن
بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذنا منه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع
منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضي الله عنه تمر من تمر الصدقة وكان صغيرا
فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ كخ أي ألقها ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند صفة ضرفات
ليلا فقال اطعموا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن دعيمة
العطارة قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لقتيعة فداعتني
طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتتنقص وتكسر بأسنانها فعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا
باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الرائحة فأخبرته فقال
طيب المسلمين تأخذ فيه فتترع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار
ثم يذلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يذلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم
أتيتم امرأة أخرى فلما وزنت علق منه شيء باصبعها فأدخلت اصبعها في فيها ثم مسحت به
التراب فهذا من عمر رضي الله عنه وورع التقوى لطوف اداء ذلك الى غيره والافضل الخمار
ما كان بعد الطيب الى المسلمين ولكن ألقه عليها جزوا وردعا وافتاء من أن يتعدى الامر الى
غيره ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل بحجره بعض
السلامطين ويختر المسجد بالعود فقال ينبغي أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود
الابرائحة وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بشوبه من رائحة الطيب قد يقصد
وقد يجمل به فلا يدري انه يتساع به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عن سقطت منه ورقة فيها
أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا
قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا فهاهو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه
من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها أن تدعو الى غيرها وان
كانت الزينة مساحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبئية فقال أما أنا فلا
استعملها ولكن ان كان اللطيف فارجو وأما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله
عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يجها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل
فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به البأس أي مخافة من أن

المريد العمل وادب نفسه
في العبادة تقبل عليه
خواطر النفس وأيضا شغله
بالعبادة يثمره حلاوة المعاملة
ومحبة الاكثر منه ويفتح
عليه باب السهولة والعيش
في العمل فتعاون على حاله
ووقته اذ لم تكدرهما
الزوجة ومن حسن أدب
المريد في عزوبته ان لا يمكن
خواطر النساء من باطنه
وكما حضر له خاطر النساء
والشهوة يقر الى الله بحسن
الانابة فيمداركة الله تعالى
حينئذ بقوة العزيمة ويؤيده
برائحة النفس بل يعكس
على نفسه نور قلبه ثوابا
لحسن انابته فيسكن النفس
عن المطالبة ثم يعرض على
نفسه ما يدخل عليه
بالشكاح من الدخول في
الداخل المذمومة المؤدية
الى الذل والهوان وأخذ

يفضي اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكنار الاكل واستعمال
الطيب لا تعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفسك والفكر يدعو الى النظر
والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وقبيلهم مباح في نفسه ولكن يهيج
الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها
اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع الحرص من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا
فقل تجلو عاقبتهم عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقل يا مجنون عن خطر حتى كره أحد من
حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان
فزينت لافائدة فيه حتى أنك تجصيص المساجد وتزينها واستدل بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل أن يكمل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل السكحل
يعلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رقى
نوبه رقى دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غير هاتان المحظور
والمباح تشتمع مما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المباحة استرسلت فاقضى
خوف الفتوى الورع عن هذا كما فعل سلال انقلك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب
في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف ادأوه الى معصية البتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع
المتيقين فاللذات عندهم كل ما لا تنفذ في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد
منه في الحلال والمال كرضاء وطربل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة
لاجله وهو لاهم الذين يرون كل ما ليس لله حراما أمثال لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوفهم
يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنقردين لله تعالى بالقصد ولا شك
في أن من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه
معصية أو كراهية فن ذلك ما روي عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمسيت
في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة
فكأنه لم يحضره نسبة في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سري رحمه الله أنه
قال انتهيت الى شيش في جبل وما يخرج منه فتناوت من الحشيش وشربت من الماء وقت
في نفسي أن كنت قدأ كنت يوما حلالا لطيبا فهو هذا اليوم فتهتبي هاتف ان القوة التي
أوصلتك الى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ندى الثون
المصري أنه كان جائعا محجوبا سابقهشت اليه امرأة صالحة طعما على يد السجان فلم يأكل ثم
اعتذروا وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي أوصلت الطعام التي لم تكن طيبة وهذه
الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشر ارحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي
حفرها الامراء فان النهر سبب بطريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون
كالممنوع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الأجر من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من
العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر
الذي حضرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من اسقدا العنب من
ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من الممانع التي علمتها الظلمة مع أن الماء

الشيء من غير وجهه وما
يتوقع من القواطع بسبب
التفتان الناظر الى ضبط
المرأة وحراسها الكلف التي
لا تعصره وقد سئل عبد الله
ابن عمر عن جهد البلاد فقال
كثرة العيال وقلة المال وقد
قبل كثرة العيال أحد
الفقرين وقلة العيال أحد
اليسارين وكان ابراهيم بن
أدهم يقول من تعود الخاذ
النساء لا يفلح ولا شك ان
المرأة تدعو الى الزاهية
والدعة وتمنع عن كثرة
الاشتغال بالله وقيام الليل
وصيام النهار ويتسلط على
الباطن خوف الفقر ومحبة
الادخار وكل هذا بعد عن
المتجرد وقد ورد اذا كان
بعد المائتين اتخبط العزبة
لامق فان نوات على الفقير
خواطر النكاح وزاجت
باطنه سيما في الصلاة

مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل به لجمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذي التور
من تناول الطعام من يد السجبان أعظم من هذا كله لان يد السجبان لا توصف بانها حرام بخلاف
الطبق المغسوب اذا حل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالافذاء الحرام ولذلك تقياً
الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل
وكان لا يجب اخراجه ولكن بخيلة البطن عن الخبث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع
من كسب حلال اكتسبه خياط يخط في المسجد فان أهدر حره الله كره جلوس الخياط
في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يحاف من المطر فقال انما هي من
أمر الآخرة وكره جلوسه فيها واطناً بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع
من تسخير تنور الخبز وقد بقي فيه جرم من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله
في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند السالكين طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع
له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك
هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه بمكروه
وبينهما درجات في الاحتياط فكما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم
القيامه وأسرع جواراً على الصراط وأبعد عن أن تترجح كفته على كفته حسنة
وتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تفاوتت درجات
النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر فالإسلام
الخير فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحملاً وعلى نفسك
ترخص والسلام

(الباب الثاني في مراتب الشهات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ أمره ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام
كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص في إثبات الاتسام الثلاثة والمشاكل
منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء
عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول * (الحلال المطلق) هو الذي خلا عن ذاته
الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانفصل عن أسبابه ما تنطبق اليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء
الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفاً عند جمعه وأخذ
من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المص هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها
كالشدة لمطر به في الحجر والنجاسة في البول أو حمله بسبب منتهى عنه قطعا كالحمل بالقلم والربا
ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلحق بالعارفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تفسيره ولم يكن
لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر - لال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون
قد ملكها صياد ثم أفلت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تعلق من اليد بعد وقوعه
في يده وخربطه فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختص من الهواء ولكنه في معنى
ماء المطر والاحتياط منه وسواس وانقسم هذا الفن ورع الواسين حتى تلحق به أمثاله وذلك

والاذكار والتلاوة
فليست من بالله اولاً ثم بالمشايخ
والاخوان وبشرح الحلال
لهم ويسألهم مسئلة الله
في حسن الاختيار ويطوف
على الاحياء والاموات
والمساجد والمشاهد
ويستعظم الامر ولا يدخل
فيه بقلة الا كثرات فانه
باب فتنة كبيرة وخطر عظيم
وقد قال الله تعالى ان من
أزواجكم وأولادكم عدوا
لكم ويكفر الضراعة الى
الله تعالى ويكثر البكاء بين
يديه في الخلووات ويكثر
الاستشارة وان رزق القوة
والصبر حتى يستعين من فضل
الله الخسيرة في ذلك فهو
الكامل والتمام فقد يكشف
الله تعالى لصادق ذلك منعا
أو اطلاقاً في منامه ويقظته
أو على لسان من يتق الى دينه
وحاله اذ الشار لا يشير الا

لان هذا وهم مجرد دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كالجوهر وحلقه في اذن السمكة او كان محتملا كالجوهر على الطبيعة جراحة محتمل ان يكون كالا يقدر عليه الابعاد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعلوم دلالاته كلاحتمال المعلوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المهر فيخرج ويقول لعلمه مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع او مشكك اذا الشبهة المذكورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فالسبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكوا ولهذا تقول من شك انه صلى ثلاثا وأربعها أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان ان صلاة الظهر التي اذا ما قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا وأربعها لم يتحقق قطعا ثم اربعه واذا لم يقطع جواز ان تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكاً اذ لم يحضره سبب او جرح اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشبهه بالوهم والتجويز يغير سبب فهذا يلحق بالخلل المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان أمكن طريقان محال ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لورثه الذي لا وارث له سواء فغاب عنه فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الملك الى فأكاه فاقداه عليه اقدم على حرام محض لانه احتمال لامستدله فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشهات وانما الشبهة تعني بها ما اشتهر علينا أمره بان تعارض لنا فيه اعتقاد ان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومشاراة الشبهة خمسة

(المثار الاوّل الشك في السبب المحلل والمحرم)

وذلك لا يخجلوا ما ان يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالين كان الحكم لما عرف قبله فيستحب ولا يترك بالشك وان غاب أحد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة: (القسم الاول) ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها (مثاله) ان يرى الى صيد فيبحرجه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق أو بالجرح فهذه احرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كإفنى الاحداث والتجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لانا كاه فلهذا قتله غير كليل فذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشي اشته عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم ارق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمره فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فاكتمت فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال كفاي سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثيرا الضباب فيينا القدر فغلبت به اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة مسخت من بني اسرائيل اخشى أن تكون هذه فاكتمنا القلادور ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسح الله خاتمة الجمل له نسلا وكان امتناعه أو لانا الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح حلالا *(القسم الثاني)* أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصول الحل

على بصيرة واذا حكم لا يحكم الا بيق نعت ذلك يكون تزوجه مدبرا معاناقه (وسمعنا) ان الشيخ عبد القادر قال له بعض الصالحين لم تزوجت فقال من تزوجت حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فقال له ذلك الرجل الرسول يأمر بالرخص وما ربيق التوم التازم بالعزيزية فلا أعلم ما قال الشيخ في جوابه ولكني أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخصة وأمره على لسان الشرع فاما من اتجا الى الله تعالى واقتر واستخاره فيكاشفه الله يقنيه اياه في منامه وأمره هذا لا يكون أمر رخصة بل هو أمر يقببه ارباب العزيمة لانه من علم المحال لامن علم الحكم ويدل على صحة ما وقع في ما نقل

وله الحكم كما اذا صلح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطبيقهما حتى يحل لسائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما ماللا خرائت حسوود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه (فان قلت) واي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهمما يتقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دققة وهو أن وزن الماء أن يشك في انه طاق زوجته أم لا فيقال الاصل انه مطلق ووزان مسئلة الطائر ان يتحقق نجاسته أحد الانامين ويشبهه عينه فلا يجوز ان يتعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة يقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدي الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الانامين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابله يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن ~~تكون~~ له زوجتان فيقول ان كان غرابا فينبط طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتوما للحرام قطعا وان وطئ احدهما ما وقال اقتصر على هذه كان مقتوبا تعيينهما من غير ترجيح في هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الا نان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه يتقن طهارته وقد شك الا ن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في ظني المنع وأن تعدد الشخص ههنا كالتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بما غيره في رفع الحدث كوضوءه بما نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك والتحاده أثر بخلاف الوضوء لزوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة لليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفسقه ودقائقه وقد استقصينا في كتب الفقه ولسنا نقصد الا ن الاتبيه على قواعدها (القسم الثالث) * أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا يتنظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا الذي يختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة اخرى التحق بالقسم الاوّل وقد اختلف

عنه انه قال كنت أريد الزوجة مدة من الزمان ولا أجتري على التزوج خوفا من تكدير الوقت فلما صبرت الى أن بلغ الكتاب أجله ساق الله الى اربع زوجات ما فيهن الا من يتفق على ارادة ورغبة فهو هذه ثمرة الصبر الجميل الكامل فاذا صبر القدير وطلب الفرج من الله يأتيه الفرج والمخرج ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فاذا تزوج القدير بعد الاستقصاء والاكتار من الضراعة والدعاء وورد عليه واردمن الله تعالى باذن فهو الغاية والنهاية وان هجر عن الصبر الى ورود الاذن واستنفد جهده في الدعاء والضراعة فقد يكون ذلك حظ من الله تعالى ويعان عليه بحسن نيته وصدق

قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والختم انه - لال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق
والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال
ابن عباس كل ما اصحبت ودع ما انبت وروى عائشة رضي الله عنها ان رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بارب فقال رميتي عرفت فيم ساسه مي فقال اصحبت أو انبت فقال بل انبت
قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه فلهذا أعان على قتله شيء وكذلك
قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وان اكل فلاناً كل فاني اخاف ان
يكون انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يبسى خلقه ولا يمسك الا على صاحبه
ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحمل اعما تحقيق اذا تحقق تمام السبب وتتمام
السبب بان يقضى الى الموت سليمان طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب
حتى اشبه ان موته على الحمل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحمل
في ساعته ثم شك فيما يارأ عليه فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان
غاب عنك ما لم تجد فيه اثر غيره همك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد
اثر آخر فقد تعارض البيان بتعارض الظن وان لم يجز سدوى جرحه حصل غلبة للظن
فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بغير الواحد والقياس المظنون والموثقات
المظنونة وغيرها واما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحمل في ساعة فيكون شكاً
في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذا الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل
على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جرحه بل ان
لا يجب بحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغي أن لا يجب
القصاص الاجز الرقبة والجرح المذنب لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت
الصحيح فجأة ولا قاتل بذلك مع أن القصاص مبني على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال وعله
مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفتح فيه الروح وغرة الجنين تجب وعلل الروح لم ينفتح
فيه أركان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ولا يمكن يدين على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال
الاخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما
قوله صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون انما امسك على نفسه فالشافعي رحمه الله في هذه الصورة
قولان والذي تختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذا الكلب المعلم كالألة والوكيل
يمسك على صاحبه فيجوز ولو استعمل المعلم بنفسه فاخذ ليجل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه
ومهما انبعت باشارته ثم كل دل ابداء انبعائه على أنه نازل منزلة آتاه وأنه يسبح في وكالته
وينابته ودل أك - اخر اعلى أنه امسك لنفسه لا صاحبه فقد تعارض السبب الدال فتعارض
الاحتمال والاصل التحريم فيستحب ولا يزال بالشك وهو كالوكل رجلاً بان يشتريه جارية
فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لوكا، لم يحمل للموكل وطورها لان الوكيل
قد رة على الثراء لنفسه ولو كان جميعاً ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلحق بالقسم
الاول لا بالقسم الثالث (القسم الرابع) أن يكون الحمل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان

مقصده وحسن رجاؤه
واعقاده على ربه وقد نقل
عن عبد الله بن عباس أنه
قال لا يتم نكح الشاب حتى
يتزوج وتقبل عن شيخ من
مشايخ خراسان أنه كان يكبر
الزواج حتى لم يكن يخلو عن
زوجين أو ثلاث فعوتب
في ذلك فقال هل يعرف احد
منكم أنه جالس بين يدي
الله تعالى جلسة أو وقف
وقفة في معاملته فخطر على
قلبه خاطر شهوة فقالوا قد
يصيبنا ذلك فقال لو رضيت
في عري كاجل حالكم في
وقت واحد ما تزوجت قط
ولكن ما خطر على قاي
خاطر قط شغاني عن حالي الا
تقدته لاستريح منه وارجع
الى شغلي ثم قال منسند
اربعين سنة ما خطر على قاي
خاطر معصية فالصادقون
مادخلوا في النكاح الا على

محرم بسبب معنبر في غلبة الظن ثم عاير رفع الاستصحاب ويقضو بالتحرير اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبق له حكم مع غالب الظن (ومثاله) ان يؤدي اجتهاده الى نجاسة أحد الانامين بالاعتقاد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شر به كما اوجبت منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد - يدان منفردا بقتله فامر ان طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله ان من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجدته متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعاقبة بعين الشيء كما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هو يزال به اذا اختلف قوله في التوضي من أواني المشركين ومد من الخمر والصلاة في المقابر المتبوشة والصلوة مع طين الشوارع أعنى المقدار الزائد على ما يتعدر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فأيم ما يعتبر وهذا في حل الشرب من أواني مد من الخمر والمشركين لان النجس لا يجعل شربه فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي أختره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المشار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اوضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محال عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحمله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة المعدول الذين لا يقضى في قنوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما للحقنا برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

(المشار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشبه الامر ولا يميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجائزين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استتمام مع التمييز للاعيان كاختلاط العبد والدور والافراس والذي يختلط بالاستتمام فلا يخلو اما أن يكون تمام يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) ان تستهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بكبة أو به شمر من كاة واختلطت رضية بعشرون أو يتزوج احدى الاختين ثم تلبس بهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتكليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل في طرار اختلاط محرم كالأول أو وقع الطلاق على احدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستئصال كما لو اختلطت رضية بأجنبية فأراد استئصال واحدة وهذا قد يشك في طريان التحريم كطلاق احدى

بصيرة وقصد واحسب مواد النفس وقد يكون للاقوياء والعلماء الراسخين في العلم احوال في دخولهم في النكاح تختص بهم وذلك أنهم به مد طول الجهود والرياضات تطهروا نفوسهم وتقبل قلوبهم وللقلوب اقبال وادبار يقول بعضهم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا ادبرت روحت بالارفاق واذا اقبلت ردت الى الميثاق فتسقى قلوبهم دائمة الاقبال الا اليسير ولا يدوم اقبالها الا اطمأنت النفوس وكفها عن المنازعة وترك التشنت في القلوب فاذا اطمأنت النفوس واستقرت عن طيشها ونفورها وشراسمها توفرت عليها حقوقها وربما يصبر من حقوقها حظوظها لان في اداء الحق اقناعا وفي اخذ الحظ اشباعا وهذا من دقيق علم الصوفية

الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نهي على وجه الجواب وهو أن يقين الحرام قابل يقين
 الحلال فنهى الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترحم وهذا إذا اختلط
 حلال محصور بحرام محصور فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يصح أن
 وجوب الاجتناب أولى (القسم الثاني) حرام محصور بجلال غير محصور كما لو اختلطت ربيعة
 أو عشر رضائع بنسوة بلاد كبير فلا يلزم بهذا الاجتناب نكاح نساء أهل البلاد بل أن ينكح من
 شاه منهن وهذا لا يجوز لأن يعطل بكثرة الحلال الذي يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت
 واحدة حرام بتسع حلال ولا فائز به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا إذ كل من ضاع له رضيع
 أو قريب أو محرم مصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يستدعيه باب النكاح وكذلك من
 علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك سرح وما في الدين من
 سرح ويهلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم محن وغل واحد في الغنمية
 عياض لم يمتنع احد من شراء الجمان والعباء في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في
 الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم
 والدنانير بالكلية وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو
 محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلاد الاذوقع بين جماعة محصورين بل
 اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم يتقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
 من الصحابة ولا يتصور الوفا به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار (فان قات) في كل عدد
 محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر أهل بلاد قد رعبه ايضا ان تمكن
 منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع
 على صمد واحد لعصر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والالفين فهو غير محصور
 وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين
 بالظن وما وقع الشك فيه استقى فيه القلب فان الأثر حراز القلوب وفي مثل هذا المقام قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصرت قلبك وان أقنوك وأقنوك وأقنوك وكذا الأقسام
 الاربعة التي ذكرناها في الآثار الاقول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النقي والاثبات وأوساط
 متشابهة فالمتقى يقضى بالظن وعلى المستقنى أن يستقنى قلبه فان حاله في صدره شئ فهو الاثر
 بينه وبين الله فلا ينجيه في الاثره فتوى المتقى فانه يقضى بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم
 الثالث) أن يختلط حرام لا يحصر بجلال لا يحصر كحكم الاموال في زمننا هذا فالذي يأخذ
 الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور
 وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط
 أن يتناول شئ بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من
 الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذ حلال لا يفسق به
 آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتى ذكرها
 ويدل عليه الاثر والقياس فأما الاثر فاعلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
 الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخجور ودراهم الريان أيدي اهل الذمة محتططة بالاموال وكذا

فانه هم فيتمسكون بالنكاح
 المباح ايصالا الى النفس
 حفظها لانها ما زالت
 تحائف هواها حتى صار
 دائرها دواها وصارت
 الشهوات المباحة واللذات
 المشروعة لا تضرها ولا
 تفتريها عزائمها يسل كلما
 وصلت النفوس الزكية الى
 حفظها ازداد القلب
 انشراحا وانفساحا ويصير
 بين القاب والنفس موافقة
 يعطف اجدهما على الآخر
 ويزداد كل واحد منهما ما
 يدخل على الآخر من الحفظ
 كلما اخذ القلب حظه من
 الله خاضع على النفس خلق
 الطمأنينة فيكون مرید
 السكينة للقلب مرید
 الطمأنينة للنفس وينشد

غلول الاموال وكذا غلول الغنمة ومن الوقت الذي نهي صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال اول
 ربا اضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا اجمعهم كالم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى
 روى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا
 هو اول من سبي الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم اثمها وقال صلى الله عليه وسلم ان
 فلانا يجر في النار عبادة قد غلها وقتل رجل فقتلوا ما نعه فوجدوا فيه خمرات من خوزايم وود
 لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة
 ولم يمنع احد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب ثوب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلاثة
 ايام وكان من يمنع من تلك الاموال مشار اليه في الورع والا كثرون لم يمنعوا مع الاختلاط
 وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب ما لم يوجب السلف الصالح وزعم انه تنظن من
 الشرع ما لم يتقنوا له فهو موسوس محتمل العقول ولو جازان يراد عليهم في امثال هذا الجازان
 مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الخدعة كالآتم في التحريم وابن الابن
 كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور وتحريمه في القرآن والربا باجر فيما عدا الاشياء
 الستة وذلك محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم * واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب
 لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذا فسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في
 شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لاجماله الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه صلى الله
 عليه وسلم امتنع من الضب وقال اخشى ان يكون مما سجنه الله وهو في اختلاط غير المحصور
 قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع او نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فوهي
 دلالة في عين المتناول فان قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة
 بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنمة وغيرها وليكن كانت هي الاقل بالاضافة الى الحلال
 فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام اكثر مما في ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها
 وكثرة الربا واما اموال السلاطين الظلمة فنأخذ ما لا يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم
 فهو حرام أم لا فاقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان
 قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه
 الغفلة عن الفرق بين الكثير والا كثيرا كثيرا بل أكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر
 فهو الا كثيرا وهو من أنهم ما قسموا تقابلا ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام
 ثلاثة قليل وهو النادر وكثيرا أكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه
 المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المريض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة
 من الاعذار النادرة ومعلوم أن المريض ليس بنادر وليس بالا كثيرا ايضا بل هو كثير والفقهاء اذا
 تساهل وقال المريض والسفر غائب وهو عذر عام اراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط
 والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا
 فنقول قول القائل الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة والجندي
 أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة وكثرة الايدي التي تكررت من اول الاسلام الى زماننا هذا
 على اصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو

ان السماء اذا كنت كست
 الثرى * حلالا يدبها
 الغمام الراهم
 وكما أخذت النفس حظها
 تروح القلب تروح الجوار
 المشفق براحة الجوار (سمعت)
 بعض الفقهاء يقول النفس
 تقول للقلب كن معي
 في الطعام اكن معك في الصلاة
 وهذا من الاحوال العزيزة
 لا تصلح الا لعالم رباني وكم من
 مدح يهلك بتوهمه هذا في
 نفسه ومثل هذا العبد يزداد
 بالكساح ولا ينقص والعبد
 اذا كمل علمه يأخذ من
 الاشياء ولا تأخذ الاشياء
 منه وقد كان الجنيد يقول
 انا احتاج الى الزوجة كما
 احتاج الى الطعام (وسمع)
 بعض العلماء بعض الناس
 يطعن في الصوفية فقال
 يا هذا ما الذي ينقصهم
 عندك فقال يا كليون كثيرا
 فقال وانت ايضا لوجعت
 اكلت كما يا كليون قال

بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا اضعفوا الى كل العالم يبلغوا عشر
عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة الف مثلا فبالتالي يجمع ألف ألف وزيادة
ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكتهم يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر
من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم ملامع
تتمهم في المشقة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من الف من الرعية وزيادة وكذا
القول في السرقات فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قابل * وأما المستند الثاني وهو كثرة
الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وايدت بالاكثر اذ أكثر المسالين يتعاملون بشروط
الشرع فعدد هولاء أكثر والذي يعامل بالربا وغيره فلو عدت معاملاته وحده لكان عدد
الصحيح منها يزيد على الفاسد الا ان يطلب الانسان بوجهه في البلد خصوصا بالمجانة والخمسة وقلة
الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادروان كان كثيرا
فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو وايضا عن معاملات صحيفة تساوي
الفاسدة وتزيد عليهم وهذا مطوع به ان تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار
النفوس الفساد واستعبادها اياها واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب
الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتحيل انهم الاكثر وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم
كثرة * وأما المستند الثالث وهو اخذها ان يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات
والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالي فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة
فيكون عددا صواها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا
أن يتطرق الى أصل من تلك الاموال غصب أو بحيلة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم اصولها عن
انصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذر والحبوب والقوا كه تحتاج الى خمسمائة اصل أو الف
اصل مثلا الى قول الشرع ولا يكون هذا حلالا لم يكن أصله وأصل اصله كذلك الى أول زمان
النمو حلالا * وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الاموال وأكثر
ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الامن دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل
المعادن في أيديهم - م ينعون الناس منها ويلزمون الفقراء استغرابها بالاهمال الشاقة ثم
ياخذونها منهم غصبا فاذا نظرنا الى هذا علم ان بقاها يثار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد
ولا ظلم وقت النبل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعد في معاملات الصرف والربا بعيد
نادرا ومحال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصماري الموات والمقاوز والحطب
المباح ثم من يحصله لا يقدر على اكله فيفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل
الا بالاستئناس والتوالف فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أصل الطرق تخيلا
والجواب ان هذه القليلة تشتمل من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن الخط الذي نحن فيه
والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذا الاصل في هذه الاموال قبولها
للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له فيضاهي هذا
محل القولين لاشافي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في
الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من أواني المشركين جائز

ويتزوجون كثيرا قال واقت
ايضا لو حفظت فرجك كما
يحفظون تزوجت كما
يتزوجون قال وأي شيء
ايضا قال يسمعون القول
قال واقت ايضا لو نظرت كما
ينظرون سمعت كما يسمعون
(وكان سليمان بن عيينة) يقول
كثرة النساء ليست من الدنيا
لان علمارضى الله عنه كان
ازهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان له
أربع نسوة وسبع عشرة
سرية وكان ابن عباس
رضي الله عنه يقول خير
هذه الامة اكثرها نساء
(وقد ذكر في أخبار الانبياء)
ان عابدات تبتل للعبادة حتى
فاق أهل زمانه فذكر النبي
ذلك الزمان فقال نعم الرجل
لولا انه تارك لشي من السنة
ففي ذلك الى العابد فأهمه
فقال ما تنفعني عبادتي

وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك
 نوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ونوحى عمر رضى الله عنه من حرة نصرانية
 مع ان مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يجترزون عما نجسه شرعا فكيف تسلم أو انهم من
 أيديهم بل نقول نعم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة
 ومن تأمل أحوال المدبغين والقصارين والصبان علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة
 في تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع
 أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب
 وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورهم مع كثرة قترغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من
 بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يجترزونها وكانوا
 يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من
 غير حاجة وكانوا يعيشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليهم ما ويسبب تنزهون منه ووقى
 تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبو الهما وكثرة الدواب وروثها ولا ينبغي
 أن نظن ان الاعصار والامطار تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت
 تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيئات فذلك معلوم استعانة بالعادة قطعا
 فدل على أنهم لم يجترزوا والامن نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين
 فأما الظن الغالب الذي يستتار من رد الدراهم الى مجارى الاحوال فلم يعتبروه وهذا
 عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل نجس من غير تغيير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون
 الحمامات ويتوضون من الحياض وفيها المياه القابلة والأيدي المختلفة تغمس فيها على الدوام
 وهذا قاطع في هذا الغرض ومما ثبت جواز التوضي من حرة نصرانية ثبت جواز شربه
 والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون
 في أمور الطهارات ويجترزون من شبهات الحرام غاية التجترزة كيف يقاس عليه قلنا ان اريد به
 أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها موصوبة وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتد
 فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما استباحوا حيث لم يجب وكان من محل
 تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان أن الغالب الذي لا يستند الى
 علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأمانو وعهدهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك
 ما لا بأس به بخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر
 الطهارة ليس كذلك فتدامت طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكى
 عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح
 في الغرض الذي أجمعنا فيه على أن تجرى في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين
 السابقين ولا نسلم ما ذكره من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب
 أن يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تفرقت الظلم الى أصول بعضها دون
 بعض وكان الذي يتدأغص به اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا بكل
 مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالنفس بالاضافة

وأنا نلوك السنة فجاء الى النبي
 عليه السلام فقال له فقال
 نعم انك تارك التزوج فقال
 ما تركه لاني أحرمه وما
 منعني منه الا اني فقير لا شئ
 لي وأنا عيال على الناس
 بطعمتي هذا مرة وهذا
 مرة فأكره أن أتزوج
 بأمرأة اعضلها أو ارضعها
 جهدا فقال له النبي عليه
 الصلاة والسلام وما يمنعك
 الا هذا قال نعم فقال أنا
 ازوجك ابنتي فتزوج به النبي
 عليه السلام ابنته وكان
 عبد الله بن مسعود يقول
 لو لم يبق من عرى الا عشرة
 أيام احببت ان اتزوج ولا
 ألقى الله عزيا وما ذكر الله
 تعالى في القرآن من الانبياء
 الا المتاهلين (وقيل) ان يحيى
 ابن زكريا عليه السلام تزوج
 لاجل السنة ولم يكن يقربها
 (وقيل) ان عيسى عليه

الى غيره أقل ولست نأخذرى أن هذا القرع بعينه من أى القسمين فلان سلم أن الغالب تحريمه فإنه
 كما يزيد المغصوب بالتوالد يزد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة فى كل عصر
 وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر وكذلك الحيوانات
 المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتضى للتوالد فكيف يقال إن قرع الحرام أكثر ولم تزل أصول
 الحلال أكثر من أصول الحرام وإيتهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فإنه منزلة قدم
 وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فإما
 المعادن فإما محلاة مسجلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين
 بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة الا أكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس
 منه فإما ما يأخذ الاكثر فخذ منه فبأخذ من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى
 اثبات المدعى بالمباحات والاستتجار عليها فالمستأجر على الاستتقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك
 المستقى له واستحق الاجرة فكذلك النبيل فإذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب الا أن يقدر ظلمه
 بنقصان أجره العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالميا قائما
 الاجرة فى ذمته * وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى
 غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الردى ويستأجر منهم
 على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلوه اليهم الاشياء قليلا يتركونه أجره لهم على
 العمل وذلك جائز وان فرض دنائره مضر وبه من دنائره السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار
 أقل لا محالة نعم السلطان يظلم أجراء الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بهم من
 بين سائر الناس حتى توفروا عليهم مال بحسبة السلطان فبأخذ السلطان عوض من حشمته
 وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب
 والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الاكثر
 فهذه أعاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمير تزيينها جماعة ممن رفق دينهم حتى قبحو الورع
 وسدوا بابها واستفجروا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والاضلال فان قيل فلو قدر
 غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور وبغير محصور فماذا تقولون فيه إذ لم يكن فى العين المتناولة
 علامة خاصة فنقول الذى نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لان الاصل الحلال ولا يرفع
 الا بعلامة معينة كفى طين الشوارع ونظائرهما بل أزيد (وأقول) لو طبع الحرام الدنيا حتى علم
 يقينا أنه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونوعه وما سلف
 ونقول ما جاوز حذمه انعكس الى ضده فهم ما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه إذا وقعت هذه
 الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم
 * الثانى أن يقتصر وامن على قدر الضرورة وسد الرمي بزجون عليها أياما الى الموت
 * الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال
 ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعد من غير اقتصار على
 قدر الحاجة * الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الأول فلا يخفى
 بطلانه وأما الثانى فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمي وزجوا وقتهم على

السلام سينكح إذا نزل الى
 الارض ويولد له (وقيل) ان
 ركعة من متأهل خير من
 سبعين ركعة من أعزب
 (الخبرنا) الشيخ طاهر بن أبى
 الفضل قال أنا أبو منصور
 محمد بن الحسين بن أحمد بن
 الهيثم المقدسى القزوينى
 قال أنا أبو طهارة القاسم بن
 أبى البدر الخطيب قال ثنا
 أبو الحسن على بن إبراهيم
 ابن سلمة القطان قال ثنا أبو
 عبد الله محمد بن يزيد بن
 ماجه قال ثنا أحمد بن
 الأزهرى قال ثنا آدم قال
 ثنا عيسى بن ميمون عن
 القاسم عن عائشة رضى الله
 عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التكاح
 سنقى فمن لم يعمل بسنقى
 فليس منى فترجوا فاني
 مكاثركم الام

الضعف فشاقيهم الموتان وبطلت الاعمال واصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا
 خراب الدين لانها من رعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام
 الفقه مة صودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بهم مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر
 الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقه والتراخي وكما
 اتفق فهو ورفع لسد الشرع بين المفلسين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقه
 وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يقبض صاحب اليد باستحقاق عنافاته حرام عليه
 وعلينا وذواله قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذي
 أخذته في حتى زائد على الحاجة فقد سرقة من هو زائد على حاجته يومه واذ الم تراخ حاجة
 اليوم والسنة في الذي تراخي وكيف يضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء اهل
 الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به
 لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصب بل يؤخذ برضاه والتراخي هو طريق الشرع واذ الم يجوز
 الا بالتراخي فالتراخي أيضا منتهج في الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتبر فلم يمتنع أصل التراخي
 وتعطل تفصيله وهو اما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق
 الشرع من أصحاب الايدي فهو الذي نراه لا تقابلا لورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن
 لا وجه لا يجابه على الكفاية لا ولا دخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر
 الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق
 ويقول لاحق له الا في قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا أن يجب على السلطان أن يخرج كل
 زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويد على الكحل الاموال
 يوما قيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف وشطط وتضييع أمواله أما التكليف والشطط فهو
 أن السلطان لا يقدر على القيام به ذامع كثرة التلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو
 أن ما فضل عن الحاجة من القوا كهو اللعوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى
 يتعفن فان الذي خلقه الله من القوا كهو والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفعهم فكيف
 على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيظت
 بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يمكن كون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد
 نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامور ويهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراخي
 وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه
 اذا كان النبي عن بهت لمصلحة الخلق في دينهم وديناهم اذ لا يتم الصلاح برذالك الكفاية الى قدر
 الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجو زان يقدر الله سبحانه لك به
 الخلق عن آخرهم فية وتديناهم ويضلون في دينهم فانه يضل من يشاء ويمدى من يشاء ويميت
 من يشاء ويحيي من يشاء ولكن تقدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء
 اصلاح الدين والدنيا ومالي أقدره اذ وقد كان ما أقدره فلهذا بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم
 على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قدم مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس
 منقسمون الى مكذبين لهم من الميود وعبد الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كاشاع

ومن كان ذا طول
 فلم ينسج ومن لم يجد فعليه
 بالصيام فان الصوم وجاء
 له وعما يتبين في المتأهل
 أن يحذر منه الافراط
 في الخماطة والمعاشرة مع
 الزوجة الى حدية تقطع عن
 أوراده وسياسة أوقانه فان
 الافراط في ذلك بقوى
 النفس وجنودها ويفتر
 ناهض الهمة (ولامتأهل)
 بسبب الزوجة فتمتد قننة
 اعموم حاله وقننة لمحوص
 حاله فقننة عموم حاله الافراط
 في الاهتمام بأسباب العيشة
 (كان الحسن) يقول والله
 ما أصبح اليوم رجل بطيع
 امرأته فيماتم وى الا اكيه
 الله على وجهه في النار (وفي
 الخبر) يأتي على الناس زمان
 يكون هلاك الرجل على يد
 زوجته وابويه وولده يعيرونه
 بالفقر ويكافونه ما لا يطيق

في زماننا الا من والكفار يخاطبون بقرع الشريعة والاموال كانت في ايدي المكذبين
 له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام واما المصدقون
 فكانوا يتعاملون مع اصل التصديق كما يتساهل الا ان المسلمون مع ان العهد بالنبوة اقرب
 فكانت الاموال كلها او اكثرها او ~~بعضها~~ من مباحا وما عاقب الله عليه وسلم عما ساف ولم
 يتعرض له وخصص اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب
 حالا لابعثة رسول ولا ينفب حالا لان بسلم الذي في يده الحرام فانا لانأخذ في الجزية من أهل
 الذمة ما نعرفه به من أنه عن خيرا واما لربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الا ان
 وأمر العرب كان أشد اعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى
 والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك
 التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الا ان تتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق
 وفقوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكة
 الا الا حاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير
 في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدينية والصناعات الخبيثة
 لبطل النظام ثم يبطل بطلانه الملك أيضا فالحمزة ترفون انما سخر واليقظم الملك للملوك وكذلك
 المقبولون على الدنيا سخروا بسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولا ذلك لذوي
 الدين أيضا دينهم بشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثرون عن طريقهم ويستغلوا بامور
 الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
 في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليقتضيه بعضهم بعضا فربما فان قيل لا حاجة الى
 تقدير عموم التحريم حتى لا يتق حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام
 وذلك البعض هو الاقل او الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي
 ولكن لا بد من دليل محصل على تجوزها ليس من المصالح المرسله وما ذكرتموه من التقسيمات
 كماها مصالح مرسله فلا بد لها من شاهد من تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق
 فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسله فأقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهاننا
 عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر
 زمان يكون الاكثر هو الحرام فيصل التناول ايضا فبرهاننا ثلاثة امور (الاول) التقسيم الذي
 حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا كان الكل حراما
 كان أخرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر والاول وقول القائل هو مصلحة مرسله هو من فان
 ذلك انما يتجمل من تخيله في امور مضمونة وهذا مقطوع به فانا لان شك في ان مصلحة الدين والدنيا
 مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس يفتنون ولا شك في ان رد كافة الناس الى قدر
 الضرورة او الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا
 فبالايشك فيه لا يحتاج الى اصل بشهده وانما يشهد على الخيالات المضمونة المتعاقبة باحد
 الانحصار (البرهان الثاني) ان يعمل بقياس محرز مردود الى اصل يتفق الفقهاء
 الا نسون بالانيسة الجزية عليه وان كانت الجزيات مستحقة عند المصالح بالاضافة الى

فمدخل في المداخل التي
 يذهب فيها دينه فيملك
 (وروى) ان قومادخلوا على
 بونس عليه السلام فاضافهم
 وكان يدخل ويخرج الى
 منزله فتؤذيه امرأته
 وتستطيل عليه وهو ساكت
 فهموا من ذلك وما يروى ان
 يسألوه فقال لا نهجوا من
 هذا فاني سالت الله فقلت
 يا رب ما كنت معاقبي به في
 الآخرة فجعله في الدنيا فقال
 ان عقوبتك بنت فلان
 تزوج بها فتزوجت بها
 وانما صابر على ما ترون فاذا
 أفرطتة تبر في الإدارة
 ربنا عدى جدا الاعتدال
 في وجوه المعيشة متطلبا
 رضا الزوجة فهذا تنعم عموم
 حاله وقتنة خصوص حاله
 الافراط في المجاسة والخفاطة
 فننطق النفس عن قيده

مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لوبعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرز الجزئي هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية واواني المشركين وذلك قد اثبتناه من قبل بفعل الحساب وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم أن الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الامور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والتخزير خلقت على صفة استعداد قبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهم ما فلا فرق بين الامرين فانهم اتخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثاني ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك فآلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع الحقه به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل برأه اقدمه وهذا الاستصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول ايضا قوله اقامة اليد مقام الاستصحاب فككل ما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة (البرهان الثالث) هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعا فبان لا يعتبر اذ دل بطريق الظن اولى ريبانه ان ما علم انه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا في العالم ولكن وقع البأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصدا صالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا في عشرة مثلا او عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجوز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكا يهرقه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فالوصرف الى فقير ملكه وتصدق فيه تصرفه فلو صرفه منه سارق قد عتبه يده فكيف تصد تصرفه في ملك الغير ايسر ذلك الا الحكمنا بان المصلحة تقتضي أن يتقبل الملك البسه ويحمل له نقضنا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لاسباب المصلحة وهو انه لو ترك اضعاف وهو مرددين تضيقه وصرفه الى مهم وانصرف الى مهم أصلح من التضيق فرج عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد وبترك على ارباب الايدي اذا اتزاعها بالشك وتسكينهم الاقتصار على الحاجة يتوذي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبقى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الامم وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك القنطرة في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذ في اعيان الاموال بظنون لانستند الى خصوص دلالة في ملك الاعيان كالم يتواخذ السلطان والفقراء لا يخذون منه بعاهم أن المال له مالك

الاخذ والوتسرق الغرض بطول الاسترسال فيستمر على القلب بسبب ذلك السهم والغفلة ويستجلب مقار المهلة فنقل الوارد اقله الايراد ويتكدر الحال لاهمال شروط الاعمال من هذين الفتنين (فتنة اخرى) تختص بأهل القرب والحضور وذلك ان للنفوس امتزاجا وبرابطة الامتزاج تعضد وتشد وتنطوي طبيعتها الجامدة وتلتهم نارها الخامة فدواء هذه الفتنة أن يكون للمتأهل عند الجلالة عينان باطنان ينظر بهما الى مولاه وعينان ظاهران يستعملهما في طريق هواء وقد قالت رابعة في هذا نظاما اني جعلتك في القواد محمدي رأيت جسمي من أراد جالوي

حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى
فهذا يمان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك
واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق انطروج من المظالم

(المنار الثالثة للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية)

اتما في قرآنته واتما في لواحقه واتما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب
فساد العقد وبطلان السبب المحلل (مثال المعصية في القرائن) البيع في وقت النداء يوم الجمعة
والذيح بالركن المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على
سومه فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان
لم يكن المستفاد من هذه الاسباب محكوما بتصريره وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة
في غاب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العيان بالذيح بسكين الغير
معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تسبق الشبهة من المشابهة وتناول الجاهل من هذه
الامور مكروه والكرهية تشبهه التحريم فان اويد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجهه والا
فدنبني أن يسمى هـ ذكرا هـ لاشبهة واذ عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامى فعادة الفقهاء
التسامح في الاطلاقات * ثم اعلم أن هـ هذه الكراهية لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من
الحرام والورع عنه مهمم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة فتكاد التحق بورع الموسوسين
وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكرهية في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين
مغصوب او المقنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به مالك
الكلب أو لا صياد وبليبه شبهة البذر المزروع في الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن
فيه شبهة ولو أنبنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع امكان كالفن الحرام ولكن الأقبس
أن لا يثبت حق حبس كالأوطحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق
صاحب الشبكة في منتهتها بالصيد وبليبه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه
بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة وبليبه البيع في وقت النداء فانه ضعيف
التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن
واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثل لا فساد يبيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة
وجوبها على الفور أو في ضمنه مظلمة دائق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات
فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من
في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي
على الخصوص ربحا سبق الى الافهام خصوصية فيه فتسكون الكراهية أشد ولا بأس بالخذرنه
ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتصرح عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم
وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيا من رجل فسمع أنه اشترى يوم الجمعة فترده خيفة أن يكون
ذلك مما اشترى وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي
أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن
الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المشاطعون فليحذر من أمثال هـ هذه المبالغات

فالجمعة من الجليس مؤانس
وحبيب قلبي في الفؤاد أيسى
(والعطف من هذا قسنة اخرى)
يخشاهما المأهل وهو ان
يصير الروح اس-ترواح الى
لطف الجمال ويكون ذلك
الاس-ترواح موقوفا على
الروح ويص- بذلك وليجة
في سبب الروح المخصوص
بالتعلق بالحضرة الالهية
فتتبدل الروح وينسب باب
المريد من الفتوح وهذه
البلادة في الروح بتغير
الشعور بها فتخذر ومن
هذا القبيل دخلت القسنة
على طائفة قالوا بالاشاهد
واذا في باب الحلال وليجة
في الحب يتولد منها بلادة
الروح في القيام بوظائف
حب الحضرة الالهية فاطنك
فمن يدعى ذلك في باب غير
مشروع بغيره مسكون النفس

فانما وان كانت لا تضر صاحبها بما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يجز عما هو أيسر منه
 فيترك اصل الورع وهو مستندا كثر الناس في زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن
 القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس في الطهارة قد يجتز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض
 الموسوسين في الحلال سبق الى أوهاهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز
 وهو عين الضلال * (وأما مثال الواحق) فهو كل تصرف يقضى في سياقه الى معصية وأعله
 بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالتجور بالعلمان وبيع السيف من قطاع
 الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقيس أن ذلك صحيح
 والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المصوب والذبيحة حلال
 ولكنه يعصى عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فلما أخذ من هذا كروه
 كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب من يشرب الخمر
 ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف
 بيع السيف في وقت الفتنة خوفا ان يشتره ظالم فهذا ورع فوق الاول والكرهية فيه اخف
 وبإيه ما هو مبالغة ويكاد يُلحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا تجوز معاملته الفلاحين
 بالآلات الحث لانهم يستعينون بها على الحرثة وبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر
 والفتان والآلات الحث وهذا ورع الوسوسة اذ يجزى الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى
 به على الحرثة ولا يبق من الماء العام لذلك وينتهي هذا الى حد التنطع المنهى عنه وكل
 متوجه الى شئ على قصد خيرا لابد وأن يسرف ان لم يرمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون
 بذمة في الدين ايسر تنظر الناس بعدهم وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه
 وسلم فضل العالم على العابد كفضل علي أدنى رجل من اصحابي والمتنطعون هم الذين يخشى
 عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
 صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان أن يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز
 ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي
 وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذ خمرًا وهذا لا يعرف
 له وجه ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذا أحرق كرمه وبخسه من كان ارفع
 قدره منه من الصحابة ولو جاز هذا الحارز قطع الذكرك خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من
 الكذب الى غير ذلك من الانلاقات * (واما المقدمات) فله طرز المعصية اليها ثلاث درجات *
 الدرجة العليا التي تشتمل على كراهة فيها ما تبي اثره في المتناول كالاكل من شاة علفت بهاف
 مغصوب او رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي
 من دمها ولحمها واجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا وتقل ذلك عن
 جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي البروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم
 الى الصحراء ويرعاها وهو يصل وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم
 على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر
 وعبيد الله * ثم ما اشترى بالابل فبعثها الى الحبي فرعته ابلها حتى سمحت فقال عمر رضي الله

فيظن انه لو كان من قبيل
 الهوى ما سكنت النفس
 والنفس لا تسكن في ذلك
 دائما بل تسلب من الروح
 ذلك الوصف وتأخذها اليها
 على ما استحسنت مما تبلى به
 المقتولين بالشاهد فوجدت
 ان الحمى من ذلك من صورة
 الفسق ورغوة شراب الشهوة
 اذ لو ذهب الشراب ما بقيت
 الرغبة فليحذر ذلك جدا ولا
 يسمع ممن يدعى فيه حالا
 وصحة فانه كذاب مدع
 ولهذا المعنى قال الاطباء
 الجماع يسكن هيجان العشق
 وان كان من غير المعشوق
 فاعلم ان مستنده الشهوة
 ويكذب من يدعى فيه حالا
 وهذه فتى المتأهل وقتنة
 الاعزب مرور النساء بخاطره
 وتصورهم في مخبئه ومن
 اعطى الطهارة في باطنه

عنه رعيها في الحي فقالوا نعم فشا طهره ما نهذا يدل على انه رأى اللحم الحاصل من العلف
 لصاحب العلف فليوجب هذا بحر بما قلنا ليس كذلك فان العلف يشد بالاكل واللحم خلق
 جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عرغتمهما قيمة الكلا ورأى
 ذلك مثل شطر الابل فأخذ الشطر بالاجهاد كما شا طرسعد بن ابي وقاص ماله لما ان قدم من
 الكوفة وكذلك شا طرا باهر مرة رضى الله عنه اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى
 شطر ذلك كافي على حق علمهم وقدرة بالشر اجتهادا * (الرتبة الوسطى ما نقل عن بشر بن
 الحرث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتضره الظلة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله
 بحفره وامتنع آخر عن غيب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظمها وهو أرفع منه وأبلغ في الورع
 وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك امتناع ذى النون من
 طعام حلال او صل البه على يد سجان وقوله انه جاء في علي يد نظام ودرجات هذه الرتب لا تنحصر
 في الرتبة الثالثة وهي قريب من الوسواس والمبالغة ان يجتمع من حلال وصل على يد رجل
 عصى الله بالزنا والقذف وليس هو كالعصى بأكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من
 الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوته نسيمة مان بها على الجمل بل الامتناع من اخذ حلال
 وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجز هذا الى
 ان لا يؤخذ من يدمن عصى الله ولو بنسيمة وكذبة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط
 ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة
 بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لان صانع القنار الذي عمل الكوز كان قد عصى
 الله يوما بضرب انسان وشمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها أكل حرام فهذا
 أبعد من يد السجان لان الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمنى بنفسها والسائق عندها عن
 العدول في الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تدعى اليه
 هذه الامور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تخصص بالدروحة
 الاولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع
 المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصت اذ قال استفتت قلبك
 وان اقتولك واقتولك واقتولك وعرف ذلك اذ قال الاثم حراز القلوب وكل ما حال في صدر المرء من
 هذه الاسباب فلوا قدم عليه مع حرازة القلب استضره واظلم قلبه بقدر الحرازة التي يجدها بل
 لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو
 حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجده حرازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي
 عن المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجده حرازة في مثل تلك الامور فان
 مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرازة فأقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه
 مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة
 ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزائه بثلاث مرات اغلبة الوسوسة
 عليه فيجب عليه ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان محظوظا في نفسه اولئك
 قوم شددوا فتد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال

لا يدنس باطنه بخر الطير
 الشهوة واذا سخن الخاطر
 يجهو به من الانابة والباذ
 بالهرب ومضى سائر الفكر
 فكشف الخاطر وعرج

من القلب الى الصدر
 وعند ذلك يحذر احساس
 العضو بالخاطر فيصير ذلك
 عملا خفيا وما أفتج مثل
 هذا بالمدق المتطلع الى
 الحضور واليقظة فيكون
 ذلك فاحشة الخال وقد قبل
 سرور الفاحشة بقلب
 العارفين كعمل القاعين
 لها والله اعلم
 * (الباب الثاني والعشرون
 في القول في السماع قبل ولا
 واينارا)

قال الله تعالى في شر عبادي
 الذين يستمعون القول
 فيصعبون أحسنه اولئك
 الذين هدامهم الله واولئك هم
 اولو الالباب قبل أحسنه

عن البقرة ولو اخذوا اوله يوم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لا يبرأهم ذلك فلا تغفل
 عن هذه الدقائق التي رددناها ثانيا وثالثا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بجسامته
 يوشك ان يزل في ذلك مقامه واما المعصية في العوض فله ايضا درجات (الدرجة العليا) التي
 تشتد الكراهة فيها ان يشتري شيئا في الذمة ويقضى عنه من نصب او مال حرام فينظر فان سلم
 اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكاه قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس
 بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل
 من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتبة
 بالدين ولا يتقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام
 فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدرهم الحرام بصرفه الى البائع وان أبرأه
 على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استثناء ولا يصلح ذلك للابفاء
 فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلبه ولكن أخذه فأكاه
 حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام او بعده لان الذي توى الفتوى به ثبوت حق
 الخبث للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبه
 اما بالابراء والاستثناء ولم يجزئني منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن
 للطعام اذا أكله بغير اذن الرهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل
 هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع او من غير طيبة قلبه فاما اذا وفي الثمن
 الحرام أو لا ثم قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبه
 وبقي له الثمن في ذمته اذا ما أخذه ليس بثمان ولا بصيرا كل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا
 لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع بطل حق حبه لا يبطل بهذا التلميس
 فأكله حرام محرم أكاه المرهون الى أن يبرئه او يوفى من حلال او يرضى هو بالحرام ويبرئ
 فيصح ابرأؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من
 الحل والحرمه فاما الامتناع عنه فن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل
 الى الشيء تشتد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصله الثمن ولو لا الثمن الحرام لما رضى
 البائع بتسليمه اليه لرضاه لا يخرج عنه كونه مكرها وكراهية شديدة ولكن العدالة لا تخزم به
 وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشتري سلطانا مثلا ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه برضا
 البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيهه او غيره صلة او خامة وهو شك في أنه سيقتضى عنه من
 الحلال او الحرام فهذا أخف اذ وقع الشك في تاتر المعصية الى الثمن وتفاوت ختمه بتفاوت
 كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض
 والرجوع فيه الى ما يتقدح في القلب الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما
 ولكن يتبها المعصية كالأولم عوضا عن الثمن عنبا والاخذ شاربا الخمر او سيقا وهو قاطع طريق
 فهذا لا يوجب تحريم ما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي
 في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن ونسبته
 ومهما كان العوض حراما قبله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيع بظن قبله مكره وعليه

اي أهدها وأرسله وقال
 عز وجل واذا سمعوا نارا
 الى الرسول ترى أعيينهم
 تفيض من الدمع مما عرفوا
 من الحق هذا السماع هو
 السماع الحق الذي لا يختص
 فيه اثنان من اهل الايمان
 محكوم لصاحبه بالهداية
 واللب وهذا سماع ترد
 حرارته على برد اليقين
 فتفيض العين بالدمع لانه
 تارة يشير حزنا والحزن حار
 وتارة يشير شوقا والشوق حار
 وتارة ندما والندم حار فاذا
 أمار السماع هذه الصفات
 من صاحب قلب عمالوه
 يبرد اليقين أبكى وادمع
 لان الحرارة والبرودة اذا
 اصطدما عصراما فاذا ألم
 السماع بالقلب تارة يمتد
 المامة فيظهر اثره في الجسنة
 ويقشع مننه الجلد قال الله
 تعالى تقشع مننه جلود

ينزل عندي النهي عن كسب الخجاء وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم امر بان يعلف
 الناضح وما سبق الى الوهم من ان سببه مباشرة التجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في الدماغ
 والسكاس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكرها وهو
 بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكره ومخامرة القصاب التجاسة أكثر منه للخجاء والقصد تخريب
 فان الخجاء يأخذ الدم بالمحجمة ويصعبه بالقطنة ولكن السبب ان في الخجامة والقصد تخريب
 بنية الحيوان واخراج الدمه وبه قوام حياته والاصل فيه التهريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة
 والضرورة بحدس واجتهاد ورعا يظن نافعها ويكون ضارها فيكون حراما عند الله تعالى ولكن
 يحكم بحله بالظن والحس ولذلك لا يجوز للقصاص نصي وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول
 طيب ولو لا أنه - لال في الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الخجاء ولو لا أنه يحتمل التهريم
 لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن تذكره
 في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب اليه * الرتبة السفلى وهي درجة الموسوسين وذلك أن
 يحلف انسان على أن لا يابس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا الاكراهية فيه والورع
 عنه وسوسة وروى عن المقبرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوزوا تشهد بأن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لعن الله اليهود حترمت عليهم الخجور فباعوها واكوا ثمنها وهذا غلط لان بيع الخجور
 باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في النمرع وعن البيهقي الباطل حرام وايضا هذا من ذلك بل مثال هذا
 ان يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فباع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع عنه
 وتشبه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية
 التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن
 المقصود من التعديد التقريب والتمهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا
 بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعه في أذنيه
 وقال صمنا لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها الا في الذمة واذا
 اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحتمل عاينها ثم من ملك يتوعد عليه
 بمنع قبول الصلوة له صبة تطرقت الي سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى في وقت
 النداء وغيره

(المثار الرابع الاختلاف في الادلة)

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب بسبب الحكم الحلال والحرمه والدليل سبب لمعرفة
 الحلال والحرمه فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لتبوتها في نفسه وان
 جرى سببه في علم الله وهو اما ان يكون لتعارض أدلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة
 او لتعارض التشابه (القسم الاول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من
 القرآن او السنة او تعارض قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع
 فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب
 الاخذ به وان ظهر في جانب الحلال جاز الاخذ به ولكن الورع تركه وابقاء مواضع الخلاف مهم
 في الورع في حق المقتى والمقائد وان كان المقادير يجوز له أن ياخذ بما أنقى له مقلده الذي يظن أنه

الذين يخشون ربهم وتارة
 يعظم وقعته ويتقرب اثره
 الى فوق نحو الدماغ كالمخبر
 لله قل فيه ظلم وقع المتجدد
 الحادث فتندفق منه العين
 بالجمع وتارة يتقرب اثره الى
 الروح فتفوج منه الروح
 موجبا كاد يضيق عنه نطاق
 القصاب فيكون من ذلك
 الصاح والاضطراب وهذه
 كلها أحوال يجدها أربابها
 من أصحاب الحال وقد
 يحكمها بدلائل هوى النفس
 أرباب الحال (روى) ان عمر
 رضي الله عنه كان ربما صر
 نايية في ورده قضته العبرة
 فيسقط ويلزم البيت اليوم
 واليومين حتى يعاد ويحسب
 صريضا فالسماع يستجاب
 الرجعة من الله الكريم روى
 زيد بن اسلم قال قرأ ابن
 ابي عمير عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرقوا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن بيان
 كان لا يحسن الطب وليس للمسلم متفق أن يتقدم من المذاهب أو سمعها عليه بل عليه أن يبحث
 حتى يقبل على طفة الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلاً إلا أن أفق له إمامه بشئ ولا مامه فيه
 يخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تناهت عنده
 الأدلة رجع جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلو قد كان المقتنون يقتنون
 بجل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعوا منها وحذر من الشبهة فيها فتنقسم هذا أيضاً على ثلاث
 مراتب (الرتبة الأولى) ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف
 ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فن المهمات التورع عن فريسة الكاب المعلم إذا أكل
 منها وإن أفق المفتي بأنه حلال لأن الترجيح فيه عامض وقد أخبرنا أن ذلك حرام رهو أنيس
 قول الشافعي رحمه الله ومعهما أوجد للشافعي قولاً جديداً موافقاً للمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو
 غيره من الأئمة كان الورع فيه مهم أو إن أفق المفتي بالقول الآخر وس ذلك الورع عن متروك
 التسمية وإن لم يخلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار
 متواردة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصلابة إذا أرسلت كائن المعلم
 وذكرت لمية اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالبصلة وكل ذلك يقوى دليل
 الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سعي أو لولم يسم
 واحتمل أن يكون هذا عاماً وجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن
 يخص من هو أباناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان جله على الناسي ممكنة بعد العذرة في ترك
 التسمية بالتسمية وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنة كما أن قرب ربه إذا كان لا يرفع
 الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى (الناية) وهي مزاحمة
 لدرجة الوسواس أن تورع الإنسان عن أكل الجبن الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح
 وعن الضب وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجبن أن ذكائه ذكائه أنه محتمل لا يطرقت
 احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على ما نده رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين وأظن أن أبا حنيفة لم يتابعه هذه الأحاديث ولو بلغته فقال
 به إن أنصف وإن لم ينصف منه فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كالتورع بخالف
 وعلم النبي بغير الواحد (الرتبة الثالثة) أن لا يشترط في المسئلة خلاف أصلاً ولكن يكون الحل
 مع لو ما يجبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله لنا التورع
 فإن الثقة وإن كانوا عدولاً فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضاً
 قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا في فهمهم
 فهذا الورع لم ينتقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تمكن تقويم اليه وأما إذا
 تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فالتورع وجه ظاهر وإن كان عدلاً
 وخلاف من خالف في أخبار الأئمة غير معتد به وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع وقوله
 انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ بميراث
 الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الألبين والحق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة

اغتنوا الدعاء عند الرقة فانها
 رجة وروى أم كلثوم قالت
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا افشع جلد
 العبد من خشية الله تحات
 عنه الذنوب كما تحات عن
 الشجرة اليابسة ورقها وورد
 أيضا في الفقه الجليل من
 خشية الله حرمة الله على
 النار وهذه جملة لا تنكر
 ولا اختلاف فيها إنما
 الاختلاف في سماع الأشعار
 بالألحان وقد كثرت الأقوال
 في ذلك وتباينت الأحوال
 فمن منكر يلفظه بالفسق
 ومن مولع به يشهد بأنه
 واضح الحق ويتجانبان
 في طرفي الإفراط والتفريط
 قال لابي الحسن بن سالم
 كيف تنكر السماع وقد
 كان الجنيح وسرى
 السقطى وذو النون يسمعون
 فقال كيف أنكرا السماع

وهم غير معصومين والقلط عليهم - هم جازا ذخالق النظام فيه وهذا هو من ويدعي الى أن يتروك
 ماعلم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وإنما يخرج
 بمافهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا لأطرف من أطراف
 التسميات الاوقية اغلوا وسراف فالفهم ذلك وهما أشكل أمر من هذه الامور فلبست فت فيه
 القاب وليدع الورع ما يريه الى ما لا يريه وايترك حرازالقلوب وحككات الصدور وذلك
 يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم
 الا بالحق فلا يتطوى على حرازة في مظان الوسواس ولا يتخلو عن الحرازة في مظان الكراهة وما
 أعز مثل هذا القاب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد الى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة
 لما كان قد عرف من حاله * (القسم الثاني) * تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمه فانه
 قد ينيب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير التنبه فيرى مثلا في يد رجل من أهل
 الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع ويندره من غير المنهوب على أنه حرام
 فيتعارض الأمران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال او تعارض شهادة فاسقين
 او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكميه والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف
 و... يأتي تفصيلا في باب التعرف والبحث والسؤال * (القسم الثالث) * تعارض الاشياء
 في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله أن يوصى بحال الثقة بها فيعلم أن الفاضل في الفقه
 داخل فيه وان الذي ابدا التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع
 الشك فيها فالمتقى يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا انخفض منارات الشبهة فان فيها
 صوراً يتغير المقتى فيها تغيراً لازماً لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين
 الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان
 من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن
 له داروا ثلث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة
 ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ويتهدى منه النظر في مقدار سرعة الداروا ببيتها ومقدار
 قيمتها الكون في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدارونها وكذلك في نوع أثاث البيت اذا كان
 من الصنف لامن الخرف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم
 وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنة من وثق من ذلك لاحد له
 والوجه في هذا ما قاله عليه السلام دع ما يريك الى ما لا يريك وكل ذلك في محل الريب وان
 توقف المقتى فلا وجه الا لتوقف وان أفتى المقتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع
 الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء
 والعلماء على بيت المسال اذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور
 متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر
 وقوف على حدودها فادون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق
 ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريه الى ما لا يريه
 وهذا جار في كل حكم ينيب بسبب يعرف ذلك السبب بانقضاء العرب اذا العرب وسائر أهل اللغات

وقد أجازوه من هو خير
 مني فقد كان جعفر الطيار
 بسمع وإنما التكرار للهو
 والعب في السماع وهذا
 قول صحيح (أخبرنا) الشيخ
 طاهر بن أبي الفضل من
 أبيه الحافظ المقدسي قال
 أنا أبو القاسم الحسين
 محمد بن الحسن الخوافي
 قال أنا أبو محمد عبد الله
 ابن يوسف قال ثنا أبو بكر
 ابن وثاب قال ثنا عمرو بن
 الحرث قال ثنا الاوزاعي
 عن الزهري عن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها ان أبا
 بكر دخل عليها وعندها
 جاريتان تغنيان وتضربان
 بدين ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم مسجى بشويه
 فأنتمهما فكشف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 وجهه وقال دعها يا أبا
 بكر فانم الأيام عبيد وقالت

لم يقدر وامتضيات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألقاظ الحساب والتقديرات فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وينتظر في الشك الى أوساط في مقتضياتهم تدور بين أطراف مقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والوقوف فالوقف على الصوفية من ملامح يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص اي على طريق التصرف في الألفاظ والأفلامطع في استهانتها فهذه اشتباهات تنور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذ لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باسنة صحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك وموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها فهذه منارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو نظرت شبهات شتى على شئ واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعما مختلفا فيه عوضا عن عيب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يردى ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر في اقتحامها فهذه سراتب عرفتنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فانضج من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاتم حراز القلب وحيث قضينا باسنة فتقاء القلب أردنا به حيث أباح المقضى اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب قريب موصوفين ينقر عن كل شئ ورب شرمة متساهل يطعم من كل شئ ولا اعتبار به ذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو الهك الذي يتخبر به خفايا الامور وما أعز هذا القلب في القلوب من لم يتق بقلب نفسه فليقتس النور من قلب هذه السنة وايعرض عليه واقعته وجاء في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شئ فتركه لاجلي فذلك الذي انظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها

اعلم أن كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تهب فليس لك أن تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا أحقق حله فلا أخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا يتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكر ومرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما امر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال

• (المنار الاول أحوال المالك) •

وله بالاضافة الى معرفة ذلك ثلاثة أحوال اما ان يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة (الحالة الاولى) أن يكون مجهولا ولا وجهول هو الذي ليس معه قزينة تدل على فساده وظلمه كزنى الاجناد ولا ما يبدل على صلاحه ككتاب أهل التصوف والتجارة والاهل وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه

عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحذبة بلعبون في المسجد حتى أكون انا أمأما وقد ذكر الشيخ أبو طالب المكي ما يدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابي وتابعي وغيرهم وقول الشيخ أبي طالب المكي يعتبر وفور علمه وكال حاله وعلمه باحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحريمه الاصوب والاولى وقال في السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفسه مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمعه بجمعه على صفة مباح من جارية أو زوجة كان شهوة لدخول الله وفيه هذا قول الشيخ أبي طالب المكي وهو الصحيح

علاءة تنسبه الى اهل صلاح أراهل فساد فهو مجهول واذا دخلت باذة غريبا ودخلت سوفا
 ووجدت رجلا خبازا اوقه ابا أو غيره ولا علاءة تبدل على كونه مرييا أو خائنا لا ما يدل على
 نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين
 متقابلين او - ما يبين متقابلان واكثر ائمة ما لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يترك
 فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري قال يوسف بن اسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك
 في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في أشق الاعمال فذا الوارع والورع فقال لهم حسان بن أبي
 سنان مائى عندى أسهل من الورع اذا حاك في صدرى شيء تركته فهذا شرط الورع وانما تذكر
 الا ان حكم الظاهر فتقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما أو حمل اليك هدية
 أو أردت أن تترى من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما لا لثمان كافية تان
 في الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وصية وسوء
 ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق بالسلامة عليك أن لا تسمى الظن به
 فان أسأت الظن به في عينه لانك رأيت فسادا من غيره فقد جئت عليه وأنت به في الحال تقدا
 من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويبدل عليه انا انه لم ان الصحابة
 رضى الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد
 ولا يخرجون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم من قول الاعن
 ربيعة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يدخل عن كل ما يحمل اليه بل مال في أول قدمه الى المدينة
 عما يحمل اليه صدقة أم ربيعة لان قرية نذرا لالحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء
 فغلب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس
 بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل صدقة أم لا اذا العادة ما جرت بالتصدق
 بالضيافة ولذلك دعته أم سليم ودعاها الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضى الله عنه
 وقدم اليه طعاما فيه ترعرع ودعاها الرجل القارسي فقال عليه السلام انا وعائشة فقال لا فقال فلا
 ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب اليهما أهله ولم يقل السؤال في شيء من ذلك
 رسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رايه من أمره وقال عمر رضى الله عنه الذي
 رفاقه من ابن ابل الصدقة اذ رايه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان لأنه كل مرة وهذه
 أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصبا باجابه من غير تفتيش بل
 لو رأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير في أين يجتمع هذا
 من الحلال بل هذا الشخص بعينه بمقتل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق
 احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يدع له بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا
 ما يدري من أين هو فهو وحسن قلبه لطيف في الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل كل بغير سؤال
 اذ الدوال اذا وهنت ستر ويحاش وهو حرام بلا شك فان قلت له لا ينادى فأقول له لا ينادى
 نانت تدال حذر من اهل فان قنعت بله لاهل ماله حلال وليس الاثم المحذور وفي ايذاء مسلم
 بأقل من الاثم في أكل اشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاء بالتفتيش ولا يجوز له أن
 يدال من غير من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو

فاذا لا يذلق القبول بجمعه
 ويحرمه والانتكار على من
 يسمع كعمل القراء
 ابتزه دين المبالغة في
 الانتكار ولا يفسح فيه على
 الاطلاق كنه عمل بعض
 المسلمين تترين به والمهملين
 شروطه وآداب المقيمين على
 الاصرار وبقه الى الامر فيه
 تفصيلا ونوضح المسألة فيه
 تحريما وتحليلا فاما الدف
 والشبابة وان كان
 فيها ما في مذهب الشافعي
 فسحة فالاولى تركها
 والاخذ بالاحوط والخروج
 من الخلاف واما غير ذلك
 فان كان من القصائد في ذكر
 الجنة والنار والتشويق الى
 دار القرار ووصف نعم
 الملك الجبار وذكر العبادات
 والترغيب في الطيبات
 فلا سبيل الى الانتكار ومن
 ذلك القبول قصائد

ففيه اساطير وهدى مستور وفيه تجسس وفيه تشبه بالغيبه وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك
منه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يفتب بعضكم بعضا وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التقصير ويتكلم بالكلام الحسن
الوذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعنه محض الدين
لكان خوفه على قلبه لم أن يتأذى أحد من خرقه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير
مؤاخذ بما يدري اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترادف
التجسس واذ لم يكن يدمن الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة
رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو صالح مبتدع وابس يتبع فلن يبلغ أحدهم أحدهم
ولا نصفه ولو اتفق مافي الارض جيدا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة
فقبل انه صدقة فقال هو لها صدقة ونهاه مدي ولم يسأل عن التصديق ايمانك المتصدق
بجهول ولا عند ولم يتنع * (الحالة الثانية) أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة ورثت ربيبة
فلنذكر صورة الربيبة ثم حكمها * اما صورة الربيبة فهو أن تدله على تحريم مافي يده دلالة اما من
خلقة أو من زيه وثيا به أو من فعله وقوله أما الخلقه فتبأن يكون على خلقة الاثر والبولادي
والعروفين بالظلم وقطع العاريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشمره مرقعا على رأسه
على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهـ ل الظلم والفساد من الاجناد
وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على أنه
ينسأهل أيضا في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الربيبة فاذا أراد أن يشتري من مثل هذا
شيئا أو يأخذ منه مديبة أو يجيبه الى ضياعه وهو غريب مجبول عنده لم يظهر له منه الا
العلامات فيجتمه ل أن يقال اليه تدل على الملك وهذه الدلالات ضمنية فالاندام جائز وانترك
من الورع ويحتمل أن يقال ان الدلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأرثت ربيبة
فالهجوم غير جائز وهو الذي فختار وقتى به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فظاهر امر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم حراز القلوب وهذا
وقع في القاب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم أكل صدقة هرا وهدي يابو آل أبو بكر رضي
الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الربيبة وحله على الورع وان كان
مكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتليل هذا فان دلالة اليه
والاسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ربيبة فاذا تقابلها فالاستحلال لا مندله واما
لا يترك حكم الدر والاسم صحاب بشك لا يستدل الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل
أن يكون بطول المكث فان رأينا ظنية بالت نبيه ثم احتل التغييره ترك الاستصحاب وهذا
قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب وابس القباء وهينة الاجناد
يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع انهما لما بظلم المال فهرا أيضا دليل ظاهر
كالوجه يأمر بالغصب والظلم أو به قد عذر الربا فاما اذا رآه قد شتم غير في غضبه أو اتبع نظره
امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكمن من انسان يتخرج في طلب المال ولا يكتب الا الحلال
ومع ذلك فلا يملك نفسه عنده هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط

الغزاة والحجاج في وصف
الغزو والحج مما يشير كان
العزم من الغازي وساكن
الشوق من الحاج وأما ما
كان فيه ذكر القديرو
والخردود ووصف النساء
فلا يلقى باهل الديانات
الاجتماع بمثل ذلك وأما ما
كان من ذكر الهجر والوصل
والقطعة واصدق يقرب
حله على أمور الحق سبحانه
وتعالى من تلون احوال
المريدين ودخول الآفات
على الطالبين فمن سمع ذلك
وحدث عنده ندم على
ما فات أو فجرد عنده عزم
لما هوأت فكيف يشكر
سماعه وقد قيل ان بعض
الواجدين كان يقسمت
بالسمع ويتقوى به على
الطى والوصال ويشير عنده
من الشوق ما يذهب عنه
لهب الجوع فاذا استمع العبد

هذا يجد في استفت العبد في مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه
 عن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذا تمارضت الدلائل بالاضافة
 الى المال ونساقطتا وعاد الرجل ~~ص~~ المجهول اذا ثبت احدي الدلائل تناسب المال على
 الخصوص فحكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكمن محسن للصلاة والوضوء والقراءة
 وبأكل من حيث يجد فالحكم في هذه المواضع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين
 الله فلا يبعد ان يتأط بسبب خفي لا يطاع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حرازة القلب ثم
 المتنبه لدقيقة اخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بأن
 يكون جندياً وعامل سلطاناً أو نائحة أو مغتنية فان دل على ان ماله حراماً لا يمكن السؤال
 واجاب بل كان السؤال من الورع (الحالة الثالثة) ان تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة
 بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال أو تحريمه مشدداً أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في
 الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المجهول فالاولى
 الاقدام والاقدام ههنا أبعدهن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعد عن الورع
 وان لم يكن حراماً وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه
 وسلم لا تأكل كل الاطعم تنقي ولا يأكل طعامك الا نقي فاما اذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغتني أو مربر
 واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والنياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما
 كافي موضع الريبة بل أولى

• (المثار الثاني ما يند الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك) •

وذلك بان يحتاط الحلال بالحرام كما اذا طرح في سوق اجمال من طعام غصب واشترهاه من
 السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه الا أن يظهر
 أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتمشيش من الورع
 وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذا
 لم يكن الاغلب الحرام أن الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيهم ادراهم
 الربا وغلول الغنمية وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال نقل عن أحدهم نادراً
 في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم
 من الكفار الذين كانوا قد هاتلوا المسانير وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك
 المغائم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجاناً بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند
 الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا
 • وكتب عمر رضي الله عنه الى أذربيجان انكم في بلاد تبيع فيها الميتة فانظروا ذكبه من ميتته
 اذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمان الان أكثر ادراهم
 لم تكن أثمان الجلود وان كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن
 مسعود رضي الله عنه انكم في بلاد أكثر قصايها الجوس فانظروا الذكي من الميتة تنقص
 بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها
 في العادات فلنقرضها • (مسئلة) • شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يبيع على دكان طعام

الى بيت من الشعر وقلبه
 حاضر فيه كأن يسمع
 الحادي يقول مثلاً
 فاما من هو يلى وحى
 زيارته فاني لا أتوب
 قطاب قلبه لما يجده من قوة
 عزمه على الثبات في امر
 الحق الى الممات يكون في
 سماعه هذا ذكر الله تعالى
 قال بعض اصحابنا كأن تعرف
 مواجيد اصحابنا في ثلاثة
 اشياء عند المسائل وعند
 الغضب وعند السماع
 وقال الجنيد تنزل الرحمة
 على هذه الطائفة في ثلاثة
 مواضع عند الاكل لانهم
 يأكلون عن فاقة وعند
 المذاكرة لانهم يتصامرون
 في مقامات الصديقين
 واحوال النبيين وعند
 السماع لانهم يسمعون موجداً
 ويشهدون حقا وسئل رويح
 عن وجد الصوفية عند
 السماع فقال يقينون

مقصوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له ادوار على سلطان ظالم له ايضا مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيقه ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التقبيل فان ظهر ان الماخوذ من وجه حلال فذلك والترك وان كان الحرام اقل والماخوذ مشتبها فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبة اذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكبة بعشر ميات مثلا ووجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصول لا سيما اذا لم يكن كثيرا المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميته بعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعان الحرام موجودا في الحال فهو ومثله اختلاط الميته واحد وان كثيرا المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجودا في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاف بغير محصور كما في الاسواق والبلدان لكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتعاقب الاشياء ومن حيث النقل ايضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن جملة على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدم على الاكل ككل ابي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك ايضا يحتمل ان يكون اقدمه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما يأكوه من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شهرا لا خذته وطرده الاباحية فيما اذا كان الاكثر ايضا حراما هم لم يعرف عين الماخوذ واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سبقت في باب بيان اموال السلاطين فاما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الذكبة بالميته فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهي من المشابهات التي يتخير المفتي فيها لانهم امرتدة بين مشابهاة المحصور وغير المحصور والرضية اذا اشبهت بقرية فيها عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان يبلده فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهم أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيه او قد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي او للمالك الارض فقال لا أدري فزوج فيه امرات فقال لا أدري وكثيرا من ذلك حكينا عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا او لمعامله السلطان مرة وتقدر ذلك فيه بدو المسئلة مشككة في نفسها فان قيل فقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال

للمعاني التي تعزب عن غيرهم فيشير اليهم الى التي فيتنعمون بذلك من القرح ويقع الحجاب للوقت فيعود ذلك القرح بكاء فتم من يمزق ثيابه ومنهم من يبكي ومنهم من يصيح (أخبرنا) أبو زرعة اجازة عن ابن خفاف السلي قال سمعت اباهم سل محمد بن سليمان يقول المستمع بين استنار وتجل فالاستنار يورث التلهب والتجلى يورث المزيد فالاستنار يتولد منه حركات المرديدن وهو محل الضعف والهجز والتجلى يتولد منه السكون للواصلين وهو محل الاستقامة والتكيز وكذلك محل الحضرة ليس فيه الا الذبول تحت موارد الهيبة قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلي سمعت جدي يقول المستمع فيبغي ان يستمع

وما ياخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل
 ان لي جاراً لأعلمه الاخذ بما يدعونا أو نحتاج فنسئل الله فقال اذا دعاك فأجبه واذا احتجت
 فاستد لطفه فان لك المهنة وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد عمل على بالكثرة وعمل ابن مسعود
 رضي الله عنه بطريق الاشارة بان علامة المأثم لانه يعرفه ولك المهنة أي أنت لا تعرفه وروى أنه
 قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جارياً كل الربا يدعونا الى طعامه أفأنا فيه نقال نعم
 وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة تختمها واخذ الشافعي ومالك رضي
 الله عنهم ماجواز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط ما لهم الحرام قلنا ما ماروى عن علي
 رضي الله عنه فتد اشهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمنع من مال بيت المال حتى
 يبيع سيفه ولا يكون له الا قبض واحد في وقت الغسل لا يجرد غيره ولست انكر ان رخصته
 صريح في الجواز وفعاله محقق للورع ولكنه لو صح فقال السلطان له حكم آخر فانه يحكم بكم كثرته
 يكاد يلحق بما لا يحصر وسأني بيان ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهم امتعلق
 بمال السلطان وسأني حكمه وانما كلامنا في آحاد الخلق وأمور الهم قريية بن الحصر وأما قول
 ابن مسعود رضي الله عنه فتد انه انما فعله خوات التبي وانه ضعيف الخلف والمشهور عنه
 ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجوفان اللال بين والحرام بين وبين
 ذلك أمور مشتهرات فدع ما يربك الى ما لا يربك وقال اجتنبوا الحسك كات فقه الاثم فان
 قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر اماً لا يجوز الاخذ مع أن المأخذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه
 على الخصوص واليد علامة على المالك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة
 توجب ظنا مراً لا لا يتعاق بالعين فليكن غائب الظن في طين الشوارع وغائب الظن في
 الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يدل على هذا بعموم قوله
 صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك لانه محذور ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن
 يربيه بعلامة في عين المالك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبه ومع
 ذلك قطعتم بانه لا يجرم فالجواب ان الدلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا سلمت عن
 معارض قوي فاذا تحققت الاختلاط وتحققنا أن الحرام المختلط موجود في الحلال والمال غير
 خال عنه وتحققنا أن الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يتقرب ماله من الحصر ظهراً
 وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يربك الى
 ما لا يربك لا يبقى له محمل اذا لم يكن ان يحمل على اختلاط قليله بحلال غير محصور اذا كان
 ذلك موجوداً في زمانه وكان لا يدعه وعلى أي موضع حل هذا كان هذا في معناه وحده على
 التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بيد عن قياس العلامات والاستصحاب
 والكثرة تأتري في تحقيق الظن وكذا للعصر وقد اجتمع حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجتهد
 في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة
 وقوة الكثرة ومن قال باخذ أي آية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب
 أيضا فيلزمه التجوز بهنا بمجرد العلامة اليد ولا يجزى ذلك في قول الشافعي بانه اذا الاستصحاب فيه
 ولا تطرده أيضا في مبة اشتمت بكية اذا الاستصحاب في الميتة والبدل لا تدل على أنه غير مبة

بقلب حتى وثقس مية ومن
 كان قلبه مية وثقس حية
 لا يجل له السماع وتبيل في
 قوله تعالى يزيد في الخلق
 ما يشاء الصوت الحسن
 وقال عليه السلام لله أشد
 ذنابا الرجل الحسن الصوت
 بالقرآن من قينة الى قينة
 نقل عن الجنيد قال رأيت
 ابايس في النوم فقلت له
 هل تطفر من اصحابنا بشيء
 او تنال منهم شيئا فقال انه
 يهسر على شأنهم ويعظم
 على ان اصيب منهم شيئا
 الا في وقتين قلت اي وقت
 قال وقت السماع وعند
 النظر فاني اسرقت منهم
 فسه وادخل عليهم به قال
 فكيف روي ابي بعض
 المشايخ

وتدل في الطعام المباح على أنه ملك فبهنا أربع متعلقات استحباب وقوله في الخلو أو أكثره
 والنحصار أو اتساع في الخلو وعلامة خاصة في عين الشئ يتعلق بها الاجتهاد في العقل عن
 مجموع الاربعه بما يعطى فيشبه به بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك
 شخص واحد اما ان يكون الحرام أكثره أو اقله وكل واحد اما ان يلم يمين أو يظن عن علامة
 أو توهم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثره يميناً أو ظناً كما لو رأى تركيا
 مجوه ولا يجهل أن يكون كل ماله من غنمة وان كان الاقل معلوماً باليمين فهو محل التوقف وتكاد
 تشير برأ كثير السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة وأما الاقسام الثلاثة الباقية
 فالسؤال غير واجب فيها أصلاً (مسئلة) * اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل في يده حرام من
 ادراكه قد أخذ منه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي الى الآن أم لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش
 وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقي منه شئ ولكن لم يدركه الاقل أو الاكثـر فله
 أن يأخذ به لأنه الاقل وقد سبق أن امر الاقل مشكك وهذا يقرب منه (مسئلة) * اذا كان في
 يد المتولى الخيرات أو الاوقاف أو الوصايا ما لان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لانه غير
 موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يملكه اليه صاحب الوقف ان كانت تلك الصفة
 ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدا لقله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولى أن
 لا يصرف اليه ما يصرفه الامن المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن
 عرف حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استحباب يعول عليه
 وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهبة عند تردده في مالان اليد
 لا تخصص الهبة عن الصدقة ولا الاستحباب فلا ينبغي منه الا السؤال فان السؤال حيث
 اسقطناه في الجهول اسقطناه به الامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ
 من يده لجامن ذبحته واحتمل أن يكون مجوسياً لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم لم اذا لم يدل في الميمنة
 ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه
 علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطأ مكافيه فلا ينبغي أن تلبس المواضيع التي تشهد فيها اليأس
 والحال بالتي لا تشهد (مسئلة) * له أن يشترى في البلد دار وان علم انها مشتمل على دور مخصصة
 لان ذلك احتمالاً بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور مثلاً
 احداً مخصصاً أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات
 خصص بوقتها الرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن
 ايها شاء وبأكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصورة لا يثبت من التميز ولا يجوز
 الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد ان تكون محصورة (مسئلة) * حيث
 جعلنا السؤال من الورع فليس له ان يسأل صاحب الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه وانما
 أوجبنا السؤال اذا تحقق ان أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله ذبيح ايذاء الظالم
 بأكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال ثم ان كان يأخذ من يد وكيله أو
 غلامه أو تلميذه أو بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسأل مهما استرأب لانهم لا يغضبون من
 سؤاله ولان عليه ان يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل ابو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل

(قوله فقال عمر الخ) هكذا
 في النسخة التي بأيدينا وهو
 غير مرتبط بما قبله ولم
 تظفر بسواها بعد البحث
 والتفتيش والسقطة ظاهرة
 فاثبتها ان وجدت ما يثبت
 ما لم يقل اه

فقال عمر ما يضحكك يا رسول
 الله فحدثه حديث البخارية
 فقال لا ابرح حتى اسمع
 ما سمع رسول الله فامرها
 رسول الله فسمعت وذكر
 الشيخ ابو طالب القول
 ونقائه من قول الشيخ ابي
 طالب فقال وعندى اجتناب
 ذلك هو الصواب وهو لا يسلم
 الا بشرط طهارة القلب وغض
 البصر والوفاء بشرط قوله
 فعلى يعلم خائنة الاعين وما
 تخفي الصدور وفي الحديث
 في مدح داود عليه السلام
 انه كان حسن الصوت
 بالنسابة على نفسه وتلاوة
 الزبور حتى كان يجتمع الانس
 والجن والطير لسماع صوته
 وكان يحمل من مجلسه آلاف

عمر من سقامه من ابل الصدقة وسال اباهر برة رضى الله عنه ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك كل هذا طيب من حيث انه تجب من كثره وكان هو من رعيته لاسيما وقد فرق في صدقة السؤال وكذلك قال على رضى الله عنه ليس شئ احب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شئ ابغض اليه من جوره وخرقه * (مسئلة) * قال الحرفن الهاسبي رحمه الله لو كان له صديق او اخ وهو يامن غضبه لوساله فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع لانه ربما يبدوله ما كان مستورا عنه فيكون قد جعله على هتك السترة يؤدي ذلك الى البغضاء وما ذكره حسن لان السؤال اذا كان من الورع لامن الوجوب فالورع في مثل هذه الامور والاحتراف عن هتك السترة وانارة البغضاء اهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شئ ايضا لم يسأله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويحبه الخبيث فان كان لا يطعم من قلبه اليه فلخير من تملطفا ولا يهتك سترة بالسؤال قال لا في لم أر احدا من العلماء فعله فهذا امنه مع ما اشتر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لان انقضاء الرية يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فابراع هذه الدقائق بالسؤال * (مسئلة) * ربما يقول القائل اى فائدة في السؤال عن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علم مخالطة الحرام بمال انسان وكان له غرض في حضوره فضايقته او قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فنبغي ان يسأل من غيره وكذا ان كان يباع وهو يرغب في البيع اطلب الزبح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متما كجاسال المتولى على المال الذي يملكه انه من اى جهة وكجاسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤدي ولا يتم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدري طريق كسب الحلال فلا يتم في قوله اذا اخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يقيد السؤال فاذا كان صاحب المال متما فليس اسال من غيره فاذا اخبره عدل واحدا قبله وان اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العسالة في ظاهره بصدق وانما يظت الشهادة بالعدالة الظاهرة اضرورية الحكم فان البواطن لا يطاع عليها وقد قبل ابو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكمن شخص تعرفه وتعرف انه قد يقبح المعاصي ثم اذا اخبرك بشئ وثقت به وكذلك اذا اخبر به صبي ميز من عرفته بالثبوت فقد تحصل الثقة بقوله فيحصل الاعتماد عليه فاما اذا اخبر به مجهول لا يدري من حاله شئ أصلا فهذا امن جوارنا الا كل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يجوز قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا الا أن اثر الواحد فيه في غاية الضعف فيلتنظر الى حد تأثيره في القلب فان المقتى هو القلب في مثل هذا الموضع والقلب التفاتات الى قرآن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتمأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روى عن عقبة بن الحرفن

من جوازته وقال عليه السلام في مدح ابي موسى الاشعري لقد اعطى من ما من من امير آل داود (وروى) عنه عليه السلام أنه قال ان من الشعر لحكمة (ودخل) رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرآن وتقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال من هذا امره ومن هذا امره (وانشد) النابغة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آياته التي فيها ولاخبرني حلم اذا لم يكن له بواد رحمتي صفوه أن يكذرا ولاخبرني هراء اذا لم يكن له حكيم اذا ما أورد الامر أصدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضع لسان منبرا في المسجد فيقوم على المنبر قائما يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأته فجاءت أمة سوداء فزعمت
 أنها قد ارضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام
 فكيف وقد زعمت أنها قد ارضعتك لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل
 ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارته غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك
 يتأكد الأمر بالاحتراف ان اطمأن إليه القلب كان الاحتراف حتما واجبا * (مسئلة) * حيث
 يجب السؤال فلوقوع عرض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح في قلبه
 قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص
 بالخبرة والمعرفة وذلك مما يشعب تصويره * (مسئلة) * لو نوب متاع مخصوص فصادف من
 ذلك النوع متاع في يد انسان وأراد ان يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان
 ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا
 لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري وان كان
 لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحيل
 الا بالبدو وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع
 المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على ان احكم فيه بحكم
 الا أن اردته إلى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه مغصوب لزمه
 تركه والاحيل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلبس الامر فيها فهى من المتشابهات التي
 لا يعرفها كثير من الناس فمن توقها فقد استبرأ عرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حاد حول
 الحمى وخطر بنفسه * (مسئلة) * لو قال قائل قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن
 قديم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال أفجيب
 السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه
 فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر إلى الرية المقتضية للسؤال اما وجوبا أو ورعا ولا غاية
 للسؤال الا حيث تنقطع الرية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة
 من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع بسؤال
 واحد وان قال من شاتي وقع الشك في الشاة فاذا قال اشترت انقطع وان كانت الرية من
 الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصوب فلا تنقطع الرية بقوله انه من
 شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فان أسندته إلى الورثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع
 السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فله ظهور التحريم وان كان يعلم ان أكثره حرام
 فبكثره فالقول بالمد وطول الزمان ونظر في الارث اليه لا يغير حكمه فليست في هذه المعاني * (مسئلة) *
 سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذي يقدم اليهم الطعام وقف على
 ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء
 فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتفت إلى سبعة أصول (الأصل الأول)
 أن الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتريه بالمعاطة والذي اخترناه صحة المعاطة لاسيما
 في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الاشبهة الخلاف (الأصل الثاني) أن ينظر ان الخادم

ويقول النبي ان روح
 القدس مع حسان ما دام
 ينافح عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ورأى)
 بعض الصالحين أبا العباس
 الخضر قال فقلت له ما تقول
 في السماع الذي يختلف فيه
 أصحابنا فقال هو الصفاء
 الزلال لا يثبت عليه الاقدام
 العلماء (ونقل) عن محمد
 الدينوري قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 المنام فقلت يا رسول الله هل
 تنكر من هذا السماع شيأ
 فقال ما انكره ولكن قل
 لهم يفتنون قبله بقراءة
 القرآن ويحتمون بعده
 بالقرآن فقلت يا رسول الله
 انهم يؤذوني وينسبون
 فقال احتملهم بأب اعلى هم
 أصحابك فكان محمد يفتخر
 ويقول كاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأما
 وجه الانكار فيه فهو ان
 يرى جماعة من المريدين
 دخلوا في مبادئ الارادة

هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وإن لم يعرف
 فالغالب أنه يشتري في الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ولا يفتأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال
 بعدد وهو شرأؤه بعين مال حرام (الأصل الثالث) أنه من أين يشتريه فإن اشتريه عن أكثر
 مال حرام لم يجوز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق وإذا لم يعرف جازله الأخذ بأنه يشتريه
 من ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله يفتن كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول
 لأن ذلك هو الغالب فلا يفتأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال (الأصل الرابع) أن يشتريه
 لنفسه أو للقوم فإن المتولى والخادم ~~ككالتائب~~ وله أن يشتريه لنفسه ولكن يكون ذلك
 بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ والغالب أنه لا يتوى
 عند المعاطاة والقبض والخباز ومن يعاود يقول عليه وبه قصد البيع منه لا ممن لا يحضرون
 فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن ثبت أنهم سم
 يا كاون من ملك الخادم (الأصل الخامس) أن الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن
 يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتقاد على عوضه من الوقف
 فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لأنه لو انتقض لما التبتهم بالثمن استبعد ذلك وقريئة
 الخال لا تعدل عليه فأشبهه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ
 فيها من شخص تقتضي قريئة حاله أنه يطمع في ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع
 الخادم في أن يأخذ ثوابا فيما قدمه الاحتمال من الوقف يقتضي به دينه من الخباز والقبض
 والبقال فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع
 انتظار الثواب ولا بمبالاة بقول من لا يصح هدية في انتظار ثواب (الأصل السادس) أن
 الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقبل أنه أقل مقبول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب
 حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض برده عليه وههنا الخادم
 قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدر ما كوه فقد تم
 الأمر وإن كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وإن علم أن الخادم لا يرضى لولأن في يده
 الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال
 وبعضه حرام والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كخلل المنطوق إلى الثمن وقد ذكرنا
 -كمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريم على
 ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بمقتضى الهدى بسبب الهدية إلى حرام (الأصل السابع)
 أنه يقتضى دين الخباز والقبض والبقال من ربيع الوقفين فإن وفي ما أخذ من حقهم بقيمة
 ما أطعمهم فقد صح الأمر وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز باى ممن كان حراما أو حلالا
 فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا فليقتضى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن
 من الحرام هذا إذا علم أنه قضاء من حرام فإن احتمال ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعده وقد خرج
 من هذا أن كل هذا ليس بحرام ولكنه كل شبهة وهو بعيد من الورع لأن هذه الأصول
 إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرة اقوى في النفس كما أن
 الخبر إذا طال أسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب أسناده فهذا حكم

وقهوسهم ما تفرقت على صدق
 المجاهدة حتى يحدث
 عندهم علم بظهور صفات
 النفس واحوال القلب
 فتتضبط حركاتهم بقانون
 العلم ويعلمون مآلهم وعلمهم
 مستعملين به (حكى) ان
 ذالنون لما دخل بغداد
 دخل عليه جماعة ومعهم
 قوال فاستأذنه ان يقول
 شيئا فان له فانشد القوال
 صغير هو العذبي
 فكيف به اذا احتسكا
 وانت جفت من قلبي
 هوى قد كان مشتركا
 اما ترى لمكتب
 اذا ضحك الخليل بك
 فطاب قلبه وتواجد وسط
 على جبهته والدم يقطر من
 جبهته ولا يقع على الارض
 ثم قاموا بقتلهم فنظر اليه
 ذوالنون فقال الذي يراك
 حين تقوم تجلس الرجل
 وكان جلوسه اوضع صدقه
 وعلمه انه غير كامل الحال
 غير صالح للقيام متواجدا
 فيقوم أحدهم من غير

هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما اوردناها بالعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المتفتين

*** (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المائية) ***

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى في مصرف المخرج فليتنظر فيهما

*** (النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج) ***

اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غضب أو ودعة أو غيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنفود والادهان واما ان يكون في أعين متمايزة كالعبيد والدور والنياب فان كان في المتماثلات أو كان شائعا في المال كانه كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجعة وصدق في بعضها أو من غضب دهنًا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما ان يكون معلوم القدر أو مجهول فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من جلة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغياب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحوه لا يجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين فان الاصل اشتغال الذمة فيستحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها واما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغياب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستتبق الا القدر الذي يتيقن أنه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه مشلان ان يكون في يده مال تجارة فسد بعضهم ايتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلاً حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغياب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحلال والحرمة والقدر المتردد فيه ان غاب على ظنه التحريم أخرجه وان غاب الحلال جازله الامسالك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامسالك والورع اخراجه وهذا الورع أكد لانه صار مشكوكا فيه وجازا مسا كما اعتمادا على أنه في يده فيكون الحلال أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم ولا ياخذ الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس احد الجانبين باولى من الاخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات * فان قيل هل أنه اخذ باليقين لكن الذي يخرج ايس يدرى أنه عين الحرام فعلم الحرام ما بقي في يده فكيف يتقدم عليه ولو جاز هذا لجاز ان يقال اذا اختلطت مائة بتسع مذ كاهي العشر فله ان يطرح واحدة أي واحدة كانت وبأخذ الباقي ويستعمله ولكن يقال لعل المئمة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحمل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحمل باخراج البديل انطرق المعاوضة اليه واما المئمة فلا تطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا

تدبر وعلم في قيامه وذلك اذا سمع ايقاعا موزونا يسمع يؤدي ماسمه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون على وجه القلب وبستهزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم برقص موزون ممزوج بمصنع وهو محرم عند اهل الحق وبسبب ذلك طيبة للقلب وما رأى وجه القلب وطيبته بالله تعالى واعمري هو طيبة القلب وليكن قلب ملون بلون النفس مبال الى الهوى موافق للردى لا يهتدى الى حسن النية في الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولمثل هذا الرقص قيل الرقص نقص لانه رقص مصدره الطبع غير مقترب بنية صاحبة لاسيما اذا انضافا

الاشكال بالقرض في درهم معين اشبهه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشبهه
 عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان
 قدرهن آية فلما قضى الدين جعل اليه المرتهن آيتين وقال لأدرى أيتهما آتيتك فتر كهما
 فقال المرتهن هذا هو الذى لك وإنما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع
 وإن كان نقول انه غير واجب فله قرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر فله قول اذا رد أحد
 الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يجوز ما أن يكون
 المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم
 في يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يقع التناقص والتبادل بمجرد المعاوضة
 وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق
 ضمانه فلما أخذته وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له ملك
 الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ذلك فنقول
 لانه أيضا ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن
 الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا
 التبادل في علم الله كما يقع التناقص لو ألف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين
 مسئلة لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر وأحرقه كان قد أنقذه ولم يكن عليه عهدة فلا
 يطريق التناقص فكذا اذا لم يلق فان القول به هذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما
 حراما ويطره في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال مجبورا عليه لا يجوز التصرف فيه
 وهذا المذهب يؤدى اليه فانظر ما في هذا من البعد و ليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاوضة
 بيع ومن لا يجعلها بيعا حيث يطرقت اليها احتمال اذا الفعل يصف دلالة وحيث يمكن التلطف
 وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في
 عينه وقد يكون محالا يقبل البيع كالموخلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس
 والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه
 الصورة وجعلته وبيعها قلنا لا نجعله يباع بل نقول هو بدل عما فات في يده فيما سلك كما عرفت المتلف
 عليه من الرطب اذا أخذ منه هذا اذا ما عده صاحب المال فان لم يسأعه وأضر به وقال
 لا آخذ درهما اصلا الا عين ملكي فان استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على
 القاضى أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعمت والتضييق
 والنمرع لم يرد به فان عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا يقبض عنه فان عجز
 فيتولى هو بنفسه ويرد على نية الصرف اليه درهما او يتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا
 في خايط المائعات أظهر وألزم فان قيل فينبغي أن يحصل له الاخذ ونية نقل الحق الى ذمته فإما
 حاجة الى الاخراج أو لانه التصرف في الباقي قلنا قال فالتون يحصل له أن يأخذ مادام يبقى
 قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم
 يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للاخذ في التصرف أن يأخذ منه
 وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصي هودون الا خدمته وما يجوز أخذ الكل وذلك لان

الى ذلك شوب حركاته
 بصريح النفاق بالتودد
 والتقرب الى بعض الحاضرين
 من غيرية بل بدلالة نشاط
 النفس من المعانقة وتقبيل
 البدن والقدم وغير ذلك من
 الحركات التي لا يعتمدان
 التصوفة الا من ليس له من
 التصوف الا زى وصورة أو
 يكون القوال أمر د
 تصيب النفوس الى النظر
 اليه وتسلم ذلك ويضهر
 خواطر السوء أو يكون
 للنساء اشراف على الجمع
 وتتراسل البواطن المملوءة
 من الهوى بسفارة الحركات
 والرقص واظهار التواجد
 فتكون ذلك عين الفسق
 التجمع على تحريمه وأهل
 المواقير حيثئذ أرجى حالا
 ممن يكون هذا ضمه
 وحر كانه لانهم يرون فسقهم
 وهذا الايراد ويريه عبادة
 لمن لا يعلم ذلك أقترى أحدا
 من أهل الديانات برضى

المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجلة اذ يقول لعل المصروف الى يقع عين حتى
 وبالتعيين واخراج حق الغير وتعيينه بتدفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح به هذا الاحتمال
 على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل
 فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين بقدر على
 ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجازا صاحب الدرهم الآخر أن يأخذ
 الدرهمين ويتصرف فيما ويقول على قضاء حقه من موضع آخر اذا اختلاط من الجانبين
 وليس ملكا أحدهما بأن يقدر فاقبأبأولى من الآخر الأأن ينظر الى الأقل فقدر أنه فاقبأبأولى
 أو ينظر الى الذي خلط فيجعل دفعه متافا لخلق غيره وكلاهما بعد ان جدا وهذ واضح في
 ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقدة فاما اذا اشتبه دار بدروا وعبد به عبيد
 فلا سبيل الى المصالحة والتراضي فان أبي أن يأخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن
 يعوق عليه جميع ماله فان كانت مقابلة القسيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور
 ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفـس الدور
 وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه
 مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده المكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي
 المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تشبيهه على العلة وهذا في الخنطة
 ظاهر وفي النقود ونه وفي العروض أنخص اذا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتج الى
 البيع وانترسم مسائل يتم بها بيان هذا الاصل * (مسئلة) اذا ورثت جماعة وكان السلطان
 قد غصب ضبعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو ردمن الضبعة نصفها وهو
 قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يتجزأ حتى يقال هو المرود والباقي هو المغصوب
 ولا يصير ميراثا لسلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخر * (مسئلة) اذا وقع في يده
 مال أخذ من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب
 أجر مثله اطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته مالم
 يخرج أجره المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجره العبيد والثياب والواني
 وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتهم مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخصيم وهكذا كل
 التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما يرجح على المال المغصوب في
 عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق
 حكمه وان كان بأعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجارة المغصوب منه
 للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقسم ليس ان تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد
 الاعراض فان عجز عنه اكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس
 ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحمل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم
 كل حرام يقع في يده * (مسئلة) من ورث مالا ولم يدرك مورثه من أين اكتسبه أمن حلال
 أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم أن فيه حراما وشك في قدره
 أخرج مقدار الحرام بالتحريم فان لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى اعمالا للسلطين

بهذا ولا ينكره فن هذا
 الوجه توجه للمسكر
 الانكار وكان حقيقا
 بالاعتذار فكمن من حركات
 موجبة للمقت وكمن من
 خضات تذهب رونق الوقت
 فيكون انكار المنكر على
 المريد الطالب يمنع منه
 هذه الحركات ويجزئه من
 مثل هذه المجالس وهذا
 انكار صحيح وقد يرقص
 بعض من الصادقين بايقاع
 ووزن من غير اظهار وجود
 وحال ووجه نيته في ذلك انه
 ربما وافق بعض الفقهاء
 في الحركة فيتحرك بحركة
 موزونة غير مدع بها حالا
 ووجد يجعل حركته في
 طرف الباطل لانها وان لم
 تكن محرمة في حكم الشرع
 ولكنها غير محالة بحكم
 الحال لما فيها من الهوى
 فتصير حركته ورقصه من
 قبيل المباحات التي تجرى
 عليه من الضحك والمداعبة

واحتل أنه لم يكن ياخذ في علمه شياً أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء أطول المدة فهذا شبهة
 بحسن التورع عنها ولا يجب وان علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر
 بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روي أن رجلاً من ولّى عمل
 السلطان مات فقال صحابي الآ أن طاب ماله أي لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي
 وأما صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا تذكرة لمرة الصحبة وكيف
 يكون موت الرجل مباحاً للعرا المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا إن لم يتيقن بجور أن
 يقال هو وغيره أخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراماً يقينا

(النظر الثاني في المصروف)

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة احوال إما أن يكون له مالك معين فيجب المصروف اليه أو لى وارثه
 وان كان غائباً تنتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فتجتمع فوائده الى
 وقت حضوره وإما أن يكون للمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه
 مات عن وارث أم لا فهو هذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن
 الرد أكثر المالك كغلول الغنمة فأنه بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر
 فكيف يفرق ديناراً واحداً من الألف أو ألفاً من هذا ينبغي أن يتصدق به وأما من مال
 التي والاموال المرصدة لصالح المسلمين كافة فيصروف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات
 ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من عثر بها من المسلمين
 ليكون عاملاً للمسلمين وحكم القسم الأول لاشبهه فيه * أما المصدق وبناء القناطر فينبغي أن
 يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضياً متديناً وان كان القاضي مستخلاً فهو بالتسليم
 اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل
 البلد عالماً متديناً فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود
 المصروف * وأما عين المصارف قائماً طالبت به المصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل المصروف
 بسبب العجز عن مصروف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصديق بما هو حرام
 وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى أن ذلك غير جائز لأنه حرام * وحكى عن الفضيل
 أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهم ممان غير وجههما وما هما بين التجارة وقال لأن تصدق الا
 بالطيب ولا ارضى غيري ما لا ارضاه انفسى فتم قول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه
 للخبر والاثم والقباس * اما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالثاة المصلية التي
 قدمت اليه فكلمته بأنهم حرام اذا قال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى
 الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفعلون كذبه المشركون وقالوا للصحابة
 ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطبهم ابو بكر رضى الله عنه باذن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلاحق الله صدقه وجاء ابو بكر رضى الله عنه بما قامهم به قال عليه
 السلام هذا تحت قدمه قد صدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار به إذ ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في المخاطرة مع الكفار * وأما الاثر فان ابن عمر رضى الله
 عنه اشترى جارية فلم يظفر بحالكها اليه فقدمه الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال
 اللهم هذا عنه ان رضى والا فلا بحرلى وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ

وملاعبة الاهل والولد
 ويدخل ذلك في باب
 الترويح القابور بما صار
 ذلك عبادة بحسن النية اذا
 نوى به استجمام النفس كما
 نقل عن ابي الدرداء انه قال
 انى لاستجم نفسي بشئ من
 الباطل ليكون ذلك عوناً لى
 على الحق ولو وضع الترويح
 كره الصلاة في اوقات ليستريح
 حال الله وترتفق النفوس
 ببعض ما ربهما من ترك
 العمل وتستطيب أوطان
 المهل والآدى بتركه
 المختلف وترتيب خلقه
 المتنوع يتنوع اصول خلقه
 وقد سبق شرحه في غير هذا
 الباب لاني قواه بالصبر على
 الحق المصروف فيكون
 التفسيح في امثال ما ذكرنا
 من المباح الذي ينزع الى
 الهوا

منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى أن رجلا سواته نفسه ففعل مائة دينار من الغنمة
ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأتى أن يقبض فأبى
بعض الناس فقال ادفع خسهما لي معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف أذ لم يضطر
له ذلك وقد ذهب احد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورع عن ذلك وأما القياس
فهو أن يقال ان هذا المال مراد بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن
ماله وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خيرا أولى من القائه في البحر فان ان رغبنا في البحر فقد
فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم نحصل منه فائدة واذا رغبنا في يد فقير يدعو للملكه حصل
للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق
لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان الزارع والغارس اجر في كل ما يصيبه الناس
والطيور من ثماره وزرعوه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل لا تصدق الا بالطيب فذلك اذا
طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الا نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وتردنا بين التضييع
وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع وقول القائل لا ترضى لغيرنا
مالاترناه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغننا عنا عنه وللقبير حلال اذا له
دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رغبنا له الحلال
ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أو ماعيله وأهله فلا يخفى لان الفقر
لا ينتق عنهم يكونهم من عياله وأهله بل هم اول من يتصدق عليهم وأما هو فله ان يأخذ منه قدر
حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لحازوكذا اذا كان هو الفقير واتهم في بيان
هذا الاصل أيضا مسائل (مسئلة) اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد الى
السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقادده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك
وقال كيف يتصدق به فاعل له مال كما عينا ولو جاز ذلك لحاز أن يسرق من السلطان
ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم أن السلطان لا يردده الى المالك لان ذلك اعانة لظالم
وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والحقارة اذا علم من عادة السلطان أنه لا يردده
الى المالك فتصدق به عن مالكة فهو خير للمالك ان كان له مال معين من أن يرد على السلطان
لانه ربما لا يكون له مال معين ويكون حق المسكين فردده على السلطان تضييع فان كان له مال
معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك
وهذا ظاهر فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فانه شبيه بالقطعة التي
ايس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها ثم
وان كان غنيا من حيث انها كتبه من وجه مباح وهو الالتقاط وهو المباح يحصل المال من وجه
مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصديق (مسئلة) اذا حصل في يده مال
لا مال له وجوز له ان يأخذه وحاجته لفقير ففي قدر حاجته نظرد كراه في كتاب اسرار الزكاة
فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكسب بها
للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه
قوة التوكل و ينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة أو يتخذ رأس

باطلا يستعان به على الحق
فان المباح وان لم يكن
باطلا في حقيقة الشرع
لان حد المباح ما استوى
طرفاه واعتدل جانباه
ولكنه باطل بالنسبة الى
الاحوال ورأيت في بعض
كلام سهل بن عبد الله يقول في
وصفه الصادق الصادق يكون
جهله مزيدا لعله وباطله
مزيدا لحقه ودينه مزيدا
لاخرته واهذا المعنى حجب
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم النساء لانه يكون ذلك
حظ نفسه الشريفة
الموهر بها حظوظها
الموقرة عليها حقوقها الموضع
طهارتها وقدمها فيكون
ما هو نصيب الباطل الصرف
في حق الغير من المباحات
المقبولة برخصة الشرع
المردودة بعزيمة الخلال في
حقه صلى الله عليه وسلم
متساوية العبادات وقد
ورد في فضيلة النكاح

مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه
 فاذا وجد حلالاً مهيناً تصدق بمثل ما انتفقه من قبل ويكون ذلك قرضاً عنده ثم انه يا كل الخبز
 وبترك اللحم ان قوى عليه والا كل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لانه يزيد عليه ولكن
 جعل ما انتفقه قرضاً عنده فبه نظر ولا شك في أن الورع ان يجبه قرضاً فاذا وجد حلالاً تصدق
 بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه ايضاً
 اذا اخذه لفقره لاسباب اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعتباً به وبكسبه حتى يغلظ الامر
 عليه فيه * (مسئلة) * اذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن
 حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحاجة عليه أو كذا في نفسه منه في عبده
 وعياله وأولاده الصغار والفقراء من الاولاد يحرمهم من الحرام ان كان لا يقضى بهم الى
 ما هو أشد منه فان اقضى فبطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يجذره في غيره فهو محذور
 في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال بما تعذر اذ لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها
 فليبدأ بالحلال بنفسه ثم يعول واذا ترد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره
 من المؤمن كاجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلا بالنورة والدهن وعمارة المنزل
 وتعهده الدابة وتسمير التنور وغن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان
 ما يتعلق بسدنه ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طبيباً واذا دار الامر بين القوت واللباس
 فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه يخرج بطعمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار
 أولى به وأما الكسوة ففانها تستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو
 الاظهر عندي وقال الحرث المحاسبى يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه
 لما روى انه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيما درهم حرام وهذا محتمل
 ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فإعادة اللحم والعظم أن ينبت منه من
 الحلال أولى ولذلك تقبلاً الصديق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم ينبت
 ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفاً الى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة
 وما مدرك هذا الفرق * قلنا عرف ذلك بما روى ان رافع بن خديج رجع الله مات وخلف ناضحاً
 وعبد اجماً فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فزوج مرات
 فنع منه فقيل ان له أيتاماً فقال اعلقوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو وادابته
 فاذا انتفخ سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه * (مسئلة) * الحرام الذي في يده
 لو تصدق به على الفقراء قل ان يوسع عليهم واذا اتفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله
 فليقتصد ولكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على
 ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنياً فلا يطعمه الا اذا كان في برية أو قدمه لبلد
 ولم يجد شيئاً فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقبلاً لوعلم ذلك لتوسع
 عنه فليعرض الطعام ولخبره بهما بين حق الضيافة وترك الخداع فلا يفنى أن يكرم أخاه
 بما يكره ولا ينبغي أن يعول على انه لا يدرى فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة أثر في مساواة
 القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقبلاً أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل

ما يدل على انه عبادة ومن
 ذلك من طربق القياس
 اشتماله على المصالح الدينية
 والدينية على ما اطلب
 في شرحه الفقهاء في مسئلة
 التخلي لتوافل العبادات
 فاذا يخرج هذا الرقص
 به هذه النية المتبرئ من
 دعوى الحلال في ذلك من
 انكار المنكر فيكون رقصه
 لا عليه ولاه وربما كان
 بحسن النية في التزويج
 بصير عبادة سيمان أشهر
 في نفسه فرحاً به ونظر
 الى شمول رحمة وعطفه
 وان كان لا يلبق الرقص
 بالشبوخ ومن يقتدى به
 لما فيه من مشابهة الله
 والله لا يلبق بمنصوبهم
 ويبين حال المتمكن مثل
 ذلك وما وجه منع الانكار
 في السماع فهو ان المنكر
 للسماع على الاطلاق من
 غير تفصيل لا يخلو من احد

وهذا وان أفتينا بأنه حلال للفقراء احلناهم بحكم الحاجة اليه فهو كالخزير وان لم يرد اذا احلناهم
بالضرورة فلا يتحقق بالطيبات * (مسئلة) * اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبو به فليمتنع عن
مواكلهم فان كانا بسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في
معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها
بل هو واجب فليتطاف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بأن يصغر اللقمة
ويطبل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما ايضا
مؤكد وكذلك اذا ألبسته أمه نوبان شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها وليتزع
في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه الا عند حضوره اذ يصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب
الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق * وقد حكى عن بشر رجه الله أنه سلمت اليه أمه وطبته
وقالت بحق علك أن ناكها او كان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراه فرأته يتقيأ
وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحد بن حنبل سئل
بشره لوالو الدين طاعة في الشبهة فقال لا فتال اجده هذا شديد فقبل له سئل محمد بن مقاتل
العباداني عنها فقال بروا اليك فاذا اتقول فقال للسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قال
ثم قال ما أحسن ان تداريها * (مسئلة) * من في يده مال حرام محض فلا يجز عليه ولا يلزمه
كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا
وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء ان لم يعرف
المالك واما اذا كان مال شبهة يجهل أنه حلال فاذا لم يخرج منه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا
ممكن ولا يقطع الحج الا بالقرن ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه
فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال
قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي
يختاره ان ككل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها من يده ليكون احتمال
الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفسر حكما واما
الاطعام فلانه قد وجب عليه التصديق بالجمع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة
الكفارة * (مسئلة) * من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فان كان
ما شيا فلا بأس به لانه ساء كل هذا المال في غير عبادة فأكاه في عبادة أولى وان كان لا يقدر على
أن يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا يجوز الاخذ مثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز
شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية
الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام * (مسئلة) * من خرج للحج
واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فغن وقت الاحرام الى
التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطامه حرام
وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فاننا وان جوزنا هذا بالحاجة
فهو فروع ضرورة وما أحلناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر

أمور ثلاثة اما جاهل
بالسنن والآثار واما مقتر
بما اتبع له من أعمال الاخبار
واما جامد الطبع لا ذوق
له فيصر على الانكار وكل
واحد من هؤلاء الثلاثة
يقابل بما سوف يقبل اما
الجاهل بالسنن والآثار
فيعرف مما اسلفناه من
حديث عائشة رضي الله
عنها وبالاخبار والآثار
الواردة في ذلك وفي حركة
بعض المتعزكين تعرف
رخصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم العيشة في
الرقص ونظر عائشة رضي
الله عنها اليهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
هذا اذا سلمت الحركة من
المكارة التي ذكرناها وقد
روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلي
رضي الله عنه أنت مني
وأنا منك فحجل وقال لبعض

اليه من تناولي ما ليس بطيب فبما يتظر اليه بعين الرحمة ويعجز عنه بسبب حزنه وخوفه
 وكراهته * (مسئلة) * سئل احمد بن حنبل رحمه الله فقال له قاتل مات ابي وترك مالا وكان
 يعامل من تكرومه معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعلمه دين فقال تنقض
 وتنقض فقال افترى ذلك فقال اتدعه محبب ابيه وما ذكره صحيح وهو يدل على انه رأى
 التمري بانخراج مفسد ارام اذ قال يخرج قدر الربح وأنه رأى أن اعيان امواله ملك له بدلا
 مما بذله في المعاضات الفاسدة بطريق النقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد
 وعول في قضا دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

• (الباب الخامس في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم) •

اعلم ان من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور وفي مدخل ذلك الى يد السلطان
 من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أنصف
 الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق

• (النظر الاول في جهات الدخل للسلطان) •

وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يتترك فيه الرية تسمان • ما خوذ من الكفار وهو
 الغنمية المأخوذة بالقهر والتي وهو الذي حصل من مالهم في يدهم من غير قتال والجزية وأموال
 المصالحمة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة • والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه
 الا قسمان الموارث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاقواف التي لا متولى
 لها اما الصدقات فليست تؤخذ في هذا الزمان وما عد ذلك من الخراج المضروب على المسلمين
 والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب ان يقبضه أو غيره ادرار اوصلة أو خلعة على
 جهة فلا يحل من احوال ثمانية فانه اما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على الموارث أو على
 الاوقاف أو على ملك احياء السلطان أو على ملك اشترا ما أو على عامل خراج المسلمين أو على بيع
 من جملة التجار أو على الخزانة • (فالاول) هو الجزية وأربعة أجناس المصالح وخمسها
 لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأجناس الاربعه متلفه مصلحة
 وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية الامضروبة على وجه
 شرعي ليس فيها زيادة على دينها أو على اربعة ذنائب فانه أيضا في محل الاجتهاد والسلطان أن
 يفعل ما هو في محل الاجتهاد بشرط أن يكون الذي يؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه
 لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا يبيع خرو لا صيبا ولا امرأة اذ لا جزية تعلم ما هذه
 امور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف
 فيجب النظر في جميع ذلك • (الثاني) الموارث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر
 في أن الذي خلقه هل كان ماله كله حراما أو كثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما
 بقي النظر في صفة من يصرف اليه بأن يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف
 • (الثالث) الاوقاف • هكذا يجرى النظر فيها كما يجرى في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط
 الواقف حق يكون للمأخوذ موافقا في جميع شرائطه • (الرابع) ما احياء السلطان وهذا

اشبهت خلق وخلق نجبل
 وقال لزيد انت اخونا
 ومولانا نجبل وكان نجبل
 جعفر بن قصة ابنه جعفر
 اختصم فيما على وجعفر
 وزيد وأما المنكر المغرور
 بما اتبع لمن أعمال الاخيار
 فقال له تصرفك الى الله
 بالعبادة لك قل جوارحك
 بها ولولانية قلبك ما كان
 لعمل جوارحك قدر قانما
 الاعمال بالنبات ولكل
 امر ما نوى والنية لا تترك
 الى ربك خوفا أو رجاء
 فالسامع من الشعر بيتا
 يأخذ منه معنى يذكره به
 اما قرحا أو حزنا أو انكسارا
 أو افتقارا كيف يقرب
 قلبه في أنواع ذلك ذا كرا
 لربه ولو سمع صوت طائر
 طاب له ذلك الصوت فتفكر
 في قدرة الله تعالى وتسوية
 خيرة الطائر وتسخيره
 خلقه ومنشا الصوت

لا يعتبر فيه شرط اذله أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء اى قدر شاء وانما النظر في أن الغالب
 أنه أحياء باكره الاجراء أو بأداء أجزائهم من حرام فان الاحياء يحصل بصغر القناة والانهار
 وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه
 السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد
 ينفعنا عليها في تعلق الكراهة بالاعراض * (الخامس) ما اشتراه السلطان في الذممة من ارض
 أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى عنه من حرام
 وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله * (السادس) أن يكتب على عامل
 خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسعة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو
 أكثر الادارات في هذا الزمان الاما على اراضى العراق فانهما وقف عند الشافعي رحمه الله على
 مصالح المسلمين * (السابع) ما يكتب على بايع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال
 خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلاطين كتركيا بطه قرض على السلطان وسأخذ
 بدله من الخزانة فانخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام * (الثامن) ما يكتب
 على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخول الامن
 الحرام فهو صحت محض وان عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل
 أن يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتملا لا قريبا له وقع في النفس واحتمل أن يكون من
 الحرام وهو الاغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم
 معدوم وعزير فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا أتيقن انه حرام فلي أن آخذ به
 وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف
 والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الاغلب اذا كان حراما حرام وان كان الاغلب
 حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقضا فيه كما سبق * واقد اخرج من جوز أخذ أموال
 السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهمالم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة
 من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الطلبة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وابوسعيد الخدرى
 وزيد بن ثابت وأبو ايوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأفس بن مالك والمسور بن مخرمة
 فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان وزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من
 الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالثعبي و ابراهيم والحسن وابن ابي اميلى واخذ الشافعي
 من هرون الرشيد ألف دينار في دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموال الأوجه وقال على رضى الله
 عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال أكثر وانما ترك من
 ترك العطاء منهم تورعا تخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل ألا ترى قول أبي ذر للاحنف بن
 قيس خذ العطاء ما كان فحلة فاذا كان أتمن دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضى الله عنه
 اذا أعطينا قبلنا واذا منغنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه كان اذا
 أعطاه معاوية سكت وان منه وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء بأهل
 العطاء حتى يدخلهم النار اى يجعلهم ذلك على الحرام لانه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن
 عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لأسأل أحدا ولا أرتد

وتأديته الى الاسماع كان
 في جميع ذلك الفكر مسجما
 مقديسا فاذا سمع صوت
 آدمى وحضره مثل ذلك
 الفكر وامتلا باطنه
 ذكرا وفكرا كيف يشكر
 ذلك (حكى بعض الصالحين)
 قال كنت معتكفا في جامع
 جده على البصر فرأيت يوما
 طائفة يقولون في جانب
 منه شيئا فانكرت ذلك بقلبي
 وقلت في بيت من بيوت الله
 تعالى يقولون الشعر فرأيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المنام تلك الليلة
 وهو جالس في تلك الناحية
 والى جنبه أبو بكر واذا
 أبو بكر يقول شيئا من القول
 والنبي صلى الله عليه وسلم
 يسمع اليه ويضع يده على
 صدره كالأولاء بذلك فضلت
 في نفسي ما كان ينبغي لى
 ان انكر على اولئك الذين
 كانوا يسمعون وهذا

ما رزقني الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى
 ان ابن عمر رضي الله عنه لم ير ذهبية أحد الا هدية المختار والاسناد في رده أثبت وعن نافع أنه
 قال بعث ابن عمر الى ابن عمر يستين الفاقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من
 بعض من أعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية
 رضي الله عنه فقال لا جركم بجائزة لم أجزها أحد اقبلك من العرب ولا أجزها أحد بعد ذلك
 من العرب قال فأعطاه أربع مائة الف درهم فأخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لقد
 رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلها فقبل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن
 عدى أنه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربا فدعك الى طعام
 أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر فان ثبت هذا في المربي فالنظام في معناه
 وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال
 حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسنن الفرات فأرسل الى
 العشارين أطعمونا فما عندكم فأرسلوا بطعام فاكلوا كلنا معه وقال العلامة بن زهير الأزدي
 أف ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال ابراهيم لاباس بجائزة العمال ان
 للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ
 هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكاهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت
 هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء
 الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطاق زهدا ومن الحلال
 الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعوا وتقوى فاقدم هؤلاء ما يدل على الجواز وامتناع اولئك
 لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة
 وثلاثين الفا وما نقل عن الحسن بن علي من قوله لا أتوا من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لاني
 لأدري اصل ماله كل ذلك ورع لا يشكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الانساع
 ولكن لا يحرم اتباعهم على الانساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم
 والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء صح وقليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم
 وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ الثلاثة احتمالات
 متفاوتة في الدرجة وثقاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات (الدرجة
 الاولى) أن لا يأخذ من اموالهم شيئا اصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعل الخلفاء
 الراشدون حتى ان أبابكر رضي الله عنه - بسبب جميع ما كان أخذ من بيت المال فبلغ ستة
 آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما
 فدخلت ابنته واخذت درهما من المال فنفض عمر في طلبها حتى سقطت المذمة عن احد منكمبه
 ودخلت الصبية الى بيت أهلها تسكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه فخرجه من
 فيها وطره على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم
 وكسح ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فخرى لعمر رضي الله عنه فاعطاه اياه فرأى
 هر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه ابو موسى فقال يا ابو موسى ما كان في أهل المدينة

رسول الله يسمع وأبو بكر
 الى جنبه يقول فالتفت
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يقول هذا
 حق بحق او حق من حق
 بلى اذا كان ذلك الصوت
 من امرد يمشي بالنظر
 اليه الفتنة او من امرأة
 غير محرم وان وجد من
 الاذكار والافكار ما ذكرنا
 يحرم سماعه مندوف الفتنة
 لا بمجرد الصوت ولكن
 يجعل سماع الصوت حريم
 الفتنة ولكل حرام حريم
 ينسب اليه حكم المنع
 لوجه المصلحة كالقبلة
 للشاب الصائم حيث جعلت
 حريم حرام الوقاع وكان خلوة
 بالاجنبية وغير ذلك فعلى
 هذا قد تقتضى المصلحة
 المنع من السماع فان انكر
 ذلك جامد الطبع عديم
 الذوق فقال له العنق لا يعلم
 لذة الوقاع والكفوف ليس
 له بالجمال

بيت أهون عليكم من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد الا طلبنا بمظلمة
 ورذال درهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يسحق هو ذلك القدر
 فكان يستبزي لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يرييك الى
 ما لا يرييك واقوله ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من التشديدات في الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن
 الصامت الى الصدقة اتق الله يا ابا الوليد لا تجزي يوم القيامة يبيع برحمته على رقبته له وغناه وبقرة
 لها خوار أو شاة لها ثواج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الامن
 رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا وقال صلى الله عليه وسلم لم اناي لا اخاف
 عليكم أن تشركو ابعدي انما أخاف عليكم أن تنافسوا وانما أخاف المنافس في المال ولذلك
 قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكرك فيه مال بيت المال اني لم أجد نفسي فيه الا كالوا الى
 مال اليتيم ان استغنيت استعفت وان اقتضت آكلت بالمعروف وروى ان ابنا طاوس
 اقتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعته له وبعث
 من ثمنها الى عمر ثلثمائة دينار هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة
 العليا في الورع (الدرجة الثانية) هو أن ياخذ مال السلطان ولكن انما ياخذ اذا علم أن
 ما ياخذ من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع
 ما نقل من الآثار وأكثرها وما اختلف من بابا كبار الصحابة والورع من منهم مثل ابن عمر فانه
 كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم
 وأشداهم ذملا أموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه
 من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بهم اذ قالوا له اننا لرجولك الخبر حضرت الآبار وسقيت
 الحجاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب
 المسكب وزكت النفقة وسرت دقري وفي حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكثر الخبيث
 وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شر اذ قال له ابن عامر ألا تدعوني فقال
 ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طه وروا صدقة من
 غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال
 في أيام الحجاج ما شبعت من الطعام ما انتبهت الدار الى يومى هذا وروى عن علي رضي الله عنه
 أنه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما اني
 لا أختمه بخلاجه ولكن اكره أن يجعل فيه ما ليس منه وكره أن يدخل بطني غير طيب فهو ذاهر
 المؤلف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج عنه قطاب منه نافع بثلاثين ألفا فقال اني أخاف
 أن تفتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فانت حر وقال ابو سعيد الخدرى ما منا
 احد الا وقد مات به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح أنه لا يظن به وبين كان في منصبه أنه أخذ
 ما لا يدري أنه حلال (الدرجة الثالثة) أن ياخذ ما أخذ من السلطان ليهتدق به على
 الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مال هذا حكم الشرع فيه فاذا كان
 السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستهان به على ظلم فقد تقول أخذه منه وتفرقه أولى من

البارع استمتاع وغير
 المصاب لا يتكلم بالاسترجاع
 فماذا ينكر من محب يربى
 باطنه بالشوق والهبة ويرى
 أنجاس روحه الطيارة
 في مضيق قصص النفس
 الامارة بمرور روحه نسيم
 أنس الاوطان وتلوح له
 طوالح جنود العرفان وهو
 بوجود النفس في دار الغربة
 يتجرع كأس الهجران
 بين تحت اعباء الجاهدة
 ولا يحمل عنه سوايح
 المشاهدة وكلما قطع منازل
 النفس بكثرة الاعمال
 لا يقرب من كعبة الوصال
 ولا يكشف له المسيل من
 الحجاب فيستروح بتنقيس
 الصعداء ويرتاح بالريح
 من شدة البرحاه ويقول
 مخاطبا للنفس والشيطان
 وهما المانعان

تركه في يده وهذا قدر آراء بعض العلماء وسباني وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذوا أكثرهم ولذلك
قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون به - ما
لان ابن عمر فترق ما أخذ حتى استقرض في محله بعد تفرقه ستة انا وعائشة فعلت مثل ذلك
وجابر بن زيد جاءه مال فصدق به وقال رأيت ان آخذهم منهم وأنصدق أحب الي من أن ادعها
في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقته على قرب حتى
لم يمسك لنفسه حبة واحدة (الدرجة الرابعة) أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يسبق
ولكن ياخذ من سلطان أكثر ما له حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر ما لهم حراما ويدل عليه تعليل هـ رضي الله عنه
حدث قال فان ما يأخذ من الحلال أكثر فهذا مما قد جوز به جماعة من العلماء تعويلا على
الأكثر ونحن انما نوقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا
يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعا
اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادارات الظلمة في زماننا لا تجري
مجري ذلك وانما تفرقه من وجهين قاطعين * أحدهما أن أموال السلاطين في عصرنا حرام
كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والبيوع والغنمة ولا وجود لها وليس يدخل
منها شيء في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانما تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم
يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء به بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى
ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادر والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ
عشره مشارع غيره * والوجه الثاني أن الظلمة في العصر الاول اقرب عهدهم بزمان الخلفاء
الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوقين الى استماله لقلوب الصحابة والتابعين وحرابين
على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبغثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقدمون
المنة يشربولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفترقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم
ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون بهم ولا يجربونهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان
فيهم ويشكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من
ديناهم ولم يكن يأخذهم بأس فاما الآن فلا تسمع نفوس السلاطين بعطية الامن طمعوا
في استخدامهم والتكثير بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشهم ان مجالسهم
وتكلفتهم المواظبة على الدعاء والثناء والتركية والاطراء في حضورهم ومغيبهم فلولا يذل
الاخذ نفسه بالسؤال اولوا بالتردد في الخدمة فانيا بالثناء والدعاء ثالثا بالمساعدة على
اغراضه عند الاستعانة وابعاء بتمكثيرهم في محاسنهم وموكبه خاصا وباطهار الحجب
والموالاتة والمناصرة على أعدائه سادسا وبالاستعانة على ظلمه ومقاومته مساويا وأعماله سابعيا
لم يتم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم
في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فن
استبرأ على اموالهم وشبهه بنفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملازمة بالحدادين في أخذ
الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومرعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم

اي اجبلي نعم ان بالله خليا
نسيم الصبا يخلص الى
سجها
فان الصبار يح اذا ما تدمعت
على قلب محزون تجلت
هموما
اجد بردها وتشف في
حرارة هلى كبد لم يبق الا
صمها
واعل المنكرية قول هل
المهبة الامتثال الامر
وهل يعرف غيره هذا وهل
هناك الا الخوف من الله
وينكر المهبة الخاصة
التي تختص بالعلماء الراشدين
والابدال المقترين ولما
تقرر في فهمه القاصر ان
المهبة تستدعي مثلا وخيالا
واشكالا المنكرية القوم
ولم يعلم ان القوم بلغوا في
رتب الايمان الى اتم من
المحسوس وجادوا من فرط
الكشف والعيان بالارواح
والنفوس

والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ماسنين في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما تقدم
مدخل اموالهم وما يحصل منها وما لا يحصل فلو تصور ان يأخذ الانسان منها ما يحصل بقدر
استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء
عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمانسنة عليه في الباب
الذي يلي هذا

(النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ ووصفة الاخذ)

ولنفرض المال من اموال المصالح كأربعة أخماس التي هو المواريث فان ما عداها مما قد تعين
مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس في او خمس غنمية وما كان من ملك السلطان مما
احياه أو اشتراه فله ان يعطى ماشاء من شاء وانما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا
يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجز عن الكسب فأما الغني الذي
لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا
فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما
مكثر اجمع الاسلام واكتنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين
بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امر ايقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتهر
بالكسب اتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى
العلماء الذين تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه
المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكنوا لم يتمكنوا من الطلب
ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتب بمصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجتاد المرتقة الذين
يجرسون المملوك بالسيف عن أهل العداوة وأهل البغي واعداً الاسلام ويدخل فيه الكتاب
والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعنى المال على الاموال
الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء
حراسة الدين وبالاجتاد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر
والطيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان
يكون له ولن يجرى مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان أو مصلحة البلاد اذ اراد من
هذه الاموال لتتفرغوا المعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير اجرة وليس يشترط في هؤلاء
الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغني فان الخلقاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار
ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدرا أيضا بقدر اربل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان
يقصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من
معاوية في دفعة واحدة اربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطى للجماعة اثني عشر
ألف درهم نفقة في السنة وأثبت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة والجماعة عشرة آلاف
والجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص واحدا
منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان ان يخص من هذا المال ذرى الخصال بالخلع
والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي ان ياتى في المصلحة ومهم اخص

روى أبو هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر غلاما
كان في بني اسرائيل على
جبل فقال لآمه من خلق
السماء قالت الله قال من
خلق الارض قالت الله قال
من خلق الجبال قالت الله
قال من خلق الغنم قالت
الله فقال انى اسمع الله شأنا
ورعى بنفسه من الجبل
فقطعت فالجمال الازلي
الالهى منكشف
للأرواح غير مكيف للعقل
عسر الفهم لان العقل
موكل بعالم الشهادة
لا يهتدى من الله سبحانه
الا الى مجرد الوجود ولا
يتطرق الى حريم السمود
المتغنى في طسى الغيب
المنكشف للارواح بلا
رب وهذه الرتبة من
مطالعة الجبال رتبة خاصة
وأعلى من رتبة المهبة الخاصة
دون العامة مطالعة جبال

عالم وشجاع بصلته كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع
والصلاق وضروب التخصصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان واتحا النظر في السلاطين
الظلمة في شيئين * أحدهما ان السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو امام عزول
أو واجب العزل فكيف يجوز أن ياخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان * والثاني أنه
ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للاحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر
حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى * أما الاول فالذي نراه أنه
لا يمنع أخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهم ما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان
في الاستبدال به فتنه تارة لانطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد
ورد في الامر بطاعة الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أو امر وزواج فالذي نراه أن
الخلافة منعقدة لا تستكمل بها لمن بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين
في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب
كشف الاسرار وهنك الاستتار تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض
من الباطنية ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز ان الراعى الصفات والشروط
في السلاطين تشوقا الى مزاي المصالح ولو قضينا بطلان الولايات الا ان ابطلت المصالح رأسا
فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الا ان لا يتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب
الشوكة فهو والخلافة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكنة فهو
سلطان نافذ الحكمت والقضاء في أقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه
في أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطوّل الاّن به * وأما الاشكال
الآخر وهو أن السلطان اذ لم يعمم بالعتاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن ياخذ منه فهذا
ما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فعلا بعضهم وقال كل ما ياخذ منه فالمسلمون كلهم فيه
شركاء ولا يدري أن حصته منه دائن أو حصة فليترك الكل وقال قوم له أن ياخذ قدر قوت يومه
فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل
يوم غير وهو ذوق في هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والمطلوب هم
الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشترك بين المسلمين كالغنمية بين الغانين ولا كالميراث
بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا الويل يتفق قسمه حتى مات هو لا لم يجب التوزيع على
ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كاصدقات ومهما
أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يتبع بظلم المالك بقية الاصناف
بمنع حقهم هذا اذ لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق
الايتار والتفضيل مع تعميم الآخر بل جازله أن ياخذ والقضية بل جاز في العطاء * سوى
ابوبكر رضى الله عنه فراجع عمر رضى الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ
وفضل عمر رضى الله عنه في زمانه فأعطى عائشة اثني عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجريرة
سنة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر ابي خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد
خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما ما قبل ذلك منه ولم يشكر وكل ذلك جاز فانه

الكمال من الكبرياء
والجلال والاستقلال من
المنح والنوال والصفات
المنقبة الى ما ظهر منها
في الآباد ولازم الذات
في الاقل ذلك كمال جمال
لا يدرك بالحواس ولا يضبط
بالقياس وفي مطالعة ذلك
الجمال طائفة من المحبين
خصوصا تجلي الصفات ولهم
بحسب ذلك ذوق وشوق
ووجد وسماع والاولون
منهم اقسا من تجلي الذات
فكان وجدهم على قدر
الوجود وسماعهم على حد
الشهود (وحكى) بعض
الشايع قال رأينا جماعة
من يمشى على الماء والهواء
يسمعون السماع ويجدون
ويتولون عنده (وقال)
بعضهم كاعلى الساحل
فسمع بعض اخواتنا يفعل
يتقلب على الماء ويمشى
حتى يرجع الى مكانه (ونقل)
ان بعضهم

في محل الاجتهاد وهو من المجتهدين التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة
 لائن على غيرها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسئلة
 ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وعثمانين والكل ثلثة وحق وان كل واحد من أبي بكر
 وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ان المفضل ما رد في زمان عمر شيا
 الى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر
 واشترط في ذلك كل العصابة واعتقدوا ان كل واحد من الرايين حق فليؤخذ هذا الجنس
 دستور الالاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فأما كل مسئلة تشذ عن مجتهد فيها نص او قياس
 جلي بغضه أو سوء رأي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد
 مصيب بل المصيب من أصاب النص او ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من
 وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بمصالح الدين او الدنيا وأخذ من السلطان
 خلعة او ادرار اعلى التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذها وانما ينسحق بخدمة اههم
 ومعاونته اياهم ودخولهم عليهم وثناؤه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً الا بها
 كما ينبغي

كان يتقلب على النار عند
 السماع ولا يحس بها
 (ونقل) أن بعض الصوفية
 ظهر منه وجد عند السماع
 فاخذ شعة فجعلها في عينه
 قال الناقل وقربت من
 عينه انظر فرأيت نارا
 أو نوراً يخرج من عينه
 شروبار الشعة (وحكي)
 عن بعضهم انه كان اذا
 وجد عند السماع ارتفع من
 الارض الى الهواء اذ دعا
 بروجي فيه (وقال) الشيخ
 أبو طالب المكي رحمه الله في
 كتابه ان أنكرنا السماع
 بجملة مطلقا غير مقيد بمفصل
 يكون انكارنا على سبعين
 صدقاً وان كان علم ان
 الانكار أقرب الى قلوب
 القراء والمتعبدين الا اننا
 لا نفعل ذلك لانا نعلم
 ما لا يعلمون ومعنا عن
 السابق من الاصحاب
 والتابعين ما لا يسعون

*(الباب السادس في ما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ومحرم
 وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرامهم)*

اعلم أن لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة احوال الحالة الاولى وهي شرها أن تدخل عليهم
 والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلام أن تعزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك
 * (أما الحالة الاولى) وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات
 وشديدات وتواردت بها الاخبار والآثار فمنها ما نرى في تعريف ذم الشرع له ثم تعرض لما يحرم منه
 وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم * (أما الاخبار) فانه لما وصف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فن نابذهم نجاً ومن اعترضهم سلم أو كاد أن يسلم ومن
 وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعترضهم سلم من انهم ولا يمكن لم يسلم من عذاب بعمره
 معهم ان نزل بهم لترك المنايذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدي أمراء
 يكذبون ويظلمون فن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني وليت منه ولم يرد على
 الحوض وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم أبغض القراء الى الله تعالى
 الذين يزورون الامراء وفي الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشرف العلماء الذين يأتون
 الامراء وفي الخبر العلماء أمناه الرسل على عبدا لله ما لم يخاطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد
 خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضي الله عنه * (وأما الآثارة) فقد قال
 حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدق
 بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبو ذر سلمة يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فانك لا تصيب من
 دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء
 الزوارون لله لولك وقال الاوزاعي ما من شيء أبغض الى الله من عالم يزور عاملاً وقال سمعون
 ما أدمج بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير وكنت أسمع أنه يقال

اذا رايتهم العالم يحب الدنيا فاتهم - موه على دينكم حتى جرت ذلك اذا دخلت قط على هذا
 السلطان الاوحايت نفسي بعد الطروج فارى عليها الدرر مع ما واجههم به من الغلظة
 والخافة اهو اهم وقال عبادة بن الصامت حب القارى الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء
 رياء وقال ابو ذر من كثرة سواد قوم فهو منهم أى من كثرة سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضى الله
 عنه ان الرجل ايدخل على السلطان ومعه ديتة فيخرج ولادين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط
 الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للجاح فنهزه فقال الرجل انما عانت له
 على شئ يسير فقال له عمر حسبك بعبثته يوما وبعض يوم شو ما وشرا وقال الفضيل ما ازداد
 رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجرى في الزيت ويقول
 ان في هذا الغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر
 على الامة من المقامر ين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارى على باب هؤلاء
 ولما خاط الزهرى السلطان كتب أخ له في الدين اليه عافانا الله واباك أبا بكر من الفتن
 فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد انقلبتم
 الله ما فهمك من كتابه وعلمك من سنة فيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله المناق
 على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف
 ما احتلت أنك آنت وحشة الظالم وسهات سبيل البقي بدتوك لمن لم يؤد حقها ولم يترك باطلا
 حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رضى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلادهم وسما
 يصعدون فيه الى ضلاتهم يدخلون بك المشك على العلماء ويقنادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر
 ما عمر والث في جنب ما خروا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما
 يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم تخاف من بعدهم خاف أضاعوا الصلاة الآية وانك
 تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فدأوديك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر
 سفر بعيد وما يخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار
 تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن تفصل ذلك تفصيلا فقهيا يميز
 فيه المظهور عن المكروه والمباح * فنقول الداخلة على السلطان متعرض لان بعضى الله
 تعالى اما بفعله أو بسكوته واما بقوله واما باعتماده فلا يتفك عن أحد هذه الامور اما الفعل
 فالداخل عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيم او الدخول فيها بقير اذن
 المالك حرام ولا يفترق قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كثيرا أو فئات خبير فان ذلك صحيح
 في غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل
 التسامح وكذلك الاجنباء فيجوز هذا في كل واحد فيجوز أيضا في المجموع والغصب انما تم
 بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به لم يكرهه فأما اذا كان ذلك طريقا
 الى الاستعراق بالاشترار فحكم التحريم ينصب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ذلك الرجل
 طريقا اعتادا عني أن كل واحد من المازين انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع
 مقوت لملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولو سكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة
 بضررات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحد من الضربات لو انفردت

وهذا قول الشيخ عن علمه
 الوافر بالسنة والآثار مع
 اجتماده وتحريره الصواب
 ولكن بسط لاهل الانتكار
 لسان الاعتذار ونوضح
 لهم الفرق بين سماع بقر
 وبين سماع بتكر (وهم)
 الشبلي قائلا يقول
 اسائل عن سالى فهل من مخبر
 يكون له علم به أين تنزل
 فزق وقال لا والله ما في
 الدارين عنه مخبر وقيل
 الوجد سر صفات الباطن
 كان الطاعة سر صفات
 الظاهر وصفات الظاهر
 الحركة والسكون وصفات
 الباطن الاحوال والاخلاق
 (وقال) أبو نصر السراج أهل
 السماع على ثلاث طبقات
 فقوم يرجعون في سماعهم
 الى مخاطبات الحق لهم فيما
 يسمعون وقوم يرجعون
 فيما يسمعون الى مخاطبة
 أحوالهم ومقلدهم

لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مقصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد أو ركع او مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكروما للظالم بسبب ولايته التي هي التظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لنفسه ليس بظالم لاجل غناه لا معنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا ذنبه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا بمجرد السلام فاما تقبيل اليد والاحتفاء في الخدمة فهو معصية الا عند الخوف أو امام عادل أو العالم أو لمن يستحق ذلك باحر ديني * قبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد علي كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم يشكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقاقا لهم وعتد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب فغيره نظرا لان ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فان تركه الداخول جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أحوالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل * فاما السكوت فهو أنه سري في مجلسهم من القرش الحرير أو إني انقضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سبحة وسكت عليها فهو شريك في تلك السبحة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايداء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لا بسبب الثياب الحرام وآكينا الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الاصر بالمعروف والنهي عن المنكر بل انه ان لم يقدر بقوله وان قلت انه يخاف على نفسه فهو مذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعد رفاة لولم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعدو وعندهذا أقول من علم سادا في موضع وعلم أنه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحتجز عن مشاهدته * وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدق فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بصريح رأسه أو باستبشار في وجهه أو بظهوره الحب والموا الالة والاشتياف الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعد وكلامه هذه الاقسام * اما الدعاء فلا يحل الا أن يقول أصلحت الله او وفقك الله للغيرات او طول الله عمرك في طاعته أو ما يجرى هذا الجري فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واستبأغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فسب كرم ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكروما للظالم وهذه ثلاثه ما ص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقصيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشر كلمة ولقد سئل سفيان رضي الله عنه عن ظالم

وأوقاتهم فهم من تطعون
 بالعالم ومطالون بالصدق
 فيما يشترتون لله من ذلك
 (وقوم هم الفقراء المجردون)
 الذين قطعوا العلائق ولم
 تتاوت قلوبهم بمعبدة الدنيا
 والجمع والمنع فهم يسمعون
 لطيفة قلوبهم ويليق بهم
 السماع فهم أقرب الناس
 الى السلامة واسلمهم من
 الغيبة وكل قاب ملوث
 يجب الدنيا فسماعه سماع
 طبع وتكلف (وسئل) بعضهم
 عن التكلف في السماع
 فقال هو على ضربين
 تكلف في المستمع لطلب
 جاءه ومنفعة دينية وذلك
 تليس وخيانة وتكلف
 فيه لطلب الحقيقة بطلب
 الوجد بالتواجد وهو بمنزلة
 التباكي المندوب اليه وقول
 القائل ان هذه الهيمته من
 الاجتماع بدعة يقال انما

اشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء فقال لادعه حتى يموت فان ذلك اعانته وقال غيره
يسقى الى ان تنوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه
وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم
وحقه ان يغضه في الله ويعتمه فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن
أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبهته وان أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم
يغضه وكان الواجب عليه ان يغضه وان اجتمع في شخص خير وشر وجب ان يجب لاجل ذلك
الخير ويغض لاجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين
البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيئات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى
توسعه في النعمة ويردري نعم الله عليه ويكون مقتضاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال يا مشركي اجري لا تدخلوا على اهل الدنيا فانهم مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء
غيره في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك
اماهكروها ت أو محظورات * دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للمولود سليمان ابن عبد الملك
ابن مروان فقال لا أبيع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الا تخرف قال لا والله لا يقتدي بي احد من
الناس بل مائة وألبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين * أحدهما ان يكون
من جهتهم أمر الزام لأمر الكرام وعلم أنه لو امتنع أودى او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب
عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لاطاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب
الولاية * والثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء أوعى نفسه اما بطريق الحسبة
أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يفتني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبول فهذا
حكم الدخول * (الحالة الثانية) * ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا لجواب السلام لا بد
منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابله له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق
للاحاد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالأكرام بالاكرام والجواب بالسلام والمكن الاولى
أن لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين
واعراضه عن اعراضه عن الله فأعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه في جمع فمراعاة
حسنة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث
فسادا في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الأكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد ان وقع
اللقاء ان ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه
فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما به لم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه
فيما يرتكبه من المعاصي مه ما ظن أن الخوف يؤثر فيه وعلمه أن يرشده الى طريق المصلحة
ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية لصلته
بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والخوف فيما هو
مكبرى علمه والارشاد الى ما هو غايل عنه مما يفتنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع
للإسلام فيه أنرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان به ذرا وبغير عذر

البدعة المحذورة المنوع
عنها بدعة تراحم سنة ما مورا
بها وما لم يكن هكذا فلا
باس به وهذا كقيام
للاذخلة لم يكن فكان في
عادة العرب ترك ذلك حتى
نقل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدخل ولا
يقام له وفي البلاد التي فيها
هذا القيام لهم عادة اذا
اعتد ذلك لتطبيب القلوب
والمدارة لا بأس به لان
تركه يوحش القلوب ويوغر
الصدور فيكون ذلك من
قبيل العسرة وحسن العصبة
ويكون بدعة لا بأس بها
لانها لم تراحم سنة ما مورة
* (الباب الثالث والعشرون
القول في السماع ردا
وانكارا) *

قد ذكرنا وجه صحة السماع
وما يليق منه باهل الصدق
وحيث كثرت الفتنة

وعن محمد بن صالح قال كنت عند جداد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه
ومعصاف يقرأ فيه وجواب فيه علمه ومطهرة يتوضا منها فيينا انا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو
محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اذا رأيتك امتلات منك رعبا قال
جاد لانه قال عليه السلام ان العالم اذا اراد بعلمه وجهه الله هابه كل شيء وان اراد ان يكثر به
الكنوز هاب من كل شيء ثم عرض عليه اربعين ألف درهم وقال تاخذها وتستهين بها قال
اردها على من ظلمت بها قال والله ما أهبطك الا مما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فتاخذها
فتقسمها قال لعلي ان عدت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها
فياثم فازروها عني (الحالة الثالثة) أن يعزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذا لاسلامه
الا انه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظاههم ولا يجب بقاومهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم
ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما بقوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر به الله أمرهم
وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر به الله نعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين
الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته وانى واياهم في عداه لي وجل وانما هو اليوم وما
عسى أن يكون في اليوم وما قاله ابو الدرداء اذ قال أهل الاموال يا كلون وناكل ويشربون
وتشرب ويلبسون وتلبس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وتظفر معهم اليها وعليهم حسابها
ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه
فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية
ينبغي أن تذكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكرهه ولا يغفله مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد
من الكراهة فليكن جنباية كل أحد على حق الله بجنائته على حقه فان قلت الكراهة
لا تدخل تحت الاختيار فكيف يجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكرهه بضرورة الطبع ما هو
مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكرهه معصية الله لا يجب الله وانما لا يجب الله من
لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كرهه وأحب ما أحبه وسياق
تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على
السلطين فاقول نعم نعم الدخول منهم فمن دخل فليكن كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم
حاجا الى مكة فلما دخلها قال اتوفى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفتاؤنا فقال من
التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بجاشية بساطه ولم يسلم عليه باصرة
المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام
فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم يقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك
فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فاذا دغضبا وغضبا قال
خلعت نعليك بجاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على باصرة المؤمنين ولم تكني وجلست
بازائي بغير اذني وقلت كيف أنت يا هشام قال اما ما فعلت من خلع نعلي بجاشية بساطك فاني
أخلفه ما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا بد ما قبني ولا يغضب علي وما قولك لم تقبل
يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يحمل لرجل أن يقبل يدي
أحد الا امرأته من شهوة أو وولده من رجة أو ما قولك لم تسلم على باصرة المؤمنين فليس كل الناس

بطريقه وزالت العصمة فيه
وتصدى للحرص عليه اقوام
قلت أعمالهم وفسدت
احوالهم وأكثروا
الاجتماع للسمع وربما يتخذ
للاجتماع طعام تطلب
النفوس الاجتماع لذلك
لا رغبة للقلوب في السماع
كما كان من سير الصادقين
فصير السماع معلولا تركن
اليه النفوس طلبا للشهوات
واستجلا بالمواطن الالهو
والانفلات ويقطع ذلك
على المريد طلب المزيد
ويكون بطريقه تضييع
الاقوات وقلة الخظ من
العبادات وتكون الرغبة
في الاجتماع طلبا لتناول
الشهوة واسترواحا لاولي
الطرب واللهو والعشيرة
ولا يخفى ان هذا الاجتماع
مردود عند اهل الصدق
وكان يقال لا يصح السماع
الا لعارفين مكين ولا يباح

راضين بامر تك فسكروهت أن ا كذب وأما قولك لم تكن في فان الله تعالى سمي أنبياءه واوليائه
فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكفى أعداءه فقال تببت بدا أي لهب وأما قولك جلست بازرائي فإني
سمعت أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر
إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظمي فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي
الله عنه يقول إن في جهنم حبات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يدل في رعيته
ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت على أبي جعفر المنصور بمسنى
فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلماً وجوراً قال فقطاً رأسه
ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أتزات هذه المتزلة بسيف المهاجرين والانصار
وأبناءؤهم يوتون جوعاً فأتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فقطاً رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا
حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لما زنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهماً
وأرى ههنا أموالاً لا تطبق الجبال جملها يخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا أزموا
وكانوا يغزرون بأرواحهم لانتقام الله من ظلمهم ودخل ابن أبي شعبة على عبد الملك بن مروان
فقال له تكلم فقال إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومهانة الردى فيها
الامن أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لا تجعلن هذه الكلمة مثلاً لانتصاب عيني
ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقاً فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير
البصرة فقال أيها الأمير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أحق من سلطان ومن
أجهل ممن عصاني ومن أعز من اعترني أيها الراعي السود فذعت اليك غنماً سماها صاحباً فأكلت
اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً متتقعقع فقال له والى البصرة أتدرى ما الذي يجزئك علينا
ويجبنا عنك قال لا قال قلها الطمع فينا وتركت الامساك لما في أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز
واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقعدة
الرجل فقال له عمر هذا صوت رحمة فكيف إذا سمعت صوت عذابي ثم نظر سليمان إلى الناس
فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصم أولك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم * وحكى
ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه
قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكروه الموت فقال لانكم خربتم آخرتكم ومهرتم دنياكم فسكروهت
أن تتقلوا من العاصران إلى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين
أما الحسن فكأنما يبقيهم على أهلها وأما المسي فبكا لا يبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان
وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم أعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان
الابرار لن يهزمهم وان التجار لن ينجحهم قال سليمان فأبى رحمة الله قال قريب من الحسين ثم قال
سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأبى الاعمال أفضل قال أدا
القرائن مع اجتناب المحارم قال فأبى الكلام أجمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال
فأبى المؤمنين كس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها قال فأبى المؤمنين أخسر قال

لمريده بندي وقال الجنيد
رحمه الله تعالى إذا رأيت
المريد يطلب السماع فاعلم
ان فيه بقية البطالة وقيل
ان الجنيد ترك السماع فقيل
له كنت تسجع فقال مع
من قيل له تسبح نفسك
فقال من لانهم هكذا
لا يسعون الا من أهل مع
أهل فلانة والاخوان
ترك لما اختاروا السماع
حيث اختاروه الا بشرط
وقود وآداب يذكرون به
الآخرة ويرغبون في الجنة
ويحذرون من النار
وتزداد به طابهم وتحسن
به أحوالهم ويتفق لهم
ذلك اتفاقاً فإني بعض الاحياء
لان يجملوه

رجل خطافي هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدينار غيره وقال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال
أوتعتبني قال لا بل فأنها نصيحة تلقها إلى قال يا أمير المؤمنين ان أبائك فهور والناس بالسيف
وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة
وقدار تحلوا فلوشعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئس ما قلت قال أبو حازم
ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد
قال أن تأخذ من حله قضعه في حته فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطاب الجنة
ويخاف من النار فقال سليمان ادع على فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فبسر من خير
الديار والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ماتحب وترضى فقال سليمان أو وصي فقال
أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نمالك أو بقدرك من حيث أمرك وقال عمر
ابن عبد العزيز لابي حازم عظمي فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ماتحب
أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تذكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فعمل
تلك الساعة قريبة ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال السلام يا اعرابي فقال
يا أمير المؤمنين اني مكلمتك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابي
انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولانا من غشه فكيف بمن تأمن غشه ونرجو
نصحه فقال اعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكفك رجال أساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا
ديناهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة
سلم الدنيا فلانا تأتمهم على ما أتمتكم الله تعالى عليه فانهم لم يألوافي الامانة تضييعا وفي الامة خسفا
وعسفا وأنت مسؤول عما اجترحوا ولبسوا وبسواين عما اجترحت فلا تصلح ديناهم بفساد
آخرتك فان أعظم الناس غبما من باع آخرته بدينار غيره فقال له سليمان يا اعرابي أما انتك قد سالت
لسانك وهو أقطع سيفيك قال اجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لاعليك * وحكي ان أبابكر قد دخل
على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تاتي عليك
لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لاقوته وقد نصب لك علما
لا تجوزها فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي
نحن اليه صائرون باقى ان خيرا فغير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين
أعنى علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فدخلوا لينة تقر بوالى قلوبهم فيدلوهم على الرخص
ويستنبطون لهم بدقائق الحسب طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمنزل ما ذكرناه
في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور
يفترجها الحق * أحدهما أن يظهر ان قصدى في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما
يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم
وعلاوة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع
موقع القبول وظهريه أثر الاصلاح فينبغي أن يفرخ به ويشكر الله تعالى على كتابته هذا المهم
كن ويبب عليه أن يعالج مريضا ناعفا فقام بها لجمته غيره فانه يعظم به فرجه فان كان يصادف
في قابله ترجيح الكلامه على كلام غيره فهو مغرور * الثاني أن يزعم اني أقصد الشفاعة لمسلم

دأبا وديننا حتى يتركوا
لاجله الاوراد (وقد نقل)
عن الشافعي رضى الله عنه
انه قال في كتاب القضاء الغناء
له ومكروه وبشبهه الباطل
وقال من استكثر منه فهو
سقمه ترد شهادته (واتفق)
اصحاب الشافعي ان المرأة
غير المحرم لا يجوز الاستماع
اليها سواء كانت حرة او
مملوكة او مكشوفة الوجه
او من وراء حجاب (ونقل)
عن الشافعي رضى الله عنه
انه كان يكره الطعنة
بالقضيب ويقول وضعه
الزيادة ليشغلوا به عن
القرآن وقال لا بأس بالمرأة
بالالحان وتحسين الصوت
بها باى وجه كان وعند مالك
رضى الله عنه اذا اشترى
جارية فوجدها مغنية فله
ان يردها بهذا العيب وهو
مذهب سائر أهل المدينة

في دفع ظلامه وهذا ايضا مظنة الغرور ومعبارة ما تقدم ذكره واذا ظهر طريق الدخول عليهم
فلترسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة اموالهم مسائل * (مسئلة) * اذا
بعث اليك السلطان مالا تفرقه على الفقراء فان كان له مالاك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن
بل كان حكمه أنه يجب التصديق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة
ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعندهذا ينظر في الاولى فنقول الاولى أن
تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى أن ينظر السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب
ولو لانه طيب لما كنت تتدبرك اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك
مخذور ولا يني الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة
الثانية أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فمعتدون أنه حلال فيقتدرون بك في الأخذ
ويستدلون به على جوارحه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون بأخذ
الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويقتلون عن تفرقه وأخذ هذه على نية التفرقة
فالمتدبر والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون له سبب ضلال خلق
كثير * وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به الى ملك فشمه من الناس أميره على أكل
لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وكره باليسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال ان الناس
قد اعتقدوا اني طوبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت فلا يعلمون ماذا اكلت
فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الحلبيج وكان غلاما وكان
في غداة باردة في مجلس يارزق قال اغلامه هلم ذلك الديلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي
طاوس وكان قد قعد على كرسي فالتقى عليه فم يزل يحرك كتفيه حتى أتى الديلسان عنه فغضب
محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تعضبه لو أخذت الديلسان وتصدقت به قال نعم لولا
أن يقول من بعدى انه أخذ طاوس ولا يصنع به ما صنع به اذن افعلت * الغائلة الثالثة أن
يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثارك بما أنقذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان
ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يجب الظلمة اليك فان من أحبيته لا بد أن تحرص
عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها اجبات النفوس على حب من احسن اليها وقال
عليه السلام اللهم لا تجعل لنا جرحا عندى يدا في حبه قلوبى بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد
يبتلع من ذلك وروى ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها
كاهافا تاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق قال سل اصحابي فقالوا اخرج
كله فقال انشدك الله اقبلك اشد حبا له الا ان قبل ان ارسل اليك قال لا بل الا ان قال انما
كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاءه وكره عزله ونكسته وموته واحب اتساع
ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله
عنهما من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تتركوا الى الذين ظلموا قبل
لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ * وقد حكى
عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ اموالا ويقرها فقيل له الاتخاف ان تحبهم فقال لو أخذت
رجل يدي وادخلني الجنة ثم عصى ربه ما احبه قاي لان الذي منحني لا اخذ يدي هو الذي

وهكذا مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه
وسماع الغناء من الذنوب
وما اباحه الا تفرق قليل من
الفقهاء ومن اباحه من
الفقهاء ايضا لم يراعه
في المساجد والبقاع
الشريفة (وقيل) في تفسير
قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث
قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه هو الغناء
والاستماع اليه (وقيل) في
قوله تعالى وانتم سامعون
اي مغنون رواه عكرمة عن
عبد الله بن عباس رضي
الله عنه وهو الغناء بلغة جبر
يقول اهل اليمن همد فلان
اذ اغنى وقوله تعالى واستقرز
من استطعت منهم بصوتك
قال مجاهد الغناء والمزامير
(وروى) عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال
كان ابليس اول من ناع

ابغضه لاجله شكر الله على تسخير اياه وبيد ذاتين ان اخذ المال الا انهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا يثبتك عن هذه القوائل * (مسئلة) * ان قال فائيل اذا اجاز اخذ ماله وتفرقه فهو بل يجوز ان يسرق ماله او تخني وديعته وتتكبر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مال للمعين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كما لو بعته اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصدق بماله يعلم مالك في بدل تسليمه على انه لا يعرف مالك فان كان ممن يشكك عليه منه فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا يسئل اليه بل لو وجد امانة وظهر ان صاحبها جندي واحتمل ان يكون له بشراء في الذمة وغيره ويجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لانهم ولا يمن اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى * (مسئلة) * المعاملة معهم حرام لان اكثر مالهم حرام فبايؤخذ عواضه وحرام فان اتى الثمن من موضع يعلم له فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديبايح منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في العصاة وان امكن ذلك وامكن ان يلبسوا نساء فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين اوجباية اموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهي محظورة فاما بيع الدراهم والديناير منهم وما يجري مجراها مما لا يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه وما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والذواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتى في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو اتصبا وكيلاهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل أو اجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم مائة لم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديبايح للفرش واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فهو اظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلائلها عليه حصلت الكراهة * (مسئلة) * الاسواق التي يتوهاب المال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا اخرى فالاولى الشراء منها فان ذلك اعانة لهم فكأنهم وتكثير لكراه حوائثهم وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليها احب من معاملة سوق اهرم عليها اخراج وقد بالغ قوم حتى يحترقوا من معاملة الفلاحين واصحاب الاراضي التي لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرقون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وخرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض ولا مع في المنع منه ولو جاز هذا الحزم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتدعى الى حسم باب المعاش * (مسئلة) * معاملة قضائهم ومالهم وخدمهم حرام كما علمتهم بل اشتد ما القضاة فلانهم يأخذون من اموالهم الحرام المصريح ويكفرون جمعهم

واول من تغنى (روى) عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نبت عن صوتين فاجر بن صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة (وقد روى) عن عثمان رضى الله عنه انه قال ما غنيت ولا تمنيت ولا مست ذكرى بيمني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب (وروى) ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم وهم يرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم فقالوا لا سمع الله لكم (وروى) ان انسا سأل الهشيم بن محمد عن الغناء فقال انها لك عنه واكرهه لك قال احرام هو قال انظر يا ابن اخي اذا ميز الله الحق والباطل

ويغزون الخلق بزيمهم فانهم على رضى العلماء ويحتلطون بهم ويأخذون من اموالهم والطباع
 مجبولة على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انتقاد الخلق اليهم واما الخلد
 والحشم فأكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم مال مصلحة وميراث وجزية
 ووجه حلال حتى تضعف الشهية باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا اشمدهم وان
 تحققت لاني اخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما قدمت الرعية بقساد الملوك
 وفساد الملوك بقساد العلماء فلو لا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من
 انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تعالى قراؤها
 امرأها وانما ذكر الفزاة لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة
 بالسنة وماوراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تتخالط السلطان ولا من
 يخاطبه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب اللبطة بعضهم
 شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخبر عشرة حتى العاصر
 والمعاصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه آكل الربا وموكله وشاهداه وكتبه ملعونون على
 لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
 سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من متاملة الخليفة
 في زمانه دواقين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب بها فكل من حو اليهم من خدمهم واتباعهم ظلة
 مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا روى عن عثمان بن زائدة أنه سأل رجل من الجند وقال ابن
 الطريق فسكت واظهر الصم وخاف أن يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق
 معينا وهذه المباغة لم تنقل عن السلف مع انفساق من التجار والحماكة والحجابين واهل
 الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار
 من أهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة الاكابر لاملوال يتماهى والمساكين والمواطنين على
 ايداء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لان المعصية تنقسم الى
 لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنائية على حق الله تعالى وحسابه
 على الله وأمام معصية الولاية بالظلم وهو متعدى فانما يعقل امرهم لذلك بقدر عموم الظلم وعموم
 التعدى يزدادون عند الله مقتنا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال
 صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي تدع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط
 الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم
 يعرف فعلامته القبا وطول الشوارب وسائر الهيات المشهورة فمن روى على تلك الهيئة تعين
 اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذي جنى على نفسه اذ تزى بزيهم ومساواة الرضى تدل
 على مساواة القلب ولا يتجانس الاجنون ولا يشبهه بالفساق نعم الفاسق قد يلتبس
 فتشبهه باهل الصلاح فاما الصالح فليس له أن يتشبهه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما
 نزل قوله تعالى ان الذين يوقاهم الملائكة ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثر جماعة
 المشركين بالخاطلة وقد روى ان الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك أربعين
 ألفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار قال انهم لا يغضبون لفضي فكانوا

في ايمان تجعل الغناء وقال
 الفضيل بن عياض الغناء
 رقية الرضا وعن الفضالك
 الغناء مفسدة للقلب
 مسخطة للرب وقال بعضهم
 اياكم والغناء فانه يزيد
 الشهوة ويهدم المرأة وانه
 لينوب عن الخمر ويهسل
 ما يفعل السكر وهذا الذي
 ذكره هذا القائل صحيح لان
 الطبع الموزون يغتر بالغناء
 والاوزان ويستحسن
 صاحب الطبع عند السماع
 ما لم يكن يستحسنه من
 الفرقة بالاصابع والتصفيق
 والزقص ويصدر منه أفعال
 تدل على ضنائة العقل
 (وروى) عن الحسن انه قال
 ليس الدف من سنة المسلمين
 والذي نقل عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه سمع
 الشعر لا يدل على اباحة
 الغناء فان الشعر كلام

بؤا كلونهم ويشارونهم وبهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معاشهم * (مسئلة) * المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات فيبغى أن يحتمط فيها ويتظروا ما القنطرة فيجوز العبور عليهم بالجماعة والورع الاحترام ما أمكن وان وجد عنه معدلاتنا كدالورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف تلك الاعيان مال كما كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف أن الأجر والجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لايجل العبور عليه أصلا الا لضرورية تجعل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه رأما المسجد فان بنى في ارض موصوبة أو بنحش موصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلايجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض الموصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقدياء فلذلك جوزنا للمعتدى الاقدياء بن صلى في الارض الموصوبة وان عصي صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخران وجد فان لم يجد غيره فلايتروك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء اساطان ظالم فلاعذر لمن صلى فيه مع اتساع المسجد أعني في الورع قبل لاجد بن حنبل ما حثمتك في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتى أن الحسن و ابراهيم التيمي خافان بقتلهم بالحجاج وانا أخاف ان افتن ايضا واما الخلووق والتجصيص فلايجوز من الدخول لانه غير منتفع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى أنه لا ينظر اليه وأما البوارى التي فرسوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والاقديان ارسدت لمصلحة عامة جازا فترائها ولكن الورع العدول عنها فانما محل شبهة * وأما السقاية فتحكمها ما ذكرناه واما من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف قوات الصلاة فيمتوضأ وكذا مصانع طريق مكة * واما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض موصوبة أو الأجر منقول من موضع معين يمكن الرذالى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التيس المالك فقد ارسد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم التسوق بدخوله وهذه الابنية ان ارسدت من خدم السلاطين فالامر فيها اشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على اموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولادة وأرباب الامر * (مسئلة) * الارض الموصوبة اذا جعلت شارعاً لميجز أن يتخطى فيه البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا ووقفة ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لشغل فاذا اتفق بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجداً أو ارضا مباحة سقف أو حوط بغيص فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف طر او بردا وتستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لانه اتقاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب

منظوم وغيره كلام منشور
ففسنه حسن وقبيحه قبيح
وانما يصير غناء بالالحن
وان انصف المصنف وتفكر
في اجتماع اهل الزمان
وتعود المعنى بدقه والمشيب
بشبابته وتصور في نفسه
هل وقع مثل هذا الجلوس
والهيئة بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل
استحضر واقوالا وقهدوا
مجمعين لاستماعه لاشك
بانه ينكر ذلك من حال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولو كان في
ذلك فضيلة تطلب ما اهلواها
فمن يشير بانه فضيلة
تطلب ويجتمع اهل المحيط
بذوق معرفة احسوال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه والتابعين
واستروح الى استحسان
بعض المتأخرين ذلك

لما فيه من المماساة بل للاتقاع والارض تزداد للاسـتقرار عليها والسقف الاستقلال به
فلا فرق بينهما

(الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر ميسر الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى)

(مسئلة)

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشتري به طعاما الذي
يجل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا ؟ فقلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا
اكلوه واما غيرهم فيجل لهم اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلا عن شبهة أما الحل فلأن
ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل
المعييل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكه لالعمال وله أن يطعم غير
العمال اذ يبعد أن يقال يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشرايه والتصرف
فيه لان ذلك مضمير الى أن المعاطاة لا تنكثي وهو ضعيف ثم لا صائر اليه في الصدقات والهدايا
ويبعد أن يقال زال الملك الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله في الخائفة اذ لا خلاف
أن له ان يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه
ولا يمكن ان يقال انه وقع بطهة التصوف ولا يعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب
تسليط الاآجاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينصرفون بل يدخل فيه من يولد الى يوم
القيامة وانما تصرف فيه الولاية والخادم لا يجوز له أن يتصرف نائباً عن الجهة فلا وجه الا ان
يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمرأة فان منعهم عنه ممنوعه عن ان
يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رزقه كما ينقطع عن مات عياله

(مسئلة)

سئل عن مال أوصى به للصوفية فن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن
لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يقول عليها اهل العرف في اطلاق
اسم الصوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة اذا نزل في خائفة الصوفية لم يكن نزوله
فيها واختلاطه بهم منكر عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات
الصلاح والفقر وزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلاً بخرقة وان يكون مخالطاً لهم بطريق
المساكنة في الخائفة ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الامم وبعضها ينجبر
بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من اهل الصلاح
بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا
نعترف فيه الصغار واما الحرف والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل
والتاجر والصانع في خانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون
ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالرى والمخالطة فاما الوراثة والمخالطة وما يقرب منهما مما
يلحق بالصوفية تعاطيهما فاذا تعاطياها في خانوت ولا على جهة اكتساب وخرقة فذلك لا يمنع
الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بما كتبه اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من

وكترا ما يغلط الناس في
هذا وكما احتج عليهم بالسلف
الماضين ينجبون بالتأخرين
وكان السلف اقرب الى عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وراحمه وكثير من
الفقراء يتسبح عند قراءة
القرآن بأشياء من غير غلبة
قال عبد الله بن عمرو بن
الزبير قلت لحدق اسماء بنت
ابى بكر رضى الله عنهما كيف
كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعلون اذا
قرئ عليهم القرآن قالت
كانوا كما وصفهم الله تدمع
أعينهم فتمشعر جلودهم
قال قلت ان ناسا اليوم اذا
قرئ عليهم القرآن خر
أحدهم مغشياً عليه قالت
أعود بالله من الشيطان
الرجيم (وردى) ان عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنه من
يرجس من أهل العسراق
يتساقط قال مال هذا قالوا

غير مباشرة لا تمنع واما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال
 من الزنى والمساكنة والفقراذ لا يتناقض ان يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم
 أو مدرّس ويتناقض ان يقال صوفي دهبان وصوفي تاجر وصوفي عامل واما الفقرفان زال
 بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز زعمه أخذ وصية الصوفية وان كان
 له مال ولا يني دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم
 يكن له نخرج وهذه أمور لا دلائل لها الا العادات واما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن
 من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيارتهم ومخالطهم باخلاقهم فهو شريك في سهمهم
 وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزنى فان لم يكن على زيارتهم ووجد فيه بقية الصفات فلا
 يستحق الا اذا كان مساكنهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزنى
 يثوب كل واحد منهما عن الآخر والفقير الذي ليس على زيارتهم اذا حكمه فان كان خارجا لم
 يعد صوفيا وان كان ساكنهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه
 حكمهم وأما بس الرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه
 لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة واما المناهل المترددين الرباط والمسكن فلا يخرج
 بذلك عن جملتهم

(مسئلة)

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقت الصرف
 الى مصالحهم فغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على ما أئتمهم مرة أو مرتين فان امر
 الأئمة مبناه على التسامح حتى جاز الاقرار بهم في الغنائم المشتركة وللقول أن يأكل
 معهم في دعوتهم من ذلك الوقت وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز
 ان يصرف الى قول الصوفية بخلاف الوقت وكذلك من أحضروه من العمال والتجار
 والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استعمال قلوبهم بحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف
 لا يقف الامعة قد افه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام
 فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير
 شرط الواقف بمشاورته غير جنسهم * واما الفقيه اذا كان على زيارتهم واخلاقهم فله النزول
 عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف
 التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحق بقولهم ان العلم بحجاب فان الجهل هو الحجاب وقد
 ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا الحمود
 والمذموم وشرحهما * واما الفقيه اذا لم يكن على زيارتهم واخلاقهم فله منع من النزول
 عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزنى يجبره المساكنة
 ويمكن برضا أهل الزنى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يفتخر اطرافها
 في النقي والاثبات ويتشابه أوساطها في احتراز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما
 نهى عامه في أبواب الشبهات

(مسئلة)

انه اذا قرئ عليه القرآن
 وسمع ذكر الله تعالى اسقط
 قال ابن عمر رضي الله عنه
 ان الخشي افة وما سقط ان
 الشيطان يدخل في جوف
 أحدهم ما هكذا كان يصنع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وذكر عند ابن سيرين
 الذين يصرعون اذا قرئ
 القرآن فقال بيننا وبينهم
 أن يقعد واحد منهم على
 ظهر بيت باسط رجله ثم
 يقرأ عليه القرآن من أوله
 الى آخره فان رمى بنفسه
 فهو صادق وايس هذا القول
 منه انكارا على الاطلاق
 اذ يتفق ذلك لبعض
 الصادقين لكن التصنع
 والتوهيم في حق الاكثرين
 وقد يكون ذلك من البعض
 تصنعا ورياء ويكون من
 البعض لقصور علم ومخامرة
 جهل مخروج بهوى يلم

سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يتخلو عن غرض
وقد حرمت احدهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبدله قط الا لغرض ولكن الغرض
اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب
الى قلب المهدي اليه بطلب محبته اما المعجبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها
فالاتسام الحاصلة من هذا خمسة * (الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان
يكون ليكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو متتبعا بما ينسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا
فما علم الاخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما علم أنه يعطاه لشرف نفسه
لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعله لا يحل له ان يأخذه الا ان يكون
في العلم كما به تقدم المعطى فان كان خيلا اليه كما في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن
كاملا لم يحل له وما يعطى لذنبه وصلاحه لا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لوعله
المعطى ما اعطاه وقليما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لم يثبت التسلوب ماثلة اليه وانما
ستر الله الجليل هو الذي يحب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكفون في الشراء من لا يعرف
أنه وكيلهم حتى لا يتساحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك اكل بالدين فان ذلك محظر
والتقى خفي لا كالعالم والنسب والفقير فيمنع من أن يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن (القسم الثاني)
ما يقصده في العاجل غرض معين كالتقريب يهدي الى الغنى طمعا في خلقه فهذه هبة بشرط
الثواب لا يفتي حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود
* (الثالث) أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالاحتياج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان
وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فليست في ذلك العمل
الذي هو الثواب فان كان حراما كالسبي في تمييز ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ
وان كان واجبا كدفع ظلم معين على كل من يقدر عليه أو شهادة معينة فيحرم عليه ما يأخذه
وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعبد بحيث
لو عرف لحاز الاستبجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفي بالغرض وهو جار مجرى الجمالة
كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولا دينار وكان بحيث يحتاج الى تعبد
وعمل منقوم أو قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا أو ينم علي بكذا واقترح في تمييز
غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس يحرام
اذا كان لا يسبي في حرام وان كان متصوفا يحصل بكلمة لا تعبد فيها ولكن تلك الكلمة من
ذي الجاه أو تلك القصة من ذي الجاه تفيد كقوله للربوات لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه
قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك
بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا المولود واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط
الشفعة والرد بالعيب ودخول الاعضان في هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة
فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة فيبها على
دواء ينضرد بعرضه كواحد ينضرد بالعلم يثبت بقلع البواسير وغيرها فلا يذكرها الا بعوض فان
عمله بالتلفظ به غير منقوم كجبة من سمس فلاجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل

بأخذهم بغير من الوجد
فيتبعه برتات الجهل وذلك
بضرب يده وقد لا يجهل ان
ذلك من النفس ولكن
النفس تسترق السمع استراقا
(تقول) ان موسى عليه
السلام وعظ قومه فشق رجل
منهم قميصه فقبيل لموسى
عليه السلام قل اصاحب
القميص لا يشق قميصه
ويشرح قلبه * واما اذا
انضاف الى السماع أن
يسمع من امر فقد توجهت
الفتنة ونهين على أهل
الديانات انكار ذلك * قال
تقية بن الوليد كانوا
يكرهون النظر الى الغلام
الامرء الجليل * وقال
عطاء كل نظرة بهواها القلب
فلا خير فيها * وقال بعض
التابعين ما انا أخوف على
الثاب التائب من السبع
الضاري خوفا عليه من
الغلام الامرء يقعد اليه

علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالم به ودون هذا الخاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولدقة باصابعه فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا الارى باسباب أخذ الاجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في عملها ليكتسب بهم او يحترف عن نفسه كثرة العمل * (الرابع) ما يقصده المحبة وجلها من قبل المهدي اليه لان عرض معين ولكن طلب الاستئناس وتأكيد المحبة وتودد الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء وصندوب اليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم تم ادوا محابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المال سمي ذلك هدية وحل اخذها * (الخامس) أن يطلب التقرب الى قلبه ويحصل محبته لاهبته وللانسان به من حيث انه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه الى أغراض له يتحصر جنسها وان لم يتحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لا جل علم أو نسب فالامر فيه أخف واخذ مكره فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاه من قضاء أو عمل او ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذا قصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لا يهدى في جنسه اذا ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية انه لا ينبغي المحبة انه لو ولي في الحال غيره سلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متمارض فانه دائر بين الهدية المحضه وبين الرشوة المبسوطة في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه وقد اتت الاخبار على تشديد الامر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البري لتوعظ به العامة * وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال يقتضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية وعله اراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لاعلى فصد اجرة فلا يجوز أن يأخذ بعدة شيأ في معرض العرض * شفع مسروق سفاعة فهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردّها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بيني منها * وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذته ولده من بيت المال وقال انما اعطيتكم المالك كما منى اذ علم أنهم ما اعطيا لاجل جاه الولاية واهدت امرأة ابى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوفا ففأفأتم بجواهر فاخذ عمر رضي الله عنه فباعه واعطاها من خلوفا ورديا قيمه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهم اهداها للملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لتارشوة أى كان يتقرب اليه لتبوتة لالولايته ونحن انما نعطي للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله

وقال بعض التابعين أيضا اللوطية على ثلاثة أصناف صنفت يتطرون وصنفت يصافون وصنفت يعاملون ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجاعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كاه يقول بعضهم التصوف كاه جد فلا تخاطوه بشئ من الهزل فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه والباب الاول بما فيه دل على جوانبه بشرطه وتنزيهه عن المكاره التي ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصائد والغناء وغير ذلك وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك لا يتكبرون على من يسمع بنية حسنة ويراعى الادب فيه

عليه وسلم أمك بعض مامعه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام ألا جلست في بيت أمك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم قال مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية ألا جلست في بيت أمه ليهدي له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحداً شيئاً بغير حقه إلا أتى الله بحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة به غيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عاضاً بطنه ثم قال اللهم هل بلغت وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه ما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذ في ولايته وما يملك أنه إنما يعطاه لولايته فإرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه * ثم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

(الباب الرابع والعشرون)
القول في السماع ترفعا
واستغناء

اعلم ان الوجد شعور سابقه
فقد فن لم يفقد لم يجد وانما
كان الفقد لمزاجه وجود
الوجد بوجود صفاته
وبقيائه من تمحض عبدا
تمحض حرا ومن تمحض
حرا أفلت من شر الك الوجد
فشر الك الوجد بصطاد
البقايا ووجود البقايا
اختلف شي من العطايا (قال)
الحصري رحمه الله ما أدون
حال من يحتاج الى مزعج
يرجعه فالوجد بالسماع
في حق الحق ك الوجد
بالسماع في حق المبطل من
حيث النظر الى ازعاجه
وتأثير الباطن به وظهور
أثره على الظاهر وتغييره
للعبء من حال الى حال

* (كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف النطق وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده باطراف التخصيص طولا وامتدانا * وألف بين قلوبهم فاصبحوا
بنعمة اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلموا في الدنيا أصدقا * واخذانا * وفي الآخرة رفقاء
وخلانا * والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا بقولهم وفعلا
وعدلا واحسانا (أما بعد) فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات *
والطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات * ولها شروط طيبها يلتحق المتصاحبون
بالتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بعاداتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات
الشياطان فبا اقيام بحقوقها يتم قرب الى الله زلفي وبالحفاظة عليها تتال الدرجات العلى ونحن
نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب * (الباب الاول) في فضيلة الالفة والاخوة في الله
تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها * (الباب الثاني) في حقوق الصحبة وآدابها وحقبة قمتها
ولوازمها * (الباب الثالث) في حق المسلم والرحم والجوار والمملك وكيفية المعاشرة مع من قد
بلى بهذه الاسباب

* (الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها) *

(فضيلة الالفة والاخوة)

اعلم أن الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرقة ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتالف
والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابروهما كان المتمر محمدا كانت الثمرة
محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلة وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام
اذ قال وانك اعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم اكرم ما يدخل الناس الجنة تقوى
الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطى الانسان فقال خلق
حسن وقال صلى الله عليه وسلم لم بعثت لائتم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم لم أنقل
ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امرئ وخلق

فيقطعهم النار وقال صلى الله عليه وسلم يا باهريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة رضى الله عنه
وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى
أن عمرة الخلق الحسن لالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المترطابت الثمرة كيف وقد ورد في
الثناء على نفس الائمة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحسب الله من الآيات
والاخبار والا آثار ما فيه كفاية ومتمنع به قال الله تعالى مظهر اعظم منته على الخلق بنعمة
الالفة لو أنفقت مافي الارض جميعا ما آلفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فاصبتم
بنعمته اخوانا أي بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعصوا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا الى لعنكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان أقربكم مني مجلسا أحسنكم
اخلاقا الموطون ا كفا الذين يأنفون ويؤلقون وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مالوف
ولاخير فيمن لا يالف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الاخوة في الدين من اراد
الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكره أعانه وقال صلى الله عليه وسلم مثل
الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احدهما ما الاخرى وما التقي مؤمنان قط الأفاد الله
احدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام في الترغيب في الاخوة في الله من آخى أخى الله
رفعه الله درجة في الجنة لا يناله ابشئ من عمله وقال أبو ادريس الخولاني لمعاذاني أميك في
الله فقال له ابشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب اطائفة من
الناس كراي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليله البدر يفرغ الناس وهم
لا يفرعون ويخاف الناس وهم لا يخفون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله تعالى ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال
فيه ان حول العرش منا بر من نور عليهم اقوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بانبيا ولا شهداء
يغبطهم النبيون والشهداء فوالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتحابسون
في الله والمتزاورون في الله وقال صلى الله عليه وسلم المتحاب اثنان في الله الا كان احبهما الى الله
أشد هما احبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلى مقاما من الآخر
رفع الآخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما يلتحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان
الاخوة اذا كتبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل ألحقنا بهم ذرياتهم
وما نتاهم من عملهم من شيء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين
يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتبادلون من
اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
يوم القيامة أين المتحابون يجالئ اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل
ذكر الله خالبا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله تعالى
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما نكح يمينه وقال صلى الله عليه وسلم ما زار
رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلقه طبت وطاب ممشاك وطابت

وانما يختلف الحال بين الحق
والمبطل اذ المبطل يجحد
لوجوده هو النفس والحق
يجد لوجوده ارادة القلب
ولهذا قيل السماع لا يحدث
في القلب شيئا وانما يحرك
ما في القلب فن متعلق باطنه
بغير الله يحرك السماع فيجد
بالهوى ومن متعلق باطنه
بعبادة الله يجحد بالارادة
ارادة القلب فالبطل
محجوب بحجاب النفس
والحق محجوب بحجاب
القلب وحجاب النفس
حجاب أرضي ظلماني وحجاب
القلب حجاب سماوي نوراني
ومن لم يبق قد بدوام التحقيق
الشهودي لا يتعثر باذيال
الوجود فلا يسمع ولا يجحد
ومن هذه المطاوعة قال
بعضهم الوجدان اردد
كاه لا ينقصد من قول *
ومر ممشاد الدينوري
رحمه الله بقوم فيهم قول

لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخاه في الله فارصد الله له ملكا فقال ابن زيد قال
 يريد ان أزور اخي فلا نقال حاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له
 عندك قال لا قال فبم قال احب في الله قال فان الله أرسلني اليك بخبرك بأنه يحبك لحبك اياه وقد
 اوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اوثق عمري الايمان الحب في الله والبغض في الله فلهذا
 يجب ان يكون للرجل اعداء يبعدهم في الله كما يكون له اصدقاء واخوان يحبهم في الله ويروي
 ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء اما زهدك في الدنيا فقد تجملت الراحة واما انقطاعك الى
 فقد تفرقت بي ولكن هل عادت في عدوا وهل واهل البيت في وليا وقال صلى الله عليه وسلم اللهم
 لا تجعل لنا جرحا على منة فترزقه مني محبة ويروي ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام
 لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أعجني
 عنك ذلك شيئا وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله يبغض اهل المعاصي وتقرّبوا الى الله
 بالتباعد منهم والتقوا رضى الله بسخطهم قالوا يا روح الله في نجاس قال جالسوا من تذكركم
 الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله وروي في الاخبار والسلفية
 ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارثنا فانسك اخوانا
 وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه
 السلام فقال يا داود مالي اراك متعبدا وحيدا قال الهى قلبت الخلق من اجلك فقال يا داود
 كن يقظانا وارثنا فانسك اخدا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فانه لك عدو
 يقسى قلبك وياعدك مني وفي اخبار داود عليه السلام انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس
 كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها
 خالق اهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق اهل الآخرة باخلاق الآخرة وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان احبكم الى الله الذين يألقون ويؤلقون وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة
 المقرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ملك نصفه من النار ونصفه من الثلج
 يقول اللهم كما أقت بين الثلج والنار كذلك ألق بين قلوب عبادك الصالحين وقال ايضا
 ما حدث عبدا حافيا الا حدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون
 في الله على عمود من باقوته حمراني رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على اهل الجنة
 بضئ محسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى
 المتحابين في الله فيضي محسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب
 على جباههم المتحابون في الله (الآثار) قال على رضي عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة
 في الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول اهل النار في التام من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنه والله لو صمت النهار لا أظطره وقت الليل لأنامه وأنفقت مالي على علقا علقا
 في سبيل الله أموت يوم أموت وايس في قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله
 ما نفعتني ذلك شيئا وقال ابن السمال عند موته اللهم انك تعلم اني اذ كنت أعصيك كنت أحب
 من يطيعك فاجعل ذلك قرينة لي اليك وقال الحسن علي ضده يا ابن آدم لا يغررك قول من يقول
 المر مع من أحب فانك لن تلحق الا برار الاباء عملهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم

فلما رأوه اسكروا فقال
 ارجعوا الى ما كنتم فلو
 جعلت ملاهي الدنيا في
 اذني ما شغل همي ولا شغل
 بعض ما بي فالوجد صراخ
 الروح الى المبتلى بالنفس
 تارة في حق المبتلى وبالقلب
 تارة في حق الحق فتمسار
 الوجد الروح الروحاني في
 حق الحق والمبتلى ويكون
 الوجد تارة من فهم المعاني
 يظهر وتارة من مجرد
 النغمات والالخان فما كان
 من قبيل المعاني يشارك
 النفس فيه الروح في السماع
 في حق المبتلى ويشارك
 القلب الروح في السماع في
 حق الحق ولكن في حق
 المبتلى يسترق النفس السمع
 وفي حق الحق يسترق القلب
 السمع ووجه استلذاذ
 الروح النغمات ان العالم
 الروحاني يجمع الحسن والجمال

وإسواءهم وهذا إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع
وقال الفضيل في بعض كلامه هاهم تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النيمين
والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته بأى شهوة تتركها بأى غيظ كظمته بأى رحم
قاطع وصلتها بأى زلة لا تخيك غفرتهم بأى قريب باعدته في الله بأى بعيد قاربته في الله ويروى
أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام هل عمات لي عملاق فقال الهى انى صليت لك
وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة
نور فأى عمل عمات لي قال موسى الهى داني على عمل هولك قال يا موسى هل واليت لي وليا قاطع
وهل عادييت في عدو قاطع فلم موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن
معدود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام بعبادة الله سبعين سنة لبعثه الله
يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضى الله عنه مصارمة الفاسق قربان إلى الله وقال
رجل للمحدثين واسع انى لا حبك في الله فقال أحبك الذى أحببتى له ثم حول وجهه وقال اللهم
انى أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك
فقال زيارتك فقال أما أنت فقد علمت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي انا اذا قبل لي
من أنت فتزارأ من الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله
ثم أقبل يوحى نفسه ويقول كنت في الشبية فاسقاً فل شخت صرت مرانياً والله للمرائى شر
من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه اذا أصاب احدكم وذمان أخيه فليتمكك به فقلما يصيب
ذلك وقال مجاهد الصحابون في الله اذا التقوا فكشروهم الى بعض تقحات عنهم الخطايا كما
يقطع ورق الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة
والرحمة عبادة

(بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا)

اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما ذكره وهو ان الصفة
تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالصفة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكاتب أو في
المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الاسفار والى ما ينشأ اختياراً ويقصد وهو
الذى تريد بيانه اذا الاخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الاعلى الاعمال
لاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصفة عبارة عن المجالسة والمخالطة والتجاورة وهذه الامور
لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبها فان غير المحبوب يجتنب ويأعد ولا تقصد مخالطته
والذى يجب فاما أن يجب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يجب للتوصل
به الى مقصود وذلك المقصود اما أن يكون مقصوداً على الدنيا وحفظها واما أن يكون
منه لطلب الآخرة واما أن يكون متعلقاً بالله تعالى فهذه أربعة أقسام (اما القسم الاول)
وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوباً عندك على معنى انك تلتذ
برؤيته ومعرفة ومشاورة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيتي حق من أدرك حاله
وكل لذيتي محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يقبع المناسبة والامعة والموافقة بين
الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة اعنى حسن الخلق واما أن يكون

ووجود تناسب في
الاكوان يستحسن قولاً
وفعلاً ووجود تناسب
في الهياكل والصور ميران
الروحانية فتى جمع الروح
النعيمات اللذيذة والالخان
المناسبة تأثر لوجود الجنسية
ولم يتقيد ذلك بالشرع بمصالح
عالم الحكمة ورعاية
الحدود للبعد عين المصلحة
عاجلاً وآجلاً (ورجعه آخر)
انما يستلذ الروح النعمات
لان النعمات بهانطق
(النفوس مع الروح بالايام)
الخطى اشارة ورعز ابيين
المتعاشقين وبين النفوس
والارواح تعاشق أصلى
بنزع ذلك الى أوثنة النفس
وذ كورة الروح والميل
والتعاشق بين الذكرو الانثى
بالطبيعة واقع (قال) فجعل
منها زوجها يسكن اليها
وفي قوله سبحانه منها اشعار
بتلازم وتلاصق موجب
للاتسلاف والتعاشق
والنعمات يستلذها الروح
لانها مانعة بين المتعاشقين

هي الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فستلذبه ومحجوب بل في ائتلاف القلوب أمر أغض من هذا فانه قد تستصحبكم المودة بين شخصين من غير لراحة في صورة ولا حسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الائمة والمواقفة فان شبه الشيء يجذب اليه بالطبع والاشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجنودة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالاعراف وفي بعض الالفاظ الارواح جنود مجنودة تلتقي فتشام في الهواء وقد صكتي بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح فخلق بعضها فلحقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقين تعارف هناك فالتقيا وتواصل في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين ليلة تيمان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى ان امرأ ذميمة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضيت الله عنها فاضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتهما فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجنودة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم * وأما الاسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذين النجم أن يقول اذا كان طالع على تسديس طالع غيره أو تنليته فهذه انظر الموافقة والمودة فتقتضي التناسب والتواد واذا كان على مقابله أو تريهه اقتضى التباغض والعداوة فهذه الالتماس يكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيها أكثر من الاشكال في أصل التناسب فلامعنى الغرض مما يكشف سره للبشر فأوتينا من العلم الاقليل لا يكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد جاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن وموافق واحد جاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشيء يجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعربه وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فحجب من ذلك فقال انفقوا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا انفقوا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يانس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطعب اثنان برهة من زمان ولم يتناكلا في الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى حتى تنظن له الشعراء حتى قال فأنلهم

وقائل كيف تفارقتما * فقلت قولاً فيه انصاف

لم يكن من شكلي ففارقت * والناس أشكال وآلاف

فقد ظهر من هذا أن الانسان قد يجب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال او ما بل بل مجرد الجاهلية

وكما ان في عالم الحكمة
كوت حيوان من آدم
في عالم القدرة كوت
النفس من الروح الروحاني
فهذا التألف من هذا
الاصل وذلك ان النفس
روح حيواني تجنس بالقرب
من الروح الروحاني وتجنسها
بان امتازت من ارواح
جنس الحيوان بشرق
القرب من الروح الروحاني
فصارت نفسا فاذا تكون
النفس من الروح الروحاني
في عالم القدرة كتسكون
حوام من آدم في عالم الحكمة
فهذا التألف والتعاشق
ونسبة الاثوية والذكورة
من ههنا ظهر وبهذا
الطريق استطابت الروح
النعيمات لانها مراسلات
بين المتعاشقين ومكالمة
منها وقد قال الشاعر
تكلم منافي الوجود عيوننا
فصن سكوت والهوى يتكلم
فاذا استلذ الروح النعمة
وجدت النفس المعالولة
بالهوى وتحركت بما فيها
تكدوث العارض ووجود

والمناسبة في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذ لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان انصور الجميلة مستلذذة في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحرة والى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينا وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاءها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بمحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمى ولا يذم (القسم الثاني) ان يحب لجمال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يجب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والنضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولا يكتننما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كالحبب الذهب والقضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بجماله أو جاهه ويجب خواصه لتحسين حاله عنده وتعميدهم أمره في قلبه فالتموسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصورا فائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصده الا الدنيا كالتلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحب ليجعل منه العلم لنفسه فحبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فحبه العلم والجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم يتقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصده التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحميالة اموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصده التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفحة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة لغيرها بنفسها (القسم الثالث) ان يحب لالذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا يخوض فيه وذلك من يجب استاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعاليم ويرقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بتعلمه واذ آله في تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آله اذ جعل صدره مزرعة لحوته الذي هو سبب تربيته الى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق بامواله الله ويجمع الضيفان ويهي لهم الاطعمة اللذيذة الغربية تقربا الى الله فاحب طبيا لحسن منعمته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذا الواحب من يتولى له ابصال الصدقة الى المستحقين فقد أحبه في الله بل تزيد على هذا وتقول اذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويقترعه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال القراخ للعبادة

القلب المعاول بالارادة
وتحريك ما فيه لوجود
العارض في الروح
وللارض من كاس الكرام
نصيب
فنفس المبطل أرض السماء
قلبه وقلب الحق أرض
السماء ووجهه فالباغ مبلغ
الرجال والتجوهر المتجرد
من اعراض الاحوال
خلع نعلي النفس والقلب
بالوادي المقدس في مقعد
صدق عند ملك مقدر
استقر وعمرس وأحرق بنور
العيان اجرام الالخان ولم
تصغ روحه الى مناغاة
عاشقه لشغفه بطالعة آثار
محبوبه فالقائم المشافي
لا يسعه ظلامه العشاق
ومن هذا حاله لا يحرركه
السماع رأسا واذا كانت
الالخان لا تلحق هذه
الروح مع لطافة مناجاتها
وخفي مناغاتها كيف يلحقه
السماع بطريق فهم المعاني
وهو أكثف ومن يضعف
عن جل لطيف الاشارات

فهو محب في الله بل يزيد عليه ونقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته
 وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصد بها في دنياه ومقصوده من جملته ذلك الفراغ للعلم
 والعمل المقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفائتهم جماعة من
 أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعا من المتحابين في الله بل يزيد عليه ونقول من نكح
 امرأة صالحا ليتحصن بها عن وسوس الشيطان ويصون بهاد بنه أو وليه من ماله ولصالح
 يدعو له وأحب زوجته لانها آله الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت
 الاخبار بوفور الاجر والثواب على الاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته
 بل نقول كل من استتر بحب الله وحب رضاه وحب أهله في الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان
 محبا في الله لانه لا يتصور أن يحب شيئا المناسب له ما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل
 بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص
 واحد المعنيين جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحب له صلاحه فلا مبرين
 فهو من الهين في الله كمن يحب أسناده الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال
 فأحبه من حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة اليهما
 فهو محب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذي أمر
 به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوي
 ولا تسوي صدقي ولا تجعل مصيبي لديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شماتة الاعداء من
 حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعلها أكبر همي وقال انبياءنا
 صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أسألك رحمة أنال بها مشرف كرامتك في الدنيا والآخرة
 وقال اللهم عاقني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الآخرة
 مناقضا لطلب الله تعالى في السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون
 مناقضا لطلب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين احدهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور
 أن يحب الانسان حظوظ نفسه عدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها عدا لان الغد يصير حاله راحة
 فالحالة الراحة لا بد ان تكون مطلوبة أيضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يصادف
 حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترف عنها الانبياء والاولياء وأمرها بالاحترار عنها والى
 ما لا يصادف وهي التي لم يتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يصادف حظوظ
 الآخرة حتى العاقل ان يكرهه ولا يحبها أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام
 لذيقه من الملوث يعلم انه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حرت رقبته لانه في أن الطعام اللذيذ يصير
 بحيث لا يشتهي به بطبعه ولا يستلذموا كانه فان ذلك محال ولكن على معنى أنه يكرهه عقلا لانه
 الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب أسناده لانه
 يواسيه ويعلمه أو وليه لانه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخرة أجل لكان في زمرة
 المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عاينه تحصيله
 منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي يتقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب

كيف يتحمل ثقل اعباء
 العبادات وأقرب من هذا
 عبارة تقرب الى الانهمام
 الوجود وارد يرد من الحق
 سبحانه وتعالى ومن يريد
 الله لا يتقنع بما عند الله
 ومن صار في محمل القرب
 محبة قابله لا يلهيه ولا يحركه
 ما ورد من عند الله فالوارد
 من عند الله مشعر به
 والقريب واجد فما يصنع
 بالوارد والوجود نار القلب
 والواجد ربه به نور والنور
 الظم من النار والكثيف
 غير مسطر على اللطيف فما
 دام الرجل البالغ مستورا على
 جادة استقامته غير منحرف
 عن وجهه وهو دونه نوازع
 وجوده لا يدركه الوجود
 بالسمع فان دخل عليه
 فتورا وعلقه قصور بدخول
 الابتلاء عليه من المسيل
 بتألف الحن من تضاريف
 صور الابتلاء وجمده مدركة
 الواجد لعود العبد عند
 الابتلاء الى حجاب القلب
 فمن هو مع الحق

الحب في الله وليس يستنكر أن يشتم حبك لانسان بل لانه أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها
 نقص حبك وان زاد زاد الحب فان حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما مالان
 الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا
 يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده هو أن كل
 حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة
 في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فلكل الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو
 عزيز قال الجريدي تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رقى الدين وتعاملوا في القرن الثاني
 بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمرودة حتى ذهبت المرودة ولم يبق الا الرهبة والرغبة
 * (القسم الرابع) أن يحب الله وفي الله لا ينال منه علم أو علما او يتوسل به الى أمر وراه ذاته
 وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وانمضها وهذا القسم أيضا يمكن فان من آثار غلبة الحب
 أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فن أحب انسانا حبا
 شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من ينفع عليه محبوبه
 وأحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بنية بن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب
 كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ
 توب المحبوب ويحقيه تذكرة من جهته ويجب منزلته ومجاملته حتى قال جندب بن عمرو
 أمر على الديار دينار يسلي * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
 وما حب الديار شغف قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
 فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق
 بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفي فيه ويكون
 اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يمكنه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب أفرط المحبة
 وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذ اقوى وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى
 حد الاستتار فيتعدي الى كل موجود سواء فان كل موجود سواء أثر من آثار قدرته ومن
 أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا جمل اليه
 يا كورة القمر مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون
 اصدق الرجاء في مواعيد ومما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة قلساف من أياديه وصنوف
 نعمته وتارة لذاته لا لأمرا آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلىها وسأني تحقيقها في كتاب المحبة
 من ربح المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا اقوى تعدي الى كل متعلق به
 ضرب من التعاق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكرره ولكن فرط الحب يذهب
 الاحساس بالآلم والفرح بفعل المحبوب وقصدته اياه بالايلام يغمر ادرالك الالم وذلك كالفرح
 بضربة من المحبوب أو قرصة في انواع معاتبته فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادرالك الالم فيه
 وقد انتهت محبة الله بقوم الى أن قالوا لا تفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا تفرح
 الا بما فيه رضا حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله به صفة الله وقال سمعون
 وليس لي في سواك حظ * فكيف تماشيت فاخترني

اذ ازل وقع على القلب ومن
 هو مع القلب اذ ازل وقع
 على النفس (سمعت) بعض
 مشايخنا يحكي عن بعضهم
 انه وجد من السماع قبيل
 له أين حالك من هذا فقال
 دخل على داخل أو ردي هذا
 المورد (قال) بعض اصحاب
 سهل سمعت مهلا سمين
 ما رأيت تغير عند شيء كان
 يسمعه من الذكر والقرآن
 فلما كان في آخر عمره قرئ
 عنده فال يوم لا يؤخذ منكم
 فدية فارتعد وكاد يسقط
 فسأته عن ذلك قال نعم
 لحقني ضعف * وسمع مرة
 الملك يومئذ الحق للرحمن
 فاضطرب فسأله ابن سالم
 وكان صاحبه قال قد ضعفت
 فقيل له ان كان هذا من
 الضعف فما القوة قال كاد
 لا يرد عليه وورد الا يتبعه
 بقوة حاله فلا يغيره الوارد
 من هذا القبيل قول

وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود أن حب الله اذا قوى أثمر حب كل من يقوم بحق
 عبادة الله في علم وعمل وأثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو نادب
 بأداب الشرع وما من مؤمن بحب الآخرة ومحبة الله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم
 عابد والاخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه مبالا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى
 بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا تائبين عنه
 بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله والله
 من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضي عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه
 مشغول بعبادة الله تعالى الا أنه اذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا اجر فاذا قوى حل
 على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم
 في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المال لما
 تصور حب الموتي من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المذمومين صلوات
 الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن
 أعدائهم في واحد منهم وبقرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص
 عباد الله ومن أحب ما مكأر شخصاً جسيماً لأحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الا
 أنه يتحسب الحب بالمقابلة بحفظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبق في النفس حظ الا فيها وحظ
 المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجري * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال * وما الجرح اذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحفظ
 دون بعض كمن تسمع نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره بقادير الاموال
 موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحسوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب بجميع
 قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يسلك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك
 لنفسه أهلا ولا مالا فلما ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنه بينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره فجعل اذا
 نزل جبريل عليه السلام فاقراءه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة
 قد دخلها على صدره فجعل يقول أنفق ماله على قبل الفتح قال فاقراءه من الله السلام وقل له يقول
 لك ربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي
 بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عني في فقرك هذا
 أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال أعلي ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن راض
 * فحصل من هذا أن كل من أحب عالماً أو عبداً أو أحب شخصاً راغباً في علم أو في عبادة أو في
 خير فاعلم أن الله في الله والله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله
 ودرجاته وهذا يتضح بغض في الله أيضا ولكن نزيد بياناً

* (بيان الغض في الله) *

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يغض في الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب

أبي بكر رضي الله عنه
 هكذا كما حتى قست القلوب
 لما رأى الباكي يبكي عند
 قراءة القرآن وقوله قست
 أي تصابت وأدمنت سماع
 القرآن وألفت انواه فما
 استغربت به حتى تغير
 والواجد كالمستغرب ولهذا
 قال بعضهم حال قبل الصلاة
 كحالي في الصلاة اشارة منه
 الى استقرار حال الشهود
 فكذا في السماع كقبيل
 السماع (وقال) الجنيد
 لا يضر نقصان الوجد مع
 فضل العلم وفضل العلم أم
 من فضل الوجد (وبلغنا)
 عن الشيخ جادوجه الله انه
 كان يقول البكاء من بقره
 الوجد وكل هذا يقرب
 البعض من البعض في المعنى
 لمن عرف الاشارة فيه وفهم
 وهو عزيز الله عز وجل الوجد
 (واعلم) ان للباكين عند
 السماع

عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله ومقتوت عند الله ومن أحب بسبب في الضرورة
يبغض لضده وهذا من متلازمان لا يتصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض
في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض دائر في القلب وانما يترشح عند الغلبة
ويترشح بظهور أفعال المحييز والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر
في الفعل بمعنى موالاته ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت في وليا وهل عادت في عدوا كما
نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهرك الاطاعته اذ تقدر على أن تحببه ولم يظهرك الاذقه
ويعجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل اذا الخطات الطاعات بالمعاصي
فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثم ما من الموافقة
والمخالفة والموالات والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الخطوط
البشرية فانه مما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحببه من وجه
وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسنة فاجرة او ولد ذكي خديم ولكنه فاسق فانه تحبه من وجه
ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار
والآخر بليد عاق والآخر بليد بار او ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثمرة احوال
متفاوتة يحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غاب عليه
الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان
تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والحبسة والقطيعة وسائر
الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف يبغضه مع الاسلام
فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قسمها بحال كافر او فاجر اذ ركت
تفرقه بينهما ما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضا لقلب وقدر الجناية على حق الله والطاعة له
كالجناية على حقه والطاعة لك فمن وافقك على عرض وخالفك في آخر فمكن معه على حالة
متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش
عنه ولا تباليغ في اكرامه بما لغت في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تباليغ في اهانتهم
مباليغتك في اهانتهم من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون مسله الى طرف
الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف الجحالة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن
يكون فيمن يطبع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة وسخطه أخرى * فان قلت فيما اذا
يمكن اظهار البغض فاقول أما في القول فكيف للسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف
والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السبي في اعانته مرة وبالسبي في اسائه وافساد
ما ربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو يحسب درجات النسق والمعصية الصادرة منه
أما ما يجري مجرى العقوبة التي يعلم أنه منتهم عليها ولا يصبر عليها فالاولى فيه السر والاعراض
أما ما أصرت عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة واخوة فله
حكم آخر وسأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكدا أخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر
البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الاتفات اليه واما في الاستخفاف والتغليظ القول
عليه وهذا أشد من الاعراض وهو يحسب غلط المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ايضا رتبان

مواجيد مختلفة فمنهم من
يبكي خوفا ومنهم من يبكي
شوقا ومنهم من يبكي فرحا
كما قال القائل
طفع السرور على حتى انه
من عظم ما قد سرتني أبكاني
(قال) الشيخ أبو بكر السكافي
رحمه الله سماع العوام على
متابعة الطبع وسماع
المردين رغبة ورهبة
وسماع الاوامر رؤية
الاوامر والسمع وسماع
العارفين على المشاهدة
وسماع أهل الحقيقة على
الكشف والعيان ولكل
واحد من هؤلاء مصدر
ومقام (وقال) أيضا الموارد
ترد فتصادف شكلا أو موافقا
فأى وارد صادف شكلا
مازجه وأى وارد صادف
موافقا نقله شاكا وسأكنه
وهذه كلها مواجيد أهل
السمع وما ذكرناه حال
من ارتفع عن السماع وهذا

احداهما قطع المعونة والرفق والنعرة عنه وهو اقل الدرجات والاخرى السعي في افساد
 اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا يتمه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية
 امام الا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأته لوتيسر له نكاحها
 لكان مغبوطا بما بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث
 وتحرير رض عليه فاذا قدرت على اعانتة لبيتم له غرضه ومقصد وده وقد رت على تشويشه ايقوته
 غرضه فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فتؤثر كنها اظهار الغضب عليه في نفسه فلا بأس
 وليس يجب تركها اذ ربما يكون للنية في ان تتلطف باعانتة واظهار الثقة عليه ليعتقد
 موذنتك ويقبل نصحتك فهذا حسن وان لم يظهر لك واكن رأيت ان تعينه على غرضه قضاء لحق
 اسلامه فذلك ليس ممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقلك أو حق من
 يتعاقبك وفيه نزل قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل منكم والسعة الى قوله لا تجبون ان
 يغفر الله لكم اذ نسلكم مسطح بن اثانة في واقعة الافك فخلف ابو بكر ان يقطع عنه رفقته وقد كان
 يواسيه بالمال فبذلت الانية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا ان الصديق رضي الله عنه
 كان كالجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان الى من اساء من أخلاق
 الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن
 الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالرعاية وتقوية
 قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم
 فالاحسن في حقل العفو والصفح * وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع أهل
 المعاصي وكههم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية
 منه الى غيره فأما من عصى الله في نفسه ففهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كههم ومنهم من شدد
 الانكار واختار المماحرة فقد كان أحد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين
 لقوله اني لأسأل أحد اشيا ولو حمل السلطان الى شألا خذته وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه
 في الرد على المعتزلة وقال انك لا بد توردا ولا شهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم
 وهجر أبانوف في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا امر يختلف
 باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان الغالب على القلب النظر الى اضطرار
 الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدره واله أورث هذا تساهل في المعاداة والبغض وله رجه
 ولكن قد تلبس به المداهنه فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنه ومراعاة
 القلوب والخوف من وحشتها ونفارتها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحق بانه ينظر بعين
 الرحمة ومحمد ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر
 لا ينفع منه الخذرو كيف لا يفعل وقد كتب عليه مثل هذا قد تضح له نية في الانحماض عن الجناية
 على حق الله وان كان يغتاط عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا
 مداهن مغرور بمكده من مكاييد الشيطان فليست به فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض
 الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فأقول لا يدخل

الاختلاف منزل على
 اختلاف أقسام البكاء التي
 ذكرناها من الخوف
 والشوق والفرح واعلاها
 بكاء الفرح بمثابة قادم يقدم
 على أهله بعد طول غربة فعند
 رؤية الاهل يبكي من قوة
 الفرح وكثيره وفي البكاء
 رتبة اخرى اعز من هذه يعز
 ذكرها ويكثر ثمرها لقصور
 الافهام عن ادراكها فربما
 يقابل ذكرها بالانكار
 ويخفى بالاستكبار واكن
 يعرفها من وجدها قديما
 ووصولاً وفهمها نظرا
 ومثولا وهو بكاء الوجدان
 غير بكاء الفرح وحدوث
 ذلك في بعض مواطن حق
 اليقين ومن حق اليقين في
 الدنيا الملمات بسيرة
 فيوجد البكاء في بعض
 مواطنه لوجود تغاير وتباين
 بين المحدث والقديم فيكون
 البكاء رتبا هو من وصف

ذلك
 في

ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فاننا علم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا القوا حش
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يجرون بالكعبة بل كانوا منقسمين
 فيهم الى من يغالظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يعترض له والى من
 ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المفاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين
 لطريق الاخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال في هذه
 الامور اما مكروهة او مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي الى التحريم والايجاب فان
 الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى
 غيره وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف
 في حق عوام الخلق أصلا

*** بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم ***

(فان قلت) اظها والبغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب اليه والعصاة
 والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلط بجميعهم مساكن
 واحدا أم لا (فاعلم) ان المخالف لامر الله سبحانه لا يجوز اما ان يكون مخالفا في عقده أو في عمله
 والمخالف في العقد اما مبتدع أو كافر والمبتدع اما اداع الى بدعته أو ساكت والساكت اما
 بعجزه أو باختياره فاقسام الفساق في الاعتقاد ثلاثة * (الاول) الكافر الكافر ان كان محاربا
 فهو يستحق القتل والارفاق وليس بعد هذين اهانة واما الذي فانه لا يجوز ازيد أو الا بالاعراض
 عنه والتكفير له بالاضطرار الى اذيق الطرق وبترك المفاطحة بالسلام فاذا قال السلام عليك
 قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكفته واما الانسباط معه والاسترسال
 اليه كما يسترسل الى الصداقة فهو مكره وكراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم
 قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
 آباءهم أو ابناهم الاية وقال صلى الله عليه وسلم المسلم والمشرک لا تقرا آى نارهما وقال
 عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أو ايساء الاية * (الثاني) المبتدع الذي
 يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر الله من الذي لانه لا يقر بجزئها
 ولا يسامح بقدومه وان كان مما لا يكفر به فامر به بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة
 ولكن الامر في الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسالمين
 اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع
 الذي يدعو الى البدعة ويرغم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد
 فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانتطاع عنه وتحقيره والتشذيع عليه ببدعته وتنفير
 الناس عنه أشد وان سلم في خلوة فلا بأس برده جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت
 عن جوابه يقع في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان
 واجبا فسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته
 وغرض الزجر أهم من هذه الاعراض وان كان في ملاقة الجواب أولى تنذيرا للناس عنه
 وتبجيح البدعة في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق

الحدتان لوهم سطوة عظيمة
 الرحمن وتقرب في ذلك
 مثلا في الشاهد قطر الغمام
 يتساقط بمخالف الاجرام
 وهذا وان عزمه شعيرة
 تتدح في صرف الفناء نعم
 قد يتحقق العبد بالفناء
 تنجدا عن الآثام منغمسا
 في الانوار ثم يرتقي منه الى
 مقام البقاء ويرد اليه
 الوجود مطهرا فقهود اليه
 أقسام البكاء خوفا وشوقا
 وفرحا ووجدانا بمسألة
 صورها ومباينة حقائقها
 بنف رقيق لطيف يدركها به
 وعند ذلك يعود عليه من
 السماع ايضا قسم وذلك
 القسم مقسود وله مقهور
 معه بأخذه اذا اراد ويرده
 اذا اراد ويكون هذا
 السماع من الممكن بنقص
 الطمأنينة واستنارت وبانته
 طبيعتها واكتسبت

قال عليه السلام من اثم صاحب بدعة ملائكة قلبه امانة وايماناً ومن اهان صاحب بدعة آمنه
الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له واكرمه واقبه بيشرف قد استخف بما أنزل الله على محمد
صلى الله عليه وسلم * (الثالث) المبتدع العاصي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتراب به
فامرته أهون فالأولى ان لا يتسابع بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصيح فان قلوب العوام
مربعة القلب فان لم يتقع النصيح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تارك
الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه بل هو دطبعه وورسوخ عقده في قلبه
فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها اشاعت بين الخلق وعم فسادها وأما العاصي
بنعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغضب وشهادة الزور
والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالعصية وامثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى
غيره وذلك ينقسم الى ما يدعوه غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء
وعهي أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعوه غيره الى فعله كالذي يشرب ويرزق
وهذا الذي لا يدعوه غيره اما ان يكون تصيانة بكبيرة أو به غيرة وكل واحد فاما أن يكون مصراً
عليه أو غيره مصرفه هذه التسميات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها
أشد من بعض ولان ذلك بالكل مسلكاً واحداً * (القسم الاول) وهو أشدها ما يضر ربه الناس
كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم
والانقباض عن معاملتهم لان العصية شديدة فيما يرجع الى ايداء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون
الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها اشد من بعض
فالاستحباب في اهانهم والاعراض عنهم مؤكدهما كان يتوقع من الاهانة زجر الهام
أو اغيهرهم كان الامر فيه أكد واشد * (الثاني) صاحب الماخور والذي هي أسباب الفساد
ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق في دنياهم ولكن يخلص بقلوبهم وان كان على
وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان العصية بين العبد وبين الله تعالى الى
العفو أقرب ولكن من حيث انه معتد على الجلالة الى غيره فهو شديد وهذا أيضاً يقتضى
الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعاً من الزجر له أو غيره
* (الثالث) الذي ينسحق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالامر
فيه أخف وأكف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يتبع به منه ولو بالاضرب
والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر
عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه عن العود اليه وجب النصيح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو
فالأفضل النصيح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الاذنب فاما الاعراض عن جواب
سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصبر وان النصيح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء
فيه مختلفة والحجج ان ذلك يحتمل باختلاف رتبة الرجل فعندهذا يقال الاعمال بالنيات
اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى المطلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من
الزجر والمستتفي فيه القلب فيما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده اذ قد يكون
استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذب اظهار العلو والاذلال بالصلاح وقد يكون رفقته عن

ظماً نيتها واكسبها الروح
معنى منه فيكون سماعه
نوع تنسح للنفس كتمهها
عبادات اللذات والشهوات
لان يأخذ السماع منه
أو يزيد به أو يظهر عليه منه
كبر فتكون النفس في ذلك
بغاية الطفل في حجر الوالد
يشركه في بعض الاوقات
ببعض ما ربه ومن هذا
التقبل نقل ان انا محمد
الراشي كان يشغل أصحابه
بالسماع ويتعزل عنهم ناحية
يعلى فقد تطرق هذه
المنعمات مثل هذا المصلي
قتلوا اليها النفس متعمدة
بذلك فيزداد مورد الروح
من الانس صفاً عند ذلك
لبعد النفس عن الروح في
تمهها فان سماع طمأينتها
يوصف من الاجنبية
كوضعها وجلبتها وفي
بهدها توفراً أقسام الروح

مداهنسة واستمالة قلب للوصول به الى غرض أو نظوف من تأثير وحششته ونفرتة في جاه أو مال
 بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة
 فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق وهو اقبية هذه
 الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع
 هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو يحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسياق
 بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ومن ربيع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر
 الذي هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه
 وسلم لا تكن عوناً للشيطان على اخيك أو اقظا هذا معناه وكان هذا الاشارة الى أن الرفق أولى
 من العنف والتعذيب

(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فليتنظر أحدكم من
 يخال ولا بد أن يتبر بخصال ومفات يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الخصال بحسب
 الندوات المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا يدمنه للوصول الى المقصود فيما الاضافة الى
 المقصود تظهر المشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودينية أو ما الدينوية فكما لا تنفص
 بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من عرضنا * واما الدينية
 فيجتمع فيها أيضا اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه
 فخصنا به عن ايداع من يشوق القلب ويصدق العبادة ومنها الاستفادة المال للاكتفائه عن
 قضيب الاوقات في طلب القوت ومنها الاستفادة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في
 الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها التظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف
 استكثر وامن الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فاعلك تدخل في شفاعة اخيك وروى في
 غريب التفصيل في قوله تعالى ويستحب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال
 يشعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله لعبدا شفع في اخوانه ولذلك حدث
 جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والافتراق فهذه فوائد تستدعي
 كل فائدة ثم وطال التحصل الابه او نحن نفصلها اما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته
 خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما
 العقل فهو رأس المال وهو الاصل فالخير في صحبة الاحق قالى الوحشة والقطيعة ترجع
 عاقبتهم ما وان طالت قال علي رضي الله عنه

فلا تنصب احبال الجهل * وياك واياها * فكم من جاهل أردى * حلما حين آخاه
 يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه * وللشيء من الشيء * مقاييس وأشباه
 وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والاحق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر
 اني لا آمن من عدو عاقل * وأخاف خلا به ستريه جنون

من القنوح وتكون طرق
 الايمان سمعة في الصلاة غير
 محيل بينه وبين حقيقة
 لما جاة وفهم تنزيل الكلمات
 وتصل الاقسام الى محالها
 غير مزاجية ولا مزاجية
 وذلك كالمسحة شرح الصدور
 بالايمان والله المحسن المنان
 ولهذا قيل السماع لقوم
 كالذوا ولقوم كالغذاء
 ولقوم كالروحة ومن عود
 اقسام البكاء ما روى ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يقرأ فقال
 اقرأ عليك وعليك انزل
 فقال له من ان الله اسمه من
 غيري انفتحت سورة النساء
 حتى بلغ قوله تعالى فكيف
 اذا اجتمعت كل أمة بشهيد
 وجمنا بك على هؤلاء شهيد
 فاذا عيناه تملا (وروى)
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استقبل الحجر واستلمه

فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فأرصدوا الجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحق خطيئة مكتوبة
 ونعني بالعاقب الذي يفهم الامور على ما هي عليه. اما بقية ما اما اذ افهم * واما حسن الخلق
 فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء على ما هي عليه ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل
 أو جبن أو طاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده العجز عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في
 صحبته وأما الفاسق المصير على الفسق فلا فائدة في صحبته لان من يخاف الله لا يصير على كبيرة
 ومن لا يخاف الله لا تؤمن عائلته ولا يوثق بصدقه بل يتغير بتغير الاعراض وقال تعالى
 ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدك عنهما من لا يؤمن به -
 واتبع هواه وقال تعالى فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيلة الدنيا وقال واتبع
 سبيل من أناب الى وفي مقهور ذلك زجر عن الفاسق * وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية
 البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال
 عمر رضي الله عنه في الحث على طاب التدين في الصديق فيمارواه سعيد بن المسيب قال عليك
 يا خوان الصديق تعش في اكلهم فانهم في نية في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر اخيك على
 أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقتك الا الامين من القوم ولا امين
 الا من خشي الله فلا تصحب الفاسق فتم من فجوره ولا تطالع على شرك واستشر في أمرك
 الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد دججه علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين
 حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك
 وان صحبته زانك وان قدمت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بغير مدها وان رأى
 منك حسنة عدتها وان رأى سيئة سدتها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتدالك وان
 نزلت بك نازلة واسألك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت أمر امرك وان تنازعتك
 آثرتك فكانت جرحهم هذا جميع حقوق الصحبة وشروط أن يكون قائما بجميعها قال ابن اكرم
 قال المامون فابن هذا فتقبل له أتدري لم اوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد ان لا يصحب أحدا وقال
 بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يهكم سرك ويستترهيبك فيكون معك في الغائب
 ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال
 علي رضي الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه ينفعك
 ومن اذا ريب زمان صدعك * شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئا في أمر دينك فينفعك أو رجل
 تعلمه شيئا في أمر دينة فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد
 حالوكه فلا يشبع منه وآخر حالوكه فلا يؤكل منه وآخر فيه حوضه فخذ من هذا قبل أن ياخذ
 منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضي الله عنه لا تصحب
 خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويهدمك القريب
 والاحق فانك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك والبخل فانه يقطع بك أحوج ما تكون

ثم وضع شئيه عليه طويلا
 يبكي وقال يا عمر ههنا تكب
 العبرات والممكن تعود اليه
 اقسام البكاء وفي ذلك فضيلة
 سألها النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال اللهم ارزقني
 عينين هطالتين ويكون
 البكاء في الله فيكون لله
 ويكون بالله وهو الاتم اعود
 اليه بوجود مستأنف وهو ب
 له من الكريم المنان في
 مقام البقاء

(الباب الخامس والعشرون
 القول في السماع تادبا
 واعتناء) *
 ويتضمن هذا الباب آداب
 السماع وحكم التعميريق
 وإشارات المشايخ في ذلك وما
 في ذلك من المأثور والمحدور
 (مبني) التصوف على الصدق
 في سائر الاحوال وهو وجد
 كله لا ينبغي لصادق أن
 يتعمد الحضور في مجمع يكون

اليه والجبان فانه يسلك ويفتر عند الشدة والغاسق فانه يبيعك باكلة أو اقل منها فقيل وما اقل
 منها قال الطمع فيها ثم لا يناله او قال الجنيد لان يصعب في فاسق حسن الخلق احب الى من ان
 يصعب في قارى سبي الخلق وقال ابن ابي الخوارى قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد لان يصعب
 الا احد درجلين رجلا ترتفق به في امر دينك او رجلا تزيد معه وتنتفع به في امر اخرتك
 والاشتغال بغير هذين حق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من اصناف الناس
 الجارية الغافلين والقراء المدهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها غير
 محيطة بجميع اغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط
 بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروط للصحبة في الآخرة والاخوة كما
 قاله بشر الاخوة ثلاثة اخ لا آخرتك واخ لدنياك واخ لتانس به وقلمما تجتمع هذه المقاصد في واحد
 بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لاسمالة وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله
 مثل الغذاء لا يستغنى عنه والاخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله
 مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يتولى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل
 جلة الناس كمثل الشجر والنبات فتماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون
 الآخرة فان نفع الدنيا كاطل المريع الزوال ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح
 للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كما غيلان تمزق الثياب
 ولا طعم فيها ولا شراب ومنه من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى يدعون لمن ضمته أقرب
 من نفعه ليمس المولى وابئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر
 هذا له ثمر حلوم مذاقته * وذلك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا من لم يجدر فيقاوا أخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضي
 الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويرى من فوعا وأما
 الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الى ولان مشاهدة الفسق
 والفساق تهون أمر المعصية على الشاب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا
 الى الظلمة فتنصب أعماركم الصالحة بل هولاء لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع
 عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أى سلامة والا لم يبدل من الهاء ومعناه
 اناسا من اتهم وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكر من معاني الاخوة وشروطها
 وفوائدها فنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقوقها وأما الحرص على الدنيا
 وصحبتها هم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع يسرق من الطبع من
 حيث لا يدري صاحبه فبحاجة الحرص على الدنيا تحرك الحرص وبجاسة الزاهد تزهد في الدنيا
 فلذلك تذكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال علي عليه السلام
 أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحي منه وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعني في بلية
 الاصحبة من لأحسهم وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتك فان القلوب لتحييا
 بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل القطر

فيه سماع الابدان يخلص
 النية لله تعالى ويتوقع به
 مزيدا في ارادته وطلبه
 ويحذر من ميل النفس لشئ
 من هواها ثم يقدم الاستخارة
 للعبور ويسأل الله تعالى
 اذا عزم البركة فيه واذا
 حضر يلزم الصدق والوقار
 بسكون الاطراف قال ابو
 بكر السكاني رحمه الله المستمع
 يجب ان يكون في سماعه غير
 مستروح اليه يهيج منه
 السماع وجددا أو شوقا
 أو واردا والوارد عليه يقنيه
 عن كل حركة وسكون
 ويستحق الصادق عن
 استدعاء الوجد ويحجب
 الحركة فيه ما أمكن سيما
 بحضور الشيوخ (وحكى) ان
 شابا كان يصعب الجنيد رحمه
 الله وكلامه شيا زعتي وغير
 فقال له يوما ان ظهر منك شئ
 بعد هذا فلا تصعب في فكان بعد

(الباب الثاني في حقوق الاخوة والعصبة)

اعلم أن عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح
حقا وما يجب الوفاء به سابقا ما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذلك عقد
الاخوة فلا تخيبك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص
والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه رعاية حقوق

(الحق الاول)

في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوان مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى
وانما شبههما باليدين لابل باليد والرجل لانهم ما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما
تم اخوتهم ما اذا تراضوا في مقصد واحد فهما من وجهه كالشخص الواحد وهذا يقتضى
المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار
والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب * اذناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم
بم حاجته من فضله مالك فاذا صنعت له حاجة وكانت عندك فضله عن حاجتك أعطته ابتداء ولم
تخوجه الى السؤال فان أوجبه الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة * الثانية أن تنزله
منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلةك حتى تسمح بمشاطرتك في المال قال
الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه * والثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم
حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثم هذه الرتبة الاثنان
بالنفس أيضا كما روى أنه سمي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلق فأمر بضرب رقابهم
وقبضهم أبو الحسين الثوري فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول فقيل له في ذلك فقال
أحببت أن أوثر اخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم في حكاية طويلة
فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الاخوة لم ينعقد بعد في
الباطن وانما الجارى بينكم محالطة رحمة لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران
من رضى من الاخوان بترك الافضال فليواخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فلم يست أيضا
مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من
مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن
تدعى الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي أن لا تعامله في
الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وانما أراد به من كان
في هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله وأمرهم شورى
بينهم ومما رزقناهم يفتقون أي كانوا خلائفا في الاموال لا يميز بعضهم من رده عن بعض وكان
منهم من لا يصحب من قال نعلي لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصل الى منزل لاخله وكان
غائبا فأمر أهله فأخرجت صدوقه فقحة وأخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاهما فقال ان
صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبي هريرة رضى الله عنه وقال انى
أريد أن أواخيك في الله فقال أتدري ما حق الاخاء قال عرتنى قال أن لا تكون أحق بي منارك
ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين رضى الله عنهما

ذلك يضبط نفسه وربما كان
من كل شعرة منه تقطر قطرة
عرق وربما كان يوما من
الايام يزق زعقة فتخرج
روحه فليس من الصدق
اظهار الوجود من غير
وجود نازل وادعاء الحال
من غير حال حاصل وذلك عين
النفاق (قبل) كان النصر باذى
رحمه الله كثيرا لولع
بالسمع فعوتب في ذلك فقال
نعم هو خير من ان يبعد
ويغتاب فقال له ابو عمرو بن
بيهدر وغيره من اخوانه
هيات يا أبا القاسم زلة
في السماع شر من كذا كذا
سنة يغتاب الناس وذلك
ان زلة السماع اشارة الى
الله تعالى وترويح للحال
بصريح الحال وفي ذلك
ذنوب متعددة منها أنه يكذب
على الله انه وهب له شيئا وما
وهب له والكذب على الله

لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه في أخيه ذم منه ما يريد بغير إذنه قال لا قال فاستم
 باخوان ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فقالوا يا أبا عبد أصليت قال نعم قالوا فان أهل
 السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ يده من أهل السوق بلغني أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله
 كالمعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن آدم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال اني أريد
 أن أرافقك فقال له ابراهيم على أن أكون أملاك لشيتك منك قال لا قال أعجبني صدقك قال
 فكان ابراهيم بن آدم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخافه وكان لا يصعب الامن يوافقوه
 ويحبونه رجل شرأ فاهدي رجل الى ابراهيم في بعض المنازل قصعة من زبد ففتح جراب رقيقه
 وأخذ حزمة من شر النوج جعلها في القصعة وردّها الى صاحب الهدية فلما جاز رقيقه قال أين
 الشرأ قال ذلك الثريد الذي أكلته ايش كان قال كنت تهطيه شرا كين أو ثلاثة قال اسمع
 يسمح لك وأعطى مرة حمارا كان لرقيقه بغير إذنه رجلا راهرا جلا فلما جاء رقيقه سكك ولم يذكره
 ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس
 شاة فقال أخي فلان أخرج مني اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يرل يبعث به
 واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد أن تداوله سبعة وروى أن مسروقاً اذا نديننا نقبلا وكان
 على أخيه خيثة دين قال فذهب مسروق فتضى دين خيتمة وهو لا يعلم وذهب خيتمة فتضى دين
 مسروق وهو لا يعلم ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
 الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيما آثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره
 به وذلك مساواة والبداية ايشار والايثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الداراني لو ان
 الدنيا كلها الى فجعلتها في فم أخ من اخواني لاسئلة لتمامه وقال أيضا اني لا اقم اللقمة أخا من
 اخواني فأجد طعامها في حلقى ولما كان الاتفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء
 قال على رضي الله عنه اشرون درهما أعطيها أخي في الله أحب الي من أن أتصدق بمائة درهم
 على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخواني في الله أحب الي من
 أن أعتق رقبة وافتداء الكل في الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيبة مع بعض
 أصحابه فاجتني منها سوا كين أحدهما معوج والاخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه
 فقال له يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة
 من النهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه فاشار به هذا الى أن الايثار هو
 القيام بحق الله في الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فامسك
 حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل ثم جاس حذيفة
 لم يغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فابى حذيفة
 وقال بابي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فابى عليه السلام الا أن يستتره بالثوب حتى اغتسل
 وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطب اثنان قط الا كان أحدهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى
 ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فاخرج محمد بن واسع سله فيها
 طعام من تحت سرير الحسن فجعل ياكل فقال له مالك كيف يدلك حتى يجي صاحب البيت فلم
 يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال

من أقم الزلات ومنها ان يفر
 بعض الحاضر ين فيحسن به
 الظن والاعترار خيانة قال
 عليه السلام من غشنا فليس
 منا ومنها انه اذا كان مبطلا
 ويرى بين الصلاح فسوف
 يظهر منه بعد ذلك ما يفسد
 عقيدة المعتقد فيه فيفسد
 عقيدته في غيره عن يظن به
 الخبر من أمثاله فيكون
 سببا الى فساد العقيدة
 في أهل الصلاح ويدخل
 بذلك ضرر على الرجل
 الحسن الظن من فساد
 عقيدته فينقطع عنه مدد
 الصالحين ويتشعب من هذا
 آفات كثيرة يعثر عليها من
 يبحث عنها ومنها انه يحوج
 الحاضر ين الى موافقته
 في قيامه وعوده فيكون
 منكلفا مكافا للناس يباطله
 ويكون في الجمع من يرى بنور
 الفراسة انه مبطل ويحمل

يا مولى بله كذا كذا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار به هذا الى أن الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أوصد بكم وقال أو ماء انكم مفتاحه اذ كان الاخ يدفع مفتاح بيته الى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان يخرج عن الاكل بكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء

• (الحق الثاني) •

في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام به اقبل السؤال وتقديهما على الحاجات الخاصة وهذه أيضا الهادرجان كلاله واساقبال فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استنقضت اهلك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فاعلم ان يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقترأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لعض اخوانه كبيرة فخافه بهدية فقال ما هذا قال لما سديته الى فقال خذ مالك عافك الله اذا سالت اهلك حاجة فلم يجبهه نفسه في قضائها وتروضا للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد انى لا تسارع الى قضاء حوائج اعدائى مخافة ان اردتهم فيستغنوا عنى هذا فى الاعداء فكيف فى الاصدقاء وكان فى السلف من يتفقدهم ائمه واولاده بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويموتهم من ماله فكانوا لا يتقدمون من ايهم الا بعينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من ايهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بهم من حيث لا يعرفه اخوه وهم هذا تظهروا الشفقة والاخوة فاذا التفتوا الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تتق بصدقة اقتله تضررك عدوانه وقال صلى الله عليه وسلم الا وان الله اوانى فى ارضه وهى القلوب فاحب الاوانى الى الله تعالى اصفاها واصفاها وارقتها اصفاها من الذنوب واصلمها فى الدين وارقتها على الاخوان وبالجملة فبينما ان تكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم من حاجتك وان تكون متقدرا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله كما لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهرا الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كالك لا تدري انك قدت بها ولا تلبسك حقا بسبب قيامك بها بل تغفل منسبة بقبوله سمعك فى حقه وقيامك بامرء ولا ينبغي ان تقصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البسديتها بالكرام فى الزيادة والابتشار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا احب اليانا من اهلنا واولادنا لان اهلنا يذكرونا بالدنيا واخواننا يذكرونا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامه يشيرونه الى الجنة وفى الاثر ما زار رجل اخا فى الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طيب وطايب لك الجنة وقال عطاء بن نفعوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم او مشاغبل فاعينوهم او كانوا سوا فذكروهم وروى ان ابن عمر كان يلقت يمينا وشعلا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه فقال اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مرضيا عده وان كان مشغولا اعنته

على نفسه الموافقة للجمع ويكثر شرح الذنوب فى ذلك فليستق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته حركة المرتعش الذى لا يجد سبيلا الى الامساك كالعاطس الذى لا يقدر ان يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس الذى يدعو اليه داعية الطبع هو - را (قال السرى) شرط الواجد فى زعقته ان يبلغ الى الحد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشرف به بوجع وقد يقع هذا لبعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواجد هذه النسبة من القسبة ولكن زعقته تخرج كالتنفس بنوع ارادة محروجة بالاضطرار فهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات وهو فى تمزيق الشيا بأكده فان ذلك يكون

واغضبني اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك
 فشبها بالسحر ولذلك قال في خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من التفاق وفي الحديث الاخر ان
 الله يكره لكم البيان بكل البيان وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله
 ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه فن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا
 جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن نزاهة عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب
 عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بتلك اساءة الظن فسوء
 الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله
 على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لاتعلمه وعليك ان تحمل
 ما شاهد على سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن يتقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى
 علامة فان ذلك يحرك الظن فحضره ريبا لا يقدر على دفعه الى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه
 حتى يصدر منه فعل له وجهان فيصملك سوء الاعتقاد فيه على ان تنزله على الوجه الاردان غير
 علامة تخصه به وذلك جنابه عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن اذا قال صلى الله عليه
 وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وقال صلى
 الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتجسس
 وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تقاطعوا ولا تباينوا ولا تباينوا
 اخوانا والتجسس في تطالع الاخبار والتجسس بالمرآة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل
 عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيهها على كمال الرتبة في ستر الصبيح واظهار الجليل أن الله تعالى
 وصف به في الدعاء فليل يا من أظهر الجليل وستر الصبيح والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فانه
 ستر العيوب وغفار الذنوب ومنجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عن هونك أو فوقك
 وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للعواريين كيف تصنعون
 اذا رأيتن أخاكم نائما وقد كشف الریح نوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته
 قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد علمه ويشيعها بأعظم
 منها واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل
 أخاه بما يجب أن يعامل به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب
 ولو ظهر له منه نقبض ما ينتظره اشتمت عليه غنظه وغضبه فما بعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضره
 له ولا يذم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وويل لامة طغفان الذين اذا
 اكالوا على الناس يستوفون واذا كالوا هم أو وزنوا هم يحسرون وكل من يلمس من
 الانصاف أكثر ما تسمع به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر
 العورة أو المسمى في كشفها الداء الدين في الباطن وهو الحق والحق والحق والحق والحق والحق
 عيلا باطنه بالحبث ولكن يحسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهمالم يجد له مجالا واذا وجد فرصة
 القحت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن بخبثه الدين ومهما انطوى الباطن على حقد
 وحسد فلا تقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكتون الحقد ولا يزل يذلف
 الحقد الاوحته منه ومن في قلبه سخية على مسلم فاجمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث

زهرا بها بردة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعشرة
 آلاف فوجه اليه ما كنت
 لا وتر شوب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحد اقل مات
 كتب بعث معا ووجه الى
 أولاده بعشرين ألفا واخذ
 البردة وهي البردة الباقية
 عند الامام التمامر لدين
 الله اليوم عادت بركتم على
 ايامه الزاهرة وكثيرين
 السلف لم يكونوا يعقدون
 ذلك ولكن كل شئ
 استحسنوه ونواطوا عليه
 ولا يشكره الشرع لا وجهه
 لانكار فيه فن ذلك اذا
 تحرك أحدهم في السماع
 فوقت منه خرقه أو نازله
 وجد ورمى عامته الى
 الحادي فالمستحسن عندهم
 موافقة الحاضرين له
 في كشف الرأس اذا كان
 ذلك متقدما وشيئا واذا كان

لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه قال كنت باليمن ولي جار يهودي
يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام
فاسلمنا وقد انزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لانتس تطيعون
ان تقدموا باجاءكم به انا نجد نعمة ونعت امته في التوراة انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عبية
بابه وفي قلبه منحة على اخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء امره الذي استودعه وله ان
ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب
نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته
وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل
بين يديه مراتبا وخارجا عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه بعمله كعرفته بنفسه
من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة اخيه ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وفي خبر
آخر فكانما احباموودة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة وقال
الجلس بالامانة الاثلاثة مجلاس مجلس يسهل فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام
ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة
ولا يحل لاحدهما ان يقشي على صاحبه ما يكره قيل ليهض الادياء كيف حفظك للسرق قال انا
قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحق في فيه ولسان العاقل في قلبه
أى لا يستطيع الاحق اخفاء ما في نفسه في يديه من حيث لا يدري به فبن هذا يجب مقاطعة
الحق والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لا يخر كيف تحفظ السر قال اجد المخبر
وأحلف للمستخبر وقال آخر استره واستراني استره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعي سرا بوات كتمه * فأودعته صدري فصار له قبرا
وقال آخر وأراد الزيادة عليه

وما السر في صدري كنا وبة برة * لاني أرى المقبور ينظر النشرا
ولكنني أنسا حتى كائنني * بما كان منه لم أحط ساعة خيرا
ولو جاز كتم السريني وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

وأقشى بعضهم سرا الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثوري يقول
اذا أردت أن توثق اخي رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكنتم
سررا فما صحبه وقيل لابي يزيد من تصعب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما
يستره الله وقال ذوالنون لا خير في صحبة من لا يجب أن يراك الا معصوما ومن أقشى السر عند
الغضب فهو والتميم لان اخفاءه عند الرضا ترضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء
لا تصعب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون
صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا نصرم وصله * يخفي الصبح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله * في نفي الجميل ويظهر البهتاننا

وقال العباس لابنه عبد الله اني أرى هذا الرجل يعني عمر رضى الله عنه يقدمك على الاشياخ

ذلك من الشبان في حضرة
الشيخ فليس على
الشيخ موافقة متقدمي
الشبان في ذلك وينسحب
حكيم الشيوخ على بقية
الحاضرين في ترك الموافقة
للشبان فاذا سكتوا برد الى
الواجب خرقته ويوافقه
الحاضرون برفع العمائم
ثم ردها على الرؤس في الحال
للموافقة والخرقه اذا
رمت الى الحادي هي
للحادي اذا قصد اعطاءه
اياها وان لم يقصد اعطاءها
للحادي فقبل هي للحادي
لان المهرك هو ومنه صدر
الموجب لرمي الخرقه وقال
بعضهم هي للجمع والحادي
واحد منهم روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
يدر من وقف بكان كذا فله كذا

فاحفظ عنى حسد الانفسين له سرا ولا تغتابن عنده أحد ولا تجربن عليه كذبا ولا تعصين له
 امره ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك
 السكوت عن المأراة والمدافعة في كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمارس ضمير فيؤذيك
 ولا حليما فقلبك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل يخى له بيت في رضى الجنة
 ومن ترك المراء وهو محق يخى له بيت في أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب
 النفل اعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على
 قدر النصب وأشد الاسباب لانه نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فانها عين التدابر
 والقطاطع فان التقاطع يقع اولابالآراء ثم بالآقوال ثم بالابدان وقال عليه السلام لا تدابروا
 ولا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه
 ولا يجرمه ولا يحذله بحسب المرء من الشران بمحق رآخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد
 على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحق اولى الغفلة والسهموع فهم الشيء على ما هو عليه
 وكل ذلك استحقاق وايغار للصدر وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمازى فغضب وقال ذروا المراء لعله خير وذروا المراء فان نفعه
 قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحت الاخوان وما راهم قات
 مروا به وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن ان اياك ومماراة الرجال فانك لن تعلم مكر حليم
 أو مغا جاة لئيم وقال بعض السلف أجهز الناس من قصر في طلب الاخوان وأججز منه من ضيع
 من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن
 لا تشتر عداوة رجل بعوته أقر رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز يزيد
 العقل والفضل واحتقار الردود عليه باظهار جهله وهذا يشتل على التكبر والاحتقار
 والايذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذاف كيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد
 روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمارأ خلك ولا تمازجه ولا تعده موعدا
 فتضافه وقد قال عليه السلام انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم ببطوجه
 وحسن خلق واماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهت السلف في الحذر عن المماراة والحض
 على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لا خذك قم فقال الى أين فلا تصعبه
 بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجدته
 في النواصب فأقول أعطني من مالك شيئا فكان يلقى الى كيسه فاخذ منه ما أريد فخبرته ذات يوم
 فقلت أحتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة خائنه من قلبي وقال آخر اذا طلبت من
 أخيك ما لا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام
 والتهل والشقة قال أبو عثمان الخيري موافقة الاخوان خير من الشقة عليهم وهو كما قال

ومن قتل فله كذا ومن اسر
 فله كذا فسارع الشبان
 وأقام الشيوخ والوجوه
 عند الآيات الرايات فلما
 فتح على المسلمين طلب الشبان
 ان يجعل ذلك لهم فقال
 الشيوخ كذا ظهر الحكم
 ورد أفلا تذهونوا بالعاشم
 دوتسا فانزل الله تعالى
 يسألونك عن الانتقال قتل
 الانتقال لله والرسول فقسم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بينهم بالسوية وقيل اذا كان
 القوال من القوم يجعل
 كواحد منهم واذا لم يكن
 من القوم فما كان له فيه يؤثر
 وما كان من خرق الذقراء
 يقسم بينهم وقيل اذا كان
 القوال اجيرا فليس له منها
 شيء وان كان متبرعا يؤثر
 بذلك وكل هذا اذا لم يكن
 هناك شيخ يحكم واما اذا كان

(الحق الرابع)

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالحساب
 بل هو أخص بالاخوة لان من تقع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد
 منهم لاي تخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتوقد اليه بلسانه ويتفقدده

في احواله التي يحب ان يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واطهار شغل القلب بسببه
 واستبطاء العافية عنه وكذا جلة احواله التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافتعاله كراهتها
 وجلة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركتها في السرور بها فمضى الاخوة
 المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر
 بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنه
 أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين
 مطلوب في الشرع ومحجوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال تهادوا وتحابوا ومن ذلك ان
 تدعوه بأحب اسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه اثلاث بصفتين لك وذا أخيك
 أن تسم عليه اذا القيته أو لا وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب اسمائه اليه ومن ذلك أن تثنى
 عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يؤثره الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب
 في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعاله حتى على عقله وخلقه وحياته
 وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرض به وذلك من غير كذب وافتراء ولكن تحسب ما يقبل
 التحسين لا بد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار القرح فان اخفاء ذلك
 محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال علي
 رضي الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمد على حسن الصنعة وأعظم من ذلك
 تأثير في جاب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بدوه أو تعرض لعرضه بكلام صريح
 أو تعرض لحق الاخوة التسمير في الحماية والنصرة وتبكيك المتعنت وتغليظ القول عليه
 والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنقر للقلب وقد نصير في حق الاخوة وانما سببه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين تغسل احدهما الاخرى لينصرا احدهما الاخر ونوب
 عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا امر
 الاسلام والخذلان فان اهما له التزيق لعرضه كما هما له التزيق لجه فاحسن باخيراك والكلام
 تفتسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية لا تدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد
 على النفوس من تمزيق اللعوم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال يجب أحدكم أن
 يأكل لحم أخيه ميتا والميت الذي يمثل في المنام ما ناطق له الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة
 المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس
 لان ذلك المثل في تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجرى من
 المثال مجرى الروح لافي ظاهر الصورة فاذا نجاية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعننت المتعنتين
 واجب في عهد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكرا خاك في غيبته الا كما تحب أن يدرك في غيبتك
 فاذا نك فيه معيار ان احدهما ان تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكن ان اخوك حاضر
 ما الذي كنت تحب أن يقوله اخوك فيك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به والثاني ان تقدر
 أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك وينظر انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من
 النصرة له يسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في غيبته كذلك فقد قال بعضهم ماذا كراخي
 يغيب الاتصورت جالسا فقلت فيه ما يجب ان يسعه لو حضر وقال آخر ماذا كراخي الاتصورت

هناك شيخ بهاب ويمثل
 أمره فالشيخ يحكم في ذلك
 بما يرى فقد تختلف الاحوال
 في ذلك وللشيخ اجتهاد
 ففعل ما يرى فلا اعتراض
 لاحد عليه وان قد اذاه بعض
 المحبين أو بعض الحاضرين
 فرضى القوال والقوم بما
 رضوا به وعاد كل واحد
 منهم الى خرقته فلا بأس
 بذلك وان اصر واحد على
 الايثار بما خرج منه لنية
 له في ذلك يؤثر بخرقته
 الحادى واما تمزيق الخرقه
 المبروحة التي مزقتها واجد
 صادق عن غلبه سابت
 اختباره كغلبه النفس
 فن يتعمد افتعاله فيتهم
 في تفرقة وتمزيقها التبرك
 بالخرقه لان الوجد أثر من
 آثار فضل الحق وتمزيق
 الخرقه أثر من آثار الوجد
 فصارت الخرقه متأثرة بأثر

نفسى في صورته فقلت فيه مثل ما احب ان يقال فى وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى
 لآخيه الاماراء لنفسه وقد نظر ابو الدرداء الى ثور بن يحيى ثمان في قذان فوقف احدهما يحك
 جسمه فوقف الآخر فيمكي وقال هكذا الاخوان في الله يعمله ان الله فاذا وقف احدهما وافقه
 الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء
 الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف
 والتساوت في شئ من ذلك مما ذكر في المودة وهو يدخل في الدين ووليعة في طريق المؤمنين ومن
 لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة
 ثقيل لا يطيقه الا محقق فلا يجرم أجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام يا حذر
 احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف
 جعل الايمان جزءا للصحة والاسلام جزءا للحوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على
 حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحة فان الصحة تقتضى حقوقا
 كثيرة في احوال متفاربة مترادفة على الدوام والحوار لا يقتضى الا حقوقا قارية في اوقات
 متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى
 المال فان كنت غنيا بالعلم فعملك مواسانته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا
 فان علمه وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعملك النصيحة وذلك بان تذكر آفات ذلك العمل
 وفوائده وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لئلا يجر عنه وتنبه على عيوبه وتقيح الصبيح
 في عينه وتحسن الحسنى وان كان ينبغي أن يكون ذلك في سرا لا يطلع عليه أحد فما كان على الملا
 فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة
 المؤمن أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فبستقيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد
 لم يستفد كما يستفد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعى رضى الله عنه
 من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لسعرا تحب من
 يحسبك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فقم وان قرعني بين الملافلا وقد صدق فان
 النصيح على الملافضية والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه
 على ذنوبه سرا وقد يذفع كتاب عمله محتوما الى الملائكة الذين يحضون به الى الجنة فاذا قاربوا
 باب الجنة أعطوه الكتاب محتوما ليقرأه وأما أهل المقت فمدادون على رؤس الاشهاد
 وتنتطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا واقضاسا ونعوذ بالله من الخزي يوم
 العرض الا كبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداواة
 والمداخنة بالقرض الباعث على الاعضاء فان أغضبت لسلامة دينك ولما ترى من اصلاح أخيك
 بالاعضاء فانت مدارى وان اغضبت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت
 مداهن وقال زوالنون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناجحة ولا مع النفس
 الا بالمخاطبة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصيح ذكر العيوب فقيهه اجحاش
 القلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم أن الاجحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك
 من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو اسقاة القلوب أعنى قلوب العقلاء وأما

ربانى من حقها ان تصدى
 بالنقص وتترك على الرؤس
 اكراما واعزازا
 نضوع ارواح تجرد من
 نفسهم يوم القدوم لقرب
 العهد بالدار
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستقبل الغيث
 ويترك به ويقول حديث
 عهد بربه فانظر في المنة
 حديثه العهد بكم
 المبروحة ان تفرق على
 الخائرين وحكم ما يتبعها
 من الخلق الصالح ان
 يحسب فيها الشج ان
 خصص بشئ ثم بعض
 الفقراء فله ذلك وان خرقها
 خرقا فله ذلك ولا يقال هذا
 تفریط وسرف فان المنة
 الصغيرة يتنوع بها في
 موضعها عند الحاجات
 كالكبيرة (وروى) عن
 أمير المؤمنين على بن ابي
 طالب رضى الله عنه انه
 قال اهدى لرسول الله صلى

الحق فلا يلتفت اليه فان من ينهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها
 لتركي نفسك عنها كان كمن ينهك على حبة أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت
 تذكره ذلك لما أشد حقتك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها
 تلدغ القلوب والارواح والمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله
 الموقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستمدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدي
 الى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك مني مما تكره فاستغنى فأخ
 عليه فقال بلغني ان لك - اثنين تلبس احدهما ما بالثمار والاخرى بالليل وبلغني أنك تجمع بين
 ادا من على مائدة واحدة فقال عمر رضي الله عنه أما هذا ان فقد كفيتم ما فهل بلغك غير ما فقال لا
 وكتب - ذيقة المرعشي الى يوسف بن أسباط بلغني انك بهت دينك بحببتين وقتت على صاحب
 ابن فقلت بكم - ذان فقال بسدس فقلت له لا بلن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك
 قناع الغافلين واتبه عن ردة الموقر واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن
 يكون بايات الله من المستزين وقد وصف الله تعالى السكاكين ببعضهم للناسحين اذ قال واكن
 لا تحبون الناسحين وهذا في عيب هو عاقل عنه فاما ما علمت أنه يعلم من نفسه فانما هو مقهور
 عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره ان كان يحضيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف
 في النصيح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى الى حد لا يؤدي الى اليجاش فان علمت أن النصيح
 غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالكسوت عنه أولى وهذا كما في ما يتعلق
 بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو
 والصغح والتعاضد عنه والتعرض لذلك ليس من النصيح في شيء ان كان بحيث يؤدي استقراره
 عليه الى القطيعة فالعقاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح
 والمكاتبه خيرة من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك
 اصلاح نفسه كبراعتك اياه وقبالتك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستهانة به والاسترفاق منه
 قال أبو بكر الكافي صحبني رجل وكان على قلبي ثقبلا فوهبت له يوما شيئا على أن يزول ما في قلبي فلم
 يزل فأخذت يده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي فأبى فقلت لا بد فعل فزال ذلك
 من قلبي وقال أبو علي الرباطي صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فتسال على أن تكون
 أنت الامير وأنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ بمخلاة ووضع فيها الزاد
 وجلس على ظهره فاذا قلت له اعطني قال انت قلت انت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر
 ليلة فوقف على رأسي الى الصباح وعليه كساء وأتاجلس يمنع عن المطر فكنت أقول مع نفسي
 ليتني مت ولم أقل أنت الامير

الله عليه وسلم حله حرير
 فأرسل بهما الى تخرجت
 فيها فقال لي ما كنت لا كره
 لتعصي شيئا أرضاه لك
 فشقة تم بين النساء خرا في
 رواية اتيته فقلت ما اصنع
 بهما البسها قال لا ولكن
 اجعلها خرا بين الفواطم
 اراد فاطمة بنت أسد
 وفاطمة بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفاطمة بنت
 حنيفة وفي هذه الرواية ان
 الهدية كانت حلة مكنة ووفة
 بجزير وهذا وجه في السنة
 لتمزيق الثوب وجعله خرا
 (حكى) ان الفقهاء والصوفية
 ينسبوا راجعوا في دعوة
 فووقت الحرقه وكان شيخ
 الفقهاء الشيخ أبو محمد
 الحويني وشيخ الصوفية
 الشيخ أبو القاسم القشيري
 فحسبت الحرقه على عادتهم
 فالتفت الشيخ أبو محمد الى

(الحق الخامس)

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا يتخذ لو امان تكون في دينه بارتكاب معصية
 أو في حقك بتقصيره في الاخوة اما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية أو الاصرار عليها
 فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أو دعه ويجمع شمله ويهدي الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر
 وبقي مصراة - اختلفت طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق موثقه او مقاطعته فذهب

أوذر رضي الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابعضه من حيث
أحبيته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة
فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك
فان أحلك به وج مرة ويسمى تقيم أخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند
الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تحذرو الناس بزلة العالم فان العالم يزل
الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيمنته وفي حديث عمر وقد سال
عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو
الشیطان قال ما قال انه قارف البكار حتى وقع في النهر قال اذا اردت الخروج فاذني فكتب
عند خروجه اليه بسم الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل
التوب شديد العقاب الاية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله وصدق
لي عسرتاب ورجع وحكى ان أخوين ابني احدهما موى فاطهر عليه اخاه وقال اني قد
اعملت فان شئت أن لا تعقد علي صحبتي لله فان فعل فقال ما كنت لاحد من عقدا خواتك لاجل
خطيئتك ابدأ ثم عقد اخوه بينه وبين الله ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافى الله اخاه من هواه
فطوى اربعين يوما في كل ما يساله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو ينحل
من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد
ان كاد يئسف من الاوضرا وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقبا احدهما عن الاستقامة
فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره فقال احوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن
أخذ يده وأتلفه في المعاناة وأدعوه بالعود الى ما كان عليه وروى في الاسرائيليات ان
أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما يشتري من الصر لم يابدهم فرأى بغيا عند اللحم
فرمقها وعشتها واجتذبا الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستخيا أن يرجع الى أخيه
حياء من جنائمه قال فافقده أخوه واهتم بشانه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه
فدخل اليه وهو جالس معها فاعتقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الاخر انه يعرفه قط انفرط
استخيا منه منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب الي ولا اعز من ساعدك
هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فذهت طريقة قوم وهي الطف
واقفه من طريقة ابني ذر رضي الله عنه وطريقته احسن واسلم فان قلت ولم قلت هذا الطف
واقفه ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فيجب مقاطعة انتهاء لأن الحكيم اذا
ثبت بعلته فالقباس ان يزل بزوالها وعلته عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع
مقارفة المعصية فان اول اما كونه الطف فلما فيه من الرقي والاستمالة والتعطف المنقضى الى
الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر
واستمر واما كونه واقفه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت كما كذا الحق
ووجب الوفاء بوجوب العقد ومن الوفاء به ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقير الدين أشد ممن
فقر المال وقد اصابته جائحة وأمت به آفة افتقر يسيم في دينه فينبغي ان يراقب ويراعي ولا
يهمل بل لا يزال يتطاف به ليعان على الخصال من تلك الواقعة التي أمت به فالاخوة عقد

بعض الفقهاء وقال سر هذا
سرف واضاعة للمال فسمع
أبو القاسم القشيري ولم يقل
شأ حتى فرغت القصة ثم
استدعى الخادم وقال انظر
في الجمع من معه سجادة خرق
التني بها فجاه بسجادة ثم
احضر رجل من أهل
الخبرة فقال هذه السجادة
بكم تشتري في الميزاد قال
بدينار قال ولو كانت قطعة
واحدة كم تسوي قال نصف
دينار ثم التفت الى الشيخ
أبي محمد وقال هذا لا يسمى
اضاعة للمال والخسرة
الممزقة تقسم على جميع
ال حاضرين من كان من
الجنس او من غير الجنس
اذا كان حسن الظن بالقوم
معتقدا للتبرك بالخسرة
(روى) طارق بن شهاب
ان أهل البصرة غزواهم واوند
وامدهم أهل الكوفة

للقائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والقابح اذا احب تقيا وهو ينظر الى
خوفه ومدأومته فسيرجع على قرب ويستحي من الاصرار بل الكسلان يعجب الحريص
في العمل فيحرص حياء منه قال جعفر بن سليمان مهمما قبرت في العمل نظرت الى محمد بن
واسع واقباله على الطاعة فيرجع الى نشاطي في العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا
وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لمة كاهمة التسبب والقريب لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك
قال الله تعالى انبيه صلى الله عليه وسلم في عشرته فان عسوك فقل اني بري مما تعلمون ولم يقل اني
بري منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض
أهلك وقد فعل كذا فقال انما أبغض عمله والافهواخي وأخوة الدين وأكدم أخوة القرابة
ولذلك قيل لحكيم أيما أحب اليك أخوك أو صديقك فقال انما أحب أختي اذا كان صديقا لي
وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج
الى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صله ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم
مائة من قطعها قطعها الله فاذا الوفاء به قد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا
عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فان لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن
يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل
قال قائلون الانفراد أولى فاما قطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته
الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك
النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المنترقون بين الاحبة وقال
بعض السلف في ستر زلات الاخوان وذو الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره
وتقطعوه فاذا انقيم من محبة عدوك وهذا الان التقرييق بين الاحباب من محاب الشيطان كما
ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه
الثاني والى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة اذ قال له وزيه وقال
له تكونوا معي والشيطان على أخيك فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة
الفاسق محذورة ومقارفة الاحباب والاخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره
كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فريانا ان المهاجرة والتباعد وهو الاولى وفي الدوام نمارضا
فيكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه
فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور ربه يد
عذرفيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط زلة أخيك سبعين
عذرا فان لم يقبله قلبك فردا اليوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك بعد ذالك أخوك سبعين
عذرا فلا تقبله فانت المعب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التمسين فينبغي أن لا تغضب ان
قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حار ومن
استرضى فلم يرض فهو شيطان فلا تنكح حارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نياية عن أخيك
واحتراز أن تكون شيطانا ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق أن تحتمل منه فلا تاظلم الغضب
وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شمت أحد اقط لانه ان شمتي كريم فأنا احق من عقره ماله

وعلى أهل الكوفة عمار
ابن ياسر قظهورا وأراد
اهل البصرة ان لا يشتموا
لاهل الكوفة من الغنمية
شاة قال رجل من أهل
تميم لعمار أيها الاجدع
تريدان تشاركنا في غنيمتنا
فكتب الى عمر بذلك
فكتب عمر رضي الله عنه
ان الغنمية لمن شهد الواقعة
وذهب بعضهم الى ان
المجروح من الحرق يقسم
على الجمع وما كان من ذلك
صحيحا يعطى للقرال واستدل
بما روى عن أبي قتادة قال
لما وضعت الحرب أوزارها
يوم خيبر وفر غنمان القوم
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه وهذا وجه في الحرق
الصحة فأما المجروحة
في حكمها الامام الخاضع بين
والقسمة والغنمية لهم ولو

أوتيم فلا جعل عرضي له عرضاً ثم قتل وقال
وأعقر عوراء الكريم اتخاوه * وأعرض عن شتم اللثيم تكريماً
(وقد قيل)

خُذ من خُذ لك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر
فالعمر أقصر من معاً * تبة الخليل على الغير
ومهما اعتذر اليك أخوك كاذباً كان أو صادقاً فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر إليه
أخوه فقبل عذره فعليه مثل أم صاحب المكس وقال عليه السلام المؤمن سربيع الغضب
سربيع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكواظمين الغيظ ولم يقل
والتاقدين الغيظ وهذا لأن العادة لا تنتمى إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم بل تنتهي إلى أن
يصبر عليه ويحتمل وكان التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب
ولا يمكن قلمه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مدة ضاهفانه يقتضى التشفي والانتقام
والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستيق أحالاته * على شعث أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الخوارى إذا واخيت أحداً في هذا الزمان فلا تعاتبه
على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال الخزرجي فوجدته
كذلك وقال بعضهم الصبر على مضر الأخ خير من معاقبته والمعاقبة خير من القطيعة
والقطيعة خير من الوقعة وينبغي أن لا يبلغ في البغضة عند الوقعة قال تعالى عسى الله أن
يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة وقال عليه السلام أحب حبيبيك هو ما عسى أن
يكون بغضك يوماً ما وأبغض بغضك هو ما عسى أن يكون حبيبيك يوماً ما وقال عمر رضي الله
عنه لا يكن بينك كلفاً ولا بغضك تلقاؤه وأن تحب صاحبك مع هلاكه كان

* (الحق السادس) *

الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل من عاق به فتمدح قوله كما تدعو
لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاءك لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا دعا الرجل لآخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تعالى
بك أبدأ يا عبدي وفي الحديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث
دعوة الرجل لآخيه في ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول انى لا دعوا لسبعين من اخواني
في سجودى أسعيتهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول وأين مثل الاخ الصالح
أهلك يقتسمون ميراثك وينعمون بما خلفت وهو منقر دمجز نك مهمم مما قدمت وما صرت اليه
يدعوك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق النوى وكان الاخ الصالح يقتدى باللائكة اذ جاء
في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلفت وقالت الملائكة ما قدم بفرحون له بما قدم ويسألون
عنه أو يشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه ففرح عليه واستغفر له كتب له كأنه شهيد
جنازته وهبلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الميت في قبره مثل
الغريب يتعلق بكل شئ ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وأنه ليدخل على قبور

دخل على الجمع وقت
القصة من لم يكن حاضراً
قسم له (روى) ابو موسى
الاشعري رحمه الله قال لما
قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد خيبر
بثلاث فاسمهم انا ولم يسمهم
لاحد لم يسم هذا الفتح غيرنا
وبكره لاقوم حضور غير
الجنس عندهم في السماع
كأنهم لا ذوق له من ذلك
فبكره ما لا يشكره صاحب
ديننا يروج الى المداواة
والتكلف او متكلف
للوجد يشوش الوقت على
الحاضرين بتواجده
(أخبرنا) ابو زرعة عن والده
ابي الفضل الحافظ المقدسي
قال اخبرنا ابو منصور محمد
ابن عبد الملك المظفرى
بسمرخس قال اخبرنا على
ابو الفضل بن منصور نصر
الكاغدى السمرقندى

الاموات من دعاء الاحياء من الاثوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه مندبل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

• (الحق السابع) •

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاد. واصدقائه فان الحب انما يراد للاخرة فان اتقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم اكرم مجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فن الوفاء للاخ مراعاة جميع اصدقائه واقاربه والمتملقين به ومراعاتهم اوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهم ما من المحبوب الى كل من يتعاقبه حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل له ابادى يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزع بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد ان نزع الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما توأخى اثنان في الله فتفرق بينهما الا بذنوب يرتكبهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة لله موم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك اذا لاشياء مجالسة الاخوان والانتقال الى كفاية والمودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن غمرات المودة في الله ان لا تكون مع حسد في دين ولادنيا وكيف يحسده وكل ما هو لآخيه فاليه ترجع فائدة وبه وصف الله تعالى المؤمنين في الله تعالى فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء ان لا يتغير حاله في التواضع مع اخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لوم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما ايسروا ذكروا * من كان باالفهم في المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابته فقال يا بني لا تصعب من الناس الا من اذا اقتضت اليه قرب منك وان استغثت عنه لم يطعم فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولى اخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير * وحكى الربيع ان الشافعي رحمه الله اخى رجلا يبيغداد ثم ان اخاه ولى السجين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعي بهذه الايات اذهب فودك من نوادي طالق * ابدأ وليس طلاق ذات البين فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لي على ثنتين وان امتنعت شققتما بمنالها * فتكون تطليقتين في حبصين واذا الثلاث اتت منى بتمة * لم تغن عنك ولاية السجين

اجارة قال حدثنا الهيثم بن كثة قال اخبرنا ابو بكر عمار ابن اسحق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء آمنك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو جسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يا رسول الله فقال هات فانشأ الاعرابي قد اسعت حيلة الهوى كبدى
فلا لطيب اهل ولا راقى
الا الحبيب الذي شغفت به
فغندته رقتي وتر ياقى
فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد
الاصحاب معه حتى سقط
رداه عن منكبه فلما فرغوا
أوى كل واحد منهم الى
مكانه (قال) معاوية بن أبي
سفيان ما أحسن لعابكم
يا رسول الله قال ما معاوية

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأئمة فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له
 المخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه أخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه
 ويقول ما يقبني بمصر غيره فاعتل محمد فماده الشافعي رحمه الله فقال
 مرض الحبيب فعذته * فرضت من حذري عليه
 وأق الحبيب يعوذني * فبرئت من نظري إليه
 وظن الناس لصدق موثقتهم ما أنه يقوؤض أمر حلقته اليه بعد وفاته فقبل للشافعي في علمه التي
 مات فيها رضي الله عنه الى من تجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو
 عند رأسه اموي اليه فقال الشافعي سبحان الله ايشك في هذا ابو يعقوب البويطي فانكسر لها
 محمد ومال أصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد جعل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي
 أفضل وأقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداخنة ولم يؤثر رضا
 الخلق على رضا الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب أبيه
 ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطي الزهد والنجول
 ولم يجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي ينسب الازالي
 الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه
 فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالحجة من تمامها المنصح لله قال
 الاحنف الاخاه جوهره رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للافات فاحرسها بالنكظم حتى
 نعتذرا الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار
 الصدق والاخلاص وتعام الوفاء أن تكون شديدا للجزع من المفارقة تقورا للطبع عن
 أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هيئة الخطب
 وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارتقم منذ ثلاثين سنة ما يجيل الى أن
 حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولا
 أنه محب لصديقه كدلائهم ثم يلي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يؤخر القلب فذلك من
 دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحتر زمنه لم تدم موثته أصلا قال واحدكم قد جئت
 خاطبا موثتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعات قال وما هي قال لا تسمع على البلاغة ولا تخالفني
 في امر ولا توطئي عشوة ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله اذا
 أطاع صديقك عدوك فقد اشترى كافي عداوتك

(الحق الثامن)

التخفيف وتزكيا التكلف والتكليف وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من
 موهبته وحاجاته ويرفقه عن أن يحمله شيئا من أعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه
 التواضع له والتفقد لحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بحبته الا الله تعالى تبركا بعبادته
 واستئناسا بآلئانه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل موثته قال
 بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يتصورونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يتصورونه

ليس بكرم من لم يترعد
 سماع الحبيب ثم قسم رداء
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على من حاضرهم
 أربعة أمة قطعة فهذا
 الحديث أو ردها مستندا
 كما عناه ووجدناه وقد تكلم
 في صحته أصحاب الحديث
 وما وجدنا شيئا نقل عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يشا كل وجد أهل الزمان
 وسماعهم واجتماعهم
 وهبتهم الا هذا وما أحسنه
 حجة للصوفية وأهل الزمان
 وسماعهم وتمزيقهم الطرق
 وقسمتها ان لو صح والله
 أعلم ويحالج سرى انه غير
 صحيح ولم اجده فيه ذوق
 اجتماع النبي صلى الله عليه
 وسلم مع أصحابه وما كانوا
 يعتمدونه على ما بلغنا في هذا
 الحديث وبأبي القلب
 قبوله والله أعلم بذلك
 * (الباب السادس
 والعشرون في خاصية
 الاربعينية التي يتعاهدونها
 الصوفية)*

فقد اتعهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان
فوق قدره أثم واغوا ومن جعل نفسه في قدره تعب واتعهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا
وتعام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد
ما توأخى اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الآلهة في أحدهما وقال علي
عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال
الفضل انما تقاطع الناس بالتكليف ورأى أحدهم اخاه قد تكلف له فمطعه ذلك عنه وقالت
عائشة رضي الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يفتنه ولا يفتشمه وقال الجنيد صحبت أربع
طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا طارئا للحاسبي وطبقته وحسنه المسوحي
وطبقته وسريا السقطي وطبقته وابن الكريبي وطبقته فأتواخي اثنان في الله واحتشم
أحدهما من صاحبه أو استوحش الآلهة في أحدهما وقبيل بعضهم من نصيب قال من يرفع
عنه ثقل التكليف وتستطبيدك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله
عنهما يقول أثقل أخواني علي من تكلف لي وأتخفظ منه وأخفهم علي قاي من اكون معه
كما كون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده بيرة ولا تنقص
عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكليف
والتحفظ والا فالطبع يحمله علي ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن
مع ابناء الدنيا بالأدب ومع ابناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كية شئت وقال آخر لا تصعب
الامن يتوب عنك اذا أذبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة
نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة علي الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي أن يواخي كل
متدين عاقل ويعزم علي أن يقوم بهذه الشروط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه
اذ به يكون مواخيا في الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عجز
الاخوان في هذا الزمان أين اخ لي في الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد
ان أردت اخا يفيك وتك ويحمل اذالك فهذا العمري قليل وان أردت أخا في الله فحمل
أنت مؤنته وتصبر علي أداءه فعندى جماعة أترتهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلاثة
رجل تنفع بصحبته ورجل تنفعه ولا تنفعه ولا تنفعه ولا تنفع به ورجل لا تقدر
أيضا علي أن تنفعه وتنضر به وهو الاحق والسبي الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه فأما
الثاني فلا تتجنبه لانك تنفع في الآخرة بتناعبه وبدعائه وشوايك علي القيام به وقد أوحى الله
تعالى الي موسى عليه السلام ان أعطتني فما أكثر اخوانك أي ان واسيتهم واحملت منهم ولم
تجسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف فاني كنت معهم
علي نفسي من كانت هذه شيمته كثر اخوانه ومن التخفيف وترك التكليف أن لا يعترض في
نوافل العبادات كان طائفة من الصوفية يصطحبون علي شرط المساواة بين أربع معاني ان
اكل أحدهم النهار كاهل يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كاهل يقل له أظفر وان نام الليل كاهل
يقول له قم وان صلى الليل كاهل يقل له لم تستوي حاله عنده بالمزيد ولا نقصان لان ذلك ان
تفاوت حركت الطبع الي الرياء والتخفيف لا محالة وقد قيل من سقطت كافته دامت افقه

ليس مطاوب القوم من
الاربعين شيئا مخصوصا
لا يطاوبونه في غيرها ولكن
لما طرقتهم مخالقات حكم
الاوقات أحبوا تقييد
الوقت بعينه بالاربعين رجاء
ان ينسحب حكم الاربعين
علي جميع زمانهم فيكونوا
في جميع أوقاتهم كهشتهم
في الاربعين علي ان الاربعين
خصت بالذكر في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
أخلص لله أربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه علي لسانه وقد خص
الله تعالى الاربعين بالذكر في
قصة موسى عليه السلام
وأمره بتخصيص الاربعين
بمزيد تبلي قال الله تعالى
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
واتمناها بعشر فتم صبقات
ربه أربعين ليلة وذلك ان
موسى عليه السلام وعد بني
اسرائيل وهم اهل مصر أن
الله تعالى اذا هلك عدوهم

ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكافين وقال صلى الله عليه وسلم أنا والاتقياء من أمتي برآء من التكاف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذاً كل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت اخيه ويجمعهما لان البيت يتخذ للاستخفاف في هذه الامور الخمس والاقلام اجاد روح اقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتآكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحباً واهلاً وسهلاً أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا موهبة في ذلك كله أي لا يشتمت علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكاف الا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويبيح الظن بنفسه فاذا رآهم خيراً من نفسه فعند ذلك يكون هو خيراً منهم وقال أبو معاوية الاسود اخواني كاهم خير مني قيل وكيف ذلك قال كاهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلتني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا بشر اناس فغضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون ممتدداً في نفسك أبداً وسياً في وجهه ذلك في كتاب الكبير والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان آيات

تذلل لمن ان تذلت له * يرى ذلك للفضل لا للبله
وجاب صداقة من لا يزال * على الاصدقا يرى الفضل له
(وقال آخر) *

كم صديق عرفته بصديق * صار أخطى من الصديق العتيق
ورفيق رأيت في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيقي

وهما رأى الفضل لنفسه فقد احقر اخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر أن يحقر اخاه المسلم ومن تقه الانبساط وترك التكاف أن يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم فقد قال تعالى وشاورهم في الامر رينبغي أن لا يخفى عنهم شئاً من أسرارهم كما روى ان يعقوب ابن أخي معروف قال جاء أسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخياً له فقال ان بشر بن الحرث يحب مواخاتك وهو يستحي أن يشافهك بذلك وقد أرسلني اليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتمسها ويعتديها الا أنه يشترط فيها شروطاً لا يجب أن يشتم بذلك ولا يكون بينك وبينه من اورة ولا ملاقاته فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما انالوا خبت أحد الم أحب مفارقة له لئلا ولانهم ارا ولزرت في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء افسار كره في العلم وقاصمه في البدن وأتبعه افضل بناته وأجهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله لرسالتك واسئله على أن لا يزورني ان كره ذلك وامكنني

واستنقذهم من ايديهم -
ياتيهم بكتاب من عند الله
تعالى فيه تبيان الحلال
والحرام والحدود والاحكام
فلما فعل الله ذلك وأهلك
فرعون سال موسى ربه
الكتاب فامر الله تعالى
أن يصوم ثلاثين يوماً وهو
ذوالقعدة فلما تمت الثلاثون
لله انكر خالوف فيه فتسوك
يعود خروب فقالت له
الملائكة كأنهم من فيك
رائحة المسك فافسده
بالسواك فامر ان يصوم
عشرة أيام من ذي الحجة وقال
اماعت ان خالوف فسم
الصائم أطيب عندى من
ريح المسك ولم يكن صوم
موسى عليه السلام ترك
الطعام بالتمام واكله بالليل
يلطوى الاربعين من غير
اكل فدل على ان خلوا المعدة
من الطعام أصل كبير في
الباب حتى احتاج موسى
الى ذلك مستعداً للمكالمة

أزوره متى أحببت ومره ان يلقني في مواضع يلتقي بهم سره ان لا يخفى على شيئا من شأنه
وان يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشر بذلك فرضي وسرته فهذا جامع حقوق
العبادة وقد اجلسنا مرة ونصنا ما أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان
ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتعبد بحقهم جميع جوارحك *
أما البصر فبان تنظر اليهم انظر مودة يعر فونهم امنك وتنظر الى محاسنهم وتغاضي عن عيوبهم
ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روي أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعطي كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الاظن أنه اكرم الناس عليه
حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه واطيف مسأته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس
حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام اكثر الناس تبسما وخصا في وجوه أصحابه وتعجبا
بما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسيم اقتداء منهم به وتوقيره عليه السلام *
وأما السمع فبان تسمع كلامهم مثل ذاب سماعه ومصداقاه ومظهرا للاسبغ تبشيره ولا تقطع
حديثهم عليهم عمراة ولا منازعة ومداخلة واعترض فان أرقك عارض اعذرت اليهم
وتحرم سمعك عن سماع ما يكرهون * وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول
ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يجاطبهم الا بما يفقهون * وأما اليدان فان لا يقبضهما
عن معاونتهم في كل ما يعطى باليد * واما الرجلان فان يمشي بهما وراهم مشى الاتباع
لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم
لهم اذا قبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ودية خدمتوا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف جله
من هذه الحقوق مثل القسام والاعتذار والشانه فانها من حقوق العبادة وفي ضمنها نوع من
الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الامسالك
نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب
استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم
ومن كان نظره الى الخلق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ونظامه وزين
ظاهره بالعبادة لله والخدمة له عبادة قائمها أعلى انواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن
الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القسام الصائم وزيادة * (خاتمة هذا الباب) * نذكر فيها
جمله من آداب العشرة والمجالسة مع اصناف الخلق ملة تقطعة من كلام بهض الحكاء * ان
أردت حسن العشرة فالتق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم
وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع أمورك في اوسطها فكل طرف في قصد الامور
ذميمة ولا تنظر في عطفك ولا تمكث الا لتفصا ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز
وتحفظ من تشييك أصابعك والعيب بطيئك وخاتمك وتحمل أسنانك وادخل اصبعك في
أنفك وكثرة بصاقتك وتختمك وطررد الذباب من وجهك وكثرة القطي والتناوب في وجوه الناس
وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبيا واضح الى الكلام الحسن
من حديثك من غير اظهار تعجب مقرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات
ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شريكك ولا تصنيك وسائر ما يحصل ولا تصنع

الله تعالى والعلوم الدنية في
قلوب المنقطعين الى الله
تعالى ضرب من المكاملة
ومن انقطع الى الله أربعين
يوما مخلصا تعاهدا نفسه
بجثة المعدة يفتح عليه العلوم
الدنية كما أخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك
غير ان تعيين الاربعين من
المدة في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي أمر
الله تعالى موسى عليه
السلام بذلك والتحديد
والتقييد بالاربعين الحكمة
فيه ولا يطلع أحد على حقيقة
ذلك الا الانبياء اذ عرفهم
الحق ذلك أو من يخصه الله
تعالى بتعريف ذلك من غير
الانبياء ويلوح في سر ذلك
معنى والله أعلم وذلك ان
الله تعالى يتكويّن آدم من
تراب قدر النخعة يرمي بها
القدر من العدد كما ورد في
طينة آدم بيده أربعين صباحا
فكان آدم لما كان مستصلا

تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلم في
 المطبات ولا تشجع أحد على الظلم ولا تعلم أهالك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم
 ان رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم
 من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك
 وتجنب عجاتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الاتفات الى من وراءك
 ولا تبحث على ركبتيك واذا هدأ غضبك فتكلم وان قربك سلطان فيمكن منه على مثل حد
 السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انفـ لابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه مالم
 يمكن معصية ولا يحمدك لطفه بك أن تدخل بيته وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك
 مستحقا عنده فان سقطه الداخل بين الملك وبين أهله سقطه لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق
 العائنة فانه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه
 البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق وابالوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع
 وأن تعي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جئت فأدبه غض
 البصر ونصرة المظلوم وأغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء
 المسائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياح لموضع البصاق ولا تبصق في جهة
 القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك ونعت قدمك اليسرى ولا تجالس المملوك فان فعلت
 فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحواشي وتم ذيب الالقاظ والاعراب
 في الخطاب والمذاكرة بأخلاق المملوك وقلة المداعبة وكثرة الخذر منهم وان ظهرت لك المؤنة
 وأن لا تعجب أبجضرتهم ولا تغفل بعد الاكل عنده وعلى الملك أن يحقل كل شئ الا انشاء السر
 والقدح في الملك والتعرض للجرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم
 وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتعاقف عما يجري من سوء الفضاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة
 اليهم واياك ان تعارض ابيبا وغير ياب فان اليب يحقد عليك والسفيه يجترى عليك لان
 المزاح يحرق الهمية ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين نقه الفقيه
 ويجترى السفه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويحتمه المتقون وهو يمت القاب ويباعد عن
 الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذل ويهتلم السرائر وتغوت الخواطر وبه تكسر العيوب
 وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من يحف أو بطر ومن بلى في مجلس عزاح أولغظ
 فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكفر فيه لغظه فقال
 قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانه اللهم ويحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب
 اليك الاغقر له ما كان في مجلسه ذلك

امارة الدارين وأراد الله
 تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد
 منه عمارة الجنة كونه من
 التراب تركيبا يناسب عالم
 الحكمة والشهادة وهذه
 الدار الدنيا وما كانت عمارة
 الدنيا تاتي منه وهو غير
 مخلوق من اجزاء أرضية
 سفلية بحسب قانون الحكمة
 فمن التراب كونه واربعين
 صبا اخترت طبيته ليهد
 بالخير أربعين صبا بخار أربعين
 صبا من الحضرة الالهية
 كل حجاب هو معنى مودع
 فيه يصلح به اعمارة الدنيا
 ويتعوق به عن الحضرة
 الالهية ومواطن القرب
 ادلوم يتعوق به هذا الحجاب
 ما انعمت الدنيا فتاوصل
 البعد عن مقام القرب فيه
 اعمارة عالم الحكمة وخلافة
 الله تعالى في الارض فالتبذل
 لطاعة الله تعالى والاقبال
 عليه والانتزاع عن التوجه
 الى أمر المعاش بكل يوم

(الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والمالك وكيفية المعاشرة
 مع من يدلي به هذه الاسباب)*

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده أو مع غيره واذا تذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من
 جنسه لم يكن له بدم نعلم آداب المخالطة وكل مخالطة في مخالطة أدب والادب على قدر حقه
 وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابعة اما القرابة وهي اخصها وأخوة

الاسلام وهي اعماها وينطوي في معنى الاخوة الصداقة والمحبة واما الجوار واما محبة السفر
 والمكتب والدرس واما الصداقة والاخوة واكل واحد من هذه الروابط درجات فالقراية
 لها حق ولكن حق الرحم المهرم آكد وللعمرم حق واكن حق الوالدين آكد وكذلك حق
 الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعمده ويظهر التساوت عند النسبة حتى ان
 البلدى في بلاد الغربية يجرى مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك
 حق المسلم تياً كدنياً كدما المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق
 الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تماً كدنيا لاختلاط وكذلك المحبة
 تتفاوت درجاتها كحق المحبة في المدرس والمكتب آكد من حق محبة السفر وكذلك الصداقة
 تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة
 والخليل اقرب من الحبيب فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القاب فكل
 خليل حبيب وليس كل حبيب خليل وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة
 فاما كون الخلة فوق الاخوة فعناء أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الاخوة وتعرفه
 من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل
 الله اذا الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهر او باطناً ويستوعبه ولم يستوعب
 قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعت الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ علياً رضي الله
 عنه أخاً فقال علي مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي
 بكر عن الخلة فشارك أبو بكر علياً رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته
 لها لو كان للشرك في الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلاً وكان صلى الله عليه
 وسلم حبيب الله و خليله وقد روى أنه سعد المنبر يوم استبشر افرح فقال ان الله قد اتخذني
 خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً فأنا حبيب الله وانا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة رابطة
 ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات يتنهما وقد ذكرنا حق المحبة والاخوة ويدخل
 فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت
 المحبة والاخوة حتى ينتهي أقصاها الى ان يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي
 الله عنه فينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة بيده اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى
 الله عليه وسلم فحين الآن يزيد أن تذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق
 الجوار وحق الملك أعنى ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقه في كتاب آداب النكاح

(حقوق المسلم)

هي أن تسلم عليه اذا لقبته وتحييه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد
 جنازته اذا مات وتبرقسه اذا أفسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهور الغيب اذا
 غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وترد جميع ذلك في اخبار وآثار
 وقد روى أن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أربع من حق المسلمين
 عليك أن تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لبرهم وان تحب نائهم وقال ابن عباس
 رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صاحبهم لطالهم وطالهم لاصحابهم

يخرج عن حجاب هو معنى
 فيه مودع وعلى قدر زوال
 كل حجاب ينجذب ويتخذ
 منزلاً في القرب من الحضرة
 الالهية التي هي مجمع العلوم
 ومصدرها فاذا تمت الاربعون
 زالت الحجب فانصبت اليه
 العلوم والمعارف انصباباً ثم
 العلوم والمعارف هي أعيان
 انقلبت انواراً باتصال السير
 في نور العظمة الالهية بها
 فانقلبت أعيان حديث
 النفس علومها الهامية
 وصارت اجرام حديث
 النفس وعاء وجودها القبول
 الانوار فانه ما للقلب في ذاته
 من قبول العلم شيء وقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ظهرت
 يسابيع الحكمة من قلبه
 على لسانه أشار الى القاب
 باعتبار ان للقلب وجه الى
 النفس باعتبار توجهه الى
 عالم الشهادة وله وجه الى
 الروح باعتبار توجهه الى عالم
 الغيب فيستمد القلب العلوم

فاذا نظر الطالح الى الصالح من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من
 الخير وثبت عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له
 عشرته * ومنها ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا
 اشتكى عضو منه تداعى سائره بالجحر والسهر وروى ابو موسى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا * ومنها ان لا يؤذى احدا من المسلمين بفعل ولا قول
 قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
 طويل يا مرفي يا مرفي بالفضائل فان لم تقدر فدفع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على
 نفسك وقال ايضا افضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم
 ائدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فاقن
 المؤمن قال من آمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم قالوا فاقن المهاجر قال من هجر السوء
 واجتنبه وقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك
 ويدك وقال مجاهد يساط على اهل النار الحرب فيصتكون حتى يبدو عظم احداهم من جانه
 فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله
 عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين
 وقال ابو هريرة رضى الله عنه يا رسول الله علمي شيئا اتق به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين
 وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن
 كتب الله له حسنة اوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يشر الى اخيه
 بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره اذى المؤمن
 وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذيه وجاهل فلا تجأله * ومنها ان يتواضع
 لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ثم انفاخر عليه غيره فاجتهد قال
 الله تعالى لئيبه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل وعن ابن
 ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا ياتف ولا يتكبر ان يمشى مع
 الامله والمسكين فيقضى حاجته * ومنها ان لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ
 بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن احمد من ثم
 لك ثم عليك ومن اخبرك بخبر غيرك اخبر غيرك بخبرك * ومنها ان لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على
 ثلاثة ايام مهم ما غضب عليه قال ابو ايوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
 اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخبرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال صلى
 الله عليه وسلم من اهل مسلمانة اقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف
 ابن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الدارين قات عائشة رضى الله عنها ما انتقم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تنتك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضى
 الله عنهما ما عفا رجل عن مظلة الا زاده الله به اعزا وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من

الملوحة في النفس ويخرجها
 الى اللسان الذي هو ترجمانه
 فظهور العلوم من القلب
 لانها متصلة فيه فالقلب
 والروح من اتب من قرب
 الملهم سبحانه وتعالى فوق
 رتب الالهام فالعبد باقتطاعه
 الى الله تعالى واعتزال الناس
 بقطع مسافات وجوده
 وتستنبط من معدن نفسه
 جواهر العلوم وقد ورد في
 الخبر الناس معادن كعادن
 الذهب والفضة خيارهم
 في الجاهلية خيارهم في
 الاسلام اذا فقهوا فحق كل
 يوم باخلاصه في العمل لله
 يكشف طبقة من الطباق
 الترابية الجبلية المبعدة عن
 الله تعالى الى ان يكشف
 باستكمال الاربعين اربعين
 طبقة من الطباق فجابه وآية
 صفة هذا في العبد وتاثره
 الى الاربعين ووفاته شرط
 الاخلاص ان يزهده بعد
 الاربعين في الدنيا ويتجافى

صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزوا وما من احد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها ان يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يعيز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن ابيه عن جده رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف في آهله وفي غير اهله فان احببت اهله فهو اهله وان لم تصب آهله فانت من اهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احديده فينزعه حذو حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن احديكم له الا قبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها ان لا يدخل على احد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستصحبون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون * ومنها ان يجالط الجميع بمخاطب حسن وبعام اهلهم بحسب طريقته فانه ان اراد لقاء الجاهل بالعلم والامى بالثقفة والعيى بالبيان اذى وتأذى * ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وقال صلى الله عليه وسلم من اجل الله اكرام ذى الشبهة المسلم ومن عام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا بالاذن وقال جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليمتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا الا قبض الله له في سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الا من قضى الله بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او المطر قيظا وتفيض اللثام فيضا وتفيض الكرام غيضا ويحترى الصغير على الكبير واللميم على الكريم والتطف بالصبيا من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلقه ويأمر أصحابه ان يحملوا بعضهم فربما تناخرا الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت ورائه ويقول بعضهم أمر أصحابه ان يحملوك ورائهم وكان يوقى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة وليدسميه فيأخذه فيضمه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم ينسرخ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه ثلاثا يروا أنه تاذى بيوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رقيقة قال صلى الله عليه وسلم اتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على الذين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله ابن عمر ان البرئى هين وجهه طلق وكلامه لين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطنها من ظهورها فقال اعرابي ان هي يا رسول الله قال ان أطاب الكلام وأطعم الطعام

عن دار الغرور وينيب الى دار الخلود لان الزهد في الدنيا من ضرورة ظهور الحكمة ومن لم يره في الدنيا ما ظفر بالحكمة ومن لم يظفر بالحكمة بعد الاربعين تبين انه أدخل بالشروط ولم يخلص لله تعالى ومن لم يخلص ماعبد لان الله تعالى امر بالاخلاص كما امر بالعمل فقال تعالى وما أمر و الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (اخبرنا) الشيخ طاهر بن أبي الفضل اجازة قال انا أبو بكر احمد بن خلف اجازة قال انا ابو عبد الرحمن السلي قال

وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك
 بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيابة وحفظ الجار ورحمة
 اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضى الله عنه عرضت لى الله
 صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لى معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسى فى أى
 نواحى السكك شئت اجلس اليك فعمت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه
 ان رجلا من بنى اسرائيل صام سبعين سنة ينطوفى كل سبعة أيام فسأل الله تعالى انه يريه كيف
 يغوى الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجيب قال لو اطلمت على خطبتى وذنبى بينى وبين
 ربى لكان خيرا لى من هذا الامر الذى طلبته فارسل الله اليه ملاك فقال له ان الله أرسلنى اليك
 وهو يقول لك ان كلامك هذا الذى تكلمت به أحب الى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله
 بصرك فانتظر فتنظر فاذا جنود ابليس قد احاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس
 الا ازاله شياطين حوله كالذئب فقال أى رب من يجوس هذا قال الورع الذين ومنها ان لا يهد
 مسلما وعد الا ويبنى به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة دين وقال ثلاث فى
 المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أوعن خان وقال ثلاث من كن فيه فهو منافق
 وان صام وصلى وتذكر ذاك ومنها ان يصف الناس من نفسه ولا ياتى اليهم الا بما يحب أن يوتى
 اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الاتفاق
 من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال عليه السلام من سره أن يزحرج عن
 النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليه وثبت الى
 الناس ما يحب أن يوتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء احسن مجاورة من جاورك
 تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم
 صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامرك ولولك واحدة لى وواحدة لك
 وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فأما التى لى تعبدنى ولا تشرك لى شيئا
 وأما التى لك فعمالك أجزيك به أفقر ما تكون اليه وأما التى بينى وبينك فعملك الدعاء وعلى
 الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتعصبهم بالذى تحب أن يعجبوك به وسأل موسى عليه
 السلام الله تعالى فقال اى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه ومنها أن يزيدنى
 توقير من تدل هيئته وثيابه على عا لومنزلة في منزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضى
 الله عنها كانت فى سفر فترت منزلا فوضعت طعامها لى سائل فقالت عائشة تناولوا
 هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين
 المسكين وتدعين هذا الغنى فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من أن نترلهم ثلاث
 المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقميص بنا أن نعطى هذا الغنى على هذه الهيئة قرصا وروى
 أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوت فدخل عليه اصحابه حتى دحس وامتلأ فجاء جبر بن
 عبد الله الجبلى فلم يجد مكانا فعد على الباب فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها لى
 اليه وقال له اجلس على هذا فاخذ جبرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم افه ورمى به
 الى النبی صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على ثوبك اكرمك الله كما أكرمته فنظر

انا ابو منصور الصنعى قال
 ثنا محمد بن أشرس قال ثنا
 حفص بن عبد الله قال ثنا
 ابراهيم بن طهمان عن عاصم
 عن زر عن صفوان بن عمال
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا
 كان يوم القيامة يجى
 الاخلاص والشرك يجنون
 بين يدي الرب عز وجل
 فيقول الرب للاخلاص
 انطلق أنت واهلك الى الجنة
 ويقول للشرك انطلق أنت
 واهلك الى النار وهدأ
 الاسناد

النبي صلى الله عليه وسلم عينا وشمالا ثم قال اذا اتاكم كريم قوم فأكرموه وكذلك كل من له عليه حق فديم فذكره روى ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بياي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشبعي تشبعي وسلي تعطى فمالت فومى فقال أما سقي وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها وورع لها ما به من بيمين فيبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم ولربما أتاه من بآتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان أبي عزم عليه حتى يفعل * ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين مهمما ووجد الله سبحانه قال صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخالقة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله بيا أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من امتي جثا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذني مطلقا من هذا فقال الله تعالى رد علي أخيك مظلمة فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شئ فقال الله تعالى لا طالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شئ فقال يارب فليعمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك اليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى أن يعمل عنهم من اوزارهم قال فيقول الله تعالى أى للمتظالم ارفع بصرك فانظر في الجنة فقال يارب ارى مداش من فضة وتصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ والى تبي هذا ولى صدق اولائى منهم هذا قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال يارب قال بعقولك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو اذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسطر الواجب الا بواجب أكد منه قال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها * ومنها ان تستعروا من المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال لا يستر عبد عبد الا ستره الله يوم القيامة وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لما عز لما اخبره لوستره بنوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم أن يستر عورة نفسه بحق اسلامه واجب عليه بحق اسلام غيره قال ابو بكر رضى الله عنه لو وجدت شاربا لا أحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لا أحببت ان يستره الله وروى أن عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرايتم لو أن اما ما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهم ما الحدما كنتم قاعلين قالوا انما أنت امام فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك اذا

قال السلي سمعت علي بن سعيد وسألته عن الاخلاص ما هو قال سمعت ابراهيم الشيباني وسألته عن الاخلاص ما هو يقول سمعت محمد بن جعفر الخصاصف وسألته عن الاخلاص ما هو قال سألت احمد بن سيار عن الاخلاص ما هو قال سألت ابا يعقوب الشيرطى عن الاخلاص ما هو قال سألت احمد بن غسان عن الاخلاص ما هو قال سألت احمد بن زيد عن الاخلاص ما هو قال سألت الحسن عن الاخلاص ما هو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ما هو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ما هو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ما هو

يقام عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر اقل من اربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله ان
 يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل قائلهم الا ترى فقال على رضى الله عنه مثل مقالته الاولى
 وهذا يشير الى ان عمر رضى الله عنه كان مترددا في ان الوالى هل له ان يقضى بعلمه في حدود الله
 فلذلك راجعهم في معرض التقدير لافي معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون
 قاذفا باخباره ومال رأى على الى انه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طاب الشرح على
 القوا حش فان الحشمة الزنارية دنيط بأربعة من العبدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها
 كالمرودى في المكحلة وهذا قط لا يمتد وان علمه الناضى تحتية فالم يكن له ان يكشف عنه فانظر
 الى الحكمة في حسم باب الناحية بايجاب الرجم الذى هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كيف
 ستر الله كيف اسب له على العصاة من خلقه بوضيقي الطريق في كشفه فترجوا ان لا تحرم هذا
 الكرم يوم تبنى السرار في الحديث ان الله اذا امر على عبد عورته في الدنيا فهو اكرم من ان
 يكشفها في الآخرة وان كشفها في الدنيا هو اكرم من ان يكشفها مرة أخرى وعن عبد الرحمن
 ابن عوف رضى الله عنه قال خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشى اذ ظهر
 لنا سراج فانطلقنا نومه فلما نونا منه اذ اباب غلق على قوم اهم اصوات وانطق فأخذ عمر يدي
 وقال أتدري بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الاكثرب فأتري
 قلت ارى أنا قد أتينا منها ان الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وفرجع عمر رضى الله عنه
 وتركهم وهذا يدل على وجوب التورق والتتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم معاوية انك ان
 تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كذبت نفسك فهدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يامعشر من آمن
 بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من يتبع عورة أخيه
 الم لم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفصحهم ولو كان في جوف بيته وقال ابو بكر الصديق
 رضى الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له احدا حتى
 يكون محي غيري وقال بعضهم كنت فاعدا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذ جاء رجل
 بآخر فقال هذا انشوان فقال عبد الله بن مسعود استكبروه فاستكبروه وفوجده نشوانا
 فخبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسره ثم نزل للجلاد بالمدوار فرفع يده وأعط كل عضو
 منه بخالده ووليه قباء او مرط فلما فرغ قال الذى جاء به ما انت منه قال قال عبد الله ما أدبت
 فأحسنت الادب ولا سترت الحزمة انه ينبغي للامام اذا اتى الى حدة ان يقبضه وان الله عز و
 يجب العفو ثم قرأ اية عفو وليصنعوا ثم قال انى لا ذكرا قول رجل قطع النبي صلى الله عليه وسلم
 انى سارق فقطعه فكأنما سف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يعنى
 لا تكونوا عونا للذباطين على اخيكم فقالوا ألا عفو عن من قال انه ينبغي للسلطان اذا اتى الى
 اليه حد أن يقبضه ان الله عز و يجب العفو وقرأ وليصنعوا وليصنعوا الا تحبون أن يغفر الله لكم
 والله غفور رحيم وفي رواية فكأنما سفى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الشدة تغيره
 وروى ان عمر رضى الله عنه كان يمشى بالمدينة من الليل سمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور
 عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عبد الله أظننت أن الله يترك وانت على عصيته
 فقال وانت يا امير المؤمنين فلا تجمل فان كنت قد عصيت الله واحدا فقد عصيت الله في ثلاثا

قال ات رب العزة عن
 الاخلاص ما هو قال هو
 سر من سرى او دعه قلب من
 أحببت من عبادى * فمن
 الناس من يدخل الجنة على
 مراغمة النفس اذا انفس
 بدبعها كارهة للخلوقة مبالغة
 الى مخالطة الخلق فاذا
 أزججها من مقارعة عاداتها
 وحبها على طاعة الله تعالى
 يعقب كل مراة تدخل
 عليها حلارة في القلب
 (قال) ذوالنون رحمه الله
 لم اربعت على الاخلاص
 من الخلوقة ومن احب الخلوقة
 فقد استسقى بك بعد وود
 الاخلاص وظنير بركن
 من أركان الصدق وقال
 الشبلي رحمه الله لرجل
 استوصاه الزم الوحدة واع
 اسمك عن القوم واستقبل
 الجسد ارحق تموت (وقال)
 يحيى بن معاذ رحمه الله
 الوحدة استنبه الصديقين

قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسوا وقال الله تعالى وايس البر بان تاؤوا البيوت من ظهورها وقد تسورت على وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية وقد دخلت بيوتى بغير اذن ولا سلام فقال عمر رضى الله عنه هل عندك من خبر ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين ائمتى عفوت عنى لا اعود الى منها ابد اذ فعا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كتفه ويستتره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه انه قد هلك قال له يا عبدى انى لم استرها عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنة واما الكافرون والمنافقون فيقول الا شهد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم كل امةى معا في الا لجاهرين وان من الجماعة ان يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من استمع خبير قوم وهم له كارهون صب في اذنه الا نك يوم القيامة * ومنها ان يتقى مواضع الهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولا استنهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكروا وكان هو السبب فيه كان شرا يكافى الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب ابويه فقال نعم يسب ابوى غيره فيسبون ابويه وقد روى انس ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى ذنائه فتره رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتى صدقة فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فالى لم اكن اظن فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وزادنى رواية انى خشيت ان يقذف فى قلبى بكاشيا وكانا رجلين فقال على راسك انما صدقة الحديث وكانت قد زارتها فى العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضى الله عنه من اقام نفسه مقام الهم فلا يلومن من اسابه الظن وصر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلا به بالذرة فقال يا امير المؤمنين انما امرأتى فتال هلا حيث لا يراك احد من الناس * ومنها ان يشفع لى كل من له حاجة من المسلمين الى من له عند منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم انى اوفى وأمثل ونطلب الى الحاجة وانتم عندي فاشنعوا التوجروا ويشقى الله على يدي نبيه ما أحب وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى توجروا الى اريد الامر واؤخره حتى تشفعوا الى فتوجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجزى بها المنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخره وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى أنظر اليه خذنها وهو بيكى ودموعه تسيل على خيته فقال صلى الله عليه وسلم لعباس الا تنجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضه له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتمه فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله انا امرأتى فأنهل فقال لانما انا شافع * ومنها ان يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام وبصاحته عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم

ومن الناس من ينفث من باطنه داعية الخلوقة وتجذب النفس الى ذلك وهذا أتم وأكمل وأدل على كمال الاستعداد * وقد روى من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين ابو التقيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل بن أحمد المقري قال انا جئت من الحكاك المكي قال انا عبد الله الصنعاني قال انا عبد الله البغوى قال انا انا الحق الديرى قال انا عبد الرزاق عن معمر قال اخبرنى الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب البص

استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر بن
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلوا على أهلها فان
الشیطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته وقال انس رضی الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانى حجج فقال لي يا انس أسبغ الوضوء بردي في عمرك وسلم على من لقيته من أمي تكثير حسناتك
واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك بكثير خير بيتك وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا التقى المؤمنان فصاحا فصحت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لاحسنهما بشرا وقال
الله تعالى واذا حبيبتم بنية نفيوا بأحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل اذا علمتموه تحاببتم
قالوا بلى يا رسول الله قال أفشوا السلام بينكم وقال ايضا اذا سلم المسلم على المسلم فردد عليه صلت
عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تهجد من المسلم يتر على المسلم ولا
يسلم عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم
وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية
أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يتر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يعني الأفي أخشى
أن لا يردوا فقل عنهم الملائكة والمصافحة ايضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاه أخرف فقال السلام عليكم
ورحمة الله فقال عشر ون حسنة فجاه أخرف فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون
وكان انس رضی الله عنه يتر على الصبيان فيسلم عليهم ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من
الناس قعودا ومأيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام لا تبدوا
اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه الى الضيق وعن أبي
هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدؤهم
بالسلام فاذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى الضيق فالت عاتشة رضی الله عنها ان
رهبان من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عليهم قالت عاتشة رضی الله عنها فقلت بل عليكم السلام واللعنة فقال عليه
السلام يا عاتشة ان الله يحب الرفق في كل شيء قالت عاتشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم
وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
والصغير على الكبير وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهودي بالاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالا كف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام
اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى
بأحق من الأخيرة وقال انس رضی الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المؤمنان فصاحا فصحت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضی
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على
صاحبه وتصافحوا فماتت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون والمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة

الخلاه فكان يأتي حراء
فيتصفت فيه لاسالى ذوات
الهدود يترود ذلك ثم يرجع
الى خديجة فيتزود لمثلها
حتى جاءه الحق وهو في غار
حراء فجاءه الملك فقال اقرأ
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما انا بقارئ
فأخذني فغطى حتى بلغ
منى الجهد ثم أرساني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فأخذني فغطى الثانية حتى
بلغ منى الجهد ثم أرساني
فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فأخذني فغطى
الثالثة حتى بلغ منى الجهد
ثم أرساني فقال اقرأ باسم
ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق حتى بلغ
مالم يعلم فارجع به رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ترجع بوادره حتى دخل
على خديجة فقال زملوني
زملوني فزملوه حتى ذهب

تزيد في الوعد وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم
ببنيكم المصافحة وقال عليه السلام قبله المسلم آخاه المصافحة ولا بأس من تقبله يد المعظم في الدين
تبركابه وتوقيره وروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
كعب بن مالك قال لما نزلت توبى أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروى ابن اعرابيا
قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مفاصحة وقبل يده وتحميا بيكان وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه
فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الأمان أخلاق الأعاجم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن المسلمين إذا التقوا فتصافحت تحاتت ذنوبهم ما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أمر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم
يردوا عليه رد عليه ملاخيرهم وأطيب أوقال وأفضل والأخفاء عند السلام منهي عنه قال
أنس رضي الله عنه قلنا يا رسول الله أئبني بعضنا بعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا هائل لا
قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القوم من السفر
وقال أبو ذر رضي الله عنه ما تقبته صلى الله عليه وسلم الا صافحي وطلبني يوما فلم أكن في البيت
فما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود والاخذ بالكتاب في توقير
العلماء ورد به الاثر فعلى ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بن زبير حتى رفعه
وقال هكذا فافعلوا بن زيد واصحاب زيد والقبام مكره وعلى سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
قال انس ما كان شخص احب اليامن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا
لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى أنه عليه السلام قال مرة اذا رأيتوني فلا تقوموا كما تصنع
الاعاجم وقال عليه السلام من سمره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه
السلام لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولا يكن توسعوا وتوسعوا وكانوا يحترزون
عن ذلك لهذا النهي وقال صلى الله عليه وسلم اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعأ أحد آخاه فأوسع
له فليأته فانها هي كرامة أكرمها آخوه فان لم يوسع له فليمتظر الى أوسع مكان يجده ويجلس فيه
وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجبه فيكره السلام على من
يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فإنه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام إن عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ثم قال اذ التي احدم آخاه
فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجده محاسبا أن لا يتصرف بل يقعد
وراء الصفت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس
خلفهم واما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر
الثلاثة أما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه واما الثالث
فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيصالحان الا غفر
لهما قبل أن يتفرقا وسأل أم هانئ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانئ

عنه الروع فقال لخديجة
مالي وأخبرها الخبر فقال
قد خشيت على عقل فقالت
كلا أيشرفوا الله لا يخزيك
الله ابدانك لتصل الرحم
وتصدق الحديث وتعمل
الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على
نوائب الحق ثم انطلقت به
خديجة حتى أتت به ورقة
ابن نوفل وكان امرأ تنصر
في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العربي ويكتب من
الانجيل بالعربية ماشاه
الله أن يكتب وكان شيا
كبيرا قد دعى فقالت له
خديجة يا عم اسمع من ابن
اخي فكقال ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فأخبره الخبر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا هو
الناموس الذي أنزل على
موسى باليتنى فيم ساجدعا
ليتني اكون حيا حين

فقال عليه السلام مرحبا بيا م هاني * ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظالم
غيره هم ما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى اخوة الاسلام
روى ابو الدرداء ان رجلا نال من رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال
الذي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة
وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر عند اخوه المسلم وهو
يسطيع نصره فلم ينصره ادركه الله بها في الدنيا والاخرة ومن ذكر عند اخوه المسلم فنصره
نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة وقال عليه السلام من حنى عن عرض اخيه المسلم في الدنيا
بعث الله تعالى له ملاك يحمله يوم القيامة من النار وقال جابر وابو طلحة سمعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة
الاخوة الله في موطن يجب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة
الاخوة الله في موضع يجب فيه نصرته * ومنها ان شتمت العاطس قال عليه السلام في
العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول
يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعانينا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده
يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل بغير الله في ولكم وشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا
ولم يشتم آخره اله عن ذلك فقال انه حمد الله وانتم سكت وقال صلى الله عليه وسلم يشتم
العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى انه شتم عاطسا ثلاثا فاعطس اخرى
فقال انك من قوم وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غضض صوته
واستتر بثوبه او يده وروى خرو وجهه وقال ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروى
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فقال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال
فقال صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال انابا رسول الله ما اردت من
الاخير فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها ايهم يكتمها وقال صلى الله عليه وسلم
من عطس عنده فسبق الى الجرد لم يشتمك خاصرته وقال عليه السلام اعطاس من الله والتأوب
من الشيطان فاذا اتى احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من
بحوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بان يذكر الله وقال الحسن
بمحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب اقرب انت فانا جيك أم يهد
فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا نكون على حال نجلك أن تذركنا عليها كالجناية
والغائط فقال اذكرني على كل حال * ومنها انه اذا بلى بذي شرفينبغي أن يتحمله ويتقيه قال
بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق القابجر مخالصة * فان القابجر يرضى بالخلق الحسن
في الظاهر وقال ابو الدرداء ان النبس في وجوه أقوام وان قلوبنا تلغهم وهذا معنى المداراة

يجزجك قومه ك فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو يخرجني هم قال
ورقة نعم انه لم يأت احد
قط بما جئت به الا عودي
واردى وان يدركني
يومك النصر لك نصرام ووزرا
* وحدث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحدث عن فتنة
الوحى فقال في حديثه
فبينما انا امشي سمعت صوتا
من السماء فرفعت رأسي
فاذا الملك الذي جاءني بحرام
جالس على كرسي بين السماء
والارض فجئت منه رعبا
فرجعت فقلت زملوني
زملوني فانزل الله تعالى
يا أيها المدثر قم فانذر الى
والرجز فاهجر فنه قبل ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب مرارا ليردى
نفسه من شواقي الجبال

وهي مع من يخاف شرمه قال الله تعالى ادفع بائتي هي احسن السيئة قال ابن عباس في معنى قوله ويدرون بالحسنة السيئة اي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبه والحياء والمداراة وقالت عائشة رضي الله عنها استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذنوا له بنس رجل العشييرة هو فلما دخل الالان له القول حتى ظننت ان له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم التفت له القول فقال يا عائشة ان شمر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء خشمه وفي الخبر ما وثق لرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الخبر خاطوا الناس بأعمالهم وزايلوهم بالتلويح وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشم بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بذات حتى يجعل الله له مند فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الاغنياء ويختاط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحببني مسكينا وإتني مسكينا واحشمني في زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جالس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقبل ما كان من كلمة فقال اجلسي عليه السلام احب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للدار سبعة ابواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحدة للقراء والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبياء قال يا رب كيف لي ان أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلام اياكم ومجالسة الموقر قيل ومن الموقر يا رسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهي اين بعيتك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجر ابنة مة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورأته طالبا احببنا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير باصبعه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يтим ترجحا كانت له بكل شهر تمرة مليا يده حذنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يقيم بحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يقيم بسا اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم امرأة أخيه فاذا رأى فيه شيئا يكرهه فليطمه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لآخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من اقترع من مؤمن اقتر الله عنه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من شى في حاجة أخيه ساعة من ايل او نهار قضاها أولم يتضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن غموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين غفرة وقال صلى الله عليه وسلم انصرأ حاله ظلما أو ظلوما فقبل كيف ينصره ظلما قال يمنع من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو ان يفرج عنه غم أو يقضى عنه دين أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حى مؤمنا من منافق بعينه

فكلاما وفي ذروة جبل
لكي يلقى نفسه منه تبدى له
جبرائيل عليه السلام
فقال يا محمد انك لرسول الله
حقا فيسكن لذلك بأشبه
واذا طالت عليه فترة
الوحى عاد مثل ذلك ويتبدى
جبريل فيقول له مثل
ذلك فهذه الاخبار المنبهة
عن بدء أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي
الاصول في اتيار المشايخ
الخالوة للمريدن الطالبين
فانهم اذا اخلصوا لله تعالى
في خلواتهم يفتح الله عليهم
ما يؤنسهم في خلوتهم
تعويضا من الله اياهم
عما تركوا والاجله * ثم
خالوة القوم مسفرة وانما
الاربعون واستتمك الهاله
ان في ظهوره بادي بشارت
الحق سبحانه وتعالى وسنوح
مواهبه السنية

بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحكي لجهنم من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصاتان ايسر
فوقهما اثني من الشمر الشرك بالله والضرر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما اثني من البر الايمان
بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف
الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبته الله من الابدال وفي رواية أخرى اللهم
أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال وبكى على
ابن الفضل يوما فقبل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئل
عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان في اثبات هذا
الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلاسة وقلة السؤال واطهار الرقة والدعاء بما اذنيه وغض
البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل
له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عبادة المريض أن يضع
أحدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو وقام تحييا تكلم المصالحفة وقال صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا قعد في مخاريف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف مصلون عليه حتى الليل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاص في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم أخاه او زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتوات
منزلا في الجنة وقال عليه السلام اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال
انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاء محمد الله وأثنى عليه رجعوا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
اعبدي على ان توفيتيه ان ادخله الجنة وان اناشتفتيه ان أبدل له لآخر من لجهه ودما خيرا من
دمه وان أ كفر عنه سيئاته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
وقال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن
الرحيم أعينك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شرم ما تجدها
مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له قل
اللهم اني أسألك تعجيب عافيتك أو صبري على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطي
احداهن ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بزة الله وقدرته من شرم ما أجد وأحاذر وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا شك أحدكم بطنه فليسال امرأته شيئا من صدأها ويشترى
به عسلا ويشربه بعاء السماء فيجتمع له الهناء والمرارة والشفاء والمبارك وقال صلى الله عليه وسلم
يا أباهريرة ألا أخبرك بما هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه فنجاه الله من النار قلت
بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد
والملا والحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء ربنا
وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي
في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت أوليائك الذين سبقت لهم
منك الحسنى وروى أنه قال عليه السلام عبادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس
أفضل العبادة أخفها وقال ابن عباس رضي الله عنهما عبادة المريض هرسة فمما ازدادت
فناخلة وقال بعضهم عبادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام أغبوا في العبادة واربعوا

* (الباب السابع والعشرون في ذكر تروح الاربعينية)

وقد غلط في طريق الخلو
والاربعينية قوم وحرفوا
الكلام عن موضعه ودخل
عليهم الشيطان وفتح عليهم
بابا من الغرور ودخلوا
الخلوة على غير أصل مستقيم
من تأدية حق الخلو
بلاخلاف وسعوا أن
المشايخ والصوفية كانت
لهم خلوات وظهرت لهم
وقائع وكوشفوا بغرائب
وبحجاب فدخلوا الخلو
لطلب ذلك وهذا عين
الاعتلال ومحض الضلال
وانما القوم اختاروا الخلو
والوحدة لسلامة الدين
وتفقد احوال النفس
واخلاص العمل لله تعالى

ففيما وجهه أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفرح الى الدعاء والتوكل
 بعد الدواء على خالق الدواء * ومنها ان يشيع جنازتهم قال صلى الله عليه وسلم من شيع
 جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل احد ولما
 روى أبو هريرة هذا الحديث سمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن في قرار بيط كثيرة والقصد
 من التشيع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغدوا فانما
 رايتهم موعظة بليغة وعقله سرية يذهب الاقول والاخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار
 خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقصر عيني حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلم
 ما مدت حيا وقال الاعمش كأن شهيد الجنازة فلا ندري لمن نعزي لمن القوم كلهم ونظر ابراهيم
 الزيات الى قوم يترجون على ميت فقال لو ترجون أنفسكم لكان اولي انه يجام من اهل ال ثلاث
 وجهه ملك الموت قد رأى ومراة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد آمن وقال صلى الله عليه وسلم
 يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعم له فيرجع أهله وماله ويبقى
 عمله * ومنها ان يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى
 الله عليه وسلم ما رأيت منظر الا والا قبرا فاطع منه وقال عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم منه فبكي وبكىنا فقال ما يبكيكم
 قلنا يبكينا البكاء قال هـذا قبر آمنه بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فأذنت لي واستأذنته
 في أن أستغفر لها فأبى علي فأذرتني ما يدرك الولد من الرقة وكان عمر رضي الله عنه اذا وقف
 على قبر يبكي حتى تبل لحية ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول
 منازل الاخرة فان نجما منه صاحبه فباعده ايسر وان لم يخ منه فباعده اشد وقال مجاهد اول
 ما يكلم ابن آدم حفرته فقول آنايت الدود وبيت الوحدة وبيت الغريبة وبيت الظلمة فهذا
 ما أعددت لك فما أعددت لي وقال ابو ذر الا اخبركم يوم تقرى يوم أوضع في قبري وكان
 ابو الدرداء يقعد الى القبور فثقل له في ذلك فقال اجلس الى قوم يدكروني معادي وانفت
 عنهم لم يقموا بوني وقال حاتم الاصم من مر بالقبر فله تفكر لنفسه ولم يدع له سم فقد دخن نفسه
 وخاتم وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليله الا وينادى مناديا أهل القبور من تغبطون قالوا
 تغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا تصوم ويصلون ولا تصل ويذكرون الله ولا يذكرون الله وقال
 سفيان من اكثر ذكر القبر وجدته روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجدته حفرة من
 حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبر ا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه
 فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعوني اعمل صالحا فبما تركت ثم يقول باربي
 قد ارجعت فاعمل الا ان قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز
 الى المقبرة فلما نظر الى القبور يبكي وقال يا ميمون هذه قبور ابائي بن ائمة كأنهم لم يشاركو اهل
 الدنيا في لذاتهم اما تراهم صرعى قد دخلت بهم المثلثات واصاب الهوام من ابدانهم ثم يبكي وقال
 والله ما أعلم احدا انم عن صار الى هذه القبور وقد امن من عذاب الله * وآداب المعزي
 خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم * وآداب تشيع الجنازة لزوم
 الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير في الموت والاستعداد له وأن يمضى أمام

(نقل) عن ابي عمرو ال انما طي
 انه قال لن يصفوا للعاقل
 فهم الا خيرا الا باحكامه
 ما يجب عليه من اصلاح
 الحال الاول والمواطن
 التي ينبغي أن يعرف منها
 امرداد هو او منه نقص
 فعليه ان يطالب مواضع
 الخلوته لكي لا يعارضه
 شاغل فية - دع عليه ما يريد
 (أنا) طاهر بن ابي الفضل
 اجازة عن ابي بكر بن خلف
 اجازة قال أنا ابو عبد
 الرحمن قال سمعت ابا تميم
 المغربي يقول من اختار
 الخلوته على الصحبة فينبغي
 أن يكون خاليا من جميع
 الاذكار الا ذكر ربه عز
 وجل خاليا من جميع
 الارادات الا امراد ربه
 وخاليا من مطالبة النفس
 من جميع الاسباب فان لم
 يكن بهذه الصفة فان خلوته

الحنافة بقرين او الاسراع بالحنافة سنة فهذه جل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق
والجملة الجامعة فيه ان لاتستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فمثلك لانك لاتدرى اعلمه خير
منك فانه وان كان فاسقا فله يحنم لك بجل حاله ويحنم له بالصلاح ولا تنتظر اليهم بعين التعظيم
اهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغيرة ما فيها ومهم ما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد
عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبدل لهم دينك تسأل من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم
دنياهم فان لم تحرم فكنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر
العداوة فيطول الامر عليك في المعاداة ويذهب دينك ودين النفيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا
رايت منكرا في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنتظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لثقت الله
وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصونهم فانك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك
وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا
واحدا او ربما لا تجد ولا تشك اليهم أحوالك فيك الله اليهم ولا تطمح أن يكونوا لك في الغيب
والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمح فيما في أيديهم فتستعجل الذل
ولا تسأل الفرض ولا تصل عليهم تكبرا الاستغناء عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر
بأظهار الاستغناء واذا سألت أئامتهم حاجة فقصاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه
فيصبر عداوتك طول عليك مقاساته ولا تستغل بوعظ من لا ترى فيه محال القبول فلا يسمع منك
ويعاديك وإيكن وعظك عرضا واسترسا لمن غيرت نصيب على الشخص ومهما رأيت منهم
كرامة وخيرا فاشكر الله الذي منحهم لك واستعد بالله أن يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة
او رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعد بالله من شرهم ولا
تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد
أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فانه المحب والمبغض الى القلوب وكن
فيهم سمعا لخطيئتهم أصم عن باطلهم نطوقا بحجةهم صموتاعن باطلهم واحذر مصيبة أكثر الناس
فانهم لا يقبلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على التقير والتظهير
ويحسدون على القليل والكثير يتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والسيان
ولا يعفون يغفرون الاخوان على الاخوان بالنعمية والبهتان فصحة أكثرهم خسران
وقطعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الخلق لا يؤمنون
في حنقهم ولا يرجون في ملاقتهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون
ويتغامزون وراءك بالعمون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك
العثرات في صفتهم لبوا جهولا في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودتهم لم تخبره حتى
الخبرة بأن نصيحة مودة في دار أو موضع واحد فحجبه في عزله ولا يتهوّن غناه وفقره او تسافر معه
او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة فحتاج اليه فان رضيت في هذه الاحوال فاتخذ
أياك ان كان كبيرا او ابنا لك ان كان صغيرا أو أخا ان كان مثلا فهذه جل آداب المعاشرة
مع أصناف الخلق

توقعه في قننة اوبلية (اخبرنا)
ابو زرعة اجازة قال انا ابو
بكر اجازة قال انا ابو عبد
الرحمن قال سمعت منصورا
يقول سمعت محمد بن حماد
يقول جاء رجل الى زيارة
ابي بكر الوراق وقال له
اوصني فقال وجدت خير
الدنيا والآخرة في الخلوة
والقلة ووجدت شرهما
في الكثرة والاختلاط فن
دخل الخلوة معتلا في دخوله
دخل عليه فقد دخلت
القتنه على قوم دخلوا
الخلوة بغير شروطها واتبوا
على ذكر من الأذكار
واستجبوا نفوسهم
بالعزلة عن الخلوة ومنعوا
الشواغل من الحواس
كفعل الرهابين والبراهمة
والفلاسفة والوحدة في
جمع الهم لها تأثير في صفاء

(حقوق الجوار)

اعلم ان الجوار يقتضى حقورا ما تقتضيه اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جاره حق واحد وجاره حقان وجاره ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف أثبت للمشرك - كما يجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائعه وقال صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم القيامة جاران وقال عليه السلام اذا أنت رميت كلبه جارك فقد آذيته ويروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال اذهب فان هو عصى الله فميك فأطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجار رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمزون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا اعود وروى الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جاره قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وروى في المرأة والمسكن والفرس فمن المرأة خشفة مهرها ويسرنكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسرنكاحها وسوء خلقها ومن المسكن سعته وحسن جواراه وشؤمه ضيقه وسوء جواراه ومن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه * واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار ايضا قد كف آذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكتفى احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعرفة اذ يقال ان الجار النقيير يتعلق بجواره الغني يوم القيامة فيقول يارب سل هذا مني معنى معروفه وستبأبه دوني وبلغ ابن المقفع ان جاره له بيعة داره في دين ركبته وكان يجلس في ظل داره فقال ما قتله اذا جرمه ظل داره ان باعها بعد ما دفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكابهضهم كثرة الفأر في داره فتبيل له لواقنته هزا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فأكون قد احببت لهم مالا احب لنفسي وجملة حق الجار ان يبدأ بالسلام ولا يظلم معه الكلام ولا يكثر عن حاله السوال ويعوده في المرض ويعزبه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنته في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن ذلته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضايق طريقته الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستتر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائمة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويفض

الباطن مطلقا كما كان من ذلك من تحسين سياسة الشرع وصدق المباينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتج تنوير القلب والزهد في الدنيا وحلاوة الذكر والمعاملة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتج صفاء في النفس يستعان به على اكتساب علوم الرياضة مما يعتق به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلما أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال المقبل على ذلك يستغويه الشيطان بما يكسب من العلوم الرياضية او بما يتراءى له من صدق الخاطر وغير ذلك حتى يركن اليه الركون التام

بصره عن حرمة ولا يديم النظر الى خادمته ويتلف بولده في كلمته ويرشده الى ما يجبه له من امر
 دينه ودينه هـ هذا الى جمل الحقوق التي ذكرناها للامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم
 أتدرون ما حق الجاران استعان بك اعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك اقرضته
 وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبع جنازته وان أصابه خير هناته وان
 أصابه مصيبة عزيت به ولا تستطل عليه بالبناء فتجب عنه الرجوع الا باذنه ولا تؤذوه واذا اشتريت
 فاكهة فأهدله فان لم تفعل فادخلها امرا ولا يخرج بها ولداك لا يعيظهم اولده ولا تؤذوه بقتار قدرك
 الا ان تعرف له منها ثم قال أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من
 وجه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد
 كنت عند عبد الله بن عمرو و غلام له يسلم خشاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى
 قال ذلك مرارا فقال له ثم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجوار
 حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودى والنصرانى
 من أخصيتك وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طيخت
 قدرا فاكثر ماء هاشم انظر بعض اهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضى الله
 عنها قلت يا رسول الله انى جارين أحدهما قبل على يياه والاخرنا يياه عنى ورجعا كان الذى
 عندى لا يبهما فأبى ما اعظم حقا فقال المقبل عليك يياه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن
 وهو عياط جاره فقال لا تمناظ جارك فان هـ ذابىق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى
 النيسابورى سألت عبد الله بن المبارك فنقلت الرجل الجاور يا نبي فبشكوكه غلامى انه اتى اليه
 امرا او الغلام ينكره فأكرهه أن أضربه ولعله برىء واكرهه ان ادعه فيجده على جارى فكيف
 أصنع قال ان غلامك لعله أن يحدث حديثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا اشكاه
 جارك فأذبه على ذلك الحديث فتكون قد ارضيت جارك وأذبتة على ذلك الحديث وهذا تلتطف
 فى الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضى الله عنها خلال المسكرم عشر تكون فى الرجل ولا
 تكون فى ابيه وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى ان احب صدق الحديث
 وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصله الرحم وحفظ الامانة والتذم للجار
 والتذم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه
 وسلم ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجوار الصالح والمركب الهنىء وقال عبد الله قال
 رجل يا رسول الله كيف لى أن اعلم اذا احسنت او اسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد
 احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت وقال جابر رضى الله عنه قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من كان له جار فى حائط او شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال ابو
 هريرة رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يرضع جذعه فى حائط جاره
 شاء أم أبى وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
 جاره ان يضع خشبة فى جداره وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول ما لى اراكم عنهما معرضين
 والله لا يرمينها بينا كفافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم

ويظن انه قد ناز بالمقصود
 ولا يعلم أن هذا القرن من
 الفائدة غير ممنوع من
 النصرارى والبراهمة
 وليس هو المقصود من
 الخ لوه بقول بعضهم ان
 الحق يريد منك الاستقامة
 وانت تطاب الكرامة
 وقد يفتح على الصادقين
 شي من خوارق العادات
 وصدق القراسة ويتبين
 ما سيحدث فى المستقبل
 وقد لا يفتح عليهم ذلك ولا
 يقدح فى حالهم الا الاضراف
 عن حد الاستقامة فما يفتح
 من ذلك على الصادقين يصير
 سببا لزيدا يقامهم والداعى
 لهم الى صدق الجهادة
 والمعاملة والزهد فى الدنيا
 والتخلق بالاخلاق الحميدة
 وما يفتح من ذلك على من
 ليس تحت سياسة الشرع

من اراد الله به خيرا عمله قبل وما عمله قال يجيبه الى جيرانه

(حقوق الاقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شقة من اهلها اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره ان يمتد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال أتقاهم الله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف ونهأهم عن المنكر وقال ابو ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وان ادبرت وأمرني ان اقول الحق وان كان مرأا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام ان اجعل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون بخارج ارضهم وأموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدية فقال عليه السلام ان الله قد منعي من بني مدية بصلتهم الرحم وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قدمت على امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت على وهي مشركة فأصلها قال نعم وفي رواية انا أعطيتها قال نعم صلها وقال عابيه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بها اط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله والفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب اجره على الله فاقسمه في أقاربك وقال عليه السلام افضل الصدقة على ذى الرحم السكائح وهو في معنى قوله افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع عن ظلمك وروى ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله امر بالاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزام على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

(حقوق الوالدين والولد)

لا يعني انه اذا تاكد حق القرابية والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتمتع تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم ان يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فبشتره فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح من ضالابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فذل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلموا وان ظلموا وان ظلموا ومن أصبح مسيضا لابيويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلموا وان ظلموا وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يورثها من مسيرة خمسة مائة عام ولا يجدر يحجها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم بر أمك وأباك وأختك وأخلك ثم ادناك فأدناك ويرى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى انه من بر والديه وعقني

يصير سببا لمزيد بعده
وغروره وجاقته واستطالته
على الناس وازدراة
بالخلق ولا يزال به حتى يطلع
ربة الاسلام عن عنقه
ويشكر الحدود والاحكام
والحلال والحرام ويظن
ان المقصود من العبادات
ذكر الله تعالى ويترك
متابعة الرسول صلى الله
عليه وسلم ثم يتدبر من
ذلك الى قلد وتزندق تعود
بالله من الضلال وقد يكون
لاقوام خيالات يظنونها
وقائع ويشبهونها بوقائع
المناسخ من غير علم بحقيقة
ذلك فن اراد تحقيق ذلك
فليعلم أن العبد اذا اخلص
لله واحسن نيته وقصد في
الخلوة اربعين يوما واكثر
فتم من يباشر باطنه صنو
اليقين فيرفع الحجاب عن
قلبه ويصير كما قال قائلهم

كتبته باراً ومن برني وعق والديه كتبه عاقاً وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليه ما السلام لم يقم له فأوحى الله إليه أنه اظم أن تقرم لايك وعزني وجلالي لأخرجت من صلبك نبياً وقال صلى الله عليه وسلم ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء وقال مالك ابن ربيعة بينهما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي على من برأ بوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما ما وإنفاذ عهدهما وأكرام صديقتيهما وصله الرحم التي لا توصل إلا بهما وقال صلى الله عليه وسلم إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وقايه بعد أن يولي الأب وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الولد هذان وقال صلى الله عليه وسلم دعوة الوالدة أسرع اجابة قبل يا رسول الله ولم ذلك قال هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يا رسول الله من أبر فقال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما أن لو اديك عليك حقاً كذلك لو اديك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والداً أعان ولده على بره أي لم يحمله على العقوف بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية وقديله ولدك ربحاتك تشبهها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويعاط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أذب فإذا بلغ تسع سنين عزل فسرأه فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فإذا بلغ ست عشرة سنة فروجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأتكتكت أعوذ بالله من فقتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل غلام رهين أو رهينة بعقيقة تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه وقال قتادة فإذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجلاً إلى عبد الله بن المبارك فشق إليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرق بالولد رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحد منهم فقال عليه السلام إن من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً غسل وجه أسامة فجعلت اغسله وأنا أنفة فغضب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم تكن له جارية وتعترا الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى اتماوا بهم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فرسكب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد اطالت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال إن ابني قد ارتحاني فكبرت أن أعمله حتى يقضى حاجته وفي ذلك فواتداً حادها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجداً وفيه الرق بالولد والبر وعلم لا منه وقال صلى الله عليه وسلم ربح الولد من ربح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل ابني إلى الأحنف بن قيس فلما

رأى قلبى ربي وقد يصل الى هذا المقام نارقاً حياً الاوقات بالصالحات وكف الجوارح وتوزيع الايراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الاوقات وتارة ياديه الحق لموضع صدقه وقوة استعداد مباداة من غير عمل وجد منه وتارة يجد ذلك بلازمة ذكر واحد من الاذكار لانه لا يزال يردد ذلك الذكر ويتوله وتكون عبادته الصلوات الخمس بسنتها الراتبه فحسب وسائر أوقاته مشغولة بالذكر الواحد لا يتخللها فتور ولا يوجد منه قصور ولا يزال يردد ذلك الذكر ملتزماً به حتى في طريق الوضوء وساعة الاكل لا يفتر عنه واختار جماعة من المشايخ من

وصل اليه قال له يا أبا جحرم اتقون في الولد قال يا امير المؤمنين عمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وسما ظليلة وبهم اصول على كل جليله فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فأرضهم بخمرك وذهبهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيل فيملوا حياتك ويوتوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية الله أنت يا احنف لقد دخلت على وانا مملوء غضبا وغظا علي يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث اليه بما اتى الف درهم وما اتى ثوب فأرسل يزيد الى الاحنف بمائة الف درهم ومائة ثوب فقاسمها اياهما على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقوقهم مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة اقدم من الاخوة بل يزيد ههنا امران احدهما أن أكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتغصنان بانقرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما ما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح أو نافله الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نقل لانه على التأخير والخروج اطلب العلم نقل الا اذا كنت تطلب علم القرص من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقدم بحق الوالدين قال ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبوك قال نعم قال هل اذن لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبيك فاستأذنه ما فان فعلا فجاهدوا لا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره في الغزو فقال لك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وجاء آخر يطالب البيعة على الهجرة وقال ما جنتك حتى ابكيت والدي فقال ارجع اليهم ما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام اذا استصعبت على احدكم دابته او ساء خلق زوجته او احد من أهل بيته فليؤذن في آذنه

(حقوق المملوك)

اعلم ان ملك النكاح قدسيةت حقوقه في آداب النكاح فاما ملك العيب فهو وايضا يقتضى حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما اجبتهم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تخذلوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة من خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نهق عن اذناكم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعي خلفه فقال له يا عبد الله اجله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك

الذكر كناية لاله الا الله وهذه
الكلمة لها خاصية فهي تنوير
الباطن وجمع الهم اذا
داوم عليها صادق مخلص
وهي من مواهب الحق
لهذه الامة وفيها خاصية
لهذه الامة فيما حدثنا شيخنا
ضياء الدين املاء قال انا
ابو القاسم الدمشقي الحافظ
قال انا عبد الدائم بن
الحسين قال انا عبد الوهاب
الدمشقي قال انا محمد بن
خريم قال ثنا هشام بن عمار
قال ثنا الوابد بن مسلم قال
انا عبد الرحمن بن زيد عن
أبيه ان عيسى بن مريم
عليه السلام قال رب
انبئني عن هذه الامة
المرحومة قال امة محمد
عليه الصلاة والسلام علمه
اصفيا حكاما كأنهم انبياء
يرضون مني بالتبلي من

فخلفه ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعد ما مشى خلفه وقالت جارية لابي الدرداء اني سمعتك منذ سنة فاعمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أخزلك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس عن نعلت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل لما بلغ من خلفه قال بينما هو جالس في داره اذا أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فقهره فبات قد هشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولائك مولائك يعصى مولاه وأنت تعصى مولائك فأغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعتاء فجاءت مسرعة ومعها قفص مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاذب من الغيظ قال قد كظمت غضبي قالت والعافين عن الناس قال قد عشوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله وقال ابن المتكدر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبده الله فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح العبد فأنطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادته لله فله أجره مرتين ولما اعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالثمة يهد وعبد مملوك أحسن عبادته لله ونصح لسيدته وعفف ذوعيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو روعة لا يعطى حق الله وفقير خجور وعن أبي مسعود الانصاري قال بينما أنا أضرب غلاما لي اذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدي فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الخلو فاناه اطيب لنفسه ورواه معاذ وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليتناوله لقمة وفي رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليتناوله وليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعهما في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يحجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل ففكرهنا أن نجوع عليه علينا وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فصانمها وأحسن اليها ثم اعنتها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجعله حق المملوك أن يشركه في طعامه وكسونه ولا يكافه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بمفوته او يجنابته في معاصيه وجنابته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته

العتاه وأرضى منهم بالبيرة من العمل وادخلهم الجنة بلا اله الا الله يا عيسى هم اكثر سكان الجنة لانهم لم تذلل السن قوم قط بلا اله الا الله كما ذلت السنتم ولم تذلل رقاب قوم قط بالسجود كما ذلت رقابهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان هذه الآية مكتوبة في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنترا للاميين أنت عبيدي ورسولي سميتك المتوكل ليس يفتظ ولا غليظ ولا ضباب في الاسواق ولا يجزي بالسبيثة السيثة ولكن يعفو ويصفح ولن

مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستل عنهم رجل قارق الجماعة ورجل عصي امامه فبات عاصيا فلا يستل عنها وامر ان غاب عنهم زوجه او قد كفاها مؤنة الدنيا فبترجت بعده فلا يستل عنها وثلاثة لا يستل عنهم رجل ينازع الله رده وورداؤه الكبرياء وازاره العز ورجل في شك من الله وقمروط من رحمة الله ثم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع اصناف الخلق

*(كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي اعظم البعثة على خيرة خلقه وصفوته * بان صرف همهم الى موافقته واجتنب حظهم من التلذذ بشاهدة آلائه وعظمته * وروح اسرارهم بمناجاة وملاطمة * وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلة كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته * فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته * واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من اخص خاصته * والصلوة على سيدنا محمد سيد انبيائه وخيرته * وعلى آله وصحبه سادة الحق وأئمة (أما بعد) فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها ويميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستجمام والخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسوم بابين * (الباب الاول) في نقل المذاهب والحجج فيها * (الباب الثاني) في كشف الغطاء عن الحق بجمهر القوائد والغوائل

*(الباب الاول في نقل المذاهب والافاويل وذكريجج التريقين في ذلك) *

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سليمان النوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي وفضلى بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتحبب الى المؤمنين والاسستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي امي وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى عدم الميل فالتنقل لان مطلقات تلك الكلمات اليمين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورد عند التعرض للغوائل والقوائد فتدول قدر روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بخطكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وباللوت واعضاؤ قبل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال أبو الربيع الزاهد داود الطائي عظمى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفتر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رجه الله كلمات احفظهن من التوراة

اقبضه حتى تقام به الملة
المهوجة بأن يقولوا لا اله الا الله ويقصوا أعيانها
وآذانها وقلوبها غشا فلا يزال العبد في خلوته يردد هذه الكلمة على لسانه مع مواطاة القلب حتى يصير الكلمة مناصلة في القلب منزيلة لحديث النفس يور معناها القلب بدلا عن حديث النفس فاذا استوت الكلمة وسملت على اللسان يشربها القلب فلو سكت اللسان لم يسكت ثم تجوهر في القلب وتجوهرها يستمكن نور اليقين في اقباب حتى اذا ذهبت صورة الكلمة من اللسان والقلب لا يزال نورها متجوهررا ويتخذ الذكركم رؤية عظيمة المذكور سبحانه وتعالى ويصير الذكركم حيث ذكر الذات وهذا الذكركم المشاهدة والمكاشفة والمعانيه أعني ذكر الذات

فنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فلم ترك الشهور فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروءته
صبره قلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا ان المحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصحة
والعاشم في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم اعلى بن بكار ما اصبر على الوحدة وقد كان لزم
البيت فقال كنت واناشاب اصبر على أكثر من هذا كنت اجالس الناس ولا أكلمهم وقال
سفيان الثوري هذا وقت السكون والازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب
من العلوية فكنت معناسه الانسمع له كلاما فتناله يا هذا قد جئنا الله واياك منذ سبع ولا تزال
تخالطنا ولا تسكنا فاقنا شأ يقول

قبيل الهمة لا ولديعوت * ولا امر يحاذره بفوت
قضى وطرا صبا واقد علما * فغايته التقرؤ والسكوت

وقال ابراهيم الخفي لرجل تنقدتم اعتزل وكذا قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك بن ازم
يشهد الجنان زويهم والمرضى ويعطى الاخوان حقه وفهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها
كلها وكان يقول لا يتبأ المرء ان يجبر بكل عذله وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال
ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل اني لا بد لرجل عندي يدا اذا القيني
ان لا يسلم علي واذا مرضت ان لا يودني وقال ابو سليمان الداراني بينما الربيع بن خيثم جالس
على باب داره اذ جاءه جرفصك جبهته فشبهه فجعل يسبح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام
ودخل داره فاجلس به كذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد لما يوتهما بالعقيق فلم يبقا اثمان المدينة بلية ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق
وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي االه الا هو اقدحات العزلة وقال
بشر بن عبد الله اقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة
كان من يعرفك قداما ودخل بهض الامراء على حاتم الاصح فقال له الالف حاجة قال نعم قال ما هي
قال ان لا تراني ولا اراك ولا تعرفني وقال رجل اسهل اريد ان احصبك فقال اذا مات احدنا فن
يصعب الاخر قال الله قال فليصعبه الا نوتيل للفضيل ان عليا ابك يقول لو ددت اني في
مكان اري الناس ولا يروني فبكي الفضيل وقال يابو جح على اقلاتهم فقال لا اراهم ولا يروني
وقال الفضيل ايضا من مضافة عقل الرجل كثرة معارنه وقال ابن عباس رضي الله عنهم ما افضل
الجالس محاسن في معرفتك لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل المائلين الى العزلة

* (ذكر حجج المائلين الى الخفاطة ووجه ضعفها) *

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تسكنوا كالدن تفرقوا واختافوا الآية وبقوله تعالى فآلف بين
قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤتمر وهو اذا ضعف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف
المذاهب في معاني كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفقة نزاع الغوائل من الصدور وهي
الا- باب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن القلم مؤلف ولا خير فيمن لا يآلف ولا يؤلف وهذا ايضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء
الخلق التي تمنع بسببه الموافقة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي ان خالط آف والت ولكنه
ترك الخفاطة اشتغالا بنفسه وطلب الامانة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق

يتجوهر نور الذكرو هذا هو
المقصد الاقصى من الخفاطة
وقد يحصل هذا لا بد من
الكلمة بل تلاوة القرآن
اذا اكثر من التلاوة واجتهد
في مواطاة القلب اللسان
حتى تجرى التلاوة على
اللسان ويقوم معنى
الكلام مقام حديث
النفس فيدخل على العبد
سهولة في التلاوة والصلاة
ويتنور الباطن بتلك
السهولة في التلاوة والصلاة
ويتجوهر نور الكلام في
القلب ويكون منه ايضا
ذكر الذات ويجمع نور
السلام في القلب مع
مطالعة عظمة المتكلم
سبحانه وتعالى ودون هذه
الموهبة ما يفتح على العبد
من العلوم الالهامية
اللدنية والى حين بلوغ
العبد هذا المبلغ من حقيقة
الذكر والتلاوة اذا صفا
باطنه قد يغيب في الذكر من

الجماعة شبرا خلع ربة الاسلام من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات فيته جاهلية وبقوله صلى
 الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام داح فقد خلع ربة الاسلام من عنقه
 وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم يعني
 وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محذور لا يضطر الخلق الى امام مطاع يجتمع رأيهم
 ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض
 للعزلة واحتجوا بنبيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال من هجر أخاه فوق ثلاث
 فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل
 الجنة وقال بن هجر أخاه فوق ستة ايام فهو كسافل كدمه قالوا والعزلة هجره بالكلمة وهذا ضعيف
 لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل
 فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما أن يرى
 فيه استصلاح للمهجور في الزيادة والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وإن كان عامنا فهو
 محمول على ما وراء الموضوعين المخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم هجرهاذا الخبثة والمحرم وبعض صفر وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل
 نساءه وآل من شهر اربعة ايام الى غرفة له وهي خزائنه فلبث تسعة وعشرين يوما فلما نزل قيل له
 انك كنت فيها تسعة وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعة وعشرين وروى عائشة رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ايام الا أن يكون
 عن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال
 هجران الاجمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذا الما فة لا ينتظر علاجها وذكروا عند محمد
 ابن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن أبي وقاص
 كان مهاجرا العمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان كان مهاجرا العبد الرحمن بن عوف وعائشة
 كانت مهاجرة لخنصة وكان طاوس مهاجرا الوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك محمول على
 رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روى أن رجلا أتى الجبل ليعتبد فيه فحجى به الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا احد منكم اصبر احدكم في بعض مواطن
 الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده اربعين عاما وانظروا ان هذا انما كان لما فيه من
 ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
 قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزنا شعب فيه عينة طيبة الماء فقال واحد من
 القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب وان أفعل ذلك حتى أذكر لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان قام أحدكم في سبيل الله خيرا من حالته في اهل ستمين
 عاما لا يحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله
 فواق ناقة أدخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاوية بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال ان
 الشيطان ذئب الانسان كذئب الفم يأخذ القاصية والناحية والشاردة واياكم والشعاب
 وعليكم بالعمامة والجماعة والمساجد وهذا انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسبأ في بيان ذلك
 وان ذلك ينهي عنه الاضرورة

كمال أنسة وسلاوة ذكره
 حتى يتحقق في غيبته في الذكر
 بالتأم وقد تجلج له الحقائق
 في ايسة الخيال أولا كما
 تنكشف الحقائق للتأم
 في ايسة الخيال كمن رأى في
 المنام انه قتل حبة فيقول
 المعبر يظفر بالعدو ووظفر
 بالعدو وهو كشف كاشفه
 الحق به وهذا الظفر روح
 محترق صاغ ملك الرؤيا جدا
 لهذا الروح من خيال الحية
 فالروح الذي هو كشف
 الظفر اخبار الحق وابسة
 الخيال الذي هو بمثابة
 الجسد مثال انبعث من نقل
 الرائي في المنام من استصحاب
 القوة الوهمية والخيالية
 من اليقظة في تألف روح
 كشف الظفر مع جسد مثال
 الحية فاقتصر الى العبارة
 اذ لو كشف بالحقيقة التي
 هي روح الظفر من غير هذا
 المثال الذي هو بمثابة
 الجسد ما احتاج الى

• (ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة) •

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واعتزلكم وما تدعون من دون الله
 وأدعوني الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب
 وكلا جعلنا نبيا اشارة الى أن ذلك ببركة العزلة وهذاض عيب لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها
 الادعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة
 المسلمين وما فيه من البركة لما روى أنه قيل ليارسول الله الوضوء من جر مخمراً حب اليك أو من
 هذه المطاهر التي تطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر القسا البركة أيدي المسابن وروى
 أنه صلى الله عليه وسلم لم يطاف بالبيت عدل الى زمزم لم يشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض
 الادم وقدم غنمه الناس بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال
 العباس ان هذا النبي يشرب اب قدمي وخبض بالايدي أفلا آتيك بشراب انطق من هذا من
 جر مخمراً في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس برصكة أيدي المسلمين
 فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة
 فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة
 عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى
 الكهف فأنشركم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما
 آذوه وجنومهم ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا
 به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله
 عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولان توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا
 وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله
 عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما الحياة قال ليس لك يدك وأمسك عليك
 لسانك وابك على خطيئتك وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال مؤمن
 مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعب يعبد ربه
 ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وفي
 الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الاعلى ما عرفه صلى الله
 عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان البقي به وأسلم له من المخالطة فانه لم يامر جميع
 الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود
 في البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس
 مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من
 الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه
 ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب
 التقي الخفي اشارة الى اشارة الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل
 تعرفه كافة الناس وكم من مخالط شامل لاذكره ولا شهرة فهذا تعرض لاهم لا يتعلق بالعزلة
 واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابة الا أنبيسكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله

العبارة فكان يرى الظفر
 ويصع الظفر وقد يتجرد
 الخيال باستحباب الخيال
 والوهم من اليقظة في المنام
 من غير حقيقة فيكون المنام
 اضغاث أحلام لا يبر وقد
 يتجرد لصاحب الخلو
 الخيال المنبعث من ذاته
 من غير أن يكون وعاء
 للحقيقة فلا يبنى على ذلك ولا
 يلتفت اليه فليس ذلك
 واقعة وانما هو خيال فاما
 اذا غاب الصادق في ذكره لله
 تعالى حتى يغيب عن
 الحسوس بحيث لو دخل
 عليه داخل من الناس لا يعلم
 به لغيبته في الذكر فعد ذلك
 قد يبعث في الابداء من
 نفسه مثال وخيال وينفض
 فيه روح الكشف فاذا
 عاد من غيبته فاما بآتيه
 نفسه من باطنه موهبة
 من الله تعالى واما بفسره
 له شخصه كما يعبر العبر

فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ ذبعتان فرسه في سبيل الله فينظر أن يغير أو يغير عليه
 الأبتىكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي
 الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فإذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من
 الحائنين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقاييسه بعضها بالبعض
 ليتبين الحق فيها

(الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها)

اعلم أن اختلاف الناس في هذا أيضا من اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا أن
 ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده
 فكذلك القول فيما نحن فيه فلهذا ذكرنا فوائد العزلة وهي تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية
 والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والتفكير
 وتربية العلم وإلى التخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض لها الإنسان لها بالمخالطة كالرياء
 والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق
 الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتقسم إلى ما يمكن من التخصيل
 بالخلوة كما يمكن المحترف في خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالظن إلى
 زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطعمه في الناس وطعم الناس فيه وانكشاف ستره وأنه
 بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في مرائه أو سوء ظنه أو غمته أو محاسنه أو التأذي بثقله
 ونشوبه خلقتة وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة التي تكسر هاتين فوائده

(القائدة الأولى)

التفرغ للعبادة والافتقار والاستقناس بما جاهد الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال
 باستكشاف أسرار الله في أمر الدنيا والآخرة وملكوته السموات والأرض فان ذلك يستدعي
 فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة إليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن أحد من الخلوة
 إلا بالله يكاتب الله تعالى والمتسكون بكاتب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بدكراته
 لذا كرون الله بالله عاشوا بدكراته وما توأبوا بدكراته ولقوا الله بدكراته ولا شك في أن هؤلاء
 تمنعهم المخالطة عن التفكير والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء
 أمره يقبل في جبل حراء وينزل إليه حتى قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يجيبونه عن الله
 فكان يبدد مع الخلق ويقابه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليفته
 فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراقهم بالله فقال لو كنت متخذًا خليلا لا اتخذت
 أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والأقبال على
 الله سرًّا إلا قوة النبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه في طمع في ذلك ولا يبدأ من تنهت
 درجة بعض الأولياء إليه فقد نقل عن الجنيد أنه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس
 يظنون أني أكلمهم وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحسب الله استغراقا لا يبقى غيره فيه متسع
 وذلك غير منكر في المشتهرين بحسب الخلق من مخالطة الناس يبدد وهو لا يدري ما يقول ولا ما
 يقال له لفرط عشقه لمحبه به بل الذي دهاه لم يشوش عليه أمر من أمور دنياه فقد يستغرقه الهام

المنام ويكون في ذلك واقعة
 لأنه كشف حقيقة في لبسة
 مثال وشرط صحة الواقعة
 الاخلاص في الذكر أولا
 ثم الاستغراق في الذكر ثانيا
 وعلامة ذلك الزهد في الدنيا
 وملازمة التقوى لان الله
 جعله بما يكشف به في واقعة
 مورد الحكمة والحكمة
 تحكم بالزهد والتقوى وقد
 يتجرر لذلك الحقائق من
 غير لبسة المثال فيكون ذلك
 كشفنا واخبارا من الله
 تعالى اياه ويكون ذلك تارة
 بالرؤية وتارة بالسمع وقد
 يسمع من باطنه وقد يترك
 ذلك من الهواء لان باطنه
 كالهواء تف يعلم بذلك امر
 يريد الله احداثه له أو لغيره
 فيكون اخبار الله اياه بذلك
 مزيدا ايقينه أو يرى في
 المنام حقيقة الشيء (نقل)
 عن بعضهم انه اتى بشربة في
 قدح فوضعه من يده وقال

بحيث يحاط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند
 العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستغناء بالعزلة ولذلك قيل لبعض
 الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم
 في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة
 فقال ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه
 صليت وقيل لبعض الحكماء إلى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة فقال إلى الناس بالله وقال
 سفيان بن عيينة لقيت إبراهيم بن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا إبراهيم تركت خراسان
 فقال ما تمنيت بالعيش إلا ههنا أفر يدني من شاهر إلى شاهر فمن يراني يقول موسوس أو حمال
 أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هب لك تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال اني أصيب
 راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم يره قط جالسا
 الا وحده خلف سارية فقال الحسن إذا رأيتوه فأخبروني به فنظروا إليه ذات يوم فقاموا للحسن
 هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا إليه فمضى إليه الحسن وقال له يا عبد الله أرائك قد حبيت
 اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغاني عن الناس قال فما يمنعك أن تأتي هذا
 الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس إليه فقال أمر شغاني عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن
 وما ذلك الشغل يرحمك الله فقال اني أصبح وامسى بين نعمة وذنوب فأريت أن اشغل نفسي
 بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنوب فقال له الحسن اني يا عبد الله أفقه
 عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذا أتاه هرم بن حبان فقال
 له اويس ما جاء بك قال جئت لا أنس بك فقال اويس ما كنت اري ان احدا يعرف ربه فيأنس
 بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت ألو برى واذا رأيت الصبح ادركني
 استرجعت كراهية لقاء الناس وان يجتنبني من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوي لمن
 عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجى الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة
 وقال ذوالنون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس
 بعادته الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد دقل علمه وعنى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك
 ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى ويروي عن بعض الصالحين انه قال بينما أنا أسير في بعض
 بلاد الشام اذا أنا بعد خارج من بعض تلك الجبال فلما انظر الى تنجى الى اصل شجرة وتستر
 بها فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني أقت في هذا الجبل دهر أطوي بالأعاج
 قاي في الصبر عن الدنيا واهلها فاطال في ذلك تعبي وفي فيه همرى فسألت الله تعالى ان لا يجعل
 حظي من ابني في مجاهدة قاي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والافتقار فلما انظرت
 اليك خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عنى قاني اعوذ من شرك رب العارفين وحيب
 القانتين ثم صاح وانحما من طول المكث في الدنيا ثم سول وجهه عنى ثم نقض يديه وقال اليك
 عنى يا دنيا الغيري تتربى واعلمك نغري ثم قال سبحان من اذا قلوب العارفين من لذة الخلوة
 وحلاوة الانقطاع اليه ما ألهم قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور والحسان وجمع همهم في ذكره
 فلا شيء ألد عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فاذا في الخلوة أنس بذكر الله

قد حدث في العالم حدث ولا
 شرب هذا دون ان تعلم
 ما هو فانتكشف له ان قوما
 دخلوا مكة وقتكوا فيها
 (وحكى) عن ابي سليمان
 الخواص قال كنت راكبا
 جارا الى روما وكان يؤذيه
 الذباب فطاطى راسه
 فكنت اضرب راسه
 بنجشة كانت في يدي فرفع
 الجار راسه الى وقال
 اضرب قائك على رأسك
 تضرب قيل له يا ابا سليمان
 وقع ذلك او سمعته فقال
 سمعته كما سمعته (وحكى)
 عنه ان احمد بن عطاء
 الروزباري قال كان لي
 مذهب في امر الطهارة
 فكنت ليلة من الليالي
 استنجي الى ان مضى ثاب
 اللبل ولم يطب قلبي وعجزت
 فيكيت وقات يارب العفو
 فسمعت صوتا ولم ارا احدا
 يقول يا عبد الله العفو في
 العلم وقد يكاشف الله تعالى

واستكثر من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل

وإني لاستغشى وما بي غشوة * أعل خيالا منك يلقى خيالها
وأخرج من بين الجحوش لعاني * أحدثت عنك النفس بالسرخالها

ولذلك قال بعض الحكماء إنما يستوحش الإنسان من نفسه خلقا فإنه عن الفضيلة فيكثر حينئذ
ملافة الناس ويتردد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة
يستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات
الافلاس فإذا هذمت فائدة جزيلة وا كان في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر
الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة
فإن غاية العبادات وغرة المعاملات أن يموت الإنسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة إلا بالانس
الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ما
ولا فراغ مع المخالطة

(الفائدة الثانية)

التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي
أربعة الغيبة والنجاسة والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارعة
الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة
فإذا عرفت من كتب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت أن التحمير زعمها مع
المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصديقون فإن عادة الناس كافة التمهض بأعراض الناس
والتمسك بها والتسقل بجلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم وأياما يستروحون من وحشهم في الخلوة
فإن خالطتهم ورافقتهم أمت وهم صلت لخط الله تعالى وإن سكت كنت شريكاً والمستمع أحد
المغتائب وإن أنكرت أفضوك وتركوا ذلك المغتاب واعتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة
وزدادوا على الغيبة وانتموا إلى الاستخفاف والشتم * وأما الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما يأتي بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا
يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصي الله به وإن أنكرت تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما
يجزه طالب الخلاص منها إلى معاصي هي أكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا
فإن الأمر في أهله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً وقال أيها
الناس إنكم تقرؤون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا
أهتديتم وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
رأى الناس المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله
يسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذ رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره فإذا لقي الله العبد حجتة
قال يا رب رجوتك وخطت الناس وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود
ذلك مشكلة وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشارة
للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المنتصحة

هذه آيات وكرامات تربية
للعبد وتقوية ليقينه في
إيمانه (قيل) كان عند جعفر
الجلادي رحمه الله فص له
قصة وكان يوماً من الأيام
رأى كافي السعادية في دجلة
فهم أن يعطى الملاح قطعة
وحل الخرقه فوقع الفص
في الدجلة وكان عنده دعاء
للضالة تجرب وكان يدعو به
فوجد الفص في وسط أوراق
كان يتصفحها والدعاء أن
يقول يا جامع الناس ليوم
لا ريب فيه اجمع على ضالقي
(وسمعت) شيخنا بهتان
حكى له شخص أنه كوشفت
في بعض خلواته بوالده في
جبعون كاد يسقط في الماء
من السفينة قال فزجرته فلم
يسقط وكان هذا الشخص
بنواحي همدان وولده
يجعون فلما قدم الولد أخبر
أنه كاد يسقط في الماء فسمع
صوت والده فلم يسقط
(وقال عمر) رضي الله عنه
يا سارية الجبل

ومن جزب الامر بالعرف ندم عليه غالباً فانه يجدر ما تل يريد الانسان أن يقبفه فيوشك أن
يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته ما اتلنم لو وجد أعواناً أمسكو الخائط حتى
يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وانفج بنفسك * واما الرياء فهو والداء
العضال الذي يعسر على الأبدال والاولاد الاحترار عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن
داراهم را آهم ومن را آهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك
ان خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهم ما يوجهه يوافقهم بصرت بغضاً اليهم جميعاً وان
جاملتم ما كنت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء
وجه وهو لوجه ووجه ووجه واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك
عن كذب امان في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف
انت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا اتفاق محض قال سري لو دخل
على أخ في فديت لم يتي بيدي لدخوله لخشيت ان اكتب في جريدة المتناقين وكان الفضيل
جالسا وحده في المسجد الحرام فجاء اليه اخ له فقال له ما جاء بك قال المرأسة يا بااعلى فقال هي
والله بالمو احشة اشبه هل تريد الان تنزين لي وأترين لك وتكذب لي وأ كذب لك امان تقوم
عني أو أقوم عنك وقال بعض العلماء ما احب الله عبدا الا احب ان لا يشعر به ودخل
طاوس على الخليفة هشام فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني بأمر المؤمنين
فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن اكون كاذبا فمن امكنه أن يحتمل
هذا الاحتراز فليخاطب الناس والافترض باثبات اسمه في جريدة المتناقين فقد كان السلف
يتلاقون ويحتملون في قواهم كيف أصبحت وكيف أميت وكيف أنت وكيف حالك وفي
الجواب عنه فكان سؤالهم عن احوال الدين لاعت احوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد
اللقاف كيف أنت في نفسك قال سالم معاني فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء
المصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت
لا املك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما احدث وأصحت مرثها بعملي والتم بركه في يد غيري
ولا فقير فقرمتي وكان الربيع بن خيم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين
نسوتوني ارضا قدا ومنتظر آجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان
نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت اشكر ذا الذي اذا
واذم ذا الذي اذا فرمتن ذا الذي اذا وقيل لا وبين القرني كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل
اذا امسى لا يدري انه يصبح واذا أصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال
أصحت في عمر يتقصر وذنوب تزيد وقيل لابي بصير الجاه كيف أصبحت قال أصبحت لا ارضى
حياتي لما اتى ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربي واطيع
عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة
وقيل لحامد اللقاف كيف أصبحت قال أصبحت اشتيت عافية يوم الى الليل فقيل له الست
في عافية في كل الايام فقال العافية يوم لا اعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يوجد نفسه
ما حاله فقال وما حال من يريد سفره بعيدا بلا زاد ويدخل قبره اموحشا بلا مؤنس وينطلق الى

على المنبر بالمدينة وسارية
بينهم او ندفأ أخذ سارية نحو
الجليل وظقربا بعد وقتيل
لسارية كيف علمت ذلك
فقال سمعت صوت عمر وهو
يقول يا سارية الجليل (سئل)
ابن سالم ~~كان~~ قد قال
للايمان اربعة اركان ركن
منه الايمان بالقدر وركن
منه الايمان بالقدر وركن
منه التبري من الحول والقوة
وركن منه الاستعانة بالله
عز وجل في جميع الاشياء
قيل له ما معنى قولك الايمان
بالقدر فقال هو ان يؤمن
ولا ينكر ان يكون لله عبد

ملاك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن ابي سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب
وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناً وهو مهمل قد دخل
ابن سيرين منزله فخرج له الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقضهم ادينك وخمسمائة
عديهم اعلى نفسك وعبالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسأل احداً عن حاله ابدأ وانما فعل
ذلك لانه خشى ان يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مراعاة ما فاقا فقد كان سؤالهم
عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم
على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم اني لاعرف اقواماً كانوا لا يتسلاقون ولا
حکم أحد منهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم ينعسه وأرى الا أن اقواماً يتسلاقون
ويتساملون حتى عن الحاجة في البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لم ينعسه فهل هذا
الايجز دل على النفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت
فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفة فهم بان ذلك عن
رياء وتمكف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والاسئلة تنطق بالسؤال قال الحسن
انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سالت والله القلوب وأما الا أن فكيف أصبحت عافاك
الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاؤنا غصبوا علمنا وان
شاؤنا الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لابي بكر بن
عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال انما حدث هذا في زمان
الطاعون الذي كان يدعى طاعون عواس بالشأم من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه
غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أصبحت والمقصود أن
الالفة في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم
بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالفهم
بأخلاقهم مقتوه واستنقاهوا وعاتبوه وتشمروا لا يذانه فمذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودينه
في الانتقام منهم هو أمام سارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داهية
قائمة بدينه العقل المفضل عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقاً مدة مع كونه منكراً عليه
في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لا أدرك بينهم ما تفرقة في النقرة عن الفساد
واستنقاه اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هيما على الطبع فيسقط وقعه واستقامته وانما
الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستغراب طول المشاهدة أو شك أن تخل القوة
الوازعة ويدعن الطبع للميل اليه ولما دونه ومهما طالت مشاهدته لا يكثرت من غيره استغفر
الصغار من نفسه ولذلك يزدري الناظر الى الاعيان منهمة الله عليه فتؤثر مجالسته في أن
يستغمر معنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين
والعصاة هذا تأثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال العصابة والتابعين في العبادة
والتمتع عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستعظام والى عبادته بعين الاستحقاق وما دام
يرى نفسه مقصراً فلا يجلو عن داعية الاجتماع ورضية في الاستكمال واستتمام الا لا قد داه
ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واتباعهم على الدنيا

بالمشرق ويكون من كرامة
الله له أن يعطيه من القوة
ما يقلب من عن يمينه على
يساره فيكون بالمقرب يؤمن
بجواز ذلك وكونه (وحكى)
لى فقيرانه كان بمكة وار جف
على شخص يغداد انه
مات فكاشفه الله بالرجل
وهو راكب عيشى في سوق
بغداد فاخبر اخوانه ان
الشخص لم يمت وكان كذلك
حتى ذكر لى هذا الشخص
انه فى تلك الحالة التى
كوشف بالشخص راكباً قال
رأيت فى السوق وأنا اسمع
بأذن صوت المطرقة من
الحداد فى سوق بغداد وكل
هذه مواهب الله تعالى وقد
يكاشف بهم اقوم ونعطى وقد
يكون فوق هؤلاء من
لا يكون له شئ من هذا لان
هذه كلها تقوية اليقين
ومن منح صرف اليقين

واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو
 الهلاك ويكتفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشرف فضلا عن مشاهدته وبم هذه الحقيقة
 يعرف من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة
 واقاء الله وليس ينزل عند ذلك كرهين ذلك ولكن سببه وهو انبعثت الرغبة من القلب وحركة
 الحرص على الاقتداء بهم والا. تنسكاف عما هو ملايس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة
 فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة
 والمفهوم من نحو هذا الكلام عند الفطن كلفه فهم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين
 تنزل اللعنة لان كثرة ذكركم تهون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من
 الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على المخطوط العاجلة والشهوات الحاضرة لا على
 الوجه المشرع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاسدها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل
 وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك
 بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل
 الكيران لم يحرقك بشره علق بك من ريحه فكأن أن الریح يعاق بالثوب ولا يشعر به فكذلك
 يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم
 يهب لك منه تجدر ريحه وهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتهما العلتين احدهما
 انما غيبية والثانية وهي أعظمهما ان حكايتهما تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ويسقط من
 قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتوهم تلك المعصية فانه مهمما وقع فيها
 فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكانا مضطرون الى مثله حتى العلماء
 والعباد ولوا اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يعاطاء موقوف معتبر اشق عليه الاقدام
 فكأن من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهاكك على حب الرياسة وتزينها
 ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضی الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة
 وحب الرياسة ثم عليه يقتال على وما وية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن اطلب الحق بل اطلب
 الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم عيل
 الى انبعاث الشهوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهوة فيما لا هوة فيه بالتزليل على
 مقتضى الشهوة ليتعمل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ولذلك وصف الله المرء الخبيث للشيطان
 فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال
 مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له ياراعى
 اجرلى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ برشاة فيها فذهب فأخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل
 هفوات الأئمة فهذه ناله أيضا وعما يدل على سلتوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره
 ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في شهر رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا
 يسكاد بفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تفرغ عنه
 طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحزن
 الرقة عند قوم وترك الصوم رمضان كاه لا يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلاة تتكرر والتساهل

لا حاجة له الى شيء من هذا
 كل هذه الكرامات دون
 ما ذكرناه من تجوهر الذكري
 القلب ووجود ذكر الذات
 فان تلك الحكمة فيم بالقوية
 للمريد وتربية للالكين
 ايزدادوا بها يقينا يجذبون
 به الى مراغمة النفوس
 والسبلو عن ملاذ الدنيا
 ويستنهض بذلك ساكن
 عزهم له مرة الاوقات
 بالقربات فيترقون بذلك
 ويرقون لطريقته من كوشف
 بصرف اليقين من ذلك
 لمكان ان نفسه أسرع
 اجابة واسهل اقتيادا وأتم
 استعدادا والاولون استابن
 بذلك منهم ما استوعر
 واستكشف منهم ما استمر
 وقد لا يمنع صور ذلك الرهاين
 والبراهمة عن هو غير منفع
 سبل الهدى وراكب
 طريق الردى ليكون ذلك

فبحسب ما يكثرفيه سقط وقعه ابا شاهدة عن القاب ولذلك لو ايس اققية نوبان من حرير او خاتم من ذهب او شرب من اناة فضة استبعده النفوس واشتد انكارها وقد بشاهدي في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتصاب للناس ولا يدب بعده منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة معاص الغيبة ومشاهدة المفتابين أسقط وقعهما عن القلوب وهون على النفس أمرها فتعظم اهذه المفاتق وفر من الناس فراركة من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وتقلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانم اغنية العاقل وضالة المؤمن وتحتق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطة لم يحنف عليك ان الاولي التباعد عنه بالامزلة أو التقرب اليه بالخلطة وبالأن تحكم مطلقا على العزلة أو على الخلطة بأن احداها ما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أنعم خلاف من القول محض ولا حق في الفصل الا التوصل

• (الفائدة الثالثة) •

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لخطارها وقلمخالوا بالمد عن تعصبات وفتن وخصومات فالعزلة عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس هرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشيك بين أصابعه قلت فأتا أمرني فقال الزم بيتك وامالك عليك لانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبعه شاعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهر الى شاهر وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فتر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهر الى شاهر ومن حجر الى حجر كانه ليل الذي يروغ قبيل له ووتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدا بويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعبرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك وارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذا ليس تغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا وان ذلك الزمان فاقه كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولا أجله قال سفيان والله اقدحات العزلة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل بجليسه قلت فبم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويديك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرايت أن دخل على داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك وامنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربى الله حتى تموت وقال سعد

في حدة بهم مكررا واستدراجا
ليستحسبوا حالهم ويستقروا
في مقار الطرد والبعث
ابقاء لهم فيما أراد منهم من
العمى والضلال والردى
والوبال حتى لا يفتر السالك
بسير شئ يفتح له ويعلم انه لو
مشى على الماء والهوا لا ينقعه
ذلك حتى يودى حتى التقوى
والزهد فاما من تعوق بخيال
أو دفع بحال ولم يحكم أساس
خلوته بالانحلاص يدخل
الخلوة بالزور ويخرج بالغرور
فيرفض العبادات ويستحقرها
ويسلب لذة المعاملة
وتذهب عن قلبه هيبسة
الشريعة ويفتضح في
الدنيا والآخرة فليعلم
الصادق ان المقصود من
الخلوة التقرب الى الله
تعالى بعمارة الاوقات
ومكف الجوارح عن
المكروهات فيصلح لقوم

لمادى الى الخروج ايام معاوية لا الا ان تعطوني سيفا له عينا ن بصرتان ولسان ينطق بالكافر
 فاقوله وبالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة يضاة فيفهاهم كذلك
 يسرون اذهاجت ريح عجاية فضاوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين
 فأخذوا فيها فتأهوا واضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتأهوا واضلوا وأناخ
 آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجاعة معه فارقوا
 الفتن ولم يخاطبوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضى الله عنهم ما انه لما بلغه ان الحسين رضى
 الله عنه توجه الى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة ايام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا
 معه طوامبرو كتب فقال هذه كتبهم وبيتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فأتى فقال انى
 أحدك حديثا ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فغيره بين الدنيا والاخرة فاختر
 الاخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا
 وما صرفها عنكم الا الذى هو خير لكم فأتى أن يرجع فاعتبه ابن عمر ويكى وقال أستودعك الله
 من قبيل أو أسير وكان فى الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعة من رجلا
 وجلس طاوس فى بيته فقيل له فى ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأئمة ولما بقى عروة قصره
 بالعقب ولزمه قبيل له لزم القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت
 مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والقاحشة فى فجا بكم عالية وفيما هنالك دعاء أنتم فيه
 عافية فاذا الحد من الخصومات ومثارات الفتن احدى فواتد العزلة

(الفائدة الرابعة)

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغميمة ومرة بسوء الظن والتمهة ومرة بالاقترحات
 والاطماع الكاذبة التى يعسر الوفاءهم او تارة بالتميمة أو الكذب فر بما يرون منك من الاعمال
 أو الاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يتخرونه الوقت تظهر فيه فرصة
 للشر فاذا اعتزتم استغثت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلك
 بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

اخض الصوت ان نطقت بليل * والنفت بالثم اقبل المقال
 ليس للقول رجعة حين يسدو * بقبيح يكون أو يجمال

ولاشك أن من اختلط بالناس وشاركهم فى أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدوى سىء الظن به
 ويتوهم أنه يستعد له اذانه ونصب المكيدة عليه وتدس من غائلة وراهه فالناس مهمما الشتم
 حرصهم على أمر يحسبون كل صيغة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا
 يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساء ظنونه * وصديق ما يعتاده من توهم
 وعادى محبسه بقول عدائه * فأصبح فى ليل من الشك مظلم

وقد قيل معايشرة الاشرار تؤثسوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذى يلقاه الانسان من
 معارفه وعن يختلط به كثيرة واسنانقول بتفصيلها ففيماذكرناه اشارة الى مجامعها وفى العزلة
 خلاص من جميعها والى هذا اشار الاكثر من اختار العزلة فقال أبو الدرداء اخذ برتقه ليروى

من أرباب الخلو اقامة
 الاوراد وتوزيعها على
 الاوقات ويصلح لقوم
 ملازمة ذكر واحد ويصلح
 لقوم دوام المراقبة ويصلح
 لقوم انتقال من الذكر الى
 الاوراد ولقوم انتقال من
 الاوراد الى الذكر ومعرفة
 مقادير ذلك بعلمه المعصوب
 للشيخ المطلاع على اختلاف
 الاوضاع وتنوعها مع نصحه
 للامة وشفتقه على الكفاية
 هو يدللر بالله لانفسه غير
 مبسبل هو نفسة محبا
 للاستبعاغ فما يقسده مثل
 هذا أكبر مما يصلحه

*(الباب الثامن والعشرون
 فى كيفية الدخول فى
 الاربعينية)*

روى أن داود عليه السلام
 لما ابتلى بالخطبة خرسا جدا
 أربعين يوما ولبه حتى أتاه
 القرآن من ربه وقد تقر

صرفوا وقال الشاعر

من جدا الناس ولم يبلهم * ثم بلاه - مذبم من محمد
ومار بالوحدة مستانسا * يوحشه الاقرب والا بعد

وقال عررضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الاتاني المدينة
فقال ما بقي فيها الا احاد فداعمه اوفرح بنقمة وقال ابن السعالي كتب صاحب انما ما بعد فان
الناس كانوا واء يتداوى به فصار واداء لادوا له ففر منهم فزارك من الاسد وكان بعض
الاعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم يمت علي وان تفلت في
وجهه احتمل مني وان عر بدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في التمدنم وكان
بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم ارا سلم من وحدة ولا أعظم من قبر ولا جليسا
أمتع من دفتر وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من
أولياء الله فقال بلغني أنك تريد الحج فأحببت أن أحج بك فقال له الحسن وبجك دعنا نتمشى
بستر الله علينا اني أخاف أن تصطب فيرى بعضنا من بعض ما تمسقت عليه وهذه اشارة الى
فايدة أخرى في العزلة وهو بقاء السمر على الدين والمروءة والاخلاق والنقور وسائر العورات وقد
مدح الله سبحانه المتسمرين فقال يحسبهم الجاهل أغنيا من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحرنة * ولكن عارا ان يزول التجميل

ولا يخلو الانسان في دينه وديناه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الاولي في الدين والديناسترتها ولا
تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لاشوك فيه فالتاس اليوم شوك
لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في اواخر القرن الاول فلا ينبغي أن يشك في أن الاخير
شر وقال سفيا بن عيينة قال لي سفيا بن الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل
من معرفة الناس فان التخلص منهم شديدا ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا بمن عرفت
وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كابد وضع حنكته على ركبته
فذهبت أطرده فقال دع يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم
ما ملك علي أن تهزل الناس قال خشيت أن أساب ديني ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة
الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا
ظهره الا أدبروه ولا ظهر جواد الاعتروه ولا قلب مؤمن الا خر به وقال بعضهم أقال
المعارف فانه أسلم لديك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت
الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انك من تعرف ولا تتعرف الي من لا تعرف

(الفائدة الخامسة)

ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس عنك ففقه
فوائد فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشغال المرء بالاصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق
وأيسرها حضور الجنائز وعبادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات
وتعرض للاآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل
الاعذار فيقولون له قت بحق فلان وقصرت في حقنا وبصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد

ان الوحدة والعزلة سلاك
الامر وتمسك أرباب
الصدق فن اسقرت أوقاته
على ذلك فجميع عمره خلوة
وهو الاسلام لدينه فان لم
يتيسر له ذلك وكان مبتلي
بنفسه أولام بالاهل
والاولاد فليجعل لنفسه من
ذلك نصيبا (نقل) عن سفيا بن
الثوري فيما روى احمد بن
حرب عن خالد بن يزيد عنه
انه قال كان يقال ما اخلص
عبد الله اربعة من صباها الا
انبت الله الحكمة في قلبه
وزهده الله في الدنيا ورغبه
في الآخرة وبصره داء
الدنيا ودواها فتمتع بعد
العبد نفسه في كل سنة مرة
واما المرید الطالب اذا اراد
ان يدخل الخلوة فأكمل
الامر في ذلك ان يتجرد من
الدنيا ويخرج كل ما يملكه
ويغتسل غسلا كاملا بعد
الاحتياط

مريضاً في وقت العبادة اشتهى مرته خفيفة من تخفيفه اذا صح على تقصيره ومن هم الناس كاهم
بالحرمان رضوا عنه كاهم ولو خص استوحشوا ونعمهم بجميع الحقوق لا يقدروا عليه المتجرد
له طول الليل والنهار فكيف من لهمهم يشغله في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء
كثرة الغرما وقال ابن الرومي

عدوك من صدقك مستفاد * فلانستكثر من الصحاب
فان الداء اضعف ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام * وأما انقطاع طمعك
عنهم فهو أيضاً فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها فترك حرمه وانبعث بقوة
المرض طمعه ولا يرى الا الخيبة في أكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذ لم
يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا منهم وقال
صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدراً أن
لا تزددوا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغمو ما كنت
ارى تو بأحسن من نوبي ودابة أفره من دابتي لجالست الفقراء فاسترحمت وحكى ان المزني
رحمه الله خرج من باب جامع القسطنطين وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبه فبه ما رأى من
حسن حاله وحسن هيئته فملا قوله تعالى وجعلنا بهضكم لبعض فتنة أنصبرون ثم قال بلى أصبر
وارضى وكان فقيراً مقلداً لذي هو في بيته لا يتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما
أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يخرج حرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث
رغبته فيحتاج الى طلب الدنيا فيهلك كما يؤيد الأما في الدنيا فباطمع الذي يجيب في أكثر
الاقوات فليس كل من يطلب الدنيا تيسره وأما في الآخرة فبإثارة متاع الدنيا على ذكر الله
تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الأعرابي

إذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلية من جانب الفقر
أشار الى أن الطمع يوجب في الحال ذلاً

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة الثقل والحق ومقاساة حقيقتهم وأخلاقهم فان رؤية الثقل هي العمى
الاصغر قيل للاعش مم عشت عيناً قال من النظر الى الثقل ويحكي انه دخل عليه أبو حنيفة
فقال في الخبر أن من سلب الله كريمة عوضه الله عنها ما هو خير منهم ما فالذي عوضك فقال
في معرض المطالبة عوضني عن ما أنه كفا في رؤية الثقل وأنت منهم وقال ابن سيرين سمعت
رجلاً يقول نظرت الى ثقل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح النظر
الى الثقل وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيلاً الا وجدت الجانب الذي يليه من يدي كأنه
أثقل علي من الجانب الآخر وهذه القوائد ما سوى الاولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية
الحاضرة ولكنكم أيضاً تعلق بالدين فان الانسان مه ما نأذى برؤية ثقل لم يأمن أن يعقابه
وأن يستنكر ما هو صنع الله فاذا قأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نجيبة أو غير ذلك لم
يصبر عن مكافاته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

للثوب والمصل بالانطافاة
ويصل الى ركعتين ويتوب
الى الله تعالى من ذنوبه
يبكاه ونضرع واستكانة
وتخشع ويسوى بين
السرية والعلائية ولا
ينطوي على غلب وغش
وحقد وحسد وخيانة ثم
يقعد في موضع خلوته ولا
يخرج الا لصلاة الجمعة
وصلاة الجماعة فترك المحافظة
على صلاة الجماعة غلط
وخطا فان وجد تفرقة في
خروجه يكون له شخص يصل
معه جماعة في خلوته ولا
ينبغي ان يرضى بالصلاة
منفرداً البتة فترك الجماعة
يخشى عليه آفات وقد
رأينا من يتشوش عقلي في
خلوته ولعل ذلك بشوم
اصاره على ترك صلاة
الجماعة غير أنه ينبغي ان
يخرج من خلوته لصلاة
الجماعة وهو ذاك لا يكثر

• آفات العزلة •

اعلم أن من المقاصد الدينية والدينية ما يستفاد بالاعتناء بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة
فكل ما يستفاد من المخالطة يقوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة
والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والاتقاع والتأديب والتأديب والاستئناس
والإيناس وينال الثواب والناجاة في القيام بالحقوق واعتقاد التواضع واستفادة التجارب
من مشاهدة الاحوال والاعتبار به اقله فصل ذلك فانهم من فوائد المخالطة وهي سبع

• (القائدة الاولى) •

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك
إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها من دون حتمية ضرورة في الدنيا فالحتاج الى
التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم القرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم
ورأى الاشتغال بالعبادة فيعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة
في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النبي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم
فهو في الاصل ثم مضى أوقاته بنوم أو في كرفي هوس وغايته أن يستغرق الاوقات بأوراد
يستوعبها ولا ينقل في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور ويخيب سعيه ويبطل عمله
بحيث لا يدري ولا يتفكر اعتقاده في الله صرفه عن أوامير يتوهمها ويأثم بها وعر خواطر
فاسدة تهتر به فيها فيكون في أكثر احواله ضحكة لا يطمان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو
أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعنى من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع
ما يلزمه فيها اغتال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب بمطاف يعالجه فالمرضى الجاهل اذا
خلت نفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لاسمائه مرضه فلا تليق العزلة الا بالعلم
وأما التعلیم فقيه ثواب عظيم مه ما صححت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه
والاستسكان بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم
العلم في هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة دينه بل
لا طالب الا للكلام من خرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو لجدال مع عقديتة توصل به
الى الخيام الاقران ويتقرب به الى الساطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة وأقرب علم
مرغوب فيه المذهب ولا يطالب غالباً الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولى الولايات
واجتلاب الاموال فهو لا كهم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله
ومتقرب بالعلم الى الله فأ كبر الكبر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلاد
كبيرة أكثر من واحد أو اثنين صودف ولا ينبغي أن يفتر الانسان بقول سفيان نعلمنا العلم
لغير الله فاني العلم أن يكون الا لله فان القهها يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى
أو آخر أعمار الاكثريين منهم واعتبرهم أنهم ما تروا وهم هكذا على طلب الدنيا ومتكالبون عليها
أوراعبون عنها وزاهدون فيها وليس انظر كالعابثة واعلم أن العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم
الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها القويف والتحذير وهو سبب
لا تارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر في المسائل • وأما الكلام والقصة المجرد الذي

عن الذكرو لا يكسر ارسال
الطرف الى ما يرى ولا يصنى
الى ما يسمع لان القوة
الحافظة والتفصيله كلوح
ينقش بكل صرعى ومسموع
فيكثر بذلك الوسواس
وحديث النفس والخيال
ويجتمه دأن يحضر الجماعة
بحيث يدرك مع الامام تكبيره
الاحرام فاذا سلم الامام
وانصرف ينصرف الى خلوته
ويتقى في خروجه استجلاء
تظن الخلق اليه وعلمهم
بجلوسه في خلوته فقد قيل
لا تطمع في المنزلة عند الله
وأنت تريد المنزلة عند
الناس وهذا أصل ينفسد
به كثير من الاعمال اذا
أهمل وينصلح به كثير من
الاحوال اذا اعتبر ويكون
في خلوته جاعلا وقته شيئا
واحدا وهو بالله بادامة
قول الرضا امارة تلاوة أو ذكر

بتعاقب فتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لا يريد الاغيب فيه للدنيا
الى الله بل لا يزال متقاديا في حرمه الى آخر عمره واهل ما أودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم
رغبة في الدنيا فيجوز ان يرخص فيه اذير حتى أن يتزجر به في آخر عمره فانه مشحون بالخوف
بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير
القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يصادع الانسان نفسه
فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور والمتجاهل المغبون وكل عالم اشتد
حرمه على التعامير يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذا لنفسه في الحال باستتعار
الادلالات على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكى عن
بشر أنه دفن سبعة عشر قطرا من كذب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني
أشتهى ان أحدث فلذلك لأحدث ولو اشتيت أن لأحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من
أبواب الدنيا واذا حال الرجل حدثنا فاعلم بقول أوسع والى وقالت رابعة العدوية لسفيان
الثوري نعم الرجل أنت لو لا رغبتك في الدنيا قال وفيما ذارغبت قالت في الحديث ولذلك قال
أبو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه
آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب
ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان
أن يتركه فاقصد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس
لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السر اذا القولك غاقلوك واذا غبت عنهم سلة ووك
من أتاك منهم كان عليك رقبيا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونعمة وغل وخديعة
فلا تغتر باجتماعهم عليك فاعرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذ ذولا سلما الى اوطارهم
وأغراضهم وجمار في حاجاتهم ان قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون
تردهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا اليك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك
ودينك لهم فتعادي عدوتهم وتنصر قريتهم وخدامهم ووليمهم وتنقض لهم سفيها وقد كنت فقيها
وتكون لهم تابعا خيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة هروقة تامة
فهذا معنى كلامه وان خالف بعض الفاظه وهو حق وصديق فانك ترى المدرسين في رفق دائم
وتحت حق لازم ومنه ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدى قهقهه اليهم ويرى حقه واجبا عليهم
وربما لا يحتلف اليه ما لم يتكفل برزق له على الادرار ثم ان المدرس المسكين قد يعجز عن القيام
بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى أبواب السلاطين ويقاسى الذل والشدة اذ مفاضة الذليل
المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه
ويتهمه ويستنبله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستانقة من عنده عليه ثم يبتقي في مقاساة
القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن
درك مصارف الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فارت بينهم سلقه السفهاء
بالسنة سداد ونار واعلمه ثوران الاسود والاساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة

او صلاة او مراقبة واهى
وقت فتر عن هذه الاقسام
ينام فان ارادته بين اعداد
من الركعات ومن التلاوة
والذكر اني بذلك شيئا فشيئا
وان اراد أن يكون بحكم
للوقت يعتمد اخف ما على
قلبه من هذه الاقسام فاذا
فتر عن ذلك ينام وان اراد
ان يبقى في سجود واحد
أو ركوع واحد أو ركعة
واحدة أو ركعتين ساعة
او ساعتين فعله ويلزم في
خلوته ادامة الوضوء ولا
ينام الا عن غلبة بعد ان
يدفع النوم عن نفسه مرات
فيكون هذا شغله لله ونهايه
واذا كان ذا كرا الكرامة
لا اله الا الله وسئمت النفس
الذكر باللسان بقواها بقلبه
من غير حركة اللسان وقد
قال سهل بن عبد الله اذا
قلت لا اله الا الله مد الكلمة
وانظر الى قدم الحق فأنبتة
وأبطل ما سواه وليعلم ان
الامر كالسلسلة متداعي

ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبي والعجب انه مع هذا البلاء كاهن نفسه بالباطيل ويدلها
 بجبل الغرور وبقول لها لا تفتري عن صديقك فانما انت بما تفعلينه مريضة ووجه الله تعالى
 ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد
 الله واموال السلاطين لامالكها وهي مرصدة للمصالح واهي مصالحة كبر من تكثير اهل العلم
 فيهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولولم يكن ضحكة للتسبيطان لعلم بأدنى تأمل ان فساد الزمان
 لاسبب له الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام
 فحفظهم أعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجرائهم اقدارهم وافتقارهم لآثارهم
 ولذلك قيل ما نبتت الرعيه الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله
 من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دواء

• (القاعدة الثانية) •

المنفع والانتفاع • أما الانتفاع بالناس في الكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالخاططة
 والمحتاج اليه مضطرا الى ترك العزلة فيقع في جهاد من الخاططة ان طلب موافقة الشرع فيه كما
 ذكرناه في كتاب الكسب فان كان معه مالوا كفتي به فانه لا يفرقه فالعزلة أفضل له ان انسدت
 طرق المكاسب في الاكثر الامن المعاصي الا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب
 من وجهه وتصديق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال
 بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنهه الهمة على الله تعالى والتجرد
 به الذكرا لله اعنى من حصل له أنس يحتاجه الله عن كشف وبصيرة لاعن أو هام وخيالات فاسدة
 • وأما المنفع فهو أن ينفع الناس اما به او به يديه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي
 النهم بفضاه واثم المسلمين ثواب وذلك لا يتأتى الا بالخاططة ومن قدر عليهم مع القيام بحدود
 الشرع فهي أفضل له من العزلة ان ~~سكان~~ لا يشتغل في عزائه الا بنوافل الصلوات والاعمال
 البدنية وان كان ممن انتفع له طريق العمل بالقاب بدوام ذكره او فكره ذلك لا يعدل به غيره المنة

• (القاعدة الثالثة) •

التأديب والتأديب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسر النفس
 وقهر الشهوات وهي من القوائد التي تستفاد بالخاططة وهي افضل من العزلة في حق من لم
 تهذب أخلاقه ولم تدع عن حدود الشرع ثم وانه ولهذا التديب ختام الصوفية في الرباطات
 فيخاطبون الناس بخدمة ثم واهل السوق للسؤال منهم كسر الرعونة النفس واستمداد من
 بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهم مهمهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية
 والآن قد خالطه الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مات سائر شعائر الدين فصار
 يطلب من التواضع بالخدمة الكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة
 الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولولا القبر وان كانت النية رياضة النفس فهي
 خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول
 الارتياض ينبغى ان يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها بل المراد منها ان تتخذ

حلقه حلقة فلا يكن دائم
 التلزم بفعل الرضا وأما
 قوت من وفي الاربعينية
 والخلو فالاولى ان يقتنع
 بالخبر والمخ ويتناول كل
 له رطلا واحدا بالبغدادى
 يتناول بعد العشاء الآخرة
 وان كان قسمه نصفين يأكل
 أول الليل نصف رطل وآخر
 الليل نصف رطل فيكون
 ذلك اخف للمعدة وأعون
 على قيام الليل واحبائه
 بالذكر والصلوة وان أراد
 تأخر فطوره الى السحر
 فافعل وان لم يصبر على ترك
 الآدم تناول الآدم وان
 كان الآدم شياً يقوم مقام
 الخبز ينقص من الخبز بقدر
 ذلك وان اراد النقل من
 هذا القدر أيضا ينقص كل
 ليلة دون اللقمة بحيث
 ينتهي ثقله في العشر الآخر
 من الاربعين الى نصف رطل
 وان قوى فنع النفس بنصف

مركبا يتطعم به المرأجل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلت بهم طريق
 الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جعت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان
 كن اشتغل طول عمر الدابة بالرياضة ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها
 ورفسها وورسها وهي لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من المهمة الميئة وانما تراد
 الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم
 والموت ولا ينبغي أن يقع به كراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما أراها ب انما أنا كاهب عقور
 حبست نفسي حتى لا اعقر الناس وهذا حين يضافه الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن
 يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوق الى الغاية المقصودة
 به من فهم ذلك واهتمى الى الطريق وقد رعى السالك استبان له أن العزلة اعون لمن
 المخالطة فالأفضل امثل هذا الشخص المخالطة والاعزلة آخرها وأما التأديب فاعلم اني به
 أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال
 المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان
 محابيل طاب الدين من المرادين الطالبين للارتياض آبه منها من طلبه العلم ولذلك يرى فيهم قلة
 وفي طلبه العلم كثرة فينبغي أن يقبس ما تبسر له من الخلوقة بما تبسر له من المخالطة وتهذيب القوم
 وليقابل أحدهما بالآخر واثره الأفضل وذلك يدرك بديمق الاجتماع ويختلف بالاحوال
 والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات

(القائدة الرابعة)

الاستئناس والابتناس وهو غرض من يحضر الولايم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس
 وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام أو ناسية من لا تجوز
 مؤانسته او على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بعشادة أحواله
 وأقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسعت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب
 اذا كان الغرض منه ترويح القلب التمهيج ودواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت
 عمت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي الجمالسة أنس بروح القلب فهي أولى اذا الفرق
 في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعلى حتى تلوا وهذا امر
 لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة داعية
 لفترة وهذا معنى بقوله عليه السلام ان هذا الدين ممتين فأوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب
 المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخالفة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخات
 بلادا لا أنيس بها وهل يقصد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس
 بعشادته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طاب من لا يفسد عليه في ساعته تلك
 سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولا يحرص
 أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن
 الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل
 مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمار طويلة والراضي عن نفسه مغرور

رطل من أول الأربعة
 نقص يسيرا كل ليلة
 بالتدرج حتى بعد فطوره
 الى ربيع رطل في العشر
 الاخير (وقد اتفق) مشايخ
 الصوفية على ان يشاء
 امرهم على اربعة اشياء
 قلة الطعام وقلة المنام
 وقلة الكلام والاعتزال
 عن الناس وقد جعل
 للجوع وقتان احدهما
 آخر الاربع والعشرين
 ساعة فيكون من الرطل
 اكل ساعتين أو قسمة
 بأكل واحدة يجعها
 بعد العشاء الآخرة ان
 يقسمها اكلتين كما ذكرنا
 والوقت لا نرعى رأس
 اثنتين وسبعين ساعة فيكون
 الطي الباتين والافطار في
 الليلة الثانية ويكون لكل
 يوم رابطة ثلث رطل وبين
 هذين الوقتين وقت وهو أن
 يفطر كل ليلة ويكون
 لكل يوم رابطة نصف رطل
 وهذا ينبغي ان يتبعه اذا لم

قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض اوقات الثمار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتمتع فيه أحوال القاب وأحوال الجليس أو لا ثم ليجالس

(الفائدة الخامسة)

في نيل الثواب وانالته * أما النيل في حضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه الا تخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يقوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأما انالته فهو ان يفتح الباب للعودة للناس او ليعزوه في المصائب او يهنئوه على النعم فانهم يتناولون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة فالواو ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سبحانه فينبغي أن يزين ثواب هذه المخالطات بأفانها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعبادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قال الجبال تفرغ للعبادة وفرادى من الشواغل

(الفائدة السادسة)

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات أن حكيم من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا وانى لا أقبل من نفاقك شيئا قال فخلني وانقر في سرب تحت الارض وقال الا ان قد بلغت رضاي فأوحى الله الى نبيه قل له انك ان تبغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فأوحى الله تعالى الى نبيه الا ان قد بلغ رضاي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومأنعه عن الحافل أن لا يوقر أو لا يقر أو لا يقبض ثم أوبرى الترفع عن مخالطتهم ثم أرفع لمحله وأبقى اطرا وذا كره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن نظره مقابجه لو خالط فلا يعترفه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتحذد الميت ستر اعلى مقابجه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويضحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرفهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له كما حكي عنه عن الفضيل حيث قال وهل جنتي الا لتزين لك وتزين لي وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذي زاره حاجتي أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه مشغورد للاتفات الى نظره اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه أحداهما ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله

ينج ذلك عليه سامة وضجرا
وقلة اشراح في الذكر
والمعاملة فاذا وجد شيئا
من ذلك فليطرح كل امسلة
ويأكل الرطل في الوقتين
او الوقت الواحد فالنفس
اذا اخذت بالافطار كل
ليلة من ليلة ثم ردت الى
الافطار كل ليلة تقنع وان
سوححت بالافطار كل ليلة لا
تقنع بالرطل وتطلب الادام
والشبهات وقس على هذا
فهو ان اطعمت طمعت
وان اقنعت قنعت (وقد كان)
بعضهم ينقص كل ليلة حتى
يرد النفس الى اقل قوتها
ومن الصالحين من كان
يقف ثم القوت بنوى التمر
وينقص كل ليلة نواة منهم
من كان يفتربعد رطب
وينقص كل ليلة بقدر
نشاف العود ومنهم من كان
ينقص كل ليلة ربيع سبع
الرغيف حتى يقضى الرغيف

عنه يحمل القوم والملح في ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكمال من كماله ما جر من نفع الى عياله
 وكان ابو هريرة وحذيفة وابي وا بن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الخشب
 وجرب الذبقي على كفافهم وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول وهو والى المدينة والخشب
 على رأسه طرقتوا الاميركم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشترى الشيء فيصمله الى بيته
 بنفسه فيقول له صاحبه اعطني احماله فيقول صاحب الشيء احق بجماله وكان الحسن بن علي
 رضى الله عنه ما يمر بالسؤال وبين ايديهم كسرة فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان
 ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول ان الله لا يحب المتكبرين الوجه
 الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتمادهم فيه مغرور لانه لو عرف
 الله في المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيئا وان ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا
 ضار واه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس
 بل رضا الناس غاية لا تتال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ابو نواس بن عبد الاعلى
 والله ما أقول لك الا نجا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فاطمرك ما ذا يصلحك فافعله
 ولذلك قيل من راقب الناس مات خما * وقاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا لشيء امر به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه
 لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا يزال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون بأحد
 وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان أحدا لا يقدر على أن يضره
 ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يلبى الى أى حال يرويه وقال الثاني رحمه الله ليس
 من أحد الاواهب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد
 ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الاتباع سقطات كلامك وتعتديك بالسؤال فتبسم
 وقال للقاتل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطعت وما
 حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييمهم ومميتهم لم يسلم منهم
 وقال موسى صلى الله عليه وسلم يا رب احبس عني أسنة الناس فقال يا موسى هذا شيء لم أصطفه
 لنفسى فكيف أفعل بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بانى اجهلك
 علمكا في افواه الماضغين لم أكسبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت
 ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عنا حاضر في الدنيا واهذاب الآخرة أكبر
 لو كانوا يعلمون فاذا اتستخب العزلة الامستغرق الاوقات بربه ذكر او فكريا وعبادة وعلما
 بحيث لو خاطبه الناس اضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل
 خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تنتق فانها هلكات في صور منحيات

(العائدة السابعة)

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا
 في تفهم مصالح الدين والدنيا واعلمت بقيدها التجربته والممارسة ولا خير في عزلة من لم تضمنه
 التجارب فالصبي اذا اعتزل بقى عمر اجاهل بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم
 ما يحتاج اليه من التجارب ويكفبه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج

في شهر ومنهم من كان يؤخر
 الاكل ولا يعمل في تقليل
 القوت ولكن يعمل في
 تأخير مائة دريخ حتى
 تندرج ليلة في ابيه وقد
 فعل ذلك طائفة حتى انتهى
 طيمم الى سبعة أيام وعشرة
 أيام وخمسة عشر يوما الى
 الاربعةين (وقد قيل) سهل
 ابن عبد الله هذا الذي يأكل
 في كل اربعين واكثر اكلة
 اين يذهب لهب الجوع
 عنه قال اطعمة النور وقد
 سألت بعض الصالحين عن
 ذلك فذكر لي كلاما بعبارة
 دات على انه يجد فرجا بربه
 ينطق معه لهب الجوع
 وهذا في الخلق واقع ان
 الشخص بطريقه فرح
 وقد كان جائعا فيذهب عنه
 الجوع وهكذا في طرف
 الخوف يقع ذلك ومن فعل
 ذلك ودرج نفسه في شيء
 من هذه الاقسام التي

الى الخاططة ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه وأخلاقه وصفاته باطنه وذلك لا يقدر عليه
 في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب او حقود أو حود اذا خلاب نفسه لم يترشح
 منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في انفسهم ايجب اما طمها وقهرها ولا يكتفي تسكينها بالتباعد
 عما يحركها فذال القلب المشحون بهذه الخبايا مثل دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس
 صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يسه غيره فان لم يكن له يدتمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من
 يحركه ربما طن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقدته ولكن لو حركه كالمحرك
 أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المخنثق اذا حبس عن الاسترسال
 فكذلك القلب المشحون بالحقد والخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر
 منه خباياها اذا حرك وعن هذا كان السالكون اطريق الآخرة الطالبيون اتركيبه القلوب
 يجربون انفسهم فن كان يستشعر في نفسه كبراسي في اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء
 على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الاسواق ليحرب نفسه بذلك فان
 غوائل النفس ومكاييد الشيطان خفية قل من يتقطن لها ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال
 أعدت صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت أصليها في الصنف الاول ولكن تخلفت يوما بعد ذرعا
 وجدت موضعها في الصنف الاول فوقفت في الصنف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من
 نظر الناس الي وقد سبقت الى الصنف الاول فعملت ان جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت
 مشوبة ببارياء ممزوجة بلذة نظر الناس الي ورويتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير
 فالخاططة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبايا واظهارها ولذلك قيل السرف يسفر عن
 الاخلاق فانه نوع من الخاططة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقاتها في ربيع المهلكات
 فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولو لذلك ما فضل العلم على
 العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة افضل من الصلاة فاننا تعلم ان ما يراد
 غيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله
 عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أممائي فعنى تفضيل العلم يرجع
 الى ثلاثة اوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم المنفع لتعدى فائدته والعمل لاقته تعدى فائدته
 والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف
 القلوب عن الخلق الى الخالق لتبعث بعد الانصراف اليه لمرفته ومحجته فالعمل وعلم العمل
 مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالمشروطه واليه الاشارة بقوله تعالى
 اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل كالمحال
 لرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق به هذا
 الكلام فلنرجع الى المتصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغواياها صححت أن الحكم
 عليهم اطلاقا بالتفضيل نفيا وإثباتا خطأ بل ينبغي أن ينظر الى الشخص وحاله والى الخليلط وحاله
 والى الباعث على مخالطته والى الفاسد بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس
 الفائق بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل
 الخطاب اذ قال يابونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجابة لقرناء

ذكرناها لا يؤثر ذلك
 في نقصان عقله واضطراب
 جسمه اذا كان في حمايه
 الهدى والاخلاص وانما
 يخشى في ذلك وفي دوام
 الذكر على من لا يخلص لله
 تعاني وقد قيل جدا الجوع
 ان لا يميز بين الحبز وغيره مما
 يؤكل وحتى عنت النفس
 الحبز فليس يجتمع وهذا
 المعنى قد يوجد في آخر
 الحدين بعد ثلاثة ايام
 وهذا جرع الصديقين
 وطب الغذاء عند ذلك
 يكون ضرورة اقوام الحسد
 والقيام بفرائض العبودية
 ويكون هذا احد الضرورة
 لمن لا يجتهد في التقليل
 بالتسديد فاما من درج
 نفسه في ذلك فتدبير على
 أكثر من ذلك الى الاربعة
 كما ذكرناه وقد قال بعضهم
 جدا الجوع ان يترق فاذا لم
 يقع الذباب على بزقه بدل

السوء فمكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك
 بالاحوال وبملاحظة القوائد والآفات يتبين الافضل وهذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر
 سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حاله خاصة هو فيها ولا يجوز ان يحكم بها
 على غيره المخالفه في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهرا العلم يرجع الى هذا وهو ان
 الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف اجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق
 على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد
 ابدأوا انقاصر عن الحق كثيرا ليمسى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فاجابوا من واحد الا و اجاب
 بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك - ق بالاضافة الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون
 الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكم من الخائط وقل
 ربى الله فهو والنقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل احدا ولا يعارض وان عورض سكت
 وقال سهل بن عبد الله الفقير اذ لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك
 فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم النخعي هو ترك الشكوى واطهار اثر البلى
 والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة فلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق
 من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما
 اصاحبه قدما في التصوف او يثني عليه بل **كل واحد منهم يدعى** انه الواصل الى الحق
 والواقف عليه لان اكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشغلون الا
 بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا اشرق اطاط بالكل وكشف الغطاء ورفع
 الاختلاف ومثال نظره هو الامايات من نظره قوم في أدلة الزوال بانظر في الظل فقال بعضهم
 هو في الصيف قدما وحكي عن آخر انه نصف قدم واخر يدعيه وانه في الشتاء سبعة اقدام
 وحكي عن آخر انه خمسة اقدام واخر يدعيه فهذا يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل
 واحد من هؤلاء اخبر عن الظل الذي رآه ببلده نفسه فصدق في قوله واخطأ في تحطنته صاحبه
 اذ ظن ان العالم كله ببلده او هو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه
 والعالم بالزوال هو الذي يعرف له طول الظل وقصره وعمله اختلفه بالبلاد فيصير باحكام
 مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا
 ما اردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة * فان قلت فن اثر العزلة وراها افضل له واسلم
 فما آدابها في العزلة فنقول انما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرنا في كتاب آداب
 الصعبة * واما آداب العزلة فلان طول فينبغي للمعتزل ان يسوى بعزله كفى شر نفسه عن
 الناس اولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار فانما يتم الخلاص من آفة القصور عن القيام
 بحقوق المسلمين فانما يتم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم يمكن في خلونه
 مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليبتنى عمرة العزلة ولينبع الناس عن ان يكثروا
 غشيانته وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن اخبارهم وعن الاصغاء الى
 اراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء
 الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض

هذا على خلوا العدة من
 الدسومة وصفاء البزاق
 كالماء الذي لا يقصده
 (روى) ان سفيان الثوري
 و ابراهيم بن ادهم رضي الله
 عنهما كانا يطويان الاثنا
 وثلاثا وكان ابو بكر الصديق
 رضي الله عنه يطوى سستا
 وكان عبد الله بن الزبير
 رضي الله عنه يطوى تسعة
 أيام (واشتهر) حال جدنا
 محمد بن عبد الله المعروف
 بماوية رحمه الله وكان
 صاحب احد الاسود
 الدينوري انه كان يطوى
 اربعين يوما واقصى ما بلغ
 في هذا المعنى من الطي
 وجعل ادركا زمانه وما رأيت
 كان في اجهر يقال له الزاهد
 خلعة كان ياكل في شهر
 لوزة ولم يسمع انه بلغ في
 هذه الامة احداً طوى
 حتى انتهى الى اللوزة

فلا بد أن ينبت وتنتزع عروقها وأعصانه ويتداعى بعضها إلى بعض وأحدهم مات المتزل قطع
 الوسواس الصارفة عن ذكر الله والاختيار يتابع الوسواس وأصولها وليقع باليسير من
 المعيشة والاضطره التوسع إلى الناس واحتياج إلى مخالطتهم وليكون صبوراً على ما يلقاه من
 أذى الجيران ويستدعه عن الأصغاء إلى ما يقال فيهم من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك
 الخلطة فان كل ذلك يؤثر في القلب ولومدة بسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفاً
 عن سيره إلى طريق الآخرة فان السير بالمواطبة على وردود كرمع حضور قلب واما بالنسكر
 في جلال الله وصفاته وأذاله وما يكتسب سمواته وأرضه واما بالتأمل في دقائق الأعمال
 ومنسبات الغلوب وطب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والأصغاء إلى جميع
 ذلك مما يشوش القلب في الحمال وقد يتجبدد في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له
 اهل صالحه أوجاهيس صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة من كذا المواظبة فقيه عون على
 بقيه الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهم يكون فيه ولا
 ينقطع طمعه الا بقصر الأمل بأن لا يقدر له نفسه عراطوي الأبل يصح على انه لا يمسي وبمسي
 على أنه لا يصح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي
 الاجل وليكن كغيره الذي كرام الموت ووحدته القبره مما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم
 يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفة ما يأأس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من
 أنس بذكر الله ومعرفة فلا ينبل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا
 بمعرفة وأنسه فرما بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا
 في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل من تجرد لله
 في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلاً غير مدبر والمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما
 صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله
 عنهم رجعتنا من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر يعنيون جهاد النفس ثم كتاب العزلة وياؤه
 كتاب آداب السفر والجد لله وحده

* كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب احيا العلوم *

(بسم الله الرحمن الرحيم) *
 الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلصهم من مشاهد عجائب صنعته
 في الحضرة والسفر فأصبحوا راضين بحجاري القدر منزهين قلوبهم عن التافيت إلى منزهات
 البصر الاعلى سبيل الاعتبار بما يسخر في مسارح النظر وحجاري الفكر فاستوى عندهم
 البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله
 وصحبه المقتفين لا تارة في الاخلاق والسير وسلم كثيرا (أما بعد) فان السفر وسيلة إلى
 الخلاص عن مهور وبغته أو الوصول إلى المطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر
 البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل الساقين
 إلى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشأ
 عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة التصور

في الاربعين ثم انه قد يسلك
 هذا الطريق جمع من
 الصالحين وقد يسلك غير
 الصادق هذا الوجود هوى
 مستكن في باطنه يهون
 عليه ترك الكل اذا كان
 استخلا للنظر الخلق وهذا
 عين النفاق نعوذ بالله من
 ذلك والصادق ربما يقدر
 على الطي اذ لم يعلم بحاله
 احد وربما تضع غزيمته
 في ذلك اذا علم وهذا علامة
 الصادق فمن أحسن في
 نفسه انه يجب ان يرى بعين
 التقليل فليتهم نفسه فان
 فيه شائبة النفاق ومن
 يطوى لله يعوضه الله تعالى
 فرحا في باطنه ينسبه
 الطعام وقد لا ينسى الطعام
 ولكن امتلاء قلبه بالانوار
 يقوى جاذب الروح الروحانية
 فيجذب الى مركزه
 ومستقره من العالم الروحاني
 وينتشر بذلك عن أرض
 الشهوة النفسانية وأما أثر

وقائع عبرية النقص ومستبدل بتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجين وضيق
الجس وأقد صدق القائل

ولم أرفى عيوب الناس عيباً * كنعص القادرين على التمام

الآن هذا السفر لما كان مقتممه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفي فاقضى
غرض السيل وقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب
النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلعوا الطائفتين منزهات النفس
والمكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم
وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا
السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتعرون عليهم مصبين وباللبيل أفلا تعقلون وبقوله
سبحانه وكأين من آية في السموات والارض عرفتون عليها وهم عنها معرضون فمن يسرله هذا
السفر لم يزل في سيره منزهة في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في
الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضرقه التراحم والتوارد بل تزيد
كثرة المسافرين غناؤه وتتضاعف غمراته وفوائده فغناؤه دائرة غير ممنوعة وغرانه متزايدة غير
تطوعة الا اذا بد المسافر قفرة في سفره ووقته في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم واذا زاعوا أزعج الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم
يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منزهات هذا الدستان ربما سافر بظاهر بدنه
في مدة مديدة فراعض معدودة مغتصمها تجارة الدنيا وذخيرة الآخرة فان كان مطلبه العلم
والدين أو الكفاية للاستهانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط
وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وان واطب عليها لم يحصل سفره عن
فوائده لطقه بعمال الآخرة وفمن نذر آدابه وشروطه في باين ان شاء الله تعالى * (الباب
الاول) في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائده وفيه فصلان
* (الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة والاقوات

* (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر

وفائده وفيه فصلان) *

* (الفصل الاول في فوائده السفر وفضله ونيته) *

اعلم أن السفر نوع حركه ومخاطبة وفيه فوائده آفات كذا كراه في كتاب العجبة والعزلة
والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما أن يكون له مزعج عن
مقامه ولولا لما كان له مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهرب عنه اما
أمر له نكاحية في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر سربيلد أو خوف سببه قسنة
او خصومة أو غلامه وهو اما عام كذا كراه أو خاص كمن يقصد بادية في بلدة قهريب منها واما
أمر له نكاحية في الدين كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب نصته عن التجرده لله فيؤثر
الغربة والنحول ويحجب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحصل
مباشرة فيطلب قراره منه واما المطلوب فهو اما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والديني اما

جاذب الروح اذا تخلف عنه
جاذب النفس عند كمال
طمانيتها وانعكاس أنوار
الروح عليهم بواسطة القلب
المستقر فاجل من جذب
المغناطيس للحديد اذ
المغناطيس يجذب الحديد
روح في الحديد مشاكل
للمغناطيس فيجذبه بنسبة
الجنسية الخاصة فاذا
تجسست النفس بعكس نور
الروح الواصل اليه
بواسطة القلب تصير في
النفس روح اسمتها
القلب من الروح واذاها
الى النفس فتجذب الروح
النفس بنسبة الروح
الحادثة فيه فيزدري الاطعمة
الدنيوية والشهوات
الجوانية ويتحقق معنى

علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة
واما علم بآيات الارض ومعانيها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض والعمل اما عبادة
واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة ايضا من القربات وقد يقصد بها مكان
مكة والمدينة وبيت المقدس والتغور فان الرباط بها قرية وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما
موتى فتزارق بوجههم واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى احوالهم قوة الرغبة
في الاقتداء بهم - ثم فهذه هي اقسام الاسفار ويخرج من هذه التسمية اقسام * (القسم الاول) *
السفر في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا اذ لا يخلو ذلك العلم
اما - لم بأمر ديني أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال عليه السلام من خرج
من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال
الشعبي لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان
سفره ضائعا ورجل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في
حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعوه وكل مذكور في العلم لم يحصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر
وسافر لاجله واما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك ايضا هم فان طريق الاخرة لا يمكن سلكها
الا بتكسين الخلق وتمهينه ومن لا يطالع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تظهير
القباب منها وانما السفر هو الذي يفر عن اخلاق الرجال ويخرج الله الخب في السموات
والارض وانما هي السفر - فالله يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى
عنده بعض النهم ودخل صحبتته في السفر الذي يسر به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال
ما اراد تعرفه وكان بشري يقول يا معشر القراء سيجوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا اطال
مقامه في موضع تغير وبالجملة فان النفس في الوطن مع موثاة الاسباب لا تظهر خبائث
أخلاقها الا متمنساها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حلت وعشاء السفر وصرفت
عن المألوفات المعتادة وامتنعت بشاق الغربية انكسفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها
فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد الخاططة والسفر مخالطة مع زيادة
اشتغال واحتقال مشاق * واما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمتبصر ففيها قطع
متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا هو
شاهد لله بالوحدانية ومسبح له باسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد واما الجاحدون
والعافلون والمعترون بلامع المراب من زهرة الدنيا فانهم لا يصرون ولا يسمعون لانهم عن
السمع مهزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعملون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم
غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به
السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات
فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراة نطق المقال يشبهه قول القائل
حكايه لكلام الوعد والخط * قال الجدار لو تدمت فتنى فقال سل مر يدقني ولم يتركني ورائي

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات الله
يطعمني ويسقيني ولا يقدر على ما وصفناه الا بعد تصير
اجماله واقواله وسائر احواله
ضرورة فيتناول من الطعام
ايضا ضرورة ولو تكلم مثلا
بكلمة من غير ضرورة التنب
فيه نار الجوع التهاب
الخطايا بالنار لان النفس
الراقة تستعيق بكل ما
يوقظها واذا استتقت
نزعت الى هواها فالتعب
المراد به اذا فطن لسياسة
النفس ورزق العلم - ل
عليه الطي وتداركته
المعونة من الله تعالى
لا سيما ان كوشف بشئ من
المخ الالهية وقد حكى لي
فتبين انه اشتد به الجوع
وكان لا يظلم ولا يتسبب
قال فلما انتهى جوعه الى
الغاية بعد ايام ففتح على

لجبر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والارض الا ولها انواع شهادات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وانواع شهادات لسانها بالتقدس هي تسيبها ولكن لا يفقهون تسيبها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركازة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام محتصا بفهم منطلق الطير ولما كان موسى عليه السلام محتصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديره عن مشابهة الحروف والاصوات ومن يسافر ليس بمتقري هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سقره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمعن بسماع نغمات التسيجات من آحاد الذرات فياله ولتردد في الذوات وله غنية في ما يكونت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي الى ابصار ذوى البصائر مسافرات في الشهر والسنة ممرات بل هي دائبة في الحركة على قوالي الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف باحد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في اكفاف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مغمقرا الى أن يصير عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاقل من منازل السائر الى الله والمسافر من الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يقض به المسير الى مقسع الفضاء ولا سبب اطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض ارباب القلوب ان الناس ليقولون اقتضوا عينيكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا عينيكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاقل خبير عن المنزل الاقل القريب من الوطن والثاني خبير عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطوها الا محاطر بنفسه والجواز اليها ربما يتبه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بجمال الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلبه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الذي يهلك ولا يتصدي اطلب الملك العاجز الجبان اعظم الخطر وطول التعب

واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا لافي سبيل الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل

تري الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللثيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا اريد به السفر الباطن بحط العسة آيات الله في الارض فلترجع الى الغرض الذي كان مقصده ولينين (القسم الثاني) وهو أن يسافر لاجل العبادة اما الحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه واعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جهاته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يبرك بشاهدته في حياته يبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام

بمناجاة قال قناتوات
التفاحة وقصدت اكلها
فلما كسرتها كوشفت
بحورها نظرت اليها عقيب
كسرها فحدث عندي من
الذبح بذلك ما استغفبت
عن الطعام اياما واذكر لي
ان الحوراء اخرجت من
وسط التفاحة والايمن
بالقدرة ركن من اركان
الايمن انسلم ولا تنكر (وقال)
سهل بن عبد الله رحمه الله
من طوى اربعين يوما
ظهـ رتله القدرة من
المكوث وكان يقال
لا يزهده العبد حتى يزهده
الذي لامشوبة فيه الا
بشاهدة قدرة من المكوث
(وقال) الشيخ ابوطالب المكي
رحمه الله من طوى اربعين
يوما برياضة النفس في تاخير
الفوت كان يؤخره طره كل
ليلة الى نصف سبع الليل

قوله وقال الشيخ ابوطالب
الح لا يخفى ما لهذه العبارة

والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد قائم بماثلة به هذه المساجد والافلا فرق بين زيادة
قبور الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً
بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والقائدة
من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء
عبادة وفيه أيضاً حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر
من القوائد العلمية المستفادة من أفعالهم وأفعالهم كيف ويجوز زيارة الاخوان في الله فيه فضل
كإذ كرهناه في كتاب العصبية وفي التوراة سر أربعة أميال زراً خافي الله وأما البقاع فلامعنى
لزيارتهم سوى المساجد الثلاثة وسوى النغور للرباط طبعها حديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال
إلا طلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت
القدس أيضاً فضل كبير يخرج ابن عمر من المدينة فاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات
الخمس ثم كثر اجمعان القدس الى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل ان من
قصده هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقيماً فيه حتى يخرج
منه وأن يخرج به من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك (القسم الثالث) أن يكون السفر
للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضاً حسن فالقراة على بطاق من سنن الانبياء والمرسلين
ومما يجب الهرب منه الولاية والجماع وكثرة العلاتق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب
والدين لا يتم الا بقاء فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبغيره فراغه يتصور أن يشغله بالدين
ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تحقيقها
وتنفيذها وقد نبج الخفقون وهالك المنقلون والحمد لله الذي لم يعاق النجا بالقراة المطلق عن جميع
الاوزار والاعباء بل قيل الخف بفضله وشمله بسعة رحمة والخف هو الذي است الدنيا أكبر
همه وذلك لا يتيسر في الوطن ان اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالفرية والتجول
وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم رجعا بآيته الله بهوته فينعم عليه بما
يقوى به يقينه ويطمان به قلبه فيستوى عنده الحضر والسقروية تقارب عنده وجود الاسباب
والعلائق وعدمها فلا يشده شئ منها عما هو بصده من ذكر الله وذلك مما يعجز وجوده بتقابل
القالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخلق وانما يسعد به هذه القوة
الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيما يدخل
أيضاً ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوى ذي
مزة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه أضعف من مثله لو اراد الضعيف
المرضى أن يال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه ولكن الممارسة
والجهدين يذفي قوته زيادة ما وان كان ذلك لا تبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس
عن الرتبة العاليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة الساف رضي الله عنهم
ممارسة الوطن خبنة من القطن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوا لا يؤمن فيه على الخامل
فكسف على المشتهرين هذا زمان رجل ينقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع فتحول الى غيره
وقال أبو نهيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقالت الى أين

حتى يطوى ليله في نصف
شهر فبطوى الاربعة من في
سنة واربعه أشهر فيندرج
الايام والليالي حتى يكون
الاربعة من منزلة يوم واحد
(وذكر) لي ان الذي فعل ذلك
ظهرت له آيات من الملائكة
وكوشف بعاني قدرة من
الجبروت تجلي الله بها كيف
شاء واعلم ان هذا المعنى من
الطوى والتنقل لوانه عين
الفضيلة ما فات احد من
الانبياء وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبلغ من
ذلك الى اقصى غايته ولا
شك ان لذلك فضيلة لا تتكرر
ولكن لا تنحصر مواهب
الحق في ذلك فقد يكون من
يا كل كل يوم افضل من
بطوى اربعين يوماً وقد
يكون من لا يكشف بشئ من
معاني القدرة افضل من
يكشف بها اذا كاشفه الله

يا أبا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وقد عمل هذا قال نعم إذا بلغك
 أن قرية فيها رخص فأقيم بها فإنه أسلم لديك وأقل لجهك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى
 السقطي يقول للصوفية إذا خرج الشنافة فخرج آذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار
 فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم يباد أكثر من أربعين يوماً وكان من المتوكلين ويرى الإقامة
 اعتماد على الأسباب فادح في التوكل وسبب أي استمرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل
 إن شاء الله تعالى (التسم الرابع) الذي هو ما يقدر في البدن كالتواضع أو في المال كغلاء السعر
 أو ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب القوار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض
 بحسب وجوب ما يترتب عليه من الثواب واستحبابه ولكن يستغنى منه الطاعون فلا ينبغي أن
 يفتر منه لورود النهي فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الوجع
 أو الـ قم رجع عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد في الأرض فيذهب المترجياً إلى الأخرى فمن
 جمع به في أرض فلا يقدم عليه ومن وقع بأرض وهو جوف فلا يخرج منه القرار منه وقالت عائشة
 رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قضاء أمتي بالطعن والطاعون فقات هذا
 الطعن قد عرفنا في الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مرافقهم المسلم الميت منه شهيد
 والمقيم عليه المحتسب كالمربط في سبيل الله والفار منه كالنار من الزحف وعن مكحول عن أم
 أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت
 أو خوفت وأطع والديك وإن أمر الأثان تخرج من كل شئ هولك فأخرج منه لا تترك الصلاة عمداً
 فإن من ترك الصلاة عمداً قد برئت ذمة الله منه وإياك والخمر فأنه مفتاح كل شر وإياك والمعصية
 فإنها تحبط الله ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاقبب فيهم أنفق من
 طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه الأحاديث تدل على أن القرار من
 الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسبب أي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه أقسام
 الأسفار وقد خرج منه إن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح والمذموم ينقسم
 إلى سوام كإيقاب العبد وسفر العاق وإلى مكروه كالنروج من بلاد الطاعون والحمود ينقسم إلى
 واجب كالخج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة
 مشاهدهم ومن هذه الأسباب تبيين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب المباح
 والانتهاض لأجابة الداعية وإنه لا تكون نية إلا خرة في جميع أفعاله وذلك ظاهر في الواجب
 والمندوب ومحال في المكروه والمحظور وأما المباح فوجهه إلى النية فهما كان قصده بطالب
 المال مثلاً التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما ينضل عن
 مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج إلى الحج وباعه الرياء
 والسمعة نلج من كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
 فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون
 المحظورات فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف إن
 الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن
 كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه وقرق عليه همه وكثير بالحرص والرغبة

بصرف المعرفة فالقدرة
 أن من القادر من أهل
 لقرب القادر لا يستغرب
 ولا يستكر شيئاً من القدرة
 ويرى القدرة تعجب له من
 حيف اجراء علم الحكمة
 فإذا اخلص العبد لله تعالى
 أربعين يوماً واجتهد في
 ضبط أحواله بشئ من
 الأنواع التي ذكرنا من
 العمل والذكر والقوت
 وغير ذلك تهود بركة تلك
 الأربعين على جميع أوقاته
 وساعاته وهو طريق
 حسن أعده طائفة من
 الصالحين وكان جماعة من
 الصالحين يختارون للأربعين
 ذات القعدة وعشر ذي الحجة
 وهي أربعون موبى عليه
 السلام (أخبرنا شيخنا ضياء
 الدين أبو النجيب اجازة

شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفظنة وفتح له من التذكرة والعبارة
بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملايكة واستغفرت له * وأما النظر في أن السفر هو الأفضل
أو الإقامة فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منها وجه في كتاب
العزلة فليعلم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تترق اليهم واشتت القلب
في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصل
معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل
بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منه وما السفر هو المعين على التعلم في
الابتداء والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الدوام
فمن المشوشات للقلب الا في حق الأقوياء فان المسافر وماله اهلي فلق الاما وفي الله فلا يزال
المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمقارفة ما لنفسه واعتماده في إقامته
وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فقارة يصف قلبه
بسبب السفر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالخط والترحال مشوش لجميع
الاحوال فلا ينبغي أن يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته ونسبته فاد
الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر والعمل
فالمسكون أولى به الا أن أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بوطنهم عن اطائف الافكار
ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكرة في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا
مشغولين قد ألفوا البطالة واستقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلوا جانب
السؤال والكتبة واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنصبين
للتبام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء
والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعاللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم
في الخائقات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم فاهر قلبسوا المرقعات واتخذوا
في الخائقات منزهات وربما اتقوا اتقاظا حرفة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم
وقد تشبهوا بالقوم في خرفتهم وفي سباحتهم وفي انظهم وعبادتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم
فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعها ويعدون أن كل سودا عمرة
ويتوهمون أن المشاركة في الطواهر توجب المساهمة في الحقائق وهيئات فما أغرز جباة من
لا يعيز بين الشحم والورم فهو ولا يبغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفراع ولم يحماهم على
السياحة الا الشباب والفراع الامن سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ
يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وفسدت
الاتصوف فانه قد انجى بالكلمة وبطل لان العلوم لم تدرس بعدو العالم وان كان عالم سوء فانما
فساده في سيرته لاني علمه فيبي عالم غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن
تجرد القلب لله تعالى واستحقاق ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما
فسد العمل فاق الاصل وفي أسفاره هو لا ينظر لائقها من حيث انه انعاب للنفس الا فائدة وقد
يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن تحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب

قال انا أبو منصور محمد بن
عبد الملك بن خيرون اجازة
قال انا أبو محمد الحسن بن
على الجوهرى اجازة قال انا
أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا
أبو محمد يحيى بن محمد بن
صاعد قال ثنا الحسين بن
الحسن المرزى قال ثنا
عبد الله بن المبارك قال ثنا
أبو معاوية الضرير قال ثنا
الحجاج عن ميعول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخلص لله العبادة
أربعين يوما ظهرت يتابع
الحكمة من قلبه على لسانه
(الباب التاسع والعشرون
في ذكر أخلاق الصوفية)
الصوفية أوفرا الناس
حظا في الاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم
وأحقتهم باحيا سفته

البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيصة فنقصوس المتحركين هذه
 الحظوظ أيضا خسيصة ولا بأس باتهاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويهود اليه فهو
 المتأذى والمتأذى والفتوى تقضى تشتيت العوام في المساحات التي لا تقع فيها ولا ضرر
 فالسائحون في غيرهم في الدين والدينا بل لمحض التفرج في البلاد كاليها ثم المترددة في الصحارى
 فلا بأس بسياحتهم ما كضوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم في
 التلبس والسؤال على اسم التصوف والاككل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان
 الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات آخر وراءه الصلاح ومن أقل صفات
 احوال هؤلاء اكاهم اموال السلاطين واكل الحرام من الكافر فلا يتبى معه العدالة والصلاح
 ولو تصور صوفي فاسق لقصور صوفي كافر وفقه يهودى وكأ أن لنتقيه عبارة عن مسلم مخصوص
 فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك
 من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم
 عليهم الاخذ وكان مأكولهم محتما وأعني به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن احوالهم
 ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير انصاف بحقيقة كآخذ باظهاره انب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاهم لم لا لخبه
 أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذ على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احترز
 المتناطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط ليدنه لا يتفك في باطنه عن عورات لو
 انكشفت للراغب في مواساة لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترطون شيئا بأنفسهم
 مخافة أن يساحوا الاجل دينهم فيكونوا قدأكلوا بالدين وكانوا يكونون من يشترى لهم
 ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه ان يشتري نعم انما جعل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا
 كان الاخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتور في رأيه فيه
 والعامل المتصف يعلم من نفسه أن ذلك ممنوع أو عزيز والمغرور الجاهل يتفقه ذلك فتور في رأيه فيه
 جاهلا بما مردينه فان أقرب الاشياء الى قلبه قلبه فاذا التمس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف
 له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لاحماله أن لا يأكل الا من كسبه ليا من من هذه الغائلة
 أو لا يأكل الا من مال من يعلم قطعاً انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساة فان
 اضطر طاب الحلال ومر يد طريق الاخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت
 تعطيني لماته تقدمه في من الدين فليست مستحقة ذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترني بعين التوقير
 بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاهم مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه
 الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذ ولكن ههنا مكيدة
 للنفس بينة ومخادعة فليفتن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهر أنه متشبهه بالصالحين في ذمتهم
 نقوسهم واستحقاقهم لها وتظنهم اليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة
 المدح والازدراء وباطنه ووجهه هو عين المدح والاطراف فكلم من ذام نفسه وهو لها مدح
 بعين ذمتهم النفس في الخسلة مع النفس هو الحمد وأما الذم في الملافه وعين الرياء الا اذا
 أوردته ايراد يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف به او ذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن

والخلق باخلاق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 حسن الاقتداء واحياء
 سنته على ما أخبرنا الشيخ
 العالم ضياء الدين شيخ
 الاسلام أبو أحمد عبد
 الوهاب بن علي قال أنا
 الشيخ عبد الملك بن ابي
 القاسم الهروي قال أنا أبو
 نصر أحمد عبد العزيز بن
 محمد الترمي قال أنا محمد
 أبو محمد عبد الجبار بن محمد
 الجراحي قال أنا أبو العباس
 محمد بن أحمد المحبوبي قال
 أنا أبو عيسى محمد بن عيسى
 ابن سورة الترمذي قال أنا
 ابن حاتم الانصاري البصري
 قال أنا محمد بن عبد الله
 الانصاري عن أبيه عن علي
 ابن زيد عن سعيد بن المسيب
 قال قال أنس رضي الله
 عنه قال لي رسول الله صلى

الاحوال ويمكن تليسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى به لم أن مخادعته لله عز وجل او مخادعته لنفسه محال فلاية عذره عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهو هذا هو القول في اقسام السيرة ونية المسافر وفضيلته

(الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نموضه الى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا)

الاول أن يبدأ برذالمظام وقضاء الديون واعداد النفقة ان تلزمه نفقته وبرذالودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزمه الا الحلال الطيب ولما أخذ قد يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واطهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح له صفة السفر صلح له صفة الحضرة وقد يصلح في الحضرة لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أتني على الرجل معاملوه في الحضرة ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والافند مساعداة الامور على وفق الغرض كلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلائمون على الضجر الصائم والمرضى والمسافر وعام حسن خلق المسافر الاحسان الى المسكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه الا بالاعانة بركوب اوزاد أو توقف لاجله وعام ذلك مع الرفقاء بزاح ومطايبة في بعض الاوقات من غير غش ولا معصية ليكون ذلك سناء لضجر السفر وساقه (الثاني) أن يجتار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق ويمكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اناسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نسي صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة في السفر فاقروا واحداكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا آخره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤتمروا أحسنهم أخلاقا وارفقهم بالاصحاب وأمرهم الى الاشارة وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا فساد الا في الكثرة وانما اتظم أمر العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهم ما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا اتظم أمر التدبير واذا كثرت المدبرون فسدت الامور في الحضرة والسفر الا ان مواطن الإقامة لا تتخلو عن أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كمدبر الدار واما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتمام فلهذا وجب التأمر بليجته مع شتمات الآراء ثم على الامير ان لا ينظر الا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما فعل عن عبد الله المروزي أنه صحبه ابو علي الرباطي فقال على أن تكون انت الامير وأنا فقال بل انت فلم يرزل يحمل الزاد لنفسه ولا يبي على على ظهره فأمرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول لم تقل ان الامارة مسالة لي فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل له انت الامير فكذا ينبغي ان يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة وتخصيص اربعة من بين سائر الاعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يجزى لوعن رجل يحتاج الى حقه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لمكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بالرفيق فلا يتخلو عن خطر وعن ضيق

الله عليه وسلم ياتي ان قدرت ان تصبح وتسمى وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال ياتي وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احباني ومن احباني كان معي في الجنة قاله وفيه احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لانهم وقوا في بداياتهم لرعاية اقواله وفي وسط حالهم اقتدوا باعماله فانراهم ذلك ان تحمقوا في نهاياتهم باخلاقه وتحسبن الاخلاق لا يتأتى الا بعد تزكية النفس وطريق التزكية بالاذعان لسياسة الشرع وقد قال الله تعالى انبه محمد صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم لما كان اشرف الناس وان كما هم نفسا كان احسنهم خلقا قال مجاهد

قال لقد أنس الرقيق ولو تزدد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل واحدا فلا يخلوا بضامن
 الخطر وعن ضيق الصدر فاذا مادون الاربعة لا يبق بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجتمع معهم
 رابطة واحدة فلا ينفق عليهم الترافيق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه
 لا تنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف ولكن
 الاربعة خبير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكمن رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم
 ولا يتخاطب الى آخر الطريق للاستغناء عنه (الثالث) أن يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء
 ويودع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي
 رضى الله عنهم من مكة الى المدينة حرسها الله فلما اردت أن افارقته شيعه بنى وقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه وانى استودع الله
 دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا
 زاد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جعل له في دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال زدوك الله
 التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى
 ابن ورد ان آيت اباهر بن رضى الله عنه أودعه اسفرا ردت فقال لأبى عبد الله بن ابي عبد الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل استودعك الله الذى لا تضعيع
 ردا عنه وعن انس بن مالك رضى عنه أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد سفرا
 فأوصى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زدوك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت
 اوتيتما كنت شرفه راوى ويبنى اذا استودع الله تعالى ما يحفظه أن يستودع الجميع
 ولا يخصص فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له
 فقال له عمر ما ريت احدا اشبهه بأحد من هذا بك فقال له الرجل احذ ذلك عنه يا امير المؤمنين
 بأمر انى اردت ان اخرج الى سمرقند وما حامل به فقالت تخرج برتدعنى على هذه الحالة فقلت
 استودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجاءت فقلت فاذا نار على قبرها
 فقلت للقوم ما هذه النار فقولوا هذه النار من قبر فلانة تراها كل ليلة فقلت والله ان كانت
 لصوامع قوامه فأخذت المعول حتى انتهيت الى القبر فخرقنا فاذا اسراج واذا هذا الغلام يدب فقيل
 لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه اهو أشبه بك من
 الغراب بالغراب (الرابع) أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفنا فى كتاب الصلاة ووقت
 الخروج يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انى تدرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أودعها الى ابى أم اخى ام
 ابى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخاف عبد فى أهله من خليفة احب الى الله من أربع
 ركعات يصلىن فى بيته اذا شئ عليه ثياب سفره يقرأ فىن فى نسخة الكتاب وقل هو الله أحد ثم
 يقول اللهم انى أتقرب بين اليك فأخلفنى بين أهلى ومالى فهى خليفة فى أهله وماله وحرز
 حول داره حتى يرجع الى أهله (الخامس) اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على
 الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن اضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل

على خلق عظيم أى على دين
 عظيم والدين مجموع الاعمال
 الصالحة والاخلاق الحسنة
 (سئل) عائشة رضى الله عنها
 عن خلق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت كان
 خلقه القرآن وهو سر كبير وعمل
 عامض مانطت بذلك الاجاب
 نخصها الله تعالى به من بركة
 الوحى السماوى وصحبة
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتخصيصه اياها بكملة
 خذوا شطر دينكم من هذه
 الجبراء وذلك ان الذنوس
 مجبولة على غير التروط بائع
 هى من لوازمها وضروورها
 خلقت من تراب وانها بحسب
 ذلك طبع وخلقت من
 ماء وانها بحسب ذلك طبع
 وهكذا من جملة من
 ومن اصالح كالفتحار
 وبحسب تلك الاصول

أوجه - ل على فاذا مضى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتمدت واليدن توجهت
 اللهم انت تقوى وانت رجائي فا كفى ما أهمني وما لأ أعم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل
 ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي للخير أينما توجهت وليدع بيم هذا
 الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخراننا هذا
 وما كنا له مقرنين وانا الى ربي المنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهور وأنت المستعان على الامور
 (السادس) أن يرحل عن المنزل بكثرة روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس
 وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتى في بكورها وبسبب أن يتسبب أن يتسبب بالخراب يوم
 الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في بكورها
 يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها أو ل النهار وروى أبو هريرة رضى الله
 عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في بكورها يوم تيسها وقال عبد الله بن عباس
 اذا كان لك الى ربح حاجة فاطلبها عن غيرك ولا تطلبها الا بالاولى واطلبها بكثرة فاني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى في بكورها ولا ينبغي أن يذافر بعد طلوع الفجر من
 يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان قوله من أسباب وجوبها
 والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان أشيع مجاهد في سيد الله
 فاهمته تنفقه على رحله غدوة أو روجه أحب الى من الدنيا وما فيها (السابع) أن لا ينزل حتى
 يحمى النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدخلة فان
 الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات
 السبع وما أظلال ورب الارضين السبع وما أقلن ورب الشياطين وما أضلال ورب الرياح
 وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل
 وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم فاذا انزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم انى أعوذ
 بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل
 يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما يدب عليك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من شر
 كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساء كفى البلاد والدماء ولد له ما سكن فى الليل والنهار
 وهو السميع العليم ومهما أشرف من الارض فى وقت السير فيتمنى أن يقول اللهم لك الشرف
 على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سجع ومهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان
 الملك القدوس رب الملائكة والروح جلالت السموات بالعزة والجبروت (الثامن) أن يجتأط
 بالنهار فليأشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند
 النوم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر اقترب ذراعه وان نام فى آخر
 الليل نصب ذراعه نصب اوجهه فى كفه والغرض من ذلك أن لا يستغل فى النوم ثم يطبع
 الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما ينوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل

التي هي مبادئ تكونها
 استفادت صفات من البهيمية
 والسبعية والشيطانية والى
 صفة الشيطنة فى الانسان
 إشارة بقوله تعالى من
 صلصال كالفخار لدخول
 النار فى الفخار وقد قال الله
 تعالى وخانى الجنان من
 خارج من نار والله تعالى
 يخفى لطفه وعظيم عنايته
 نزع نصيب الشيطان من
 رسول الله تعالى صلى الله
 عليه وسلم على ما ورد
 فى حديث حلوة ابنة
 الحرث انما قالت فى حديث
 طويل فبينما نحن خائف
 بيوتنا ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم مع أخ له من
 الرضاة فى بهم لنا جانا اخوه
 يشتمه فقال ذلك أخى
 القرشى قد جاء رجلا لان
 عليهم ما ثياب بياض

أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدوا وسبع
 في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله
 ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا ياتي بالخير الا الله ماشاء الله
 لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى بهع الله من دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ
 كتب الله لا غلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تخصصت بالله العظيم واستعنت بالخي القويم
 الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا
 بقدرتك علينا فلانك وانت ثقتمنا رجاءنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وامالك برأفة
 ورحمة انك أنت أرحم الراحمين (التاسع) ان يرفق بالداية ان كان راكفا لا يحملهامالا تطيق
 ولا يضربها في وجهها فإنه منهي عنه ولا ينالم عليها فإنه يشغل بالانوم وتؤدي به الداية كان أهل
 الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهروا بكم كراسي
 ويستحب أن ينزل عن الداية غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان
 بعض السلف يكثر بشرط أن لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الداية
 فيوضع في ميزان حسنة لانه لا في ميزان حسنة المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا
 تطيق طوبى به يوم التمامة اذ في كل كب يدسراء أبحر قال أبو الدرداء رضي الله عنه لم يعير له عند
 الموت أيها العير لا تخاصمني الى ربك فاني لم ألتجأ لك فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان
 احدهما ترويح الداية والثانية ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهى رياضة
 البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يكثر مع المكارى
 ما يحمله علم اشيا وشيا ويعرضه عليه ويستأجر الداية بعقد صحيح ثلاثين ربيعا بينهما ما تراع يؤذى
 القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فيما يلفظ العبد من قول الالديه رقيب عتيد فليكثر عن
 كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئا وان خف فان القليل
 يجزى العير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة اجل
 لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذن المكارى فاني لم أشاركه على هذه الرقعة فانظر كيف
 لم يمتن الى قول الفقهاء ان هذا مما ينسأح فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشم)
 ينبغي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سافر رجل معه خمسة أشياء المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وفي رواية أخرى
 عن اسماء ستة أشياء المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد
 الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة وقال
 صيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاندر عند مضجعتكم فانه مما يزيد في البصر
 وينبت الشعر وروى انه كان يكحل ثلاثا ثلاثا في رواية انه كحل لليني ثلاثا وليسرى ثنتين
 وقد زاد الصوفية الركة والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع النسيير ركة وحبل دل على
 نقصان دينه وانما زادوا هذا الماء ومن الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب قال ركة لحفظ
 الماء الطاهر والحبل لتخفيف الثوب المغسول وانزع الماء عن الابار وكان الاقون يكتبون
 بالتميم ويعنون أنفسهم عن غسل الماء ولا يسألون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم

فأضجعه فشقها بطمسه
 فخرجت أنا وأبوه نشة
 فحوره فحده فاعلمت معا
 لونه فاعتقه أبوه وقال أى
 بنى ماشاءك قال جاءني رجلان
 عليهما ما ثياب بيضاء
 فأضجعا في فشقها بطمسي ثم
 استخرجانيه شيئا فطرحاه ثم
 رداه كما كان فرجعنا به معنا
 فقال أبوه يا حليمه لقد
 خشيت ان يكون هذا
 أصيب انذلقى بنا فلترده
 الى أهله قبل ان يظهر به
 ما يتخوف قالت فأحفلناه
 فلم يرع أمه الا يوم قدمنا به
 عليها قالت ما رد كما قد كنتما
 عليه حريصين قلنا لا والله
 لا ضير الا ان الله عز وجل
 قد أدى عنا وغضينا الذي
 كان علينا وقلنا نخشى
 الاتلاف والاحداث نرده
 الى أهله فقال ما ذالك بكما

يقهفموا

يتقنوا نجاستها حتى توشأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية وكانوا يكفون بالارض
 والجبال عن الجبل فيفرشون الثياب المغسولة عليهم افهذه بدعة الانم ابديعة حسنة وانما
 البدعة المذمومة ماتنا اذا السن الثابتة واما ما بعين على الاحتياط في الدين فستحسن وقد
 ذكرنا احكام المياغسة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لا من الدين لا ينبغي أن يؤثر
 طريق الرخصة بل محتاط في الطهارة ما لم يتعمه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كان الخواص
 من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة اشياء في السفر والحضر الكوة والحبل والابرة بخيوطها
 والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا * (الحادي عشر) في آداب الرجوع من السفر
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عرة أو غيره ~~يهتدي~~ على كل شرف من
 الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير ايون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده واذا اشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل
 الى أهله من يبشرهم بقدمه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلا فقد
 ورد النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين ثم دخل
 البيت واذا دخل قال توبانوبالربنا أو بأوبأوبالابغادر علينا حوبو وينبغي أن يحمل لاهل بيته
 وأقاربه تحفة من مطعم أو غيره على قدر ما كانه فهو سنة فقد روى أنه ان لم يجد شيئا فليضع
 في محلاته حجرا وكان هذا سببا للغة في الاستحسان على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم
 من السفر والقلوب تفرح به فيتم كذا الاستحباب في تأكيدهم فرحهم واطهار التثبات القلب
 في السفر الى ذكرهم عايسه تحميمه في الطريق لهم فهذه جلة من الآداب الطاهرة * واما
 الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جلة منها وجلة أن لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه
 في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف وليصرف ولا ينبغي ان يجاوزهم منزله
 بل ينزل حيث ينزل قلبه ويتوى في دخول كل بلدة أن يرى شيئا يوجبها ويجهتد أن يستقدم من
 كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها لا يحكي ذلك ويظهر أنه اتى المشايخ ولا يقيم بلدة أكثر من
 اسبوع أو عشرة أيام الا أن يأمره الشيخ المتصو بذلك ولا يجالس في مدة الإقامة الا اقراء
 الصادقين وان كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حدة الضيافة الا اذا شق على
 أخيه مفارقتة واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بأعشرة
 فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدة لا يشتغل بشئ سوى زيادة الشيخ بزيارة منزله فان كان
 في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى أن يخرج عاذا خرج تقدم اليه بآداب فسلم عليه
 ولا يتكلم بين يديه الا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسئلة ما لم يسأله
 أو لا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطمعة البلدان وأسخياها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر
 مشايخها وفقراءها ولا يمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتنقدها في كل قرية وبوادة
 ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يتقدم على ازالتهما ولازم في الطريق الذكرو قراءة
 القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكرو ليجيبه مادام يتحدث ثم يرجع الى
 ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالأقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس واذا

فاصدقاني شأنكما فلم تدعنا
 حتى اخبرناها فقالت خشيقة
 عليه الشيطان كلا والله
 ما للشيطان عليه سبيل وانه
 اسكأن لا يخفى هذا شأن الا
 أخبر كما يخبره قلنا بلي قالت
 حجت به فاجبت حلاقط
 اخف منه قالت رأيت في
 النوم حين حجت به كأنه
 خرج مني نور فداضت به
 قصور الشام ثم وقع حين
 ولادته وقوعا لم يقعه المولود
 معتدا على يديه رافعا رأسه
 الى السماء فدعاه عنك كما بعد
 أن طهر الله رسوله من نصيب
 الشيطان بقيت النفس
 الزكية النبوية على حد
 نفوس البشر لها ظهور
 بصنات وأخلاق مبتاة
 على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجعة للخلق
 لوجود امهات تلك الصفات

تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهـ ما
وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره مـ الحول ويرجع اذ لو كان حتى
أظهر أثره * قال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربته والغربة ذلة
وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه
والافقر الدين لا ينال الا بذلة الغربية فليكن سفر المرء من وطن هو اهـ ومراده وطبعه حتى يعز
في هذه الغربية ولا يذل فان من اتبع هو اهـ في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

*** (الباب الثاني فيما لا بد للمـ مسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات) ***

اعلم ان المسافر يحتاج في أول سفره الى أن يتزوّد لذيته ولا تخونه أما زاد الدنيا فاطعام
والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره
في قافلة أو بين قري متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لاطعام معهم ولا شراب فان
كان ممن يصبر على الجوع أسبوعاً وعشراً منلاً أو يقدر على أن يكتب بالحشيش فلا ذلك وان
لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجترار بالحشيش فخرجه من غير زاد معصية
فانه اتى نفسه بيده الى التهلكة واهذا سر ما أتى في كتاب التوكل ويايس معنى التوكل لتباعد
عن الاسباب بالكيفية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر
ولو جب أن يصب بر حتى يسخر الله له ما كالأشخاص اخرج حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ
الدلو والحبل لا يتدح في التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب
حيث لا ينتظر له وجود أو لى بأن لا يتدح فيه وسنأتى حقيقة التوكل في موضعها فانه يتبس
الاعلى المحققين من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصوره
وصلواته وعبادته فلا بد وأن يتزوّد منه اذا السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج الى معرفة القدر
الذي يخففه السفر كالتقصير والجمع والقطر وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنيا عنها في الحضر
كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه في البلدي يكتب في غيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين
وفي السفر قد يحتاج الى أن يتعرف بنفسه فاذا ما بقية قرأ الى تعلمه ينقسم الى قسمين

*** (القسم الاول العلم برخص السفر) ***

والسفر يقيد في الطهارة برخصتين صحح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض برخصتين التقصير
والجمع وفي النفل برخصتين أدائه على الراحة وأدائه ماشياً وفي الصوم رخصة واحدة وهي
القطر فهذه سبع رخص * (الرخصة الاولى المسح على الخطين) قال صفوان بن عسال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نتزحخضنا ثلاثة أيام ولياليهن
فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسخ على خفه من وقت حدثه
ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافراً أو يوماً وليلة ان كان مقيماً ولكن بخمسة شروط * الاول
أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى
فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع خف اليمنى ويبيد بنيه * الثاني
أن يكون الخف قوياً يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن من معلا اذا العادة جارية

في نفوس الامة بزيد من
الظلمة اتعاقب حال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وحال الامة فاستدنت تلك
الصفات المبقاة بظهورها
في رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتزليل الايات المحكمات
بآرائهم التمهيعاً نادياً من
الله لديه رجة خاصة له وعامة
للامة موزعة بنزول الايات
على الانبياء والاقوات عند
ظهور الصفات قال الله
تعالى وقالوا لولا نزل عليه
القرآن لجهل واحدة كذلك
لنثبت به فؤادك ورنمناه
ترتيلاً ونثبت القواديم بعد
اضطرابه بجمركة النفس
بظهور الصفات لا ارتباط
بين القلب والنفس وعند
كل اضطراب آية متضمنة
تلحق صالح سنى امان صريحاً
او تعريضاً كما تحركت
النفس الشريفة النبوية

بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة عني الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه
وكذا البلر موق الضعيف * الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تحرق بحيث
انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم انه يجوز مادام يستمسك على الرجل
وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا باس باللبس بالحاجة اليه وتعد الخرز في السفر في كل
وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبد وبشرة القدم من خلاله
وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرح لان الحاجة تنس الى جميع ذلك فلا يعتبر الا ان
يكون ساترا الى مافوق الكعبين كنهما كان فأما اذا استر بعض ظهر القدم وساتر الباقي
باللقافة لم يجز المسح عليه * الرابع ان لا ينزع الخلف بعد المسح عليه فانزع فالاول له استئناف
الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس ان يسح على الموضع المحاذي لمحل فرض
الغسل لاعلى الساق واقبله ما يسهى مسحا على ظهر القدم من الخلف واذا مسح بثلاث اصابع
اجزاءه والاولى ان يخرج من شبهة الخلاف واكمله ان يسح اعزاه واسنله دفعة واحدة من غير
تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضفه ان يبيل اليدين ويسح رؤس اصابع
اليمنى من يده على رؤس اصابع اليمنى من رجله ويسحه بان يجزأ اصابعه الى جهة نفسه ويضع
رؤس اصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخلف ويمررها الى رأس القدم ومهما مسح
مقبعا ثم سافر أو مسافر أو ما أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة
محبوب من وقت حدثه بعد المسح على الخلف فلو لبس الخلف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج
وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام وليلتين من وقت الزوال الى الزوال من
اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا بعد غسل الرجلين
فيغسل رجله ويعد لبس الخلف ويراعى وقت الحدث ويتألف الحساب من وقت الحدث ولو
أحدث بعد لبس الخلف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يسح ثلاثة أيام لان العادة قد
تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر
اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لهكل من يريد لبس الخلف في حضر أو سفر أن ينكس الخلف
ويتنفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضيه فلبس أحدهما فخا غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية
فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يتنفض ما
* (الخصصة الثانية التيمم) بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وانما يتعدر الماء بان يكون بعيدا
عن المنزل بعد الوضوء اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاد
أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدوا وسبع فيجوز
التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه افتقد الماء بين يديه
فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقاته فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بدله ما ينشئ
أو يغير عن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقا ولحم أو لبل قيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه
أن يجتري بالتيمم اليابس ويتبرك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له
عنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان يسع بمن المثل لزمه الشراء وان يسع بعين لم يلزمه فاذا لم

لما كسرت رباعيته وصار
الدم يسيل على الوجه
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يحسه ويقول كيف
يفلح قوم خضبوا وجهه
وهو يده وهم الى ربهم
فانزل الله تعالى ليس للهن
الامر شيء فاكتسى القاب
لباس الاصطبار وفاء بعد
الاضطراب الى القرار فلما
توزعت الآيات على ظهور
الصفات في مختلف الاوقات
صفت الاخلاق النبوية
بالقرار ليكون خلقة القرار
ويهيون في ابقاء تلك
الصفات في نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى قوله
عليه السلام انما انسى
لاشهر وظهور صفات نفسه
الشريفة وقت استنزال
الآيات لتأديب نفوس
الامة وتم ذبيها رحمة في
حقهم حتى تترك نفوسهم

يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأقول ما يلزمه طلب الماء مهما جاوز الوصول إليه بالطلب وذلك
 بالتردد نحو إلى المنزل وقت تيمم الرجل وطلب البقاء من الأواني والمظاهر فإن نسي الماء في رحله
 أو نسي بئرا بالقرب من منزله إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت
 فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به وأقول الوقت رضا الله * تيمم ابن
 عمر رضي الله عنهم ما فقيل له أتتيمم وجد ران المدينة تنظر اليك فقال أو ابني إلى أن أدخلها ومهما
 وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم يطل صلاته ولم يلزمه الوضوء وإذا وجدته قبل الشروع
 في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقتصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار
 وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد
 نزع الخاتم ويشرح الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع
 يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يعيده ثم إذا صلى به
 فريضة واحدة فله ان يقتل ماشاء بذلك التيمم وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم
 للصلاة الثانية فلا يصلي فريضتين إلا بتيممين ولا ينبغي أن يتيمم الصلاة قبل دخول وقتها فإن فعل
 وجب عليه إعادة التيمم وليتوضأ عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفي
 لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده فيما تاما * (الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة
 القصر) وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشرط
 ثلاثة * الأول أن يؤدبها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الاتمام * الثاني أن ينوي
 القصر ولو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام * الثالث ان
 لا يتقدم بغيره ولا يجازيها فتمم فإن فعل لزمه الاتمام بل إن شك في ان امامه مقيم او مسافر لزمه
 الاتمام وإن تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا تخفى فليكن متحفظا عند النية وان شك في
 ان امامه هل نوى القصر ام لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضرم ذلك لان النيات لا يطمع عليها
 وهذا كما اذا كان في شرطه بل مباح وحد السفر من جهة البداية وانها فيه اشكال فلا بد
 من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بقصد معلوم فالهائم
 وراكب التعاسيف ايسر له الترخص وهو الذي لا يتصد موضوعا معينيا ولا يصير مسافرا امام
 يفارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة اليها
 للترعة واما القرية فالسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولورجع
 المسافر إلى البلد لاخذ شئ تسميه لم يترخص ان كان ذلك وطئه ما لم يجاوز عمران وان لم يكن ذلك
 هو الوطن فله الترخص ان صار مسافرا بالاترعاج والخروج منه واما نهاية السفر فبأحد امور
 ثلاثة * الأول الوصول إلى عمران من البلد الذي عزم على الإقامة به * الثاني العزم على
 الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا ما في بلد أو في صحراء * الثالث صورة الإقامة وان لم يعزم كما اذا قام
 على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الإقامة
 وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يجازيه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص
 وان طالت المدة على اقبس القولين لانه منزحج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة
 بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالا

وتشرف اخلاقهم قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الاخلاق مخزونة عند
 الله تعالى فاذا أراد الله
 تعالى بعد خير منحه منها
 خلقا وقال صلى الله عليه
 وسلم انما بعثت لاتمم مكارم
 الاخلاق وروى عنه صلى
 الله عليه وسلم ان الله تعالى
 مائة وسبعة عشر خلقا من
 آتاه واحد منها دخل الجنة
 فتدبرها وتجددها لا يكون
 الا نوحى بها الى المرسل نوحى
 والله تعالى أبرز الى الخلق
 اسماء منبثة عن صفاته
 سبحانه وتعالى وما اظهرها
 لهم الا ليدعوهم اليها
 ولولا ان الله تعالى أودع
 في القوى البشرية الخلق
 بهذه الاخلاق ما أبرزها
 لهم دعوة لهم اليها يختص
 برحمته من يشاء ولا يبعد
 والله أعلم ان قول عائشة

او غيره ولا بين ان تطول المدة او تقصر ولا بين ان يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة ايام او
اغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على
موضع واحد وظاهر الامر ان لو قتادى القتال اقتادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر
يوما والظاهر ان قصره كان لسكونه مسافرا لا لسكونه غازيا مع انه هذا معنى القصر * واما معنى
التطوريل فهو ان يكون من حلتين كل من حلة ثمانية فتراسخ وكل فرسخ ثلاثة اعيال وكل ميل
اربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام ومعنى المباح ان لا يكون عاقلا والديه هاربا منهما
ولا هاربا من ماله ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من
المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق او قتل انسان او طلب ادوار حرام من
سلطان ظالم او سعي بالتفادي بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا في غرض والغرض هو
المحترق فان كان تحصل ذلك الغرض حراما ولو لذلك الغرض لكان لا يبيح سفره فسفره
معصية ولا يجوز فيه الترخص * واما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل
سفر ينهي الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثن احدهما مباح والاخر محظور
وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا يصح تركه ولكن لا محالة
يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوائفون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج
لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار ان اهم الترخص * (الرخصة الرابعة الجمع
بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما) فذلك ايضا جائز في كل سفر
طويل مباح وفي جوارحه في السفر اقصر قولان ثم اقدم العصر الى الظهر فليستوا الجمع بين
الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر
ويجئد التيمم اول ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما كثيرا كثر من تيمم واقامة فان قدم العصر
لم يجز وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزنى وله وجه في القياس اذ لا مستند
لا يجاب بتقديم التيمم بل الشرع يجوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتعني التيمم
فيها واما الظهر فجاء على القائلون ثم اذا فرغ من الصلواتين فينبغي ان يجمع بين سنتي الصلواتين
أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعدها الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما
واكبأ ومقيلا انه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت المراتب وهي واجبة على وجه ولو
اراد ان يقيم الاربع المستوية قبل الظهر والاربع المستوية قبل العصر فليجمع بينهما قبل
القرينة فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم ربيعة الظهر ثم ربيعة العصر ثم سنة الظهر
الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا يفتي أن يهمل النوافل في السفر فيايقوته من ثوابها
اكثر مما يناله من الربح لاسيما وقد خفف الشرع عليه ووزله اذ ادها على الرحلة كي لا يتعوق
عن الرقعة بسببها وان أخر الظهر الى العصر فيجزي على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة
الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب
والعشاء والوتر واذا قدم أو أخر بعد الفراغ من الفرض يشتمل بجميع الرواتب ويحتمل الجميع
بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فلا يهزم على أدائه مع العصر جمعاه ونية الجمع لانه اذا
يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام

رضي الله عنها كان خلقه
القرآن فيه رمز غامض
وايما خلق الى الاخلاق
لربانية فاحتشمت من المحصرة
الالهية ان تقول كان
متخلقا باخلاق الله تعالى
فعبثت عن المعنى بقوله ما كان
خلقها القرآن استحياء من
سجيات الجلال وستر اللعالي
بلطف المقال وهذا من
وفور علمها وكمال أدبها وبين
قوله تعالى واقدم آياتك
سبعامن المثاني الآية وبين
قوله وانك اهلى خلق عظيم
مناسبة مشعرة بقول عائشة
رضي الله عنها كان خلقه
القرآن (قال) الجنيد رحمه
الله كان خلقه عظيما لانه لم
يكن له همة سوى الله تعالى
وقال الواسطي رحمه الله
لانه جاد بالكونين عوضا عن
الحق وقيل لانه عليه السلام
عاشر الخلق بخلقهم وبأينهم

وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما النوم أو اشغل فله ان يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون
عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما
يقع آدنه اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا
في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا ظهرت قبل الغروب ولذلك
ينقدح أن لا تشترط الموااة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تاخير الظهر أما اذا قدم العصر
على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ بعد أن يشتغل
بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر يجوز للجمع كعذر السفر وترك
الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد ان صلى
العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى
العذر الى خروج وقت العصر (الرخصة الخامسة التنفيرا بكا) كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على راحلته أيتها توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة
وليس على التنقل الركب في الركوع والسجود الا لا يمشي وينبغي أن يحصل سجوده أخفض
من ركوعه ولا يلزمه الاتخاها الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم
الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لاني ابتداء الصلاة ولا في
دوامها ولكن صوب الطريق بقدر عن القبلة قليلا يمكن في جميع صلواته امامة استقبال القبلة
أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها لوجوه دابته عن الطريق قصد ما
بطلت صلواته الا اذا عرفها الى القبلة ولو عرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلواته وان طال فقمه
خلاف وان جهت به الدابة فأنحرفت لم تبطل صلواته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود
سهو اذا الجاح غير منسوب اليه بخلاف لوجوه ناسيا فانه يسجد لله وهو بالايام * (الرخصة
السادسة التنفل له ماشي جاثري السفر) ويومئى بالركوع والسجود ولا يقعد للتشم لان ذلك
يبطل فائدة الرخصة وحكمه * كرم الركب اسكن ينبغي ان يحترم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان
الانحراف في لحظة لا عصر عليه فيه بخلاف الركب فان في تعريف الدابة وان كان العنان بيده
نوع عصر وربما تكثرت الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يشي في نجاسة وطبة عمد فان فعل
بطلت صلواته بخلاف ما لو وطئت دابة الركب نجاسة ولبس عليه أن يشوش المشي على نفسه
بالاحتراف من النجاسات التي لا تتحلوا الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن
يصلى القربىة راكبا و ماشيا كما ذكرناه في التنفل * (الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم)
فلمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقبعا ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صاعدا
ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الا مسالك بقية النهار وان أصبح مسافرا على
عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا أراد الصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام
للغروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما
يتعدر عليه ذلك بعائق فيبقي في ذمته الا اذا كان الصوم يضربه فالأفطار أفضل * فهذه سبع
رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان
منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم

بقلبه وهذا ما قاله بعضهم
في معنى التصوف التصوف
الخلق مع الخلق والصدق
مع الحق وقيل عظيم خلقه
حيث صغرت الاكوان في
عنه عشايدة يكونها وقيل
كان خلقه عظيم الاجتماع
مكارم الاخلاق فيه (وقد)
ندب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمته الى حسن
الخلق في حديث أخبرنا به
الشيخ العالم ضياء الدين عبد
الوهاب بن علي قال أنا أبو
الفتح الهروي قال أنا أبو
نصر التبرقي قال أنا أبو محمد
الجراحي قال أنا أبو العباس
المجبوبي قال أنا أبو عيسى
الحافظ الترمذي قال حدثنا
أحمد بن الحسين قال حدثنا
محمد بن هلال قال حدثنا
مبارك بن فضالة قال حدثني
عبد الله بن سعيد عن محمد بن
المنكدر عن جابر


واما صلاة النافلة ماشيا وراكبا فتيه خلاف والاصح جوازها في القصر والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاطهر اختصاصها بالطويل واما صلاة القرض راجعا وماشيا للتعرف فلا تتعلق بالسفر وكذا كل الميمنة وكذا أداء الصلاة في الحبال بالتميم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهم ما وجدت أسبابها فان قلت فالعلمهم بئذ الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنقل راجعا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك لان الترخيص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيميم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق بقوامه أو يكون معه في الطريق عالم بقدر على استيقظته عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لاحتمال الحاجة فان قلت التيميم يحتاج اليه الصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة الصلاة بعد لم يجب وربما لا يجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لاحتماله اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل اليه الواجب الالهي فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعنا طهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لاحتماله كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيميم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من علم التيميم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائر لرخصة السفر لم يمكنه الاتصاف عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنقل راجعا وماشيا ماذا يضركه وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلي التنقل على نعت الفساد فالتنقل مع الحدث والتجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة واركابها حرام فعليه أن يتعلم ما يجترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره

• (القسم الثاني ما يجب تعلمه من الوظيفة بسبب السفر) •

وهو علم القبلة والافات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ووزن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشبهه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهو آتية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصبابها وديورها وسماوية وهي النجوم فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على بين المستقبل أو شماله أو وراءه أو قدامه فاعلم ذلك وليتفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليتعلم ذلك واسما قددر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر وأما السماوية فادلتها تنقسم الى شمالية والى ايلية اما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلدان الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين او على العين اليمنى أو اليسرى او قبل الى الجبين مبالا أكثر من ذلك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أحبكم الى وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم اخلاقا وان أبغضكم الى وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون المتضيقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتضيقون قال المتكبرون والثرثار هو المتكبر من الحديث والمتشدد المتطاول على الناس في الكلام قال الواسطي رحمه الله الخلق العظيم ان لا يخافهم ولا يخافهم وقال أيضا وانك اهل خلق عظيم لو جدانك حلاوة المطالعة على سرك وقال أيضا لانك قبلت فنون ما أسديت اليك من نعمي أحسن مما قبله غيرك من


فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهم اعرف الزوال بداياله
الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك براعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين
الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استتصاؤه
واما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بان يحفظ ان الشمس تغرب عن
عين المستقبل اوهى ماثلة الى وجهه واقفاه وبالشفق ايضا تعرف القبلة لالعشاء الاخيرة وعشرف
الشمس تعرف القبلة له صلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن
يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشرق والمغرب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين
فلا بد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل
على القبلة به فعليه ان يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدى فانه كوكب
كائنات لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل او على منكبها الاين
من ظهره او منكبها الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كالعين وما والاها
ويقع في مقابلة المستقبل فيعلم ذلك وما عرفه في بلدته فليعلمه قول عليه في الطريق كله الا اذا طال
السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشرق والمغرب
الا انه ينتهي في اثناء سفره الى البلاد فينبغي ان يسأل اهل البصرة او يراقب هذه الكواكب
وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فهم انعلم هذه الادلة فله ان يعول عليهم فان
بان له انه اخطأ من جهة القبلة الى جهة اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضى وان
المحرف عن حقيقة محاذة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد ورد التقهات
خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة او عينها واشكل معنى ذلك على قوم اذا قالوا ان قلنا ان
المطلوب العين فحق يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان
استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته وقد
طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد اولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة
الجهة فمعنى مقابلة العين ان يقف موقفاً يخرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة
لا تصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورتها والخط الخارج من موقف
المصلي بقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين



واما

الاتي به والرسل (وقال
الحسين) لانه لم يوتر فيك
بجفاء الخلق مع مطالعة
الحق وقيل الخلق العظيم
لباس التقوى والتخاق
باخلاق الله تعالى اذ لم يبق
للاعراض عنده خطر
(وقال) بعضهم قوله تعالى
ولو تقول علينا بعض
الاقاويل لاخذنا منه
باليمين اثم لانه حيث قال
وانك احضره واذا احضره
اغذله وسجبه وقوله لاخذنا
اثم لان فيه فناء وفي قول هذا
التمائل نظر فيها لا قال ان
كان في ذلك فناء فبني قوله
وانك ابقاه وهو بقاء بعد فناء
والبقاء اثم من الفناء وهذا
السبق بمنصب الرسالة لان
الفناء انما عزازحة
وجوده مذموم فاذا نزع
للذموم من الوجود وتبدلت
الذموم فأي عزة تبقي في
الفناء فيكون حضوره بالله

وأما مقابلة الجهة فيجب وتبين ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير
 أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة
 معينة هي واحدة نلوه - فهذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من عيها أو شمالها كانت
 احدي الزاويتين أضيقي فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط
 الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً
 لجهة الكعبة لانهما واحد ذلك الجهة ما يتبع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلاً لجهة
 خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فيتبع بين
 الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تزيد بطول الخطين
 وبالعكس عن الكعبة وهذه صورته



لا ينفسه فاي جهة تبقى هنالك
 (وقيل) من اتى الخلق العظيم
 فقد ادوى اعظم المقامات
 لان المقامات ارتباط عام
 والخلق ارتباط بالنعوت
 والصفات (وقال الخليل)
 اجتمع فيه اربعة اشياء
 السخاء والالفة والتعصية
 والثقة (وقال ابن عطاء)
 الخلق العظيم ان لا يكون
 له اختيار ويكون تحت
 الحكم مع فناء النفس وفناء
 المألوفات (وقال ابو سعيد)
 القرشي العظيم هو الله
 ومن اخلاقه الجود
 والكرم والصفح والعفو
 والاحسان الا ترى الى قوله
 عليه السلام ان الله مائة
 واثني عشر خالقاً من اتى
 بواحد منهم ادخل الجنة
 فخلق باخلاق الله تعالى
 فوجد الثناء عليه بقوله
 وانزل على خلق عظيم (وقيل)

فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في القموي ان المطلوب العين ان كانت
 الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليهم انه ذرر وبتها فيمكن استقبال
 الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذرا ما ينة فيدل
 عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقباس - أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما
 كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قدولى وجهه شطرها وأما
 السنة فخاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق
 قبله والمغرب يقع على عين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جميع ما يقع بين ما قبله ومساحة الكعبة لاتي بما بين المشرق والمغرب وانما في ذلك جهتها
 وروى هذا اللفظ أيضا عن عمرو ابنه رضي الله عنهما - وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فخاروى
 ان أهل مسجد بيا - كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبليين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة
 لان المدينة بينهما فقيل لهم الا ان قد حوت القبلة الى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة
 من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبليتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة
 لا تعرف الا بأدلة هندسية بطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البسدية في أثناء الصلاة
 وفي ظلمة الليل وبدل أيضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حول مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم

يحضر واقط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسي
واما القياس فهو ان الحاجة تفس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع اقطار الارض
ولا يمكن مقابلة العين الا بالعلم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل بربايزجر عن التعه في
علمها فكيف ينبغي امر الشرع عليهم ما فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة واما ما يدل صحة
الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في اربع جهات فقوله عليه السلام في آداب
قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولا تكن شرقا أو غزا أو قال هذا بالمدينة
والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فمنه عن جهتين وخص في جهتين ومجموع
ذلك اربع جهات ولم يخطر ببال احد ان جهات العالم يمكن ان تفرض في ست أو سبع أو عشر
وكيفما كان فما حكم الباقي بل الجهات ثبتت في الاعتقادات بناء على خلقه الانسان وليس له
الا اربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر
النظر اربعا والشرع لا يبيح الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسمى
امر الاجتهاد فيم او تعلم به ادلة القبلة فاما مقابلة العين فانها تعرف بعرفه مقداره عرض مكة
عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعد ما عن أول عبارة في المشرق ثم يعرف ذلك
ايضا في موقف المصلي ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع
غير مبني عليها قطعا فاذا القدر الذي لا بد من تعلمه من ادلة القبلة موقع المشرق والمغرب في
الزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذه ايسر من الوجوب فان قلت فالخروج المسافر من غير
تعلم ذلك هل يعصى فاقول ان كان طريقه على قري متصاه فيها محاريب أو كان معه في الطريق
بصير بأدلة القبلة موثوق بعد الله وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى وان لم يكن معه شيء
من ذلك عصى لانه سيترضى لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم
وغيره فان تعلم هذه الادلة وامتنع عليه الامر بغيره مظلأ وترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقوده
فعليه ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء اصاب ام اخطأ والاعشى ليس له
الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقاده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة
ظاهرة فله اعتقاد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للاعشى ولا للجاهل ان يسافر
في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للاعشى ان يقيم
بالمدة ليس فيها فتية عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجدم يعلم دينه وكذا ان لم
يكن في البلد الا فتية فاسق فعليه الهجرة أيضا اذ لا يجوز له اعتقاد فتوى الفاسق بل العدالة
شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وان كان معروفا بالفتية مستورا الحال في العدالة
والفسق فله القبول مهما لم يجدم له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يدرك ان يبحث عن
عدالة المقتين فان رآه لا بسا للحرير أو ما يقاب عليه الا برسم اورا كما قرص عليه من كعب ذهب
فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه باكل على مائدة سلطان
أغلب ماله حرام أو ياخذ منه أدرارا او صلة من غير ان يعلم ان الذي ياخذ من وجه حلال
فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة واما معرفة
أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها فوق الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد ان يقع له

عظيم خلقك لانك لم ترض
بالاخلاق وسرت ولم تسكن
الى التعوت حتى وصلت
الى الذات (وقيل) لما بعث
محمد الى الجبال فجزه بها من
الذات والشهوات واتقاء
في الغربية والجنوة فلما
صفا بذلك عن دنس
الاخلاق قال له وانك اعلى
خاق مظيم (واخبرنا) الشيخ
الصالح ابو زرعة الحافظ ابو
الفضل محمد بن طاهر
المقدسي عن ابيه قال انا
ابو عمر المليجي قال انا ابو
محمد عبد الله بن يوسف
انا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا جعفر بن الجراح الرقي
انا ابو ايوب بن محمد الوزان
قال حدثني الوليد قال
حدثني ثابت عن يزيد عن
الاوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت

في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم واخذ في
الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى المغرب فليقدم المسافر في موضع أول نصب عودا
مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر
وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا
ثلاثة أقدام بقدمه فمما صار كذلك في السفر واخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام
ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل
الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم
وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستحبه المسافر وليتعمم اختلاف الظل به في كل
وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت
القبلة فيه بدل ليل آخر فليكنه أن يعرف الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلا ان كانت
كذلك في البلد وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تجب الجبال المغرب عنه
فينبغي أن ينظر الى جانب المشرق فمما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الارض قدر ربح فقد
دخل وقت المغرب * وأما العشاء فيعرف بغيوبه الشفق وهو الحرة فان كانت محجوبة عنه
بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيوبه الحرة * وأما
الصبح فيبدأ في الأول مسة تطيلا كذب السرحان ولا يحكم به الى ان ينقضي زمان ثم يظهر
ياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا اول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس
الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وقبحه ما
وأشار به الى انه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريبا لا يتحقق فيه بل الاعتماد على
مشاهدة انتشار الياض عرضا لان قومنا ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا
خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا
تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فبعض زمان طلوعها
وبعضها منتصبه فبطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد باختلافها بطول ذكروه نعم تصلح
المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا
وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بقدر منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب
واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر اثنتي منزلتين
بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق والكاذب وهو مبدأ ظهور الياض وانتشاره
قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم السجود ويتقدم القائم الوتر عليه ولا
يصلي صلاة الصبح حتى تنتضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو اراد هر يد أن يقدر على التحقيق
وقتا معينيا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبها ويصلى الصبح متصلا به لم يشدر على ذلك فليس
معرفة ذلك في قوة البشر اصلا بل لا يدمن مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان ولا
اعتماد في العيان الاعلى ان بصير الضوء منتشرا في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في
هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذي في جامعه
باسناده عن طلحة بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول مكارم الاخلاق
عشرة تكون في الرجل
ولا تكون في ابنه وتكون
في الابن ولا تكون في ابيه
وتكون في العبد ولا تكون
في سيده يقسمها الله تعالى
لمن اراد به السعادة صدق
الحديث وصدق الناس
وأن لا يشبع وجاره وما احبه
جاءه ان واعطاء السائل
والمكافأة بالصنائع وحفظ
الامانة وصلة الرحم والتذم
للساحب وقوى الضيف
ورأسهن الحياة * وسئل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكثر ما يدخل
الناس الجنة قال التقوى
وحسن الخلق وسئل عن
اكثر ما يدخل الناس النار
فقال الغم والفرح يكون
هذا الغم غم فوات الحظوظ
العاجلة لان ذلك يتضمن

المصعد وكواواشر بواحي يعترض لكم الاجر وهو - ذا صريح في رعاية الحجرة قال ابو عيسى وفي
 الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسيرة بن جندب وهو حديث - حسن غريب والعمل على هذا
 عند اهل العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما - ما كواواشر بوا ما دام الضوضا سطعا قال
 صاحب الغريبين اي - مستطابا فاذا لا ينبغي ان يعول الاعلى ظهورا الصفرة وكانها مبادئ الحجرة
 وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه
 النزول او قبل الزوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان يتيقن فسيح نفسه
 بقوات فضله اول الوقت ويتجشم كافة النزول وكافة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم
 علم الاوقات فان المشكل اوائل الاوقات لا ارساطها

* (كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربيع السادات من كتب احبائه علوم الدين) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق همهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه
 ومشاهدته * ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا
 من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهبة حبرى
 فلم يروا في الكونين شيا سواه * ولم يذكروا في الدارين الاياه * ان سخط لابصارهم صورة
 عبرت الى المصور بصائرهم * وان قرعت اسماءهم نغمة سبقت الى المحبوب سمائرهم * وان
 ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مهيج أو مشوق أو مهيج ليكن انزعاجهم
 الا اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه * ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ماله * ولا
 انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواله * فنه سماعهم * واليه استماعهم * فقد أقتل عن غيره
 أبصارهم وأسماعهم * أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفياه
 وخاتمته * والصلاة على محمد المبعوث برسالاته * وعلى آله واصحابه أئمة الحق وقادته * وسلم كثيرا
 (اما بعد) فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت
 فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر * واخفيت كما اخفي الماء تحت التراب والمدر
 * ولا سبيل الى استنارة خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهايز الاسماع
 * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها أو مساوئها * فلا يظن من
 القاب عند التحريك الا ما يحويه * كما لا يرشح الاناء الا بما فيه * فالسماع للقلب محك صادق
 * ومعيار ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحركت فيه ما هو الغالب عليه * واذا
 كانت القلوب بالطباع * مطيعة للاسماع * حتى أبدت بوارداتهما مكائنها * وكشفت بها
 عن مساوئها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فهمه من
 الفوائد والآفات * وما يستحب فيه من الآداب والهيئات * وما ينظر في اليه من
 خلاف العلماء في أنهم من المخطورات أو المباحات * ونحن نوضح ذلك في بابين * (الباب الاول)
 في اباحة السماع * (الباب الثاني) في آداب السماع واثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح

التسخط والتضرع وفيه
 الاعتراض على الله تعالى
 وعدم الرضا بالقضاء ويكون
 القرح المشار اليه القرح
 بالخطوط العاجلة الممنوع
 منه بقوله تعالى لكبلا
 تأسوا على ما فاتكم
 ولا تفرحوا بما آتاكم وهو
 القرح الذي قال الله تعالى
 اذ قال له قومه لا تفرح ان
 الله لا يحب الفرحين لما
 رأى مفاتيحه تنوء بالعصبة
 اولى القوة فاما القرح
 بالاقسام الاخرى فيقعود
 يتنافس فيه قال الله تعالى
 قل بفضل الله وبرحمته
 فبذلك فليفرحوا وفسر
 عبد الله بن المبارك حسن
 الخلق فقال هو بسط الوجه
 وبذل المعروف وكف
 الاذى فالصوفية راضوا
 بفرسهم بالمكابدات
 والمجاهدات حتى اجابت
 الى تحسين الاخلاق وكف

بالرقص والزرق وتمزيق الثياب

• (الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه) •

• (بيان اقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه) •

اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر السماع حالة في القاب تسمى الوجد ويثمر الوجد تقصيرك
الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصديق والرقص
فلذنبه ايجبكم السماع وهو الاقل وتثقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم تذكر الدليل
على اباحته ثم تردفه بالحواب عما تقدمت به القائلون بتحريمه * فاما نقل المذاهب فقد حكي
القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء
ألقاها يستدل بها على أنهم رأوا وتحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء
لهو ومكروه يشبهه الباطل ومن استكثر منه فهو وسفيه تردثم ادنه وقال القاضي أبو الطيب
استماعه من المرأة التي ليست بحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت
مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه
صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو وسفيه تردثم ادنه وقال وحكي عن الشافعي أنه
كان يكره الطغظة بالتحضيض ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي
رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالترداً كتر ما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا أحب
اللعب بالشرطيج وأكره كل ما يعاب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة
* وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها غنمية كان له ردّها
وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده * وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فانه كان
يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري وسجاد
ابراهيم والشعبي وغيرهم * فهذا كما نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل أبو طالب المكي
اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة
ابن شعبه ومعوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وقاضي باحسان
وقال لم يرل الخازيون عندنا بمكة يستمعون السماع في أفضل ايام السنة وهي الايام المعدودات
التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يرل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على
السماع الى زماننا هذا فادركنا آباء مروان القاضي وله جوار يستمعون الناس التحمين قد أعدهن
لالصوفية قال وكان اعطاء جاريتمان يلخنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لأبي
الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجعيد وسرى السقطي وذوانون يستمعون
فقال وكيف أنكرا السماع وقد أجازوه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار
يسمع وانما أنكرا الله واللعاب في السماع وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال فقد نائلا ثلاثة أشياء
فما نراها ولا أراها تزداد الاقله حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن
الاخامع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا محكي بعينه عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على
تجوز السماع مع زهده وتصاونه وجموده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة
الآن يكون فيها سماع * وحكي غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت

من نفس تجيب الى الاعمال
ولا تجيب الى الاخلاق
فنفس العباد اجابت الى
الاعمال وجمعت عن الاخلاق
ونفس الزهاد اجابت الى
بعض الاخلاق دون البعض
ونفس الصوفية اجابت
الى الاخلاق الكريمة
كلها اخبرنا الشيخ أبو زرعة
اجازة عن أبي بكر بن خلف
اجازة عن السلي قال سمعت
حسين بن أحمد بن جعفر
يقول سمعت ابا بكر السكاني
يقول التصوف خلق فن
زاد عليك بانما زاد عليك
بالتصوف فالعباد اجابت
نفسهم الى الاعمال لانهم
يسلكون بنور الاسلام
والزهاد اجابت نفوسهم الى
بعض الاخلاق لكونهم
سالكوا بنور الايمان
وبنور الاحسان فلما باشر

منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في نظرائهم فخصر سمع فجعل ابن مجاهد يدحرج ابن بنت
منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع
وكان أبي بكره وإنما على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدتي أحمد ابن بنت منيع
حدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخطابة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني أنت
من أبيك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك أي تني تقول يا أبا بكر دين أنت بيت
شعرا هو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان
أنشد وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أي حرم عليه قال أنالم أقول شيطان واحد
فكيف أقوى الشيطانين قال وكان أبو الحسن العمسقلاني الأسود من الأوباء يسمع ويؤله عند
السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكره وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه
وذكر عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول في
هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الأقدام
العلماء وحكي عن عمشاد الدينوري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت
يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتخون قبله
بالقرآن ويحتمون بعده بالقرآن وحكي عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من أهل
العلم أنه قال كنت معتكفا في جامع جددة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه
قولا ويستمعون فأنتكرت ذلك بقلمي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصديق
رضي الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع إليه ويضع يده
على صدره كالواجب بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا
يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيد تنزل
الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الأكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند
المذاكرة لانهم لا يتعابرون الا في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يستمعون بوجود
ويشهدون حقا وعن ابن جرير انه كان يرخص في السماع فقبل له أي في يوم القيامة في
جملة من اتوا أسياك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو وقال الله
نعم لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا ما نقل من الأقاويل ومن طلب الحق في التقايد
فهم المستقصي تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى منهيرا أو مثلا إلى بعض الأقاويل
بالتشبه وكل ذلك قصور يدل ينبغي ان يطالب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر
والاباحة بحسب مذكرة

بواطن أهل القرب والصوفية
نور اليقين وتأصل في بواطنهم
ذلك أنصلم القلب بكل
أرجائه وجوانبه لان القلب
يبيض بعضه بنور الاسلام
وبعضه بنور الايمان وكما
بنور الاحسان والايقان
فاذا ابيض القلب وتنور
انعكس نوره على النفس
ولقلب وجهه الى النفس
وجهه الى الروح والنفس
وجهه الى القلب ووجهه الى
الطبع والغريزة والقلب
اذا لم يبيض كله لم يتوجه
الى الروح ب كله ويكون
ذا وجهين وجهه الى الروح
ووجهه الى النفس فاذا
ايض كله توجه الى الروح
ب كله فيستدارك مدد الروح
ويزداد اشراقا وتنورا

(بيان الدليل على اباحة السماع)

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل
بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص

ما ظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المقهور من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريره وبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المثلين الى التحريم وهما تمام الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلما كما في اثبات هذا الغرض لئلا نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرر للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى تاذن حاسة السمع بادر الماهو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في متبالة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الالوان المستكرهه وللذوق الطعوم اللذيذة كالسومة والحلاوة والحوضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والاملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراصة وللمعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذذة كصوت العنادل والمزامير ومستهكرهه كصوت الخمر وغيرها فاعلمنا ان هذا القياس هذه الحاسة واذتها على سائر الحواس واذتها على سائر الحواس فيمدل على اباحه سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقبل هو الصوت الحسن وفي الحديث ما بعث الله نبي الا احسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم الله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت باقرآن من صاحب القينة اقينته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان احسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجاسه اربع مائة جنازة وما يقرب منه في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح ابي موسى الاشعري لقد اعطى من امر من امر آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات صوت الحريد بل منهومه على مدح لصوت الحسن ولو جاز ان يقال انما أيج ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزومه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لانه في له فلم لا يجوز سماع صوت يهيم منه الحكمة والمعاني الصبيحة وان من الشعر الحكمة فهذا نظري في الصوت من حيث انه طيب حسن (الدرجة الثانية) النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكيف من صوت حسن خارج عن الوزن وكمن صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانه انما يخرج من جماد كصوت المزامير والاور وضرير القضيبي والطبل وغيره وانما أن يخرج من خنجره حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السبع من الطيور وهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع

وكما التجذب القلب الى الروح التجذبت النفس الى القلب وكما التجذبت توجهت الى القلب بوجهها الذي يليه وتصور النفس لتوجهها الى القلب بوجهها الذي يلي القلب وعلازمة تنورها طامأ نيتها قال الله تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وتوجهها الذي يلي القلب بمثابة نورانية أحد وجهي الصدف لاكتساب النورانية من اللؤلؤ وبقائها من الظلمة على النفس انسبة وجهها الذي يلي الغريزة والطبع كبقاء ظاهر الصدف على ضرب من الكدر والنقصان مخالفا لنورانية باطنه واذا تنورا أحد وجهي النفس بلأت الى تحسين الاخلاق وتبديل النعموت

فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت الزمامير على
 اصوات الحناجر وهو تشبيه الصنعة بالخلفة وما من شئ توصل ال اهل الصناعات بصناعتهم الى
 تصويره الا وله مثال في الخلفة التي اسماثر الله تعالى باختراعها فنه تعلم الصناعات وبه قصدوا
 الاقتداء وشرح ذلك بطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لسكونها طيبة أو موزونة
 فلا ذهاب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد
 وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار
 الا دمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الا
 الملاهي والاوراق والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها الا لذمتها الذلوك كان للذمة لقيس عليها كل
 ما يلذبه الانسان ولكن حرمت الخمر واقضت ضراوة الناس بم المبالغة في القظام عنها حتى
 انتهى الامر في الابتداء الى كسر الذنان فحرم معها ما هو شها وأهل الشرب وهي الاوراق
 والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخمر بالاجنبية لانها مقدمة الجماع
 وحرم النظر الى الفخذ لا تصال باله وأمين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر
 وما من حرام الاوله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حرم للعرام ووقاية
 له وحظا واما ما نحاوله كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حرمي وان حرمي الله محارمه فهي
 محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل * احدها انها تدعو الى شرب الخمر فان الذمة الحاصلة بها
 انما تتم بالخمر ولذل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية انها في حق قريب العهد بشرب الخمر
 تذكري مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكروا والذكري سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق
 اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الاتيان في المزنت والحتم والنقير وهي
 الاواني التي كانت مخصوصة بهم انفعنى هذا ان مشاهدة صورتهم اشد كرها وهذه العلة تفارق
 الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكراذلا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث
 التذكريها فان كان السماع يذكري الشرب تذكري الشوق الى الخمر عند من القذلة مع الشرب
 فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليهم الماء ان صار من عادة
 اهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بهوم فهو ومنهم وهذه العلة تقول بترك السنة
 مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو
 طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربه اعادة الخنشين ولولا ما فيه من التشبه لكان
 مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة تقول لو اجتمع جماعة وزينوا بمجلسا وأحضروا آلات
 الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكجيين ونصبوا اساقيا يدور عليهم ويسقيهم فبأخذون من
 الساقى ويشربون ويحبي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب
 مما حافى نفسه لان في هذا تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباة وعن ترك الشعر على
 الرأس فزعا في بلاد صارا القباة فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر
 لاعتماد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والاوراق كلها كالعود والصنج
 والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبائين
 وكاطين والقضب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده اهل الشرب

ولذلك معنى الابدال ابدال
 والسر الاكبر في ذلك ان
 قلب الصوفي بدوام الاقبال
 على الله ودوام الذكر
 بالقلب واللسان يرتقى الى
 ذكر الذات ويصير حيث
 بمثابة العرش فالعرش قلب
 الكائنات في عالم الخلق
 والحكمة والقلب عرش
 في عالم الامر والقدوة (قال)
 سهل بن عبد الله التستري
 الغاب كالعرش والصدر
 كالكرسي وقد ورد لا يسهى
 ارضى ولا يسهى ويسهى
 قال عبدى المؤمن فاذا
 اكحل القلب بنور ذكر
 الذات وصار مجرا مواجا
 من نسمات القرب جرى
 في جداول اخلاق النفس
 صفاء النعموت والصفات
 وتحقق التخلق باخلاق الله
 تعالى (حكى) عن الشيخ ابي
 علي الفارمى انه حكى عن

لان كل ذلك لا يتعلق بالمر ولا يذكربها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه باربابهم اقل يمكن في معناها
فبقى على اصل الاباحه قياسا على اصوات الطيور وغيرها بل أقول سمع الاوتار عن يضر بها
على غير وزن متناسب مع المذحرام أيضا ويهذي يتبعين أنه ليست العلة في نحرها مجرد اللذة
الطبية بل القياس تحليل الطبيات كلها الاماني تحمله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات
موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحترمة * (الدرجة الثالثة) * الموزون
والمفهوم وهو الشعور ذلك لا يخرج الامن خضرة الانسان فيقطع باباحه ذلك لانه ما زاد الا
كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم
الا حاد فن ابن يحرم المجموع نعم ينظر فيما يهضم منه فان كان فيه امر محظور حرم اثره واطممه
وحرم النطق به سواء كان بالحن أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله اذ قال الشعر
كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح ومهما اجاز انشاد الشعر بغير صوت والحن جاز انشاده مع
الالحن فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح
لم يحرم الا اذا انضم المجموع محظورا لا تضمنه الا حاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر انشاد
الشعر وقد انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة
وانشدت عائشة رضی الله عنها

ذهب الذين يماشى في اكافهم * وبقيت في خائف كجلد الاجرب

وروي في الصحابين عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعلق أبو بكر وبلال رضی الله عنهما وكان بهما وابا ففقت يا أبت كيف تجددت يا بلال
كيف تجدك فكان أبو بكر رضی الله عنه اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصعب في اهله * والموت أدنى من شر الذنعة

وكان بلال اذا أفلعت عنه الحمى يرفع عقبرته ويقول

ألا ليت شعري هل أيتن ليله * بواد وحول اذخر وجيليل

وهل أردن يوم ما يباه بحجسة * وهل بيدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضی الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبيب الينا
المدينة كحبيبنا مكة واشتد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء
المسجد وهو يقول

هذي الجمال لاحمال خبير * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

لا هم ان العيش عيش الآخرة * فارحم الانصار والمهاجرة

وهذا في الصحابين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لسانه منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً
يفأخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يؤيد حسان بروح القدس ما نافع أو فآخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أنشده النابتة
شعره قال له صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضی الله عنها كان أصحاب

شيخه أبي القاسم الكركاني
انه قال ان الاسماء التسعة
والتسعين تصير واصفا
للعبد السالك وهو يمدني
السلوك غير واصل ويكون
الشيخ عنى هذا ان العبد
ياخذ من كل اسم وصفا
يلتزم ضعف البشر وقصوره
مثل ان ياخذ من اسم الله
تعالى الرحيم معنى من
الرحمة على قدر قصور
البشر وكل اشارات المشايخ
في الاسماء والصفات التي
هي أعز علومهم على هذا
المعنى والتفسير وكل من
يوهم بذلك شيأ من الحلول
ترندق وألحد وقد أوصى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اذا وصية جامعة
الحسان الاخلاق فقال
يا معاذ أوصيك بتقوى الله
وصدق الحديث والوفاء
بالعهد واداء الامانة وترك

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسّم وعن عمرو بن الشريد عن
 أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك
 يقول هبه هبه ثم قال ان كان في شعري شيء لم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يحدى له في السفروان المنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سويقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من
 عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الا
 الشعار تؤدى باصوات طيبة والحنان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما
 كانوا يلقون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستدانة فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام
 مفهوم مستمد مؤدى باصوات طيبة والحنان موزونة (الدرجة الرابعة) النظر فيه من حيث
 انه محرّك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فأقول لله تعالى سر في مناسبة النعمات الموزونة
 للارواح حتى انها تؤثر في آثارها عجيبة فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها
 ما يضحك ويضطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء سر كات على وزن ما باليد والرجل والرأس ولا
 ينبغي ان يظن ان ذلك انهم معاني الشعر بل هذا جار في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الريح
 وزهاره والعود وواتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك انهم المعنى وتأثيره
 مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى
 الاصغاء اليه والجل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف منه الا جمال الثقيلة ويستقص
 لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولاه قراها اذا
 طالت عليه البوادى واعتراها الاعياء والكلال تحت الحمايل والاجمال اذا سمعت منادى
 الحداء تمدأ عتافها وتصفي الى الحدادى ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تنزع عن عليها اجالها
 ومحاملها وربما تلف انفسها من شدة السهر ونقل الجمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى
 أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرفي رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة
 من قبائل العرب فاضافني رجل منهم وادخلني خيامه فرأيت في الخيام عبدا أسود مقبدا بقيد
 ورأيت جمالا قدمات بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناضل ذابل كأنه ينزع روحه
 فقال لي الغلام أنت ضيف ولك حق فشمع في الى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرتد شفاعتك في
 هذا القدر فمساء جعل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقت لا آكل ما لم اشفع في
 هذا العبد فقال ان هذا العبد قد افقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا
 وانى كنت أعيش من ظهوره هذه الجمال فحملها اجالا ثم الا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة
 ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد
 ولكن انت ضيفي فلا تكرامتك قد وهبته لك قال فأحببت أن اسمع صوته فلما أصبحنا أمره ان يحدو
 على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت انا على وجهي
 فما أظن اني سمعت قط صوتا طيبا منه فاذا تأثر السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه
 السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحية زائد في غلظ الطبع وكثافة على
 الجمال والطيور بل على جميع البهائم فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور

الطيامة وحفظ الجوار
 ورحمة اليتيم ولين الكلام
 وبذل السلام وحسن
 العمل وقصد العمل ولزوم
 الايمان والتفقه في القرآن
 وحب الآخرة والنجاة من
 الحساب وخفض الجناح
 واياك أن تسب حلما
 أو تكذب مادقا وتطيع
 أمتا وتعصى اماما عادلا
 أو تنسد أرضا أو صيكا
 باتقاء الله عند كل حجر وشجر
 ومدد وان تحدث لكل
 ذنب توبة السر بالسر
 والعلائية بالعلائية بذلك
 أدب الله عباده ودعاهم الى
 مكارم الاخلاق ومحاسن
 الآداب (وروي) مما ذكرنا
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال حلف الاسلام
 بمكارم الاخلاق ومحاسن
 الآداب (أشيرنا) الشيخ العالم
 ضياء الدين عن عطاء عن ام

تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يجزئ ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجدة الموزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الأول غناء الحجج فاهم أولاد يدرسون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل أو استمارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصل وإذا كان الحج قرية والشوق إليه محموداً كان التشويق إليه بكل ما يشوق محموداً وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز فغير ذلك على نظم الشعراء فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعها فان أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الغرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق إلى الخروج فإن التشويق إلى الحرام حرام وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالباً لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق * الثاني ما يعتاده الغزاة لخصمهم من الناس على الغزو وذلك أيضاً مباح كالمساجد ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحجاج وطرق ألحانهم لأن استمارة داعية الغزو والتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقاق النفس والمال بالإضافة إليه بالأشعار المشجعة مثل قول المتنبي

فان لا تمت تحت السيوف مكرماً * تمت وتقاسى الذل غير مكرم

* (وقوله أيضاً) * يرى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللثيم

وأشكال ذلك وطرق الأوزان المشجعة تصانف الطرق المشجعة وهذا أيضاً مباح في وقت يباح فيه الغزو مندوب إليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو * الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت القتال والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والتجدة وذلك إذا كان بلقظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومنه مندوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لأن تحريك الدواعي إلى المحظور ومحظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وحالد رضي الله عنهما وغيرهم ما ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في مسكر الغزاة فإن صوته مرقتي محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف ضرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب فالألحان المرققة المحزنة تسبب الألحان

الدرءاء عن أبي الدرداء
قال سمعت النبي عليه
السلام يقول ما من شيء
يوضع في الميزان أثقل من
حسن الخلق فان صاحب
حسن الخلق ليهلج درجة
صاحب الصوم والصلاة
(وقد كان) من أخلاق
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اصغى الناس
لا يبيت عنده دينار ولا
درهم وان فضل ولم يجد من
يعطيه وبأني الليل لا يوربه
إلى منزله حتى يبرأ منه ولا
ينال من الدنيا أكثر من
قوت عامه من أيسر ما يجد
من التمر والشعير ويضع
معه ذلك في سبيل الله
لا يستل شيئاً الا أعطى ثم
يعود إلى قوت عامه فيؤثر
منه حتى ربما احتاج قبل
انقضاء العام (وكان)
يخفف النهل ويرقع الثوب
ويخدم في مهنة أهله
ويقطع اللحم مهين (وكان)

المحرّكة المشجعة فن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتغيير الآراء عن القتال الواجب فهو
عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المخطورة وبذلك مطيع * الرابع أصوات
النياحة ونغماتهم وأثرها في تهيج الحزن والبكاء وملزمة الكآبة والحزن قسمان محمود
ومذموم فأما المذموم فكالحزن على ما فاتت قال الله تعالى لا يكملن الله لكم دينكم ولا
الحزن على الاموات من هذا القبيل فإنه تسخط قضاء الله تعالى وتأفف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما
كان مدموماً كان شريراً يبكى بالنياحة مدموماً فالذي ورد النهي الصريح عن النياحة وأما
الحزن المحمود وهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكائه على خطاياها والبكاء والتباكى
والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام ونحو ذلك هذا الحزن وتقويته
محمود لانه يهت على التشمير للدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محموداً اذ كان
ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فذلك كان عليه السلام يبكي ويبكى
ويحزن ويحزن حتى كانت الجنازة ترتفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك
محمود لان المقضى الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن يشد على
المنبر بألحانه الأشعار المرحونة المرفقة للقباب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تسكية غيره
وأما حزنه * الخامس السماع في اوقات السرور كيد السرور وتمهيجها وهو مباح ان
كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العبد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت
الواحة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح
لاجل اظهار السرور به ووجه جوازها أن من الاطمان ما يشير الفرح والسرور والطرب فسلك
ما جاز السرور به جازاً تارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء على السطوح بالدف
والالخان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

فهذا اظهار السرور اقدمه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاقطعها به بالشعر والنغمات
ولرقص والحركات ايضا محمودة ونقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم انهم سجدوا في
سرور اصحابهم كما سيأتي في احكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم بجوار الفرح به وفي كل
سبب مباح من اسباب السرور ويدل على هذا ما روى في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت لئن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في
المسجد حتى أكون أنا الذي أسأله فاقدر واقدرا لبارية الحديثة السنن الحريصة على اللهو
اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحهما حديث عقيل عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليه او عندها جارية تان في ايام
منى تدفقان ونضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش بشوبه فانهما ابوبكر رضى الله عنه
فكشفت النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهم ايا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت عائشة
رضى الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون
في المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما يا بني ارفدهم مني من
الامن وفي حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان ونضربان وفي حديث أبي

أشد الناس حياءوا أكثرهم
تواضعا فصلاوات الرحمن
عليه

(الباب الثلاثون) *
في تفاصيل أخلاق الصوفية

من أحسن أخلاق الصوفية
التواضع ولا يلبس العبد
لبسة أفضل من التواضع
والحكمة وهو أن لا يقسم
نفسه عند كل أحد
مقدار يعلم انه يقيمه ويقيم
كل أحد على ما عنده من
نفسه ومن رزق هذا فقد
استراح وأراح وما يعقلها
الا العالمون (أخبارنا) أبو
زرعة عن أبيه الحافظ
المقدسي أن عثمان بن عبد
الله أنما عبد الرحمن بن
ابراهيم ثناء عبد الرحمن بن
محمد ان ثناء ابو حاتم الرازي
ثنا النضر بن عبد الجبار أنا
ابن الهيثم عن يزيد بن أبي
حبيب عن سنان بن سعد
عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى أوحى الى أن

طاهر عن ابن وهب والله اقدر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرى والحبشة
 يلبسون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستتر في ثوبه او بردائه لكي انظر
 الى لبعهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي
 كنت اأب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يا ابتي م و احب لي فكن
 يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بحجبتين الى
 فيلعين معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ابو ماما هذا قالت بناتي قال قاه هذا
 الذي اأرى في و طهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان
 قالت أو ما سمعت انه كان لسايمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذهم والحديث مجمل عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ
 الصورة من الخرف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس
 كان له جناحان من رفاع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعندي جارية تان تغنيان بغنا يبعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي
 الله عنه فانهزني وقال من مار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال رعهما فلما غفل غزتهم انخر جتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان
 بالدوق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال نشتمين تنظيرين فقات نم
 فاقامني وراءه وخذني على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذاملت قال حسبت قلت نم
 قال فاذهبي وفي صحح مسلم فوضعت رأسي على منكبها فبعثت انظر الى اعينهم حتى كنت انا الذي
 انهضت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صحيح في أن الغناء واللعب ليس بحرام
 وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاقوال اللعب ولا يحق عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني
 فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا امر باللعب
 والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن التكاثر
 والتغيير وتعليقه بأنه يوم يبدأ أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه
 طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه او افقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في
 تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتشرف في
 الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء عائشة أنتهين أن تنظري ولم
 يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق
 ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فقدم محذور على محذور فاما ابتداء السؤال فلا حاجة
 فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجارية مع انه شبه ذلك بمزمار الشيطان
 وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع
 صوت الجارية تين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاونار في موضع لما جوز الجلوس ثم اقرع
 صوت الاوتار معه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم فحرم صوت المزمار بل انما يحرم
 عند خوف الفتنة فهذه المقاميس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف
 واللعب بالدوق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزواج في اوقات السرور كلها اقباسا على

تواضعوا ولا يبغي بعضكم
 على بعض وقال عليه
 السلام في قوله تعالى قل
 ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
 قال على البر والتقوى
 والرهبة وذلة النفس (وكان)
 من تواضع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يجيب
 دعوة الحر والعبد ويقبل
 الهدية ولو انها جرعة لبن
 أو فخذ أرنب ويكافئ عليها
 ويأكلها ولا يستكبر عن
 اجابة الامة والمسكين
 (واخبرنا) أبو زرعة اجازة
 عن ابن خفاف عن السلي انا
 أحمد بن علي المقرئ انا محمد
 ابن المنال قال حدثني ابي
 عن محمد بن جابر الجاني عن
 سليمان بن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان من رأس التواضع
 ان تبدأ بالسلام على من
 لقيت وترد على من سلم عليك
 وان ترضى بالدون من

يوم العيد فانه وقت سرور وفيه مناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر اسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان واقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام او كلام فهو ايضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريك الشوق وتمييز العشق ونسبته للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تماكيد الالذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألمافيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيد والبأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب لا شئ المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتغيير اليك الشوق وتخصيل لذة الرجاء المتقدر في الوصال مع الاطباب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كن يعشوق زوجته او سيرته فيصفي الى غنائم التضاعف لانه في اقامتها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويقفهم اطائف معاني الوصال والفرق القلب فتستردف اسباب الالذة فهذه انواع تتمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها او ما الحياة الدنيا الا هو ولعب وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية او حبل ينفسه وينها بسبب من الاسباب فله ان يحرك بالسماع شوقه وان يستغربه لذة رجاء الوصال فان باعها او طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصول واللقاء وامان يتمثل في نفسه صورة صبي او امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهو ذا حرام لانه محرك للسكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه واكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك بمنوع في حتهم لما فيه من الداء الدفين لا الامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان بزيه الجماع ويهيج السماع * السابع سماع من احب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه فارغ الا سمعه منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكداه شوقه وحببه ومورزنا دقلبه ومستخرج منه احوال من المكاشفات والملاطقات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجداما خوذ من الوجود والمصادفة اى صادف من نفسه احوال لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال اسبابا لروادف وتوابع لها محرق القلب بغير انما وتقبه من الكدورات كما تنق النار الجواهر المعروضة عليهم امن الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحيين لله تعالى ونهاية ثمره القربان كلها فالقضى اليها من جملة القربان لان جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النفحات الموزونة للارواح وتنضير الارواح لها وتأثيرها في اشواقها وقرانها وبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثير الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبلبلد الجامد القامى القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاد المستمع ووجوده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنسين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع اسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب

الجماس وان لا تعجب المدحة والتزكية والبر (وورد) ايضا عنه عليه السلام طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذلك في نفسه عن غير مسكنة (سئل الجنيد) عن التواضع فقال خفض الجناح وسين الجناح (وسئل) القضيبي عن التواضع فقال تخضع للعق وتقادله وتقبله ممن قاله وتسمع منه (وقال ايضا) من رأى لنفسه قيمة فليس له في التواضع نصيب (وقال) وهب بزمته مكتوب في كتب الله انى اخرجت الذر من صلب آدم فلم اجد قلبا اشده تواضعا من قلب موسى عليه السلام فلذلك اصطفيته وكلمته (وقيل) من عرف كرام نفسه لم يطمع في العلو والشرف ويسلك سبيل التواضع فلا يتخاصم من يذمه وبشكر الله لمن يحمد (وقال ابو حفص) من احب ان يتواضع

صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي
 قوة مدركه فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعم من فقد
 الذوق وكيف يدرك لذة الاطمان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق
 السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب من فقد شعاع دم
 لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محتر كاله
 فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدرته كما معرفته
 والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفردة ولذلك قالت العرب
 ان محمدا قد عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك
 ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان يتناسب الخلقة وصفاء اللون
 أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق
 واردة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك
 بحاسة القلب ولفظ الجمال قديمه عار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجميل ولا تتراد صورته
 وانما يعني به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات
 الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من
 الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يذلوا
 أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وهم والاثمهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن
 العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أو جميل هو أم قبيح وهو الا أن سميت ولكن
 لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير ذلك من
 الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحديق من لا خير ولا جمال ولا محبوب
 في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثاره كرمه وغرفته من بحر جوده بل كل حسن
 وجمال في العالم أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبداء العالم الى منقرضه
 ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذر من خزائن قدرته ولعنة من أنوار حضرة فليت
 شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى
 يجاوز حد ما يكون اطلاق اسم العشق عليه ظاهرا في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته
 فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار بأشراق نوره ولولا
 اختباؤه بسبعين حجابا من نوره لاحت سجات وجهه بأبصار الملاحظين لجمال حضرة ولولا ان
 ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الاعضاء
 ولوركت القلوب من الطهارة والحديد لاصبحت تحت مبادئ انوار تجليته كما كافي في تطبيق
 كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسياق تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة
 غير الله تعالى قصور وجهه بل المحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود حقيقة
 الا الله وفعاله ومن عرف الافعال من حيث اسمها ليعلم ان محبة الفاعل الى غيره من عرف
 الشافعي مثل ارحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لان حيث انه يفاض وجاهد
 وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلفقه عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوزت

قلبه فليصحب الصالحين
 ولا يلتزم بجرمهم فمن شدة
 تواضعهم في أنفسهم يقتدى
 بهم ولا يتكبر (وقال لقمان
 عليه السلام) لكل شئ مطية
 ومطية العمل التواضع
 (وقال النوري) خمسة أنفس
 أعز الخلق في الدنيا عالم زاهد
 وفقه صوفي وغني متواضع
 وفقه شاكرك وشريف سني
 (وقال الجلاء) لولا شرف
 التواضع كنا اذام شيئا نختار
 قال يوسف بن اسباط وقد سئل
 ما غاية التواضع قال ان
 تخرج من بيتك كما تلقي أحدا
 رأيته خير منك ورأيت
 شيخنا ضياء الدين أبا النجيب
 وكانت معه في سفره الى الشام
 وقد بعث بعض أبناء الدنيا له
 طعاما على رؤس الاسارى
 من الافرنج وهم في قيودهم
 فلما مدت السفارة والاسارى
 بنظرون الاواني حتى تفرغ
 قال لل خادم

محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو وتصنيف الله تعالى ونفعه وبديع افعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة الى سواه ومن حده هذا العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظيرا ما في الوجود واما في الامكان فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثابان لاني الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محض لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمية قد لا يدرك من لفظة العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الواقع فمثل هذا الجار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمية الترجس والريحان ويخصص بالقت والحشيش وأوراق القضببان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذ لم تكن موهومة بمعنى يجب تقديس الله تعالى عنه والاهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع صفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع الله شأن امرئ يخفي بنفسه من الجبل فيقطع وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وقوام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجود وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذلك كراهة الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقنا لكم يذ كراهة الله تعالى فلم تشتموا فلهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القاطع ابا حنيفة في بعض المواضع والتدب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول انه يحرم بمخسة عوارض عارض في السمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواطنه وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هي السمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون السمع امرأة لا يحل النظر اليها وتحتشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الامر الذي تحتشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يتقن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تحتشفتنة فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب أولا يحرم الا حيث تحتشفتنة في حق من يخاف العنت فأقول هذه مسألة محتالة من حيث الفقه يتجاذبها اعلان أحدهما أن الخلوة بالأجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة ففرض الشرع بحسب الباب من غير التفات الى الصور * والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الجمال وصوت المرأة اذ تربين هذين الاصلين فان قسنا على النظر

أحضر الاسارى حتى
يقعدوه على السفرة مع
الفقراء يخافهم واقعدهم
على السفرة صفا واحدا
وقام الشيخ من سجادته
ومشى اليهم وقعد بينهم
كالواحد منهم فأكل
واكوا وظهر لنا على وجهه
ما نازل باطنه من التواضع
لله والاتكسار في نفسه
وانسلاخه من التكبر
عليهم بايمانه وعلمه (أخبرنا) أبو
زرعة أجازة عن أبي بكر بن
خلف أجازة عن السلي قال
سمعت أبا الحسين القاسمي
يقول سمعت الجريري يقول
سمع عند اهل المعرفة ان
الدين رأس مال خمسة
في الظاهر وخمسة في الباطن
فاما اللواتي في الظاهر فصدق
في اللسان وسخاوة في المثلث
وتواضع في الابدان وكف
الاذى واحتماله بلا اياه

إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بين ما فرق إذا الشهوة تدعو إلى النظر في أول
 هيئتها ولا تدعو إلى سماع الصوت وإيس تحريك النظر لشهوة المعاسة كتحريك السماع بل
 هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس يعورة فلم تزل النساء في زمن العصاة رضى الله عنهم
 يكلمن الرجال في السلام والاستئناس والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن الغناء مزيد أثر
 في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالم
 تؤمر النساء بتر الأصوات فينبغي أن يتبع ميثاقين وية صرايحريم عليه هذا هو الاتيس
 عندي ويتايد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضى الله عنها اذ يعلم انه صلى الله عليه
 وسلم كان يسمع أصواتهم ما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا
 يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الامر في
 مثل هذا بالأحوال فإنا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة
 تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف
 ذلك أيضا بالاشخاص العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعرا أهل الشرب أو الخنثين
 وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما هذا ذلك يبقى على أصل
 الإباحة كالف وان كان فيه الجلابل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات
 العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو وما هو
 ككذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على العصاة رضى الله عنهم كما رتبته
 الروافض في هجاء العصاة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع سريك للقاتل
 وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال وأما هجاء الكفار
 وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويهجو الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فأما النسيب وهو التشبيب بوصف
 الخلدود والاصداغ وحسن القدو والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم
 نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من
 يحمل لمن زوجته وجاريتها فان نزله على أجنبية فهو المعاصي بالتمزيك وإجالة السكر فيه ومن
 هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء
 كان اللفظ مناسباً له أو لم يكن إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيهه على معان بطريق الاستعارة فالذي
 يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ من لظلمة الكفر وينضارة الخلد نور
 الايمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين
 وبذكر الرقيب المشوش روح الوصال عوائق الدنيا وآفات المشوشة دوام الانس بالله تعالى
 ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكير ومهله بل تسبق المعاني الغالبة على القلب
 إلى فهمه مع اللفظ كما روى عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار
 عشرة بجمبة فغلبه الوجد فستل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بجمبة فما قيمة الاشرار
 واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول باسع تبرى فغلبه الوجد فقبل له على ماذا كان
 وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع تبرى حتى ان العجمي قد يغلب عليه الوجد على

وأما اللواتي في الباطن غيب
 وجود سيده وخوف الفراق
 من سيده ورجاء الوصول
 إلى سيده والندم على فعله
 والحياء من ربه وقال يحيى
 ابن ماذ التواضع حسن
 ولكن في الاغنياء أحسن
 والتكبر يهيج في الخلق
 ولكن في الفقراء أسمع
 (وقال ذواتون) ثلاثة من
 علامات التواضع تصغير
 النفس معرفة بالعييب
 وتكريم الناس حرمة
 للتوحيد وقبول الحق
 والنصيحة من كل واحد
 (وقيل) لا يجزيه متى يكون
 الرجل متواضعا قال اذا لم
 برئ نفسه حقا ولا حال من
 شرها وازدرائها ولا يرى
 ان في الخلق شر امنه (قال)
 بعض الحكماء وجدنا
 التواضع مع الجهل والبخل
 أجد من الكبر مع الادب

الابيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيعلم منهم امعان
 آخر أشد بعضهم وما زاد في الدليل الاخياله فتواجد عليه رجل اجمعي فستل عن سبب
 وجوده فقال انه يقول ما زاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على
 الهلاك فتوهم انه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة
 والمحترق في حب الله تعالى وجوده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وايس من شرط تخيره أن
 يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فقدر
 بان يتشوش عليه عقله واضطرب عليه أعضاؤه فاذا اليس في تغيير أعيان الألفاظ كغير فائدة
 بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحتزم من السماع بأي لفظ كان والذي غاب عليه
 حب الله تعالى فلا تضمره الألفاظ ولا تنغمه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته
 الشريفة العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غزاة الشباب
 وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسمع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص
 معين أو لم يغلب فانه كمن كان فلا يسمع وصف الصدغ والحد والفراق والوصال الا ويحرك
 ذلك شموه وينزله على صورة معتمة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتتجدد
 بواعت الشر وذلك هو النصر لحزب الشيطان والتخذي للعقل المانع منه الذي هو حزب الله
 تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور
 العقل الا في قاب قد قصه أحد الجندين واسمولى عليه بالكلية وغالب القلوب الا ان قد فتحها
 جنود الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لا زعاجها فكيف
 يجوز تكثير أسلحتها وتشجيعها وفيها وأسنم والسمع مشغول لاسطة جنود الشيطان في حق
 مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضربه العارض الخامس أن
 يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت
 عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه
 اذا اتخذ دينه وهجره وقصر عليه اكثر أو فاته فهذا هو السفيه الذي تردت بهادته فان
 المواظبة على اللهو جنابية وكان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
 بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الرنوح والحبشة والنظر الى اعيانهم على الدوام
 فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب
 بالشرط فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب
 والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذراحة القلب معالجته في بعض
 الاوقات اتبعه تدواعيه فتشتغل في سائر الاوقات بالجدي في الدنيا كالسكسب والتجارة
 أو في الدين كالصلاة والقراءة واستصمان ذلك فيما بين تضاعف الجهد كاستحسان الخلال على
 الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوخته فما أقبج ذلك فيعود الحسن فبجانب الكثرة
 فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام
 فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض
 الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أو لا بالباحة اذا طلاق القول في المفصل بلا أو بنعم

والسخاء وقيل لبعض الحكماء
 هل تعرف نعمة لا تحسد
 عليها وبلاء لا يرحم صاحبها
 عليه قال نعم أما النعمة
 فالتواضع وأما البلاء
 فالكبر والكشف عن
 حقيقة التواضع أن التواضع
 رعاية الاعتدال بين الكبر
 والضعف فالكبر رفع الاندمان
 فوق قدره والضعف وضع
 الانسان نفسه مكانا يزي
 به ويفضي الى تضييع حقه
 وقد اتفقهم من كثير من
 اشارات المشايخ في شرح
 التواضع حد أقاموا
 التواضع فيه مقام الضعة
 ويلوح فيه الهوى من اوج
 الانراط الى حضيض التفريط
 ويوهم انحرافا عن حد
 الاعتدال ويكون قصدهم
 في المبالغة تقع نقوس
 المردين خوفا عليهم من
 العجب

خلف وخطأ فاعلم أن هذا غلط لان الاطلاق انما يمنع لتفصيل فشا من عين ما فيه النظر فأما ما
 فشا من الاحوال المعارضة المتصلة له به من خارج فلا يمنع الاطلاق الأتري أنا اذا استلنا عن
 العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضربه
 واذا استلنا عن الحر قلنا انه حرام مع أنه يحصل لمن غص بلقمة أن يشرب بهما لم يجد غيرها
 ولكن هي من حيث انها حرام وانما أبيضت له ارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل
 حلال وانما حرم له ارض الضرر وما يكون له ارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم
 بعارض الوقوع في وقت التداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من
 حيث انه سماع صوت طبيب موزون مفهوما وانما تحريمه له ارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا
 انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا ينال عن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله
 عنه فليس يحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز
 شهادته وذلك لانه من الله والمكروه الذي يشبهه الباطل ومن اتخذه صناعة كان منسوبا الى
 السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء
 ولا يوثق لذلك ولا ياتي لاجله وانما يعرف بأنه قد يطرأ في الحال فيترجم به لم يسقط هذا امر وأنه
 ولم يبطل شهادته واستدل بحديث البخاريين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها
 وقال يونس بن عبد الاعلى سالت الشافعي رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسمع فقال الشافعي
 لأعلم أحد من علماء الجزار كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلاق
 والمرابع وتحسين الصوت باللمان الاشعار فباح وحيث قال انه له ومكروه يشبه الباطل فقوله
 له وصحيح ولكن الله ومن حيث انه له وليس بجرام فلب الحبشة ورقصهم له وهو قد كان حراما
 الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل الله واللعول لا يؤخذ الله تعالى به ان عني به أنه فعل
 ما لا فائدة فيه فان الانسان لو وظيف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا
 عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكرا هم الله
 تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تهيم والمخافة فيه مع أنه لا فائدة فيه
 لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهو هذا لا يدل على اعتقاد
 تحريمه بل لو قال هو باطل صريح بالمدل على التحريم وانما يدل على خلقه عن الفائدة فالباطل
 ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته من ثلابت نفسي منك وقواها الشريت عقد باطل مهما كان
 القصد للعب والمطايبة وليس بجرام الا اذا قصد به التملك المحقق الذي يمنع الشرع منه وأما
 قوله مكروه فنزل على بعض المواضع التي ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب
 الشطرنج وذكر اني أكره كل لعب وتعليقه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمرأة
 فهذا يدل على التنزيه وردة الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل قد ترذ الشهادة
 بالاكل في السوق وما يحرم المروءة بل الحيا كنه باحسة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترذ
 شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليقه يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا
 بغيره من كبار الأئمة وان أرادوا التحريم فماذا كراه حجة عليهم

والسكر فقل ان ينفسك
 من يد في مبادى ظهور
 سلطان الحال من العجب حتى
 لقد نقل عن جمع من كبار
 كلمات مؤذنة بالاعجاب وكل ما
 نقل من ذلك القيسيل من
 المشايخ لبقايا السكير
 عندهم وانحصارهم في
 ضيق سكر الحال وعدم
 الخروج الى قضاء الصحو
 في ابتداء أمرهم وذلك اذا
 حلق صاحب البصيرة نظره
 يعلم انه من استراق النفس
 السمع عند نزول الوارد على
 التلب والنفس اذا استرقت
 السمع عند ظهور الوارد
 على القلب ظهرت بصفتها
 على وجه لا يجفوع على الوقت
 وصلافة الحال فيكون من
 ذلك كلمات مؤذنة بالعجب
 كقول بعضهم من تحت
 خضراء السماء مني وقول
 بعضهم قدى على رقبة جميع

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري
والضبي رضي الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء ووروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم القينة ويبيها ونعنها وتعلمها فنقول اما القينة فالمراد بها
الجارية التي تفتى الرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف
عليهم القينة حرام وهم لا يفصدون بالقينة الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم
تحريره من هذا الحديث بل لغير مال كها سماعها عند عدم القينة بدليل ما روي في الصحيحين
من غناء الجارية تبين في بيت عائشة رضي الله عنها واما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل
به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس التزاع فيه وائس كل غناء بدلا عن الدين مشتمل
ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله كان حراما
* حكى عن بعض المنافقين انه كان يؤثم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عربقتله ورأى قوله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال
بالشعر والغناء أولى بالتحرير * واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تجمون وتضصكون
ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغناء بلغة جبر يعني السمد فنقول
ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص
بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بشاعرهم وغنائهم في معرض الاستمراء
بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم
نظم الشعر في نفسه * واحتجوا بما روي جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان
ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة
داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك
السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجارية تبين يوم العيد في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤه عند قدومه عليه السلام بقولهم
طلع البدر علينا * من ثبات الوداع واحتجوا بما روي أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على
صدره حتى يسلك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب
ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق الخلقين فاما ما يحرك الشوق الى الله أو السرور
بالعيد أو وحدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجارية تبين
والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجوز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في
ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلان التأويل له اذا حرم فعله انما يحتمل بعارض
الاكراه فقط وما أبيع فعله يحرم به عوارض كثيرة حتى النيات والقصود * واحتجوا بما روي
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تاديبه فرسه
ورميه بقوسه وملاعبته لامرانه قلنا فنقول باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم القاندة
وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بجرام بل يلحق
بالمحسور غير المحسور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث

الاولياء وكقول بعضهم
أسرحت واجت وطفت
في اقطار الارض وقلت هل
من مبارز فلم يخرج الى أحد
اشارة منه في ذلك الى تفرده
في وقته ومن اشكل عليه
فذلك ولم يعلم انه من استراق
النفس السمع فليز بغيران
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتواضعهم
واجتنابهم ام امثال هذه
الكلمة واستبهادهم ان
يجوز لا بعد التظاهر بشئ
من ذلك ولكن يجعل
لكلام الصادقين وجهاني
العصاة ويقال ان ذلك طفق
عليهم من سكر الحال وكلام
السكراني مجمل فالمتأخر
أرباب التمكين لما علوا في
النفوس هذا الداء الذي
بالقوا في شرح التواضع
الى حد الحقد بالضعفة
تداوي بالمريدين والاعتدال

فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لافائدة الا التلذذ وفي هذا دليل على
 أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم
 عليه شيء منها وان جاز وصفه بأنه باطل واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت
 ولا مسست ذكرى يميني مذبا بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومسى الذكر
 باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين ثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك
 الا الحرام واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب التفارق وزاد بعضهم
 كما ينبت الماء البقل ورفعوا بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومرة
 على بن عمر رضي الله عنهم ما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله لكم الا أسمع
 الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهم ما في طريق فسمع زمارة راع فوضع
 اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك قلت حتى لا تخرج اصبعيه
 وقال ههنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله
 الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه
 ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الحجر ويقعد ما يقهله السكران
 كنتم لا بدفاعلين بجنونه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه
 ينبت النفاق أراد به في حق المعنى فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله أن يعرض نفسه على
 غيره ويرتج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غناؤه وذلك أيضا لا يوجب
 تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف
 والانهام والزعر وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله
 فليس السبب في ظهور النفاق في القلب العاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق
 أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه
 الخيل الحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهم الا لا أسمع الله
 لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناؤه بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفق وظهر له من
 مخيايلهم أن سماعهم لم يكن لوجود وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لجزد اللهو فانكر ذلك عليهم
 لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثفها وجوه الاحتمال
 وأما وضعها اصبعيه في اذنيه فيعارضه انه لم يامر نافع بذلك ولا انكر عليه سماعه وانما فعل ذلك
 هو لانه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت رجمي يترك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه
 أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا
 على التحريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في أكثر الاحوال بل أكثر
 مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه افترى أن ذلك يدل
 على تحريم الاعلام على الثوب فانه صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الزاعي
 يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استنارة الاحوال الشريفة
 من القلب بجيلة السماع فصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للعق وان كان كالأبلا بالاضافة

في التواضع ان يرضى الانسان
 بمنزلة دوين ما يستحقه ولو
 امن الشخص بوجوح النفس
 لا وقعها على حد يستحقه
 من غير زيادة وتقصان ولكن
 لما كان الجوح في جيلة
 النفس لكونها مخلوقة من
 مصالح كالغفار فيها نسبة
 النارية وطالب الاستعلاء
 بطبيعتها الى مركز النار
 احتاجت للدواي بالتواضع
 وابتعادها دوين ما يستحقه
 لئلا يتطرق اليها الكبر
 فالكبر ظن الانسان انه
 أكبر من غيره والتكبر
 اظهار ذلك وهذه صفة
 لا يستحقها الا الله ومن
 ادعاه من الخلق فيكون
 كاذبا والتكبر يتولد من
 الاعجاب والاعجاب من
 الجهل بحقيقة التكبرين
 وقال تعالى اليس في جهنم
 مشوى للمتكبرين وقد

الى غيره ولذلك قال الحضرى ماذا عمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمقتلين من الشبان ولو كان ذلك عاملا لسمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما القياس فغاية ما يدكر فيه أن يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو اهول لعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها هو اهول قال عمر رضى الله عنه لزوجه انما أنت اعمى في زاوية البيت وجب مع الملاعية مع النساء له والحرارة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذى لا يخفى فيه - لعل نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتى تفصيلا في كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأى الهوى يزيد على الهوى والخشبة والزنج في اعينهم وقد ثبت بالنص اباحتهم على انى أقول لله هو روح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب اذا كرهت عيت وترويها اعانة لها على الحد والمواظب على التفقه مثلا ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغى أن يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل والله ومعين على الحد ولا يصبر على الحد المحض والحق المز الا نفوس الانبياء عليهم السلام فالله ودوا القلب من داء الاعياء والملا ل فينبغى أن يكون مباحا ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا الله وعلى هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطالب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة الهضة فينبغى أن يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذى ذكرناه من هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكمال هو الذى لا يحتاج أن يروح نفسه به - يرالحق واكن حسنة الابراسيات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب وجوه الناطق بها لسياقتها الى الحق علم قطعا أن تروى بها امثال هذه الامور وانا نافع لا غنى عنه

(الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه)

اعلم أن أول درجة السماع فهم السمع وتنزله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجود وبثمر الوجد الحركه بالجوارح فليتنظر في هذه المقامات الثلاثة

(المقام الاول فى الفهم)

وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احدها أن يكون سماعه مجرد الطبع أى لاحظ له فى السماع الاستدلال بالان والنعمة وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذا لا بل شريكه فيه وكذا سائر الهام بل لا يستدعى هذا الذوق الاحياء فللكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطبيعية الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق امامه مينا وما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزلهم للمسموع على حسب شهواتهم - ومعنى أحوالهم وهذه الحالة أخس من أن تتكلم فيها الايمان حسنها والنهي عنها الحالة الثالثة أن ينزل ما يسموه على أحوال نفسه فى معاملته لله تعالى وتقلب

ورد يقول الله تعالى الكبريا رداى والعظمة ازارى فى نازعنى واحدا منهم ما قيمته وفى رواية قد فقه فى نار جهنم وقال عز وجل ردا للانسان فى طغيانه الى حده ولا تمس فى الارض مرحا انك ان تحرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال تعالى فليتنظر الانسان مح خلق خلق من ما عداك وابلغ من - هذا قوله تعالى قتل الانسان ما أكفرو من أى شئ خلقه من نطفة خلقه فقد دره وقد قال بعضهم لبعض المتكبرين أولئك نطفة مذرة وآخركم بيعة قدره وأنت فيا بين ذلك حامل العذرة وقد نظم الشاعر هذا المعنى
كذب يزعمون رجبه
أبد الدهر ضجيعه
واذا الرجل التواضع من القلب وسكن

أحواله في التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المریدین لاسيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مراد هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه وإتقائه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسيرة وكشف الغطاء وفي مقصده طريق هو سالكه ومعاملاته هو منابر عليها واحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فانت أو تعطش الى منتظراً وشوق الى واد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعداء ونقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بهضها حال المرید في طلبه فيجري ذلك مجرى القدرح الذي يورث زيادة قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على أسواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه - حظوظ ولنضرب هذه التزييلات وانفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لا يبيات فيها ذكر الهم والخذل والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلاً يقول

قال الرسول غدا تزور * فقلت تعقل ماتقول

فاستغزاه الحسن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان الماء نوافيقه قول قال الرسول غدا تزور حتى غشي عليه من شدة النرح واللذة والسرور فلما افاق سئل عن وجوده ثم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة (وحكى الرقي) عن ابن الدراج أنه قال كنت أنا وابن القوطي مارين على دجلة بين البصرة والابله فاذا بقصر حسن له مظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول

كل يوم تملون * غير هذا بل أحسن

فاذا شاب حسن تحت المنظرة ويبدد ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبجياة مولانا الأعدت على هذا البيت فأعدت فكان الشاب يقول هذا والله تلو في مع الحق في حال فشمق شهقة ومات قال فلما قد استسقى ما فرض فوقنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فاصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل نبي في قبيل الله وكل جواري أحرار وهذا القصر لسبيل قال ثم ربي بقبابه واتزر بازار وارتندي بأخر ومتر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم سيكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة بحجزة عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه على تغلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما فرغ سمعه ما وافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له كل يوم تملون * غير هذا بل أحسن * ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فيذني أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والاختطاره من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر في سماع المرید المبتدئ خطرا الا اذا لم ينزل ما يسمع الاعلى حاله من

الكبر انتشر اثره في بعض الجوارح ويرشح الانا بما فيه فتارة يظهر اثره في العنق بالتمثيل وتارة في الخلد بالتصغير قال الله تعالى ولا تصغر خلدك للناس وتارة يظهر في الرأس عند استعصاء النفس قال الله تعالى لو را رؤسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون وكان الكبر له انقسام على الجوارح والاعضاء تشعب منه شعب فكذلك بعضها اكثر من البعض كالنسيه والزهو والعزة وغير ذلك الا أن العزة تشعبه بالكبر من حيث الصورة وتختلف من حيث الحقيقة كاشتباه التواضع بالضعفة والتواضع بحود والضعفة مذمومة والكبر مذموم والعزة محمودة قال الله تعالى والله العزيز الواسع

حدث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطا فيه هذا البيت بعينه الموصوف في نفسه وهو
يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق
غير مزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل سابقه اليه نوع من التحقيق وهو ان يرى تقلب أحوال
قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره
وتارة يظلمه وتارة يقبسه وتارة يلمنه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يبسط الشيطان
عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات
متقاربة فقد يقال له في العادة انه ذواوات وانما يتلون ولعل الشاعر لم يريد به الانسية محبوبة
الى التلون في قبوله وردته وتثريبه وابعاده وهذا هو المعنى فسمع هذا كذلك في حق الله تعالى
كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يولن ولا يتلون ويغير ولا يتبع غير بخلاف عباد
وذلك العلم يحصل لهم ريبا عتادا تقليديا يعانى ويحصل للعارف البصير بين كسفي حقيقي
وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى
بل كل مغير سواه فلا يغيره من غير من أرباب الوجود من يقلب عليه حال مثل السكر المدهش
فيطلق اسانه بالاعتاب مع الله تعالى ويستسكرا فتبار له القلوب وقسمته للاحوال الشريفة على
تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمباعد لقلوب الجاحدين والمفرورين فلما منع لما أعطى
ولما منع لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار بل غاية متقدمة ولا أمدا لانباء عليهم السلام
يتوفيقه ونوره هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال واقدمت كلمتا العبادنا المرسلين وقال عز وجل
ولكن حق القول مني لا ملان جهنم من الجنة والناس آجعين وقال تعالى ان الذين سبقت
اهم منا الحسنى أولئك عندهم بعدون فان خطر يبالك انه لم اخلفك السابقة وهم في رتبة
العبودية مشتركون فوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الأدب فانه لا يستعمل عما يفعل
وهم يستعملون ولعمري تأدب اللسان والظاهر عما يدركه الاكثر من فاما تأدب السر عن
اضمار الاستبعا به هذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء
السعادة والشقاوة أبدأ الا باد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر
عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقسام العلماء
لانه محزك لاسرار القلوب ومكامن مشوشها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحصل
عقدة الادب عن السر الامن عصمه الله تعالى بنوره هدايته واطيف عصمته ولذلك قال بعضهم
ليتناهجون من هذا السماع رأسا برأس ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع
المحرك للتهوت فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا ههنا كفره واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال
المستمع فيغلب الوجد على مستعين لبيت واحد أو أحدهما مصيب في الفهم والاخر مخطئ
أو كلاهما مصيبان وقد ههنا معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف
أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء
ان المحب اني عنما فقال صدقت وسمعه رجلا آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر اصابا
جمعها وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدر متعجب بالصدق والهجر
والتكذيب كلام من أنس بالحلب من تامل ما يراه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب

والعزة غير الكبير ولا يجمل
لو من ان يذل نفسه فالعزة
معرفة الانسان بحقيقة
نفسه واكرامها أن لا
يضها لا غراض عاجلة
ذنبوية كما ان الكبير جهل
الانسان بنفسه وانزائها
فوق منزلتها (قال بعضهم)
للحسن ما اعظمك في نفسك
قال لست بعظيم وليكني عزيز
ولما كانت العزة غير مذمومة
وفيهامشا كاتبة بالكبر قال
الله تعالى تستكبرون في
الارض بغير الحق فيه اشارة
خفية لاثبات العزة بالحق
فالوقوف على حد التواضع
من غير انحراف الى الضعة
وقوف على صراط العزة
المنسوب على متن نار الكبير
ولا يؤيد في ذلك ولا يثبت
عليه الا اقسام العلماء
الراخين والسادة المقربين
ورؤساء

غير معدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصدق في المال وذلك لاستيلاء الرجا
وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم وحكي عن ابي القاسم بن
مروان وكان قد سجد لابي سعيد الخزاز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر
دعوة وفيها انسان يقول

واقف في الماء عطشا * نولكن ليس بسقي

فقام القوم ونواجا دوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى
التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمات منها مع حضور اسبابها فلم يقنعوا بذلك فقالوا له فاذا
عندك فيه فقال ان يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه اشارة
الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوا بذتها والكرامات تسخ
في مبادئها والحقيقة تبعه لم يقع الومول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكره
الافى تفاوت رتبة التعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة آو لا يتعطش اليها فان ممكن
منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الراتبين
وكان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم
هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره خداعة قتالة
لاربابها معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الودقا امتلات منها دار حيرة الامتلات عبرة
كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا

تخ عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطب من قتالة من تنا كبح
فليس يني مرجسوها بخوفها * ومكروها ما تأملت راج
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا * وعندى لها وصف لعمرى صالح
سلاف قصار اعراف ومركب * شهى اذا استدلته فهو جاح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه * وليكن له أسرار سوء قبايح

والمعنى الثاني ان يفتر على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر ففرقت به جهل اذا ما قدروا الله
حق قدره وطاعته رياء اذ لا يبقى الله حق تقاته وحبه مملوا اذ لا يدع شهوة من شهوانه في حبه
ومن أراد الله به خيرا بصره يعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على
المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام انى لا أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان
استغفاره عن احوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعد دها وان كانت قريبا بالاضافة الى
ما قبلها فالاقرب الاويقى وراه قرب لانها يله اذ يسيل السلوك الى الله تعالى غير متناه
والوصول الى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث ان ينظر في مبادئ احواله فيرتضيها
ثم ينظر في عواقبها فيزدريها بالاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع
البيت في حق الله تعالى شكايته من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن

الابدال والصديقين (قال
بعضهم) من تكبر فقد أخبر
عن نذاته نفسه ومن تواضع
فقد أظهر كرم طبعه (وقال
الترمذى) التواضع على
ضربين الاول ان يتواضع
العبد لامر الله ونبيه فان
النفس اطلب الراحة تنلها
عن أسره والشهوة التي فيها
تهوى في نبيه فاذا تواضع
نفسه لامره ونبيه فهو
تواضع والثاني ان يضع نفسه
لعظمة الله فان اشتمت نفسه
شياء مما أطلق له من كل نوع
من الانواع منها ذلك
وبجمله ذلك أن يترك مشيئته
لمشيئة الله واعلم ان العبد
لا يبلغ حقيقة التواضع
الا عند الملعان نور المشاهدة
في قلبه فمنه ذلك تذوب
النفس وفي ذوبانها صفاتها
من غش الكبر والعجب فتلبس

تزيده على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه * الحالة الرابعة سماع من جاوز
 الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها
 وعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاها حاله حال النسوة
 اللاتي قطعن أيديهن في مشاهد جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقطت احساسهن
 وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفتى
 فكأنه فنى عن كل شئ إلا عن الواحد المشهود وفي أيضا عن الشهود فإن القلب أيضا إذا التفت
 الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فقامت به تير المرئى لا التفات له في حال
 استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بهار رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له
 من سكره والمتلذذ لا خبر له من التلذذ وانما خبره من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشئ
 فإنه مفاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهمه او رده عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن
 الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق وليكنها في الغالب
 تكون كالبريق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطفئه القوة البشرية فربما
 اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تم لك به نفسه كما روى عن أبي الحسن النورى انه حضر مجلسا
 فسمع هذا البيت

مازلت أنزل من ودادك منزلا * تحسيرا للباب عند نزوله

فقام وتو اجد وهام على وجهه فوق في أجرة نصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار
 يمدونها ويعيد البيت الى الغذاء والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش
 بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات
 لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي متميزة بصفات البشرية وهو نوع
 قصور وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله اعنى انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها
 كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدي والسكاكين فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من
 خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتخذ بصفاء التوحيد وتحقق بمحض
 الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفي التفاتة الى صفات البشرية
 رأسا ولست أعنى بفتائه فناء جسده بل فناء قلبه واستأعنى بالقلب اللعم والدم بل سرطائفه
 الى القلب الظاهر نسبة خفية ورائها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها
 وجهها من جهلها ولذلك السر وجود وصورته ذلك الوجود ما يحضر فيه فإذا حضر فيه
 غيره فكانه لا وجود الالحاضر ومثاله المرأة المملوّة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون
 الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وايس لها في نفسها
 صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هوية الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه
 الحقيقة أعنى سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورق الحجر * فتشابهنا كل الامر

فكانما حجر ولا قدح * وكأنا قدح ولا حجر

وهذا مقام من مقامات علوم المتكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق

ونطيع للحق والخلق لمحو
 آثارها وسكون وجهها
 وغبارها * وكان الحفظ
 الاوفر من التواضع انبيسه
 عليه السلام في اوطان
 القرب كما روى عن عائشة
 رضی الله عنها في الحديث
 الطويل قالت قدمت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات
 ليلة فاخذني ما يأخذ النساء
 من الغيرة ظنما منى أنه هند
 بهض ازواجه فطلبته في حجر
 نسائه فلم اجده فوجدته في
 المسجد ساجدا كالثوب
 الخلق وهو يقول في سجوده
 سجد لك سوادى وخيال
 وآمن بك فوادى واقتربك
 لسانى وما أنا ذا بين يديك
 يا عظيم يا عاقر الذنب العظيم
 وقوله عليه السلام سجد لك
 سوادى وخيال استقصاء
 في التواضع بمحو آثار الوجود
 حيث لم تتخلف ذرته منه عن
 السجود وظاهر ارباطنا ومتى
 لم يكن

وحوله يذهب كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولاها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المرأة بصورة الحجر اذا ظهر فيه اللون الحجر من مقابها واذا كان هذا غير لائق بعلم الامامة فالرجوع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسحوبات

(المقام الثاني) بعد الفهم والتنزيل الوجد * وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعني الصوفية والحكمة الناظرين في وجوده مناسبة السماع للارواح قلته نقل من أقوالهم ألفاظا ثم لكشف عن الحقيقة فيه * أما الصوفية فقد قال ذوالنون المصري رحمه الله في السماع انه وارد حق جاء برعج القلوب الى الحق فن أصفى اليه بحق تحقق ومن أصفى اليه ينفس ترندق فسكانه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع اذ سمي السماع وارد حق وقال أبو الحسن الدراج مخبرا عما وجد في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جالبي السماع في ميادين البهاء فاوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكأس الصفاء فادركت به منازل الرضاء وأخرجني الى رياض التنزه والفضاء وقال الشملبي رحمه الله السماع ظاهره قننة وباطنه عبدة فن عرف الاشارة حل له السماع العبارة والاقدة استدعى القننة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السرصفائه واطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد ~~كاشفات~~ من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر واليناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد اول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسلمع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يجيب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة بها سبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصح القلب ورق وصفها ونجعت الموعظة فيه وحصل من المناجاة في محل قريب وخو طب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاها ما كان منه خاليا فذلكت هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر من عرج أو خوف متعلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطفية أو اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيمكذب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم ولا ذكرا ذكرا هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة * وأما الحكمة فنقال بعضهم في القلب فضيلة ثمينة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فخرجتها النفس بالالخان فلما ظهرت سمرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الطواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكمال من الافهام والآراء حتى يشوب ما عذب

للاصوفى حظ من التواضع
الخاص على بساط القرب
لا يتوفر حظه من التواضع
للتعلق وهذه سجادات ان
قبلت جات بكلماتها والتواضع
من أشرف اخلاق الصوفية
(ومن اخلاق الصوفية)
المسارات واحتمال الأذى
من الخلق وبلغ من مداراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وجد قتيلا من اصحابه بين
اليهود فلم يخف عليهم ولم يزد
على من الحق بل ودام بمائة
نافقة وان يصحبه الحاجة الى
بغير واحدة فتوتون به * وكان
من حسن مداراته ان
لا يذم طعاما ولا ينه رقادا
(اخبرنا) الشيخ العالم ضياء
الدين عبد الوهاب بن علي
قال انا أبو النخعي الكرخي
أنا ابو نصر التريفي قال انا
الجراحي قال انا ابو العباس
الجبوري قال انا ابو عيسى

وينض ما يحز ويصف وما كدر ويعرج في كل رأى ونية فيصيب ولا يحطى ويأتى ولا يسطى وقال
 آخر كما أن الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع بطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم
 وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى
 والعاشق العقلى لا يحتاج الى أن يناغى معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم
 والخط والحركة الطبيعية بالحاجب والجن والاشارة وهذه نواطق اجمع الانهار وحانية * وأما
 العاشق الهيمي فإنه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن غيرة طاهر شوقه الضعيف وعشقه
 الزائغ وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان الدنس اذا دخلها الحزن حذت نورها واذا
 فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفاته ونقائه
 من الغش والدنس * والاقاويل المقررة في السماع والوجد كنبيرة ولا معنى للاستكثار من
 ايرادها فلن تشغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنتول انه عبارة عن حلة يثمرها السماع
 وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها
 اما أن ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما أن ترجع الى
 تغيرات واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف
 والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في
 تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو بطرق أو يكتن عن
 النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمى وجدا اما
 ضمينا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحرريكه بحسب قوته ووروده وحفظ الظاهر عن
 التغيير بحسب قوة الوجد وقدرته على ضبط جوارحه نهة بقوى الوجد في الباطن ولا يتغير
 الظاهر اقوه صاحبه وقد لا يظهر ضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى
 المعنى الاول أشار أبو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم
 وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا للكشف ما لم يكن مكشوقا قبله فان الكشف
 يحصل باسباب منها التبيين والسماع منه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان
 ادراكها نوع علم يفيد ابضاح * وولمة كمن معلومة قبل الورد ومنها صفا القلب والسماع
 يؤثر في تصفية القلب والصفا سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى
 به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبيل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه
 قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملائكة وتكأن عمل البعير حمل الاثقال
 فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربيعا شل له الحق في صورة
 مشاهدة أو في انظ منظوم يقرع سمعه يبرعنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا
 كان في المنام وذلك جز من ستة وأربعين جزأ من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة
 وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالتى وأنا نشوان
 وكنت أغنى بمذا البيت

الترمذي قال حدثنا قتيبة
 قال ثنا جعفر بن سليمان
 عن ثابت عن أنس قال
 خدمت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عشرين عامًا قال لي
 افقط وما قال لى صنعته
 لم صنعته ولا لى تركته
 لم تركته وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من احسن
 الناس خلقا وما استخرنا
 قط ولا حريرا ولا شيا كان
 أبين من كفى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا شمت
 مسكا قط ولا عطر ا كان
 اطيب من عرق رسول الله
 فالمدارات مع كل أحد من
 الاهل والاولاد والجهلان
 والاصحاب والخلق كافة من
 اخلاق الصوفية وباحفال
 الاذى يظهر جوهر النفس
 وقد قيل لكل شئ جوهر
 وجوهر الانسان العقل
 وجوهر العقل الصبر (أخبرنا)

بطور سيناء كرم ما مرت به * الاتعجت من يشرب الماء
 فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرعه * خلق قابق له في الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى
تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع عنق ذلك مع الظاهر وروى عن
مسلم العبادة اني انه قال قدم علينا امرؤ صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم
الاسواري فزولوا على الساحل قال فهيات لهم ذات اليلة طعاما فدعوتهم اليه فزولوا فوضعت
الطعام بين ايديهم اذا بائيل يقول رافعا صوته هذا البيت

وتلهيكم عن دار الخلود مطاعم * واذة نفس غيما غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشاه عليه وبكى القوم فرفقت الطعام وماذا قوا والله
منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبرص صورة الخضر عليه
السلام فانه يمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تمثل الملائكة للانبياء
عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض الحماكة وقد رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه ساء الا فاق
وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالا فاق الاعلى الى آخر هذه الايات
وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع
بالتفكير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتوا فراسة المؤمن فانه يتطير بنور الله وقد حكى ان
رجلا من الجوس كان يدور على المسلمين ويقول مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتوا
فراسة المؤمن فكان يذكر له نفسه فلا يقنع ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية
فسأله فقال له معناه ان تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه واسلم
وقال الان عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم الخواص قال كنت
ببغداد في جماعة من الفقهاء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي
يقع لي انه يهودي فكلمهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجعت اليهم وقال أي شيء قال
الشيخ في فاحتشمه فالح عليهم فتالوا له قال انك يهودي قال بغفاني واكب على يدي وقبل
رأسي وأسلم وقال بجدي كذبنا ان الصديق لا تحطى فراسسته فقلت امعن المسامين فتأملتهم
فقلت ان كان فيهم صديق في هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤون كلامه فابست
عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس في علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى
مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم
لنظروا الى ما كوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصنات
المذمومة فانهم رعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصنات وصفاه لم يطف
الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الاعباد لهممهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان والسمع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل
ما روى ان ذالنون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قول
فاستأذنه في ان يقول لهم شيئا فاذن لهم في ذلك فانشا يقول

مغبره والعدبني * نكيت به اذا احسنا

وانت جئت في قلبي * هوى قد كان مشركا

أبوزرعة طاهر عن أبيه
الحافظ المقدسي قال أنا
أبو محمد الصيرفي قال أنا أبو
القاسم عبد الله بن حيازة
قال أنا أبو القاسم عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز قال
حدثنا علي بن الجهد قال
انا شعبة عن الاعمش عن
بجي بن وثاب عن شيخ من
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من هو قال
ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المؤمن
الذي يعاشر الناس ويصبر
على اذاهم خير من الذي
لا يجالطهم ولا يصبر على
اذاهم (وفي الخبر) أيعجز
أحدكم أن يكون كابي ضمضم
قل ما كان يصنع ابو ضمضم
قال كان اذا اصبح قال اللهم
انني تصدقت اليوم على من
ظلمني فمن ضربني لا اضربه
ومن شتمني لا اسقه ومن ظلمني
لا اظلمه (وأخبرنا) ضياء الدين

أما ترى كيف كتب * اذا ضحك الخلق بكى

فقام ذوالنون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذوالنون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذى النون على قلبه انه متكلف متواجدا فعرفه أن الذي يراه حين يقوم هو الخصب في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات * واعلم أن كل واحد منهم ما يتقدم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاق منه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلا ولا يمكن تتبع حاله أو علم حقيقة ولا يمكن التعبير عن حقيقة فلا تتبع ذلك فان تجرد في أحوال القربة لذلك شواهد * أما العلم فكلم من فقيه تعرض عليه مسألة ثلثان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وأدراك الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لاقصوره في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفتن له المواظبون على النظر في المشكلات * وأما الحال فكلم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح نية قبضا أو بيطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الإنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثر فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثبت في نفسه بتفكيره في سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالأثر عيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها اللفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مقتصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حاله يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الموزون والمترجم فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده بل لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور وإنما تخلص في السماع عن غناء منهوم وأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فانها تؤثر في النفس تأثيرا عيبيا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عيب والذي اضطرب قلبه بسماع الأوتار والشاهين وما أشبهه ليس يدرك الى ماذا يشناق ويجرد في نفسه حالة كأنها تناقض امر ليس يدرك ما هو حتى يقع ذلك له أو ما زمن لا يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا السر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة لوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارا أو رث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولونش آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راح الخلم وغلبت عليه الشهوة وكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدرك انه يشناق الى الوقاع لانه ليس يدرك صورة الوقاع ولا يعرف صورة نفسه فكذلك في نفس الأدمي مناسبة مع العالم الاعلى والذات التي وعدها في سدره المنتهى والشراديس العلا لانه لم يفضيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء

عبد الوهاب قال انا أبو الفتح الهروي قال حدثنا الترياق انا الجراحي انا الجبوي انا ابو عيسى الترمذي ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن محمد بن المسكدر عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بنس ابن العشرة وأخو العشرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له ما قلت ثم التفت له القول قال يا عائشة ان من شرب الناس من يترك الناس أو يدعه الناس اتقاء خشه (وروى) ابو زرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتق الله جميعا كنت وأتبع السبئية الحسنة معها وخلق الناس بخلق حسن فاشئ يستدل

كأذى سمع لفظ الواقع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة
نفسه في المرأة يعرف بالمقايسة فالسمع يحرك منه الشوق والجهل المنقطع والاشتغال بالدنيا
قد أنساه نفسه وأنسا ربه وأنساه مستقره الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع فينتقاض قلبه
أمرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختمق الذي لا يعرف طريق
الخلاص فهو ذا أمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصفح بها أن يعبر
عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضا أن الوجد
ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف منه مذموم وهو الذي
يقصده الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى
استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالجميلة فان اكتسب مدخلا في جلب
الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة
القرآن أن يتباكى ويحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تحقق أو اخرها وكيف
لا يكون التكلف سببا في أن يصير المتكلف في الآخرة طيبا وكل من يعلم القرآن أو لا يحفظه
تكلفا ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدا للسان مطردا حتى
يجرى به اسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتمائه الى
آخرها ويعلم انه قرأه في حال غفائه وكذلك الكاتب يكتب في الابداء بجهد شديد ثم تفرز
على الكتابة يده فيصير الكتاب له طيبا فيكتب أو راقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر
فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا يسيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع
أولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طيبة خامسة فكذلك الاحوال
الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فتدها بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسمع وغيره
فلقد شوه في العادات من اشتمى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه
ويدم النظر اليه ويقرر على نفسه الارصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ
ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتمى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك
حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا
فقدتها الانسان فينبغي أن يتكلف اجتلابها بمجاسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم
وتحسين صفاتهم في النفس والجوارح معهم في السماع والدعاء والتضرع الى الله تعالى في أن
يرزقه تلك الحالة بأن يسر له أسبابها ومن أسباب السماع ومجاسة الصالحين والخائفين
والحسين والمشتاقين والخالصين فن جالس شخص سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على
امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه
اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقرني الى حبك فقد فرغ عليه السلام الى
الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكشفات والى أحوال وانقسامه الى
ما يمكن الانصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال
هؤلاء لا يظهرون وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء
فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من

به على قوة عقل الشخص
ووفور علمه وحلمه كحسن
المدارة والنفس لا تزال
تتميز من تعكس مرادها
ويستفزه الغيظ والغضب
وبالمدارة تقطع حمة النفس
ورذلتها وتورعها (وقد
ورد) من كظم غيظا وهو
يستطيع أن ينفذه دعاء الله
يوم القيامة على رأس
الخلايق حتى يخبره في أي
الجور شاء (روى جابر)
رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
الأخبركم على من تحرم
النار على كل هي لين سهل
قريب (وروى) ابن
مسعود رضي الله عنه قال
أق النبي عليه السلام برجل
فكلمه فارتعد فقال هون
عليك فاني استبلك انما
أنا ابن امرأة من قريش
كانت تأكل القديد (وعن
بعضهم) في معنى ابن جانب

الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه
وذلت بهج بسماع القرآن أيضا وانما الذي لا بهج بسماع القرآن حب الخلق وعشق الخلق
ويدل على ذلك قوله تعالى الابد كر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مناني تفش منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلبس جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع بسبب السماع
في النفس فهو وجد فالطمأنينة والافتخار والخشية واين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله
تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل
لرأيت حاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجد والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من
قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
زينوا القرآن باصواتكم وقال لابي موسى الأشعري لقد اوتيت من امر من امر امير آل داود
عليه السلام وأما الحكايات الدالة على أن أبواب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن
فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم شيتني هود واخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من
الحزن والخوف وذلك وجد وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا اجتمعنا من كل أمة بشيئهم ووجهنا بك
على هؤلاء شهيداً قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه
الآية أو قرئ عنده ان لا ديناً انكأ وبجيماً وطعاماً ذاغصة وعذاباً اليماً فصعق وفي رواية أنه
صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكي وكان عليه السلام اذا مر بابية رجة دعا
واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا
ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي واصدره أن يزكأ زيز المرجل * وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن
الصحابية رضى الله عنهم والتابعين فكثير منهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم
من مات في غشيته وروى ان زرارة بن أبي أوفى وكان من التابعين كان يوماً الناس بالرقعة فقرأ
فاذا نقر في الذاقور فصعق ومات في محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلاً يقرأ ان
عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر مغشياً عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضاً في بيته
شهرًا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المترى فشق ومات وسمع الشافعي رحمه الله قارئاً
يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشى عليه وسمع علي بن الفضل قارئاً يقرأ يوم
يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشياً عليه فقال الفضل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك
نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مبعده ليلة من رمضان وهو يصلي
خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لذهبن بالذي أوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس
انه قد طارت روحه واجتر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب
يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سمرى السقظي فرأيت بين يديه رجلاً قد غشى عليه
فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرأ عليه تلك الآية بعينها فقررت
فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت بعقوب عليه السلام كان عما من أجل مخلوق
فمخلوق أبصر ولو كان عما من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله

الصوفية
هينون لينون ايسار بنويسر
سواس ابناء ايسار و ايسار
لا ينطقون عن القعشاء ان
نطقوا
ولا يارون في الدعوى باكثر
من تلقاءهم تفل لاقت
سبدهم
مثل النجوم التي يسرى بها
السارى
(وروى) أبو الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعطى حظه من
الرفق فتد اعطى حظه
من الخير ومن حرم حظه
من الرفق حرم حظه من
الخير (حدثنا) شيخنا ضياء
الدين أبو العجيب املاء ثنا
أبو عبد الرحمن محمد بن أبي
عبد الله الماليني ثنا أبو
الحسين عبد الرحمن بن أبي
طلحة الداودي أنا أبو محمد
عبد الله الحوي السرخسي
أنا أبو عمران عيسى بن عمر
السمرقندي أنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الداوي

الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة • وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ آية هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فإذا هاتف يمتغي كما تردده هذه الآية فندقت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم إلى السماء منذ خلقوا وقال أبو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق وهي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني إلى الأعراس عن الدنيا ثم أربع إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما تطرق سمعت من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك واطف منه بك وإذا ذلك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبري من الحول والقوة في التوجه إليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ آياتها النفس المطمئنة أرجى إلى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها أرجى وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرحت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ وأندره يوم الآزقة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الأندار بطاعتك ثم غشي عليه وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا سمع أحداً يقرأ إذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فتربه رجل على الشاطئ يقرأ وأما زوا اليوم أيها المجرمون فلم يرل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شاباً يقرأ آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفتنه فسأل عنه فقيل له أنه مريض فأناه يعود فإذ هو في الموت فقال يا عبد الله رأيت تلك القشعريرة التي كانت بي فانه أتتني في أحسن صورة فأخبرتني أن الله قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخالص صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً فله كمثل الذي يتعق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم بكم عني فهم لا يعقلون بل صاحب القلب قوت فيه الحكمة من الحكمة بسعها قال جعفر الخليلي دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعند جماعة فقال للجنيد متى يدعوى عند العبد جامده وذامه فقال بعض الشيوخ إذا دخل البمارستان وقيد بقيد فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال إذا تحقق أنه مخلوق فشوق الرجل شهقة ومات فان ذلت فان كان سماع القرآن مفيداً للوجود فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في ملق القراء للاحق المغنين وكان ينبغي أن يطاب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئاً لا قوالاً فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تمجيحاً للوجود من القرآن من سبعة أوجه (الوجه الأول) أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيهه على ما هو ملائس له فن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أين يناسب حاله قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذكركم مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المهرك لما في القلب ما يناسبه والآيات انما يرضها الشعراء اعرابها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف فهم من يستلزم عليه حالة غالبه قاهرة لم يتبق فيه متسع غيرها ومعه تيقظ وذكاء فأب يتنطق به للمعاني البعيدة من الألفاظ فقد يحظر وجدده على شكل

انا محمد بن أحمد بن أبي خلف
 شاع عبد الرحمن بن محمد عن
 محمد بن اسحق قال حدثني
 عبد الله بن أبي بكر عن رجل
 من العرب قال زجت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم
 حنين وفي رجل نعل كشيعة
 فوطئت به على رجل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنفضني
 نغمة بسوط في يده وقال
 بسم الله أوجهتني قال فبنت
 لمقصي لأنما أقول أوجهت
 رسول الله قال فبنت بليدة كما
 يعلم الله فلما أصبحنا إذا رجل
 يقول أين فلان قال قلت
 هذا والله كان مني بالأمس
 قال فانطلقت وانما تخوف
 فقال لي انك وطمت به تلك
 على رجل بالأمس فأوجهتني
 فنمعتك نغمة بالسوط فهذه
 ثمانون نغمة فخذها بها (ومن
 اخلاق الصوفية) الايتار
 والمواساة ويحملهم على

مسهوع من يحظره عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم حالة الموت الموحج الى الوصية
 وأن كل انسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوبا من الدنيا فيترك أحدا للهو بين اللثاني
 ويحجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع او يسمع ذكر الله في قوله يوصيكم الله في أولادكم
 فيدش بجرد الاسم عاقبله وبعده أو يحظر له رجعة الله على عباده وشذفته بأن تولى قسم
 مواريتهم بنفسه نظرا لهم في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلان شك بان
 ينظر لنا فيمخرج منه حال الرجاء وبورثه ذلك استبشارا وسورا أو يحظر له من قوله تعالى للذكر
 مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل في الآخرة لرجال لانهم
 تجارة ولا يبيع عن ذكرا الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لان
 الرجال تحققة فيحشى أن يحجب أو يؤخر في نعيم الآخرة كما أخرت الانثى في أموال الدنيا
 فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولو كان فيه وصفان أحدهما حالة غالبية مستغرقة فاهرة والآخرة
 تظن بديع وتيقظ بالغ كامل للتنبية بالأمور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعزف لاجل
 ذلك يقزع الى الغناء الذي هو ألقاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن
 أبنا الحسين الثوري كان مع جماعة في دعوى فجرى بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم
 رفع رأسه وأنشدهم

رب ورفاه هتوف في الضحى * ذات شجوصدست في فنن
 ذكرت الفانوده - راصالحا * وبكت حزنا فهاجت حزني
 فبكائي رعبا ارقها * وبكاهار رعبا أرقني
 واقد اشكرو فافهمها * ولقد نشكوفات ففهمني
 غيراني بالهوى أعرفها * وهي أيضا بالهوى تعرفني

قال فلان في أحد من القوم الاقام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه
 وان كان العلم جدا وحقا * (الوجه الثاني) أن القرآن محفوظ لالاكثرين ومتكرر على
 الاسماع والقلوب وكما سمع أو لا عظم أثره في القلوب وفي البكرة الثانية يصف أثره وفي الثالثة
 يكاد يسقط أثره ولو كاف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجدته على بيت واحد على الدوام
 في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو اسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل بيت آخر لتجدد له أثر في قلبه
 وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك
 النفس وان كان المعنى واحدا وايس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة
 فان القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكما محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضي
 الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويكون فقال كما كنتم ولكن
 فست قلوبنا ولا تظن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب
 وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى
 المرون عليه وقلة التأثير لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال في العادة أن يسمع
 السامع آية لم يسمعها قبل فيسكني تيمدوم على بكائه عليهم عشر من سنة ثم يرددها ويبكي ولا يفارق
 الاول الاخر الا في كونه غريبا جديدا او سلكا جديدا ولكل طارئ صدمة ومع كل ما لوف

ذلك فرط الشفقة والرحمة
 طيعا وقوة اليقين شرعا
 يؤثرون بالوجود ويصبرون
 على المفقود (قال أبو يزيد)
 البسطا هي ما غلبت في أحد
 ما غلبت في شاب من اهل بلخ
 قدم عينها حاجا فقال لي يا ابا
 يزيد ما حد الزهد عندكم
 قلت اذا وجدنا اكلنا واذا
 فقدنا صبرنا فقال هكذا
 عندنا كلاب بلخ فقاتله
 وما حد الزهد عندكم قال
 اذا فقدنا شاكركنا واذا
 وجدنا آثرنا (وقال
 ذواتون) من علامة
 الزاهد المشروح صدره
 ثلاث تفريق المجموع
 وترك طلب المفقود والابصار
 بالقوت (روى) عبد الله
 ابن عباس رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم
 النصر لاذنصار ان شئتم
 قسمتم للمهاجرين من

أنس يناقض الصدمة ولهذا هم هم رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتم اون الناس بهذا البيت أى بانسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أو لا يكي وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثر فاذا المعنى يقدر على الايات الغربية في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة * (الوجه الثالث) أن لو وزن الكلام بذوق الشعر تأثر في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الايات ولو زحف المعنى البيت الذي يشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطريقة في اللحن لا يضرب قلب المستمع وبطل وجهه وسامعه ونظر طبعه لعدم المناسبة واذا انظر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر * (الوجه الرابع) أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والديساتات وانما اختلاف تلك الطرق بعد التصور وقصر المدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل فتمهروا بالوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا نزل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والمزامير والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم * (الوجه الخامس) أن الالحن الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات واصوات آخر موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستتار الا بسبب قوى وانما يقوى بجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب ان يسان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة الله والعب والقرآن جده عند كافة الخلق فلا يجوز ان يمنح بالخلق المحض ما هو له وعند العامة وصورته صورة الله وعند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها الهو بل يفتخروا بها فيقولون ان يقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساسا كن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال الا المراقبون لاحوالهم فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن لانه العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال اظهروا السكاح ولو بضرب الغربال أو يلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يربيع بنت عوذ وعندها جوار يغتمين فسمع احدها تقول وفيما نبي يعلم ما في غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولي ما كنت تقولين وهذمه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردتها الى الغناء الذي هو له ولان هذا جسد محض فلا يقرب بصورة الله وفاضلته عذريته سببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محتر كالألقاب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء * (الوجه السادس) أن المعنى قد يفنى بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينها عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلما اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور

أموالكم ودياركم
وتشاركونهم في الغنمة
وان شئتم كانت لكم دياركم
وأموالكم ولم تقسم لكم
شيأ من الغنمة فقالت
الانصار بل تقسم لهم من
أموالنا وديارنا ونؤثرهم
بالغنمة ولا نشاركهم فيها
فانزل الله تعالى ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة (وروي) ابو
هريرة قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اصابه جهد فقال
يا رسول الله انى جائع
فاطعمنى فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم ما عنده
ما نطعمك هذه الليلة ثم
قال من يضيف هذا هذه
الليلة رحمة الله فقام رجل
من الانصار فقال انا
يا رسول الله فاق به منزله
فقال لاهله هذا يضيف

الا من وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقر والحال وتكرهه النفس
 فيعرض به لظلم كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجدر سبيلا الى دفعه فالاحترار عن خطر ذلك
 حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجدر انخلاص عنه الا بتزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله
 تعالى الاعلى ما اراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة
 أو خطر التأويل الخطأ المروافة الحال فيجب نوقير كلام الله وصيانه عن ذلك هـ إذا ما يتقدح لي
 في عمل انصراف الشيخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن * وههنا وجه سابق ذكره أبو
 نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق
 لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف القلوب ذرة من معناه
 وهيبته لتصدمت ودهشت وتبحرت والالخان الطيبة مناسبة للطباع ونسبته انسية المخطوط
 لانسبة الحق والشعر نسبه نسبة المخطوط فاذا عاقت الالخان والاصوات بما في الايات
 من الاشارات والطلائف شا كل بعضهم بعضا فكان أقرب الى المخطوط وأخف على القلوب
 لمشاكلة المخلوق المخلوق فادامت البشرى باقية ونحن بصفاةنا وخطوطنا نقيم بالغمات
 الشجية والاصوات الطيبة فان ساطنا المشاهدة بقا هذه المخطوط الى القصائد أولى من
 انبساطنا الى كلام الله تعالى الذي هو وصفته وكلامه الذي منه بدأ والله يعود هـ هذا حصل
 المقصود من كلامه واعتذاره * وقد حكى عن أبي الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن
 الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الري كنت أسأل عنه فكل من
 سأله عنه قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف ثم قلت
 في نفسي قد جبت هذا الطريق كماه فلا أقل من أن أراه فلم ازل أسأل عنه حتى دخلت عليه
 في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل ويده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهي حسن
 الوجه واللحية فسألت عليه فأقبل علي وقال من أين اقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء
 بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى
 نشترى لك دارا وجارية أكان يقدح عليك ذلك عن الجحى فقلت ما امتعني الله بشئ من ذلك ولو
 امتعني ما كنت أدري كيف أكون ثم قال لي أحسن أن تقول شيئا فقلت نعم فقال هات
 فانشأت أقول

رأيتك تبني دائما في قطيعتي * ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني
 كائن بكم والليت أفضل قواكم * ألا ليتنا كآذ الليت لا يفني

قال فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيةه وابتسل ثوبه حتى رجته من كثرة بكائه ثم قال
 يا بني تلوم أهل الري يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ في المصحف لم تقطر من
 عيني قطرة وقد قامت القيامة على المهذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة في حب الله
 تعالى فان الميت الغريب يهيج منها ما لا يهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلة للطباع
 واكونه مشاكلة للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب
 الكلام ومنهاجه وهو ذلك مهجرا لا يدخل في قوة البشر اهدم مشاكلة طبعه وروى أن
 اسرافيل استاذ ذى النون المصري دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت في الارض باصبعه

رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأكرمه ولا تدخرى
 عنه شأنا فقات ما عندنا
 الا قوت الصبية فقال فقوى
 عليهم عن قوتهم حتى
 يناموا ولا يطعموا شيئا ثم
 امر جى فاذا أخذ الضيف
 ليا كل قوى كأنك تصليين
 السراج فاطنتى وتعالى
 نضع ألسنتنا الضيف رسول
 الله حتى يشبع ضيف
 رسول الله فقامت الى
 الصبية فملاهم حتى ناموا
 عن قوتهم ولم يطعموا شيئا
 ثم قامت فارتدت وامر جى
 فلما أخذ الضيف ايا كل
 قامت كأنهم اتصل السراج
 فاطنته فجعل لا يجفغان
 ألسنتهم الضيف رسول الله
 وطن الضيف انهما با كلان
 معه حتى شبع الضيف وبانا
 طاووين فلما أصبحوا غدوا
 الى رسول الله صلى الله

و يتعمق بيت فقال هل تحسن أن تترجم بشئ فقال لا قال فأنت بلا قلب إشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الايات والنعمة تحريكها لا بصادف في غيرها فبها فكيف طريق النظر بك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتبديله وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلما ذكرنا الآن أثر الوجد أعني ما يتبرع منه الى الظاهر من صفة وبكاء وحركة وعزيق نوب وغيره فنقول

(المقام الثالث من السماع)

ندكر فيه آداب السماع ظاهر او باطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فاما الآداب فهي خمس جل * (الاول) * مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة اشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشغال به في وقت حضور طهارة أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى له فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعاً مطروفاً وموضعا كربه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فبسيبه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متردد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقل في المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته أو مستكبر متواجده من أهل التصوف يرائى بالوجد والرخص وعزيق الشياطين فكل ذلك مشوشات فتترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع * (الادب الثاني) * وهو نظرا لحاضر من أن الشيخ اذا كان حوله مرديدون يضربهم السماع فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر المريد الذي يستضرب بالسماع أحد ثلاثة اقلهم درجة هو الذي لم يدرئ من الطريق الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يفي به فانه ليس من أهل الله وقيل هو ولا من أهل الذوق فيتمتع بذوق السماع فليست تغل بذلك وأخذت والافهوت نصيب لزمانه * الثاني هو الذي له ذوق السماع ويمكن فيه بقية من الحظوظ والاتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم يتكبر به عند انكسار انوار من غوائله فربما يسمع السماع منه داعية لله والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال * الثالث أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى وليكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفرة أعظم من تقع السماع * قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع ائله هذا ولا ان قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا ان يسمع لاجل انما لذو الاستطابفة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاته قلبه ويبتطع عليه طريقه فالسماع منزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابا بيس في النوم فقلت له هل تطهر من أصحابنا بشئ قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لورايت انما قلت له ما أحقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف نظرت به فقال الجنيد

عليه وسلم فلما نظر اليهما تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اتدعجب ان من فلان وفلانة هذه اللبلة وانزل الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وقال) أنس رضي الله عنه اهدى لبعض اصحابه رأس شاة مشوى وكان مجهودا فوجه به الى جاره فتداوله سبعة أنس ثم عاد الى الاول فانزلت الابه لاذك وروى ان ابا الحسين الانطاكي اجتمع عنده نيف وثلثون رجلا بقرية بقرى الرى وله اربعة مائة دودة لم تشبع خمسة منهم فكسروا الرغنان واطعموا السراج وجلسوا الطعام فلما رفعوا الطعام اذا هو بحاله لم يأكل أحد اياها منه على نفسه (وحكى) عن حديثة

صدقت * (الادب الثالث) أن يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب مكثر زاعن النظر الى رجوه المستعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجود مشتغلا بنفسه ومراعاة قامة ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره محتفظا عن حركة تشوش على أصحابه فلو بهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف محتفظا عن التمحج والتشأوب ويجاس مطرفا رأسه بكلوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتسكف والمرآة ساكنا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركة غير اختيارية وفيه معذور غير مألوم ومهمل ارجع اليه الاختيار فله بعد الى هدته وسكونه ولا ينبغي أن يستدعيه حياء من ان يقال انقطع وجوده عن القرب ولأن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقية * حكى أن شابا كان يصعب الجند فكان اذا سمع شيئا من الذكريات فقل له الجند يدومان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصعبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يتطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزق فخكي انه اختنق يوما اشدة ضبطه لنفسه فشبه شقة فاشق قلبه وتلفت نفسه * وروى ان موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فزق واحد منهم ثوبه اوقصه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له منق لي قلبك ولا تغرق ثوبك قال أبو القاسم النصر آبادي لابي عمرو بن عبيدنا أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون منهم قول يقول خيرا لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حال ليست فيك شرم من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذي لا يجر كذا السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون اضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر الكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون الكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الاحوال كلها فلا يتبين للسمع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجوده فن هو في وجدنا ثم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود نهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يعد أن تسكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه كما كما كنتم ثم قست فلو بنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطبق ملازمة الوجد في كل الاحوال فحقن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقا طارئا علينا حتى تتأثر به فاذا اقوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر اما الشدة قوته واما الضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الارض أتم وجودا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجودا من المضطرب فقد كان الجند يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقبله في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها اجامدة وهي تمر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء اشارة الى ان القلب مضطرب جائل في المذكوت والجوارح متادية في الظاهر ساكنة وقال ابو الحسن محمد بن احمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله سنة ثمان مائة تغير عنده شيء كان يسمعه من الذكر والقران فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأيت قدر تعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد

العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطاب ابن عمي ومعي ماء وأنا أقول ان كان به رفق سقيته ومسحت وجهه فاذا أتاه فتلت اسقيك فاشار الى نعم فاذا رجل يقول آه فقال ابن عمي انطلق به اليه فحبت اليه فاذا هو هشام ابن العاص فتلت اسقيك مع هشام آخر يقول آه فقال انطلق به اليه فحبت اليه فاذا هو قدمات ثم رجعت الى هشام فاذا هو ايضا قدمات ثم رجعت الى ابن عمي فاذا هو ايضا قدمات (وسئل) أبو الحسين البوشنجي عن الفتوة فقال الفتوة عندي ما وصيف الله تعالى به الانصار في قوله والذين تبوءوا الدار والايمان قال ابن عطاء يؤثرون على أنفسهم جودا وكرما ولو كان بهم خصاصة يعني جوعا وفترا (قال) ابو حنيفة الا يثاره وان يقدم حظوظ الاخوان

ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملائكة يومئذ الحق للرحمن فأضطرب فسأله ابن سالم وكان من
أصحابه فقال قد ضعفت فقبل له فان كان هذا من الضعف فما توة الطال فقال أن لا يرد عليه وورد
الا وهو ياتيه بقوة حاله فلا تغير الواردات وان كانت قوية وبسبب التدرة على ضبط الظاهر
مع وجود الوجدان سواء الاحوال بلازمة الشهود كما سكي عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال
حالي قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان مراعي القلب حاضر الذكوع الله تعالى في كل حال
فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجدته دائما او عطشه متصلا وشربه مستقرا بحيث
لا يؤثر السماع في زيادته كما روى أن عماد الدينوري اشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا
فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جعت ملاهي الدنيا في اذني ما تغل هي ولا تشفي بهض ما بي
وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضمر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل
الوجد فان قلت فذل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان
لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان وادخال السرور على قلبه وربما اضرب يعرف
القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بل وجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف
وان لم يقدر رواعي الاقتداء به في صيرورته طبعها لهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم
فيكونون معهم بايديهم نائين عنهم بذلوعهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم
باسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم وبعضهم ينقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه
استغناؤه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع
ولا كان من أهل الله وفتر كنه لا يكون مشغولا بعمل ايديه وبعضهم تركه لانه قد الاخوان قيل
لبعضهم لم لاتسمع فقال من ومع من * (الادب الرابع) * أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء
وهو يتدبر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكي فهو مباح اذا لم يقصد به المرأة لان
اتباعا كى استجلاب للذنن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز
تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يرقون هذا النطق عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم انهم جملوا ما ورد عليهم سرورا ووجب ذلك وذلك في قصة ابنة حجرة
لما اختصم فيها على بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في
زيتهم فقال صلى الله عليه وسلم اعلى أنت مني وأنا منك فجل على وقال لجمعها أشبهت خلقي
وخلقى فجل وراى جمل على وقال لزيد أنت اخونا ومولانا فجل زيد وراى جمل جمعهم ثم قال عليه
السلام هي لجمعهم لان خالها تحتمه والخالة والدة وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها أتحيين
أن تنظري الى زفن الحبشة والزفن والحل هو الرقص وذلك يكون لشرح أرسوق فحكمه حكم
مهيجه ان كان فرحه محمود او الرقص يزيد ويؤكده فهو محمدر وان كان مباحا فهو مباح وان
كان مذموما فهو مذموم ومن لا يلبق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل التدوة لانه في الاكثر
يكون عن اهواءه وماله صورة اللعب واللهو في أعين الناس فيعني أن يجتنبه المقلدى به
لتلايصغرف في أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج
الامر عن الاختيار ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري الغلبة سكر الوجد

على حظوظه في امر الدنيا
والاخيرة (وقال) بعضهم
الايثار لا يكون عن اختيار
انما الايثار ان تقدم
حقوق الخلق أجمع على
حقن ولا تميز في ذلك بين أخ
ومصاحب وذي معرفة
(وقال يوسف) بن الحسين
من رأى لنفسه ملكا
لا يصح منه الايثار لانه
يرى نفسه أحق بالشي
برؤية ملكه انما الايثار من
يرى الاشياء للعق فمن وصل
اليه فهو أحق به فاذا وصل
شي من ذلك اليه يرى نفسه
ويده فيه يدأمانة يوصلها
الى صاحبها أو يؤديها
اليه وقال بعضهم حقيقة
الايثار ان تؤثر بحفظ
آخرناك على اخوانك فان
الدنيا أقل خطرا من ان
يكون الايثارها محل أودكر
ومن هذا المعنى ما نقل ان

عابه أو يدري ولكن يكون كأنه طرأ الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره
 اذ يكون له في الحركة أو التزويق متنفس فيضطر إليه اضطرار المرئى الى الانين ولو كان الصبر
 عنده لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل - حصوله بالارادة بقدر الانسان على تركه
 فالتمنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك التنفس ساعة لا يضطر من باطنه الى أن
 يختار التنفس فكذلك الرعدة وتزويق الشياطين قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر
 عند السري حديث الوجود الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فزوج
 فيه واستبعد أن ينتهي الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع وسماه انه في بعض الاحوال قد
 ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فاقول في تزويق الصوفية الشياطين الجديدة
 بعد سكون الوجد والفرغ من السماع فانهم يتزقون ما قطعها صغارا ويفترقونها على القوم
 ويسمونها الخرقه فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعاً مربعة تصلح لتزويق الشياطين والسجادات
 فان السكر بام يترق - تي يحاط منه القه بصر ولا يكون ذلك نضيباً لانه تزويق لغرض وكذلك
 تزويق الشياطين لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعلم ذلك الخبير
 مقصود مباح واكل مالك أن يقطع كراسه مائة قطعة ويعطيها المائة مسكين ولكن ينبغي أن
 تكون القطع بحيث يعكر أن يفتتحه في الرقاق وانما من في السماع التزويق المقصد لا شوب
 الذي يملك بعضه بحيث لا يبقى منفعته فيه فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار (الادب
 الخامس) موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكاف أو قام
 باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة
 وكذلك ان جرت عادة طائفة بتكلمة العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته
 أو خلع الشياطين اذا سقط عنه ثوبه بالتزويق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة
 اذا طائفة موحشة واكل قوم رسم ولا بد من مخالفة الناس باخلاصهم كما ورد في الخبر لاسيما اذا
 كانت مخالفة صاحب العشرة والمجاهلة وتطبيب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك
 بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكمم باياحتمه منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وانما
 المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة ثورته ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول
 للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه انس رضي الله عنه واكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا
 نرى به بأساً في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام
 والاكرام وتطبيب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصدت تطبيب القلب واصطلم
 عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليهم ابل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهي لا يقبل التأويل
 ومن الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يد تمقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم
 اذا الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن
 يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من ارباب القلوب محك له صدق
 والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا
 غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل وهو

بعضهم رأى أخاه فلم يظهر
 البشر الكثير في وجهه
 فانكر أخوه ذلك منه
 فقال يا أخي سمعت ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا التقى المسلمان
 ينزل عليهما ما مائة رحمة
 تسعون لا أكثرهما بشرا
 وعشرة لا أقلهما ما بشرا
 فارت أن أكون أقل
 بشرا منك ليكون لك
 الاكثر (أخبرنا) الشيخ
 ضياء الدين أبو النجم اجازة
 أنا أبو - قص عمر بن الصناد
 النمساوري قال أنا أبو بكر
 احمد بن خفاف الشيرازي
 قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن
 السلمي قال سمعت أبا القاسم
 الرازي يقول سمعت أبا بكر
 ابن أبي سعيدان يقول من
 صحب الصوفية فليصحهم
 بلانفس ولا قلب ولا ملك
 فتي نظر الى شيء من أسبابه

ومخالف للدين فلا يراه ذو جند في الدين الا وينكره فاعلم ان الحديث لا يزيد على جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزعمون في المسجد وما انكروا لما كان في وقت لا تق به وهو العبد ومن شخص لا تق به وهم الحبشة نعم تقرة الطبايع عنه لانه يرى غالباً مقرؤنا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعواتم من الزوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكر وه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غيـر لا تق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فن سأل فقيراً شيئاً فأعطاه رغباً كما كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل لما كفا فأعطاه رغبة فأورغبتين ليكن ذلك منكر عند الناس كافة ومكتوباً في تواريخ الاخبار من جملة مساويه وبعبيره اعتقابه وأشباعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خيراً للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كان مع بالاضافة الى التقدير مستقيم فذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المنصب وأما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراماً محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مكرهاً وقد يكون مستحباً أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكره فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذ عادة في اكثر الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

* (كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربيع العبادات الثاني من كتب احياء علوم الدين) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستمع النعم الا بواسطه كرمه ورفده * والمصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده * (أما بعد) فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين * وهو المهتم الذي ابتعث الله له النبيين اجمعين * ولا طوى بساطه واهل علمه وعلمه تطلت النبوة واضمحلت الديانة وعتت القفرة وفتت الضلالة وشاعت الجهالة واستسرى الفساد واتسع الخرق وخرت البلاد وهلك العباد * ولم يشعر وابلها لاله الا اليوم التناد * وقد كان الذي خفنا ان يكون * فان الله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب علمه وعلمه * وانحق بالكلية حقيقته ورسنه فاستوات على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها امر اقية الخالق * واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسل البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم * فن سعى في تلافي هذه القفرة وسد هذه الثلمة امام تكفلا بعبه لها اومة قلدا لتنفيذها بحجتها اهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشعراً في احيائها كان مستانرا من بين الخلق بأحياء سنة

قطعه ذلك عن الوغ مقصده
(وقال سهل بن عبد الله)
الصوفي من يرى دمه هدرا
وملكه مباحا وقال رويم
المتصوف هبني على ثلاث
خصال القسك بالفقر
والافتقار والتحقق بالبدل
والا يشار وترك التعرض
والانكار (قيل) الماسعي
بالصوفية وغير الجنيد
بالفقه وقبض على الشعام
والرقام والنورى وبسط
الطع اضرب رقابهم تقدم
النورى فقبل له الى ماذا
تسار فقال أو تراخواني
بفضل حياة ساعة وقيل
دخل الروذبارى دار بعض
اصحابه فوجده غائبا وباب
بتم مغلق فنال صوفى وله
باب مغلق ا كسر والباب
فكسروه وأمر بجمع
ما وجدوا في البيت ان يباع
بانفذوه الى السوق واتخذوا
رقبا من الثمن وقعدوا في الدار

أفضى الزمان الى امامتها * ومنه تبتدأ بقربة تضاهل درجات القرب دون ذر وتها * وهما نحن
ذمى ح علمه في اربعة أبواب * (الباب الاول) * في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وفضيلته * (الباب الثاني) * في أركانه وشروطه * (الباب الثالث) * في مجاربه
ويان المنكرات المألوفة في العادات * (الباب الرابع) * في أمر الامر والسلاطين
بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(الباب الاول) في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمعة في اهماله
واضعته وبدل على ذلك بعد اجماع الامم عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات
والاخبار والآثار

(أما الآيات) فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وأولئك هم المفلحون في الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر
الامر الايجاب وفيه بيان أن العلاح منوط به اذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيه بيان
انه فرض كناية لا فرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الاخرين اذ لا يقل كونوا
كلكم أمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فاذا هم ما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج
عن الاخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الملق أجعوه عم الحرج
كافة التاديرين عليه لا محالة وقال تعالى لبسوا من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله
أنها آيات الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصالح بمجرد الايمان بالله واليوم
الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى للمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء لبعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فندعت المؤمنين
بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الذي هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خارج عن هؤلاء المؤمنين المعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبسوا ما كانوا يفتخرون وهذا غاية التشديد اذ علل استحقاقهم لعنة بتركهم النهي عن المنكر
وقال عز وجل كنتم خيرا أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل
على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا خيرا أمة اخرجت للناس وقال
تعالى فلانسوا ما ذكرنا من آياتنا التي نوحى اليك من قبلنا الذين ظلموا بعبادنا فليس بما
كانوا يفتخرون فبين انهم استحقاقا والنسب بالنهي عن السوء ول ذلك على الوجوب أيضا *
وقال تعالى الذين انكاهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمر بالمعروف ونهى عن
المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان رهوا أمر حرم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل
طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينصركم الربانيون
الاجبار عن قولهم الاثم واكلهم السبت لبسوا ما كانوا يصنعون فبين انهم أتوا بترك النهي
وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الآية

فدخل صاحب المنزل ولم
يقبل شسا ودخلت امرأته
الدار واتيها كساها فدخلت
بتأفوت بالكسا وقالت
هذا أيضا من بقية المتاع
فبعوه نقل الزوج انها
لم تكلفت هذا باختبارك
قالت اسكت مثل الشيخ
بياسر طنا ويحكم عيننا
ويبقى لنا شئ نذكره عنه
(وقيل) مرض قيس بن سعد
فاستبط اخوانه في عيادته
فسأل عنهم فقتلوا انهم
يستحيون بمالك عليهم من
الدين فقال اخري الله مالا
ينع الاخوان عن الزيارة
ثم أمر مناديا ينادي من كان
لقيس عليه مال فهو منافي
فل فكسرت عتبة داره
بالهش لكثرة عواده (وقيل)
أق رجل صدقته ودفع عليه
الباب فلم يخرج قال لماذا
جئتني قال لاربعائة درهم دين

فبين انه اهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا يتهنون عن الفساد وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا
فوا ميين بالقسط شهد الله ولو على أنفسكم او الوالدين والاقربيين وذلك هو الامر بالمعروف
لوالدين والاقربيين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجر عظيم وقال تعالى
وان طائفتان من المؤمنين قتلتوا قتلا فاصلا وايتهما الاية والاصلاح نهى عن البغي واعادة
الى الطاعة فان لم يفعل فقد امر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله
وذلك هو النهي عن المنكر (وأما الاخبار) فمن اماروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه
انه قال في خطبة خطبها أيها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتوولونها على خلاف نواياها
يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وفي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من قوم غموا بالمعاصي وفيهم من يتدرا أن يشكر عليهم فلم يفعل الا يوشك
أن يعههم الله بعذاب من عنده وروى عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه
عن المنكر فاذا رأيت شحاما مطاعا وهوى متبع او دنيا مؤثرة واجباب كل ذي رأى برأيه فعدك
بنفسك ودع عنك انعموا من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم لعمرك فيما يمشي الذي أنتم
عليه أخرج من منكم قيل بل منهم يارسل الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا
ولا يجدون عليه أعوانا وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الاية فقال ان هذا
ليس زمانا انما اليوم مقبولة ولكن قد أوشك ان ياتي زماننا امرؤن بالمعروف فيصنع بكم
كذا وكذا وتتولون فلا يقبل منكم فيمنذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر اوليس لعن الله عليكم شراركم
ثم يدعون خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهايتهم من أعين الاشرار فلا يجافونهم وقال صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله يقول لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر قبل أن تدعوا
فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم فأعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في بحر بلجي وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا كمنشة في بحر بلجي وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام ان الله تعالى ليس الاله بما منعت
اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لعن الله العبد حجه قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال
صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا لما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال
فاذا أبيتم الا ذلك فطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى
وردت السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله
عليه لاله الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكرين أظهرهم وهم قادرون على ان يشكروه فلا
يشكروه وروى أبو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف انتم اذا طغى
نساؤكم وفسق شبانكم وتركتهم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي
بيده وانشد منه سيكون قالوا وما الشدة منه يا رسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم

على فدخل الدار ووزن
أربعمائة درهم واخرجها
اليه ودخل الدار بايكا
فصالت امرأته هل تعلمت
حين شق عليك الاجابة
فقال انما بكى لاني لم اتفقد
حاله حتى احتاج أن يفاتحني
به (وأخبرنا) الشيخ أبو زرعة
عن ابيه الحافظ المقدسي أنا
محمد بن محمد بن امام جامع
اصفهان ثنا أبو عبد الله
الجرجاني أنا أبو طاهر محمد
ابن الحسن المحمدي انا ثنا
أبو الجعفي ثنا أبو أسامة
ثنا يزيد بن أبي بردة عن ابي
وسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان
الاشعرين اذا أرموا في
الغزو وقل طعام عيالهم
جمعوا ما كان عندهم في
ثوب واحد ثم اقتسموا في
اناء واحد بالسوية فهم
في وأمانهم (وحدث) جابر

تنهوا عن منكر قالوا وكان ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا
 وما أشد منه قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكوه معروفا قالوا وكان ذلك يا رسول
 الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يا رسول الله قال كيف انتم
 اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكان ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
 واشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حافت لا تخفن لهم فتنة بصير الحليم فيها حيران وعن
 عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل
 يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما
 فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
 لامرئ شهوده مقامه حتى الاتكلم به فانه لن يقدم اجله وان يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث
 يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والنسفة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها
 ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة
 اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لما شاهدتهم المنكرات في الاسواق
 والاعباد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد
 العزيز رحمه الله ما ساحت السواح وخالود ورهم وأولادهم الا بئيل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد
 ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لا يقبل ممن تكلم ورأوا القتل ولم يامنوا أن تعترهم وان
 ينزل العذاب باوائك القوم فلا يسلمون منه فرأوا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من
 مجاورة هؤلاء في بيعهم ثم قرأ فقر والى الله انى لكم منه نذير مبين قال فقر قوم فلولا ما جعل الله
 جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ما هم بافضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم السلام
 لما هم وتصالحهم والسحاب والسباع تتر باحدهم فيناديها فصيحه ويسالها اى امرت فتجبره
 وابس فيى وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية
 فكفرها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث ان يحضر
 لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور فمذموم بدليل الحديث الاول وقال ابن
 مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله عز وجل نبيا الا اوله حوارى
 فيمكث النبي بين اظهركم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه
 مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيه فاذا انقضوا كان من بعدهم قوم
 يركبون رؤس المنابر يتولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل
 مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وليس وراء ذلك اسلام وقال
 ابن مسعود رضى الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون
 ما يعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بتعجب ما يصنعون
 فجعلوا يردون عليه ولا يرفعون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وغاب عنهم فاعتزل ثم قال اللهم
 انى قد نهيتمهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وغاب عنهم فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتمهم فلم
 يطيعوني فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتمهم فلم يطيعوني فسبوني ولو قالنتمهم
 فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتمهم فلم يطيعوني فسبوني فسبوني فسبوني فسبوني فسبوني فسبوني

عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا أراد أن يغزو
 قال يا معشر المهاجرين
 والانصار ان من اخوانكم
 قوما ليس لهم مال ولا عدة
 فليضم أحدكم اليه الرجل
 والرجلين والثلاثة فما
 لاحد تم من ظهر حمله الا
 عقبة كعقبة احدهم قال
 فضمت الى اثنين أو ثلاثة
 مالى الا عقبة أحدهم من
 حمله (وروى) أنس قال لما
 قدم عبد الرحمن بن عوف
 المدينة آخى النبي عليه
 السلام بينه وبين سعد بن
 الربيع فقال له أفا سمكت
 مالى تصفين لى امرأتان
 فاطلق احدهما فاذا
 انقضت عدتهم افتزوجها
 فقال له عبد الرحمن بارك الله
 لك فى أهلاك ومالك فما حمل
 الصوفى على الا يشار
 الاطهارة نفسه وشرف

ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لم اغلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو سببتهم اعصوني
ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لم اغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع
ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما قيل يا رسول الله اتملك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بها ونهم وسكونهم عن معاصي الله تعالى وقال
جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من
الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة
عيز قال اقلبها عليه وعليهم فذق وجهه لم تتعمر في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر ائنا علمهم عمل الانبياء قالوا
يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يفضون الله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن
عروة عن ابيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أي عبادك أحب اليك قال الذي
يتسرع الى هواي كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكاف بعبادي الصالحين كما يكاف الصبي
بالثدي والذي يغضب اذا اثبت محاربي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب انفسه لم يبال
قل الناس ام كثروا وهذا يدل على فضيلة الخسبة مع شدة الخوف وقال ابو ذر الغفاري قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم يا ابا بكر ان الله نهى عن مجاهدين في الارض افضل من الشهادة احياء
مرزوقين يعيشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السماء وترين لهم الجنة كما تزفت ام سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ومن هم قال هم
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي
نفسى بيده ان العبد منهم لم يمسك في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها
ثلاثمائة الف باب منها الاقوت والزمر ذلك الاخضر على كل باب نوروان الرجل منهم ابرق بثلمة مائة
الف حوراء فاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له اتذكري يوم
كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما انظر الى واحدة منهن ذكرت له قماما امر فيه
بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي
الشهداء اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جاثرا فامر بالمعروف ونهى عن المنكر
فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري رحمه
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جاثرا فامر بالمعروف
ونهى عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلة في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يئس القوم قوم لا يامرون
بالعقوب ويئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (واما الاثار) *
فقد قال ابو الدرداء رضي الله عنه لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر اواب سلطان الله عليكم
سلطانا ظالما لا يجبل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدهو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون
فلا تنصرون وتستهغرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الاحياء فقال
الذي لا يشكر المنكر بيده ولا لسانه ولا قلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من احابار بني

عزيرته والسخي يوشك ان
يصير صوفيا لان السخا صفة
الغريزة وفي مقابلته الشيخ
والشيخ من لوازم صفة
النفس قال الله تعالى ومن
يقوق شخ نفسه فأولئك هم
المفلحون حكمم بالفلاح
لمن يقوق الشيخ وحكمم
بالفلاح لمن أنفق وبذل
فقال ومما رزقناهم يثنون
وأولئك على هدى من ربهم
وأولئك هم المفلحون
والفلاح أجمع اسم لسعادة
الدارين والنجى عليه
السلام به بقوله ثلاث
مهلكات وثلاث منجيات
فجعل احدى المهلكات شحا
مطاعا ولم يقل مجرد الشح
يكون مهلكا بل يكون
مهلكا اذا كان مطاعا فاما
كونه موجودا في النفس
غير مطاع فانه لا ينكر ذلك
لان من لوازم النفس مستقدا

اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله به قلوبهم ويذكروهم بايام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما
وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من مبريره فاقطع نخاعه وأرقت امرأته
وقتل بنوه في الحبس فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه ان اخذ برؤسنا الطبراني لا يخرج من صلبك
صدقا أبدا أما كان من غضبك الى الان قات مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة بن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وآله
لان تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يامرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع
ابن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين الفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم
فقال يا رب هؤلاء الاشرار فبال الاختيار قال انهم لم يقضوا الغضى وواكلوهم وشاربوهم
وقال بلال بن سعد ان العصابة اذا أخذت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغرب اضرمت
بالعامة وقال كعب الاحبار لا يبي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب
ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف والنهي عن
المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلمهم بجدون في أنفسهم فقال اذهب ان
تكلمت أن يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على ان من يحجز عن
الامر بالمعروف ونهيه عنه أن يهد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمنه ربه وقال علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسيفتكم
ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القاب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فخل أعلامه اسفله وقال
سهل بن عبد الله رحمه الله أجمع بعد عمل في شيء من دينه بما أمر به او نهى عنه وتعلق به عند
فساد الامور وتسكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وانسكراحوال التغيير بقايمه فقد جاء بها
هو الفايته في حقه وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فذكروا وذلك
انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل لا ثورى ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا
انبثق البحر فنقدر أن يسكره فقد ظهر به هذه الدلة أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الا شروطه وشروط وجوبه
* (الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف ونهيه) *

من أصل جبلتها الترابي وفي
التراب قبض وامسك وليس
ذلك بالعجب من الادي وهو
جبلي فيه وانما العجب
وجود السخاء في الغريزة
وهو نفوس الصوفية
الداعي لهم الى البذل
والايتار والسخاء اتم وأكمل
من الجود في مقابلة الجود
الفضل وفي مقابلة السخاء
الشح والجود والفضل يتطرق
اليهما الاكتساب بطريق
العادة بخلاف الشح
والسخاء اذا كان ذلك من
ضرورة الغريزة وكل شح
جواد وليس كل جواد سخيا
والحق سبحانه وتعالى
لا يوصف بالسخاء لان
السخاء من نتيجة الغرائز
والله تعالى منزوع عن الغرائز
والجود يتطرق اليه الرياء
وياتي به الانسان متطاعا
الى عوض من الخلق أو
الحق بمقابل ما من الثناء
وعزة من الخلق وثواب
من الله تعالى والسخاء
لا يتطرق اليه الرياء لانه
ينبع من النفس الزكية
المرتفعة

(الركن الاول المحتسب)

وله شروط وهو ان يصح ون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والسي والكاثر والعاجز
ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مذونين ويدخل فيه الفاسق والرتيق والمرأة فلنذكر
وجه اشتراط ما اشتراطناه ووجه اطراح ما اطرحناه (اما الشرط الاول) وهو التكليف فلا
يجب وجبه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا به انه شرط الوجوب فأما
امكان الفعل وجوازه فلا يشترطه حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن

مكافا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منه من حيث انه ليس يكلف فان هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم المولات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أفتناه لله بدو اتحاد الرعية ثم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة واسكنهم ما تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضربه فالمنع من الفسق كانع من الكفر (وأما الشرط الثاني) وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو باحد لاصل الدين وعدوله (وأما الشرط الثالث) وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يهله مثل قوله تعالى أنا مروون الناس بالبر وتسنون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وعاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسرى بي يقوم تقرض شفاهم بقاريض من نار فقلت من أقم فقالوا كنا أمرنا بالخير ولأنأية وتنهى عن الشر ونأية ويماروى أن الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظة نفسك فان تعظت فعظ الناس والافاسق منى وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتمام وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكره وخيلات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو حرق للاجماع ثم حسم باب الاحتساب اذ لا عصمة للاصحاب فضلا عن دونهم والانبيا عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دل على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبيران لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا لمن لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فأعجب ما لك ذلك من سعيد بن جبيران وزعموا أن ذلك لا يشترط عن الصفا ثم حتى يجوز للابن الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر أن يفرض الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لاخرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتتة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الا بتمام ولم يمنعوا من الغزو ولا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل **كبير** بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لابس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم فوصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا يحكم فانه كما لا يعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فن أين يعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب على الاتهام والنهي فن أين يلزم من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثاني واذا كان النهي واجبا على فمن أين يستفاد وجوبه باقداى اذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وان لم أصل

عن الاعراض دنيا وآخرة لان طلب العوض مشعر بالخل لكونه معلولا بطلب العوض فاعرض منعا فالسخط الال الصفا والايثار لاهل الانوار ويجوز أن يكون قوله تعالى انما اطعمكم حكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا انه نفي في الآية الاطعام اطاب الاعراض حيث قال لانريد بعد قوله لوجه الله فما كان لله لا يشعر بطلب العوض بل الغيرة لطهارتها تنجذب الى مراد الحق لا العوض وذلك اكل السخاء من اظهار الغيرة انزوت اسماء بنت أبي بكر قالت يا رسول الله ليس لى من شيء الا ما أدخل على الزبير فاعطى قال نعم لا توكن فيوك عليك ومن اخلاق الصوفية التجاوز والعفو ومقابلة السيئة بالحسنة (قال) سفيان

وأنسحر وان لم أصم لان المستحب لي السجود والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب
 على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم عن يعول والجواب
 أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحباً وما يراد بغيره لا ينقل عن ذلك الغير
 واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتيب أحدهما
 على الآخر فتحكم وأما الوضوء والصلاة فلا يلزم فلاحرم أن من توجها ولم يصل كان مؤثماً أمر
 الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعاً فإيكن من تركه النهي
 والانتهاؤ أكثر عقاباً من نهى ولم يقته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له
 دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطاً في الانتهاء والانتهاؤ فلا مشابهة بينهما فان قيل يلزم على
 هذا أن يقال اذا نفي الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها
 فاخذ الرجل بحسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم
 وهما أيا غير محرم لك فاسترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستنذمه كل
 طبع سليم فالجواب أن الحق قد يكون شنيعاً وأن الباطل قد يكون مستحباً بالطباع والمتبع
 الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشف وجهك واجب
 او مباح أو حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية
 حق وان قلتم انه مباح فأذله أن يقول ما هو مباح فاصحى قولكم ليس للقاسق الحسبة وان
 قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجباً فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير
 الواجب حراماً بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين
 أحدهما انه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الى الملاية في
 فتتفر عن ترك الأهم والأشغال بالمهم كما تنفر عن يتخرج عن تناول طعام مغبوب وهو
 مواظب على الربا وكما تنفر عن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور أخس وأشد
 من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه الخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن
 ترك الغيبة ليس بواجب وانها لو اعتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره
 في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتهاله عن الأقل بالاكثر مستنكر
 في الطبع من حيث انه ترك الاكثر لان من حيث انه أتى بالأقل فمن غضب فرسه وبلعام فرسه فاشتغل
 بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى سبباً اذا قصد منه طلب اللجام وهو غير
 منكر ولكن المنكر تركه اطلب الفرس بطلب اللجام فاشتهد الانكار عليه لتركه الأهم بما دونه
 فكذلك حسبة القاسق تستبده من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبه من حيث انها
 حسبة مستنكرة والثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجح وعظ
 من لا يتعظ أو لا يفهم فنقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بقسوة قلبه عليه
 الحسبة بالوعظ اذا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة
 كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالانزع فالمراد منه القهر وتام القهر ان يكون
 بالقهر والحجة جميعاً واذا كان فاسقاً فان قهره بالنعى فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال
 له فانت لم تقدم عليه فتتفر الطباع عن قهره بالقهر مع كونه مقهوراً بالحجة وذلك لا يخرج الفعل

الاحسان ان يحسن الى من
 أساء اليك فان الاحسان
 الى الحسن مناجزة كنعقد
 السوق خذ شياً وهات شياً
 وقال الحسن الاحسان
 ان تم ولا تخصص كالشمس
 والريح والغيث (وروى)
 أنس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأيت
 قهوراً مشرفاً على الجنة
 فقلت يا جبرائيل ان هـ هذه
 قال لا لك اظمين الغبط
 والعاقين عن الناس (روى)
 أبو هريرة رضى الله عنه
 ان أبا بكر رضى الله عنه
 كان مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في مجلس فقال رجل من
 أبي بكر وهو سكت والنبي
 عليه السلام يتبسم ثم رد أبو
 بكر عليه بعض الذي قال
 فغضب النبي وقام فلققه أبو
 بكر فقال يا رسول الله شقني
 وانت تبسم ثم رددت عليه

عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويحميهم ملأ آياه وهو مظلوم منهم تنقر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضي إلى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فقول ليس له ذلك أيضا فراجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظي قد بطل بالفاسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا خرج على الفاسق في اراقة الخو وركس الملاهي وغيرها إذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة وأما الآيات التي استدلوها فهو وانكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتقسون أنفسكم انكار من حيث أنهم نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا وغيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيده للمعجزة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الحدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالاهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك والافاسحي فإن قيل فليميز للكافر الذي أن يحتمسب على المسلم إذا رأته في لان قوله لا تزن حق في نفسه لمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بقره فهو تسلط عليه فيمنع من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا وأما مجرّد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث أنه نهى عن الزنا ولكن من حيث أنه اظهارة دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمتحكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه فهذا الوجه من معنا آياه من الحسبة والافاسق فقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث أنه نهى بل نقول انه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظراسه وتفينا في النقهيات ولا يليق بغرضنا الآن (الشرط الرابع) كونه مأذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا اللاحد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التي أوردها ما تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اذ يجب نهيه أي ناره وكيفه آراه على العهوم فالخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له والمجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهو لا أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا إلى القضاة طالين لحقوقهم في دماهم وأموالهم ان نصرتمكم امر بالمعروف واس- فخرج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جهة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بهدلم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت لاحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول أما الكافر فممنوع لما قدمه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة

بعض ما قال فضضت وقت
 فقال انك حين كنت
 سا كما كان معك ملك يرد عليه
 فلما تكلمت وقع الشيطان
 فلما كن لا تعد في مقعد فيه
 الشيطان يا أبابكر أذكرك
 ثلاثة حتى تعلم انه ليس عبد
 بظلم بمظلمة فيه فهو عنها الا
 أعز نصره وليس عبد يفتح بابا ما
 يريد به كثرة الا زاده الله
 قلنا وليس عبد يفتح عليه
 عطية أو صلة الا زاده الله
 بها كثرة (أخبرنا) ضياء الدين
 عبد الوهاب بن علي قال انا
 الكروخي انا الترياقى انا
 الجراحي انا الهجوي انا ابو
 عيسى الترمذي انا أبو هاشم
 الرقاعي ثنا محمد بن فضيل
 عن الوليد بن عبد الله بن
 جميع عن أبي الطفيل عن
 حذيفة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تكونوا
 امعة تقولون ان أحسن

وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يجوز الى تفويض كعز التعليم والاعتراف اذ خلاف
 في أن تعريف التحريم والايجاب ان هو جاهل ومقدم على المنكر بجعله لا يحتاج الى اذن الوالي
 وفيه عز الارشاد وعلى المعترف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي وشرح
 القول في هذا ان الحسبة له اخس مراتب كما سيأتي اولها التعريف والثاني الوعظ بالكلام
 اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعني بالسب القبح بل أن يقول يا جاهل يا أحمق
 الألتخاف الله وما يجري هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي
 وارقة النحر واخذ طاف الثوب الخريز من لابسها واستلاب الثوب المقصوب منه وردة على
 صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب وبمباشرة الضرب له حتى يمنع عما هو عليه
 كما واظب على الغيبة والتذلف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت
 بالضرب وهذا قد يجوز الى استهانة بوجه اعوان من الجائنين ويجوز ذلك الى قتال وسائر
 المراتب لا يخفى وجه استهانتهم عن اذن الامام والمرتبة الخامسة فان فيما نظر اسياقي أما
 التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام أما التجهيل والتهميق والنسبة الى الفسق
 وقلة الخوف من الله ومليجى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة
 حق عند امام جائر كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مرانته فكيف يحتاج
 الى اذنه وكذلك كسر الملاهي وارقة النحر فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد
 ولم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشمر الاسلحة فذلك قد يجوز الى قسنة عامة ففيه نظرسياقي
 واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجاءهم على الاستغناء عن التفويض بل
 كل من أمرهم عرف فان كان الوالي راضيا به فذلك وان كان ساخطا له فخطه له منكر يجب
 الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار
 على الأئمة كما روى ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد
 الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لئن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليذكره بيده فان لم يستطع فليسا به فان لم يستطع
 فليقلبه وذات أضغف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها
 فكيف يحتاج الى اذنها وروى أن المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف
 فحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلبس بردا ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من
 جعلت بهذا البيت أحق بمن أتاه من الجده حتى اذا صار عنده حلت بيته وبينه وقد قال الله
 تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم
 فقال أعبد الله بن مرزوق قال نعم فأخذ فحى به الى بغداد ففكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها
 عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضعا اليه فرسا عضوا سبي الخلق
 ليعقره القرس فلين الله تعالى له القرس قال ثم صرروا الي بيت وأخلق عليه وأخذ المهدي
 المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقلة فأذن به المهدي فقال له من
 أخرجك فقال الذي حبسني فضج المهدي وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع عبد الله اليه
 رأسه بضمك وهو يقول لو كنت عقلت حياة موتنا غزال محبوسا حتى ملت المهدي ثم خلوته

الناس احسننا وان ظلموا
 ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم
 ان أحسن الناس ان تحسنوا
 وان أسوأ فلا تظلموا (وقال)
 بهن العصابة يا رسول الله
 الرجل امرته فلا يقربني ولا
 يضيفني فغيري أنا جزية قال
 لا اقربه وقال الفضيل القتوة
 الصقع عن عثرات الاخوان
 وقال رسول الله ليس الواصل
 المكافئ ولكن الواصل
 الذي اذا قطعت رجحه وصلها
 (وروى) عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مكارم
 الاخلاق ان تهفوعن ظلمك
 وتصل من قطعك وتهطى
 من حرملك ومن اخلاق
 الصوفية بكاؤه في خلوته
 والبشر وطلاقة الوجه مع
 الناس فالنشر على وجهه
 من آثار انوار قلبه وقد تنازل
 باطن الصوفي منازل
 الالهية ومواهب قدسية

فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلاصه الله من أيديهم سم أن ينكر ما قبله
فكان يعمل في ذلك حتى فخرها وروى عن حبان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه
رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تغني فحسن فحسنا
بها قال جارات تغنت فلم يحمد مدغناها فقال لها ما سألتك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم
جئتنا بعودها قال جفاء بالعود فوافق شيئا بلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرجع الشيخ رأسه
فرأى العود فأخذ من الخادم فضرب به الأرض فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع
فقال احتفظ به إذا فانه طالبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس بيغداد أعبد من هذا
فكيف يكون طالبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال الى مررت
على شيخ يلقب النوى فقلت له الطريق فرجع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره
فأستشاط هرون وغضب واجرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير
المؤمنين أبعث الى صاحب الربع بضرب عنقه ويرعى به في الدجيلة فقال لا ولكن بعث انيسه
وتشاطره أو لا جفاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا جفاء بشي حتى
وقف على باب القصر فقبل له هرون قد جاء الشيخ فقال للندما أي شيء ترون نرفع ما قد امننا من
المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو تقوم الى مجلس أخرايس فيه منكر فقالوا له تقوم الى مجلس آخر
ليس فيه منكر أصح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كفه الكيس
الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كحك وأدخل على أمير المؤمنين فقال من هذا
عشاقى اللبلة قال نحن نعيشيك قال لا حاجة في في عشائكم فقال هرون للخادم أي شيء تريد منه
قال في كفه نوى قلت له اطرحه وأدخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل وسلم
وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأي شيء صنعت وجعل هرون يستحي أن
يقول كسرت عودي فلما أكره عليه قال اني سمعت أباك وأجد ادلك يقرؤن هذه الآية على المنبر
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وياتي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وأنا
أرى منكرا أفهمته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال
اتبع الشيخ فان رأيتك يقول قلت لا أمير المؤمنين فقل في فلا تعطه شيئا وان رأيتك لا يكلم أحدا
فأعطاه البدره فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الأرض وقد عصت فجعل يعالجها ولم يكلم
أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال قل لا أمير المؤمنين يرتدها من حيث
أخذها وروى انه أقبل بهد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعهما من الأرض وهو يقول
أرى الدنيا لمن هي في يديه * هـموما كلما كثرت لديه
تهين المصكر من لها بصغر * وتمكرم كل من هانت عليه
إذا استغيت عن شيء قدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه

يرتوي منها القلب ويتهلى
فرحوا سرورا قل بفضل الله
وبرحمته في ذلك فليترحوا
والسرور اذا تمسكن من
القلب فاض على الوجه
آثاره قال الله تعالى وجوه
يومئذ مسفرة ضاحكة أي
مضيفة مشرقة مستبشرة
أي فرحة قبل أشرفت من
طول ما عبرت في سبيل الله
ومثال قبض النور على
الوجه من القلب كقبضان
نور المبراج على الزجاج
والمشكاة فالوجه مشكاة
والقلب زجاج والروح
مصباح فاذا تم القلب
بالذبيحة المصاهرة ظهر البشر
على الوجه قال الله تعالى
تعرف في وجوههم نضرة
النعيم أي نضارته وبريقه
يقال انضرت النبات اذا زهر
ونور وجوه يومئذ انضرت الى
رجها ناظرة فلما انضرت نضرت

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأى فيه برى جرة العقبية
والناس يحيطون عينها وشمالا بالسياط فوقفت فقالت يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن
قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى البجرة يوم النحر على جبل
لا ضرب ولا طرد ولا جملد ولا اليك البك وها أنت يحبط الناس بين يديك يميننا وشمالا فقال لرجل

من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احفلك على هذا فقال لو اخبرك
 المنصور بما لي لقصرت عما انت فيه قال فضيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير
 المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختنى وقد روى عن المؤمن انه بلغه ان رجلا محتسبا
 يمشى في الناس يا مرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن
 يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغني انك رأيت نفسك أهلالا مر بالمعروف والنهي عن
 المنكر من غير أن تأمرنا وكان المؤمن جالس على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه
 فصارت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسما الله تعالى ثم قل
 ماشئت فلم يرفههم المؤمن مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال اما رفعت أو
 أذنت لي حتى أرفع فنظر المؤمن تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله ونجلى ثم عاد وقال لم
 تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك البنا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم
 في الارض أقموا الصلاة وأقوا الزكاة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقال صدقت يا أمير
 المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتكبر غير أن أعوانك وأولياءك فيه ولا ينكر
 ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون
 والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف والنهي عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله
 فان اتقوا الله ما شكرت لمن أعانك لحرمته ما وان استكبرت عنهما ولم تقبل الزمك منهما فان
 الذي اليه أمرنا ويبدء عزنا وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الان ماشئت
 فأعجب المؤمن بكلامه وسرته وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه
 بأمرنا وعن رأينا فاستقر الرجل على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء
 عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج
 والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما ثبت لاو الدعي الولد والسيد على العبد
 والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن الذي
 نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنقرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول
 قدر تبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاولين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح
 باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بما شئت من الضرب وهما الرتبةان الاخريان
 وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث توذى الى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر
 مثلا عود ويريق خمره ويحل الخميوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملائك ما يجده في
 بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن ادرا رزق من ضريبة المسلمين اذا كان
 صاحبه معينا ويطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أو ياتي الذهب
 والنضرة فان فعله في هذه الامور وليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد
 يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الاب منشؤه حبه للباطل وللحرام والاطهر
 في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى
 مقداره الأذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كما راقه خمر من لا يشهد

فأرياب المشاهدة من
 الصوفية تنورت بصائرهم
 بنور المشاهدة وانصقلت
 مرآة قلوبهم وانعكس
 فيها نور الجلال الازلي واذا
 أشرقت الشمس على المرأة
 المصقولة استنارت الجدران
 قال الله تعالى سبحانه في
 وجوههم من أثر السجود
 واذا تأثر الوجه بسجود
 الظلال وهي القواب
 في قول الله تعالى وظلالهم
 بالغدق والاصال كيف
 لا يتأمر بشهود الجلال (اخبرنا)
 ضياء الدين عبد الوهاب
 ابن عملي قال انا الكروخي
 قال انا الترياقى انا الجراحي
 قال انا الحبوبى قال انا ابو
 عيسى الترمذى ثنا قتيبة
 قال ثنا المنكدر بن محمد بن
 المنكدر عن أبيه عن جابر
 ابن عبد الله قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل

غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كالمو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرهما خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس يجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة وردد عامل من غير تخصيص وأما النهي عن التأنيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستنقاء من العموم اذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل اباه في الزنا حدا ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابله وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فأذا لم يجوز له ايذائه بعقوبة هي حق على جنابة سابقة فلا يجوز له ايذائه بعقوبة هي منع عن جنابة مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي أن يجرى في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهو ما قرى بيان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك العيين أكد من ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها مع الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزائنه وردها الى الملاك وعلى تحليل المخلوط من ثيابه الحرير وكسراية الخمر في بيته يكاد يفضى الى خرق هيئته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاخر المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلبذ والاسناد فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المقيد للعالم من حيث الدين والاحرمه العالم لا يعمل به انه قد ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعطه ما لم يعضب فان غضب سكت عنه (الشرط الخامس) كونه قادرا ولا يفتق أن العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تنكفروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الجنسي بل يلتحق به ما يجاف عليه مكرها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يحف مكرها ولكن علم أن انكاره لا ينفع فلينتف الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال احدها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا الحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يهوى الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه الحالة الثانية أن يتقني المعنيان جميعا بان يعلم أن المنكر يزول بقوله وفه له ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة الحالة الثالثة

معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناه أخيك (وقال) سعد بن عبد الرحمن الزهدي يعجبني من القراء كل سهل طلق مخطاك فأما من تلقاه بالبشر ويلتصاك بالعبوس كأنه عين عليك فلا كثر الله في القراء مثله (ومن اخلاق الصوفية) السهولة واين الجانب والنزول مع الناس الى اخلاقهم وطباعهم وترك التعسف والتكلف وقد روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار واخلاق الصوفية تتحاكى اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اما انى امرح ولا أقول الاجتا وروى ان رجلا يقال له زاهر بن حزام وكان بدويا

أن يعلم أنه لا يقيد انكاره لكنه لا يخاف مكرها فلا تجب عليه الحسبة لعدم قاندها وان كان
تستحب لظاهرها شرعا اثر الاسلام وتذكري الناس بأمر الدين والحال الرابعة عكس هذه وهو
أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجا في القاسق بججر
فيكسرها ويريق الحجر أو يضرب العود الذي في يده ضربة محتطقة فيكسره في الحال ويتهطل
عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بجرام بل
هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جابر ولا شك في أن ذلك
مقنة الخوف ويدل عليه أيضا مروى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت
من بعض الخلفاء كلاما فاردت أن انكر عليه وعلت أني أقتل ولم يعنى القتل ولكن كان في ملا
من الناس نخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير خلاص في الفعل فان قيل فما معنى
قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا الاخلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف
الكفار ويقاتل وان علم أنه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد
قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم
يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب
علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى
يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا تكايف له هجومه على الكفار كالأعمى بطرح
نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام ودخل تحت عموم آية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا
علم أنه يقاتل الى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرائمه واعتقادهم في سائر
المسلمين قلة المبالاة ووجههم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للحسب
بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان الحسبة تأثير في رفع المنكر أو في كسر
جاء القاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأمان رأي فاسقام تغلبا وعند سيف ويده قدح
وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبة فهذا مما لا يرى الحسبة فيه وجهه وهو عين
الهلاك فان المطلوب أن يؤثر في الدين أثره ويضديه بنفسه فاما تعرض النفس للهلاك من غير
أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر أو
ظهور فاعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو
أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه يحجز عن دفع المنكر الابان ينضى ذلك الى منكر
آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطال ذلك المنكر ولكن كان ذلك
سببا لمنكر آخر تعاطاه غير الحسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم
مناكير الشرع مطلقا لمن زيدا وعمر وود ذلك بأن يكون مثلامع الانسان شراب حلال فحسب
بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر وشرب أولاده الخمر لا عوارهم
الشراب الحلال فلامعنى لاراقه ذلك ويحتمل أن يقال انه يرمى ذلك فيكون هو مبطل للمنكر
وأما شرب الخمر فهو المعلوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا
ذاهبون وليس يبيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين
درجات المنكر المفسر والمنكر الذي تقضى اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره

وكان لا يأتي الى رسول الله
الاجاء بطرفة عين الي
رسول الله فجاء يوم من الايام
فوجد رسول الله في سوق
المدينة يبيع ساعة له ولم يكن
أنا ذلك اليوم فاحتضنه
النبي عليه السلام من ورائه
بكنفه فالتفت فابصر النبي
عليه السلام فقبل كفيه
فقال النبي عليه السلام
من يشتري العبد فقال اذا
تجدني كاسد ايا رسول الله
فقال ولكن عند الله ربيع
ثم قال عليه السلام لكل
أهل حضريادية وبادية آل
محمد زاهر بن حزام (واخبرنا)
أبو زرعة طاهر بن الحافظ
المقدمي عن أبيه قال انا

اما كذا وعلم انه لو منع من ذلك لذبح انسانا واكلا فله معنى اهذما الحسبة نعم لو كان منعه عن
 ذبح انسان أو قطع طرفه بجملة على أخذ ماله فذالك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد
 وعلى المحتسب اقتباس اجتهاده في ذلك كما وله هذه الدقائق نقول العايم ينبغي له ان لا يحتسب
 لافي الخليات المعلومة كشراب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما لم كونه معصية بالاضافة
 الى ما يطبق به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعايم ان خاض فيه ~~كان~~ ما يشده
 أكثر مما يصلحه وعن هذا بنا كذا ظن من لا يثبت ولاية الحسبة لاتباعين الوالي اذ ربما يتدب
 له من ايسر أهـ الاها القصور ممرقته اوقه وردياته فيؤدق ذلك الى وجوه من الخلل
 وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك ان شاء الله فان قيل وحيث اطلقتم العلم بان يصيبه مكروه او أنه
 لا تصيبه حسبه فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا ان ظن الغالب في هذه الابواب في معنى
 العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويترق
 بين العلم والظن في مواضع أخرى وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يقيد
 فان كان غالب ظنه أنه لا يقيد واكثر يحتمل أن يقيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكرره فاقتدا اختلافرا
 في وجوبه والظاهر وجوبه اذا لاضرر فيه وجدوا متوقعة وعمومات الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ~~تقتضي~~ الوجوب بكل حال ونحو انما نتقنى عنه بطريق التخيير
 ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو أن الامر ايسر اذ عينه بل
 له امور فاذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما اذا لم يكن بأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فان
 قيل فالمكروه الذي يتوقع احابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن ~~كان~~
 مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال
 هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال
 الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غالب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه
 لا يصاب وجب بمجرد التجوز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه
 من غير جحان فهذا محل النظر فيتمهل أن يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما
 يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل
 ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر فيه عليه او ظن انه لا ضرر عليه والاول أصح
 نظر الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع المكروه يختلف بالجن
 والجراء فالجنان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والمتور
 الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الال حتى انه لا يصدق به الابد
 وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان
 الجن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتقريبه والتور افراط في القوة وخروج
 عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يبرع به بالشجاعة
 وكل واحد من الجن والتور بصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خال في المزاج بتقريب
 أو افراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجن والجراء فقلنا لا يتقطن لمدارك الشر فيكون
 سبب جرائمه جهله وقد لا يتقطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما

المظهر بن محمد الفقيه قال
 انا ابو الحسين قال انا ابو
 عمرو بن حكيم قال انا ابو
 أمية قال شاء عبيد بن
 اسحق الهطار قال ثنا
 ابن هرون عن حميد عن أنس
 قال جاء رجل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اجلني على جل
 فقال اجلك على ابن الناقة
 قال اقول لك اجلني على جل
 فقال اجلك على ابن الناقة
 فقال عليه السلام فالجل
 ابن الناقة (وروى صهيب)
 فقال اتيت رسول الله وبين
 يديه تمر يأكل فقال اصب
 من هذا الطعام فجعلت آكل
 من التمر فقال أنا كل التمر
 وأنت رمد فقلت اذ اعضخ
 من الجانب الاخر فضحك
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (وروى) أنس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 له ذات يوم

بحكم التجربة والممارسة بعد اخل الشرود وواقعه ولكن يعمل الشر البعيد في تحذيره وتبديل قوته في الاقدام بسبب ضعف قابله ما ينهله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا الذنات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكاف ازالة الجبن بازالة غلبته وعلمته جهل أو ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل الخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذا المبتدئ في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه اضعفه فاذا مارس واعتماد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فيكم ذلك الضعيف يتسع حاله فيه مذكر كما يذكر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد تقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالكروه المتوقف ما حذره فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربه وقد يكره طول اسان المحتسب عليه في حقه بالغيبه ومانن تضر بضر بالمعروف الاو يتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسبى به الى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر به حده فيه فالحسد المذموم الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكن انجتمت في ضمير شره وحصر أقسامه فتقول المذموم نقض المطالب الخلق في الدنيا ترجع الى أربعة أمور **•** أما في النفس فالعلم **•** وأما في البدن فالصحة والسلامة **•** وأما في المال فالثروة **•** وأما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطالب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيله الى الاغراض كما أن ملك الدراهم وسيله الى بلوغ الاغراض وسبب تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة يطالبها الانسان لنفسه ولا قاره والمختصين به وبكره في هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والاخر امتناع ما هو متعذر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المذموم الى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف أصلا ولتذكر مثاله في المطالب الاربعة **•** أما العلم فمثاله ترك الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقع حاله عنده فيمتنع من تلاميذ **•** وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لا بأس حريا خوفا من أن يتأخر عنه فيمتنع بسببه صحة المنتظرة **•** وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع ادراجه في المستقبل ويترك مواثبه وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصره وجاهه في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقع حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجازا وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شي الا ما تدعو اليه الحاجة ويكون في فوائده محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتسبا الى الطبيب لمريض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره

ناذا الاذنين (وسئلت)
عائشة رضی الله عنها كيف
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خلا في البيت
فالت ألبين الناس باسمها
ضمما (كأوروت) أيضا أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابقها فسبقت ثم
سابقها بعد ذلك فسبقها
فقال هذه بتلك (وأخبرنا)
الشيخ العالم ضياء الدين
عبد الوهاب قال أنا أبو الشيخ
الهروري قال أنا أبو نصر
الترباني قال أنا أبو محمد
الجراحي قال أنا أبو العباس
المحبوبي قال أنا أبو عيسى
الحافظ الترمذي قال أنا
عبد الله بن الوضاح السكوني
قال ثنا عبد الله بن ادريس
عن شعبة عن ابن التياح
عن أنس رضي الله عنه قال
ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخاطبنا حتى انه
كان يقول لاخلى صغير يا أبا

شدة الضيق به وطول المرض وقد يقضى الى الموت وأعنى بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فشر أن يكون جاهلا بهما تدينه ولا يجدر له معاملة واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحاسب عليه قادر على أن يستعلم طريق الوصول اليه ليكون العالم مطيعا له أو مستعاقبا له فاذا الصبر على الجهل بهما تدينه محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاضل المنكر وبشدة الحاجة الى العلم المتعلقة بهما تدينه الدين وأما في المال فكمن يجزع عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه واقترق في تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجدر سيلا الى دفع شره الاجتهاد ينسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشر ب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بدينه أذى الشرير فهذه الامور كلها اذا ظهرت رفقوت لم يبعد استئثارها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحاسب متى يستفتى فيها قلبه ويرى أحد المخذورين بالآخر ويرجع بنظر الدين لا بهوى والطبع فان رجع بعوجب الدين سمي سكوتة مدارة وان رجع بعوجب الهوى سمي سكرته مداهنة وهذا امر باطن لا يطاع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد يبرحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باطنه ومصارفها نه الدين أو الهوى وسجد كل نفس ما علمت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فطنة خاطرا أو لفنة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام العبيد . وأما التسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتصير منه والاف لا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة وانثروا والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبدا والآباد وأما الصحة والسلامة فقواتهم بالاضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالاضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر وأما الثروة فهو بان يعلم انه تنهب داره ويحرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يستقطع عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدى دينه بدينه واسكن واحدا من الضرب والنهب في القلة لا يكثر به الحسبة في المال والنظمة الخفيف ألمها في الضرب وحدث في السكرة تبهين اعتباره ووسط يقع في محمل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجع جانب الدين ما أمكن وأما الجاه فقواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على مسلمان الناس أو يطرح منديله في رقبته ويداربه في البلاد ويستودج وجهه ويظاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قاذح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المرواة كاطواف به في البلاد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لان المرواة مأمور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب ألم ما يزيد على ألم ضربات منه مدة وعلى فوات دراهمات

غير ما فعل التغيير والتغير
عصفور صغير (وروي) ان
عمر سابق ذب براضى الله
عنه ما سبقه الزبير فقال
سبقتك ورب الكعبة ثم
سأته مرة أخرى فسبته
عمر فقال سبقتك ورب
الكعبة (وروي عبد الله)
ابن عباس قال قال لي عمر
تعال أنا فسك في الماء أينما
أطول نفسا ونحن محرمون
(وروي) أبو بكر بن عبد الله
قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يتمازحون حتى يتبادحون
بالبطيخ فاذا كانا الحقائق
كانوا هم الرجال يقال بدح
يدح اذارى أى يترامون
بالبطيخ (وأخبرنا) أبو زرعة
عن ابيه قال انا الحسن بن
احمد الكرخي قال ثنا ابو
طالب محمد بن محمد بن ابراهيم
قال ثنا ابو بكر محمد بن محمد
ابن عبد الله قال حدثني
اسحق الحاربي

قليلة فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل
وكذلك الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب الكلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها
أو كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزاي وايست المواظبة على حفظها محمود
وحفظ المرأة محمود فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا التقدر وفي معنى هذا ما لو خاف
أن يتعرض له باللسان امانى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان وامانى
غيبته بأشواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها
كسيرة حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باعتماد فاسق أو شتمه وتعميقه وسقوط المترلة عن
قلبه وقاب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذ لا تنفذ الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو
الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه اليه وادخله معه في الغيبة فحرم هذه
الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه
الحسبة لان غيبته أيضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليدفع عرض المذكور
يعرض نفسه على سبيل الاشارة وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في
السكوت عنها فلا يقابل له الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمرأة وقد ظهر في الشرع
خطرها فاما من ايا الجاه والحشمة ودرجات التحمل وطب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له * وأما
امتناعه من خوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لان تأذيه باهر
نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له أن يسامح في حقوق نفسه
وليس له المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على
طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يقضى الى منكر وان كان
يفوت لا بطريق المعصية فهو ايداء لله سلم أيضا وايسر له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى
اذى قومه فلا يتركه وذلك كالأمر الذي له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على
السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حبه الى
أقاربه ويبرأه فلا يتركها فان ايداء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم ان كان
لا يتألمهم اذى في مال أو نفس ولكن يتألمهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر
فيه بدرجات المنكرات في تفاخسها ودرجات الكلام المحذوف في نكايته في القلب وقدحه في
العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال رجا يؤدي
الى قتله فهل يقاتله عليه فان لم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي
اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا فلما يمتنع عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل
لغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس معصية وقطع طرف نفسه معصية
وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما أتى على قتله فانا جائز لا على معنى ان نفدى درهم من مال
مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لانه مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن
المعصية ليس معصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خال بنفسه لقطع طرف
نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسم الباب المعصية فلما ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه
بتموم معصية وانما اذا رأينا في حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلنا ولم نبال بما أتى

قال انا ابو سلمة قال شاحاد
ابن خالد قال انا محمد بن عمرو
ابن علقمة قال ثنا ابو الحسن
ابن محسن الليثي عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي
بلتعة قال ان عائشة رضی
الله عنها قالت أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بحجريرة
طبختم له وقلت لسودة والنبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبينها
كأن فابت فقتلت لها كلى
فأبت فقتلت لنا كأن أو
لا الطخن بها وجهك فابت
فوضعت يدي في الحريرة
فلطخت بها وجهها فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم
فرعى على الباب فننادى
يا عبد الله يا عبد الله فظن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه
سيدخل فقال قوما فاغسلا
وجهكم فقالت عائشة رضی
الله عنها نمازت اهاب عمر
الهيبة رسول الله صلى الله

على روجه فاذا المعصية لها ثلاثة احوال احدها ان تكون متصرفة فالعقوبة على ما تصرم
 منها حداً وتعزيب وهو الى الولاية لا الى الاحاد الثانية ان تكون المعصية راهنة ومباحها
 مباشرها كلبسه الحرير وامساك العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن
 ما لم تؤد الى معصية أخش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد والرعية الثانية ان يكون المنكر
 متوقفاً كالذي يستعد بكس المجلس وترتيبه وجمع الرياحين لشرب الخمر به ولم يحضر الخمر
 فهذه مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للاحاد سلطة على العازم على الشرب
 الا بطريق الوعظ والنصح فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للاحاد ولا للمظان الا اذا كانت
 تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى اليها ولم يبق لحصول المعصية
 الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء لا ينظر اليهن
 عند الدخول والخروج قائم وان لم يضيقوا الطريق لسمته فنجوز الحسبة عليهم باقائهم من
 الموضوع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى
 أن هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصداً اعاصى وراه كما أن الخلو بالاجنبية
 في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتخصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة
 ما يتعرض للانسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الانكشاف عنها فاذا هو على
 التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

• (الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة) •

وهو كل منكره وجود في الحال ظاهر للحسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد
 فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكراً) ونعني به أن يكون محدوراً لوقوع في
 الشرع وعدم تناقض المعصية الى هذا الان المذكراً أعظم من المعصية اذ من رأى صبياً أو
 مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره وينعه وكذا ان رأى مجنوناً يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه
 ان ينعه منه وليس ذلك اتفاقاً في صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو سادف هذا المنكر
 في خلوة ولو جب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلنظ
 المنكر أدل عليه وأعم من انظر المعصية وقد ادرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا يختص
 الحسبة بالكثير بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات
 كل ذلك من الصغائر ويجب التمسك بها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظرسبأني في كتاب
 التوبة • (الشرط الثاني أن يكون موجوداً في الحال) وهو احتراساً أيضاً عن الحسبة على من
 فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الاحاد وقد انقضت المنكر واحتراساً سيوجد في ثاني
 الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان انكر
 عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فان فيه اساعة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدر على
 ما عزم عليه اما تيقن وابتغىه للدققة التي ذكرناها وهو أن الخلو بالاجنبية معصية ناجزة وكذا
 الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه • (الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً
 للمكتسب بغير تجسس) فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابها لا يجوز أن يتجسس عليه وقد
 نهى الله تعالى عنه وقصة عمرو وعبد الرحمن بن عوف في مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب

عليه وسلم اياه ووصف
 بهتهم ابن طاوس فقال
 كان مع الصبي صبياً ومع
 الكهل كهلاً وكان فيه
 من احة اذا خلا (وروى)
 معاوية بن عبد الكريم
 قال كانت ذكرا الشعر عند
 محمد بن سيرين وكان يقول
 ونزع عنده ويمارحنا
 وكنا نخرج من عنده ونحن
 نضحك وكذا اذا دخلنا على
 الحسن فنخرج من عنده
 ونحن نكاد نبكي فهذه
 الاخبار والاشارة التي
 حسن لينا الجانب وصحة
 حال الصوفية وحسن
 اخلاقهم فيما يعتدونه من
 المداعبة في الربط وينزلون
 مع الناس على حسب
 طباعهم فنظرهم الى سعة
 رحمة الله فاذا اخلوا وقتوا
 موقف الرجال واكتسوا
 ملابس الاعمال والاحوال
 ولا يقف في هذا المعنى على

الصعبة وكذلك ما روى ان عررضي الله عنه تساق دار رجل فرآه على حالة مكرهه فانكر عليه
 فقال يا امير المؤمنين ان كنت انا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة اوجه
 فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسوا وقد تجسست وقال تعالى واتوا البيوت من
 ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على
 اهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على
 المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكر فهل له اقامة الحد فيه فاشار على رضي الله عنه
 بأن ذلك منوط بعد اذن فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب
 آداب الصعبة فلا نعلمها فان قلت فما حد الظهور والاسنة ارفاع ان من اغلق باب داره وتستر
 بجبطائه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من
 هو خارج الدار كما صوت المزامير والاونار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع
 ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكاري بالكلمات المألوفة
 بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع فهذا يظهره واجب للحسبة فاذا انما يريد مع تحلل
 الخيطان صوت او رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من الخمر والمحترمة
 فلا يريه ذلك فله الاقامة وان علم بقرينة الحال انها فاحت اتعاطيهم الشرب فهذا محتمل
 والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا روى
 فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر به اقامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان
 الذي معه خمر اذا الفاسق محتاج ايضا الى الخل وغيره فلا يجوز ان يستدل باخفائه وان لو كان
 حلالا لما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما سكتوا عن كانت الرائحة فاشحة فهذا محل النظر
 والظاهر ان له الاحتساب لان هذه علامة تنبيذ الظن والظن كالعالم في امثال هذه الامور
 وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساثر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة
 الرائحة والصوت وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا بان نستمر
 الله وتكر على من أبدي لنا صفحته والابداء له درجات فتارة بيد ولنا بحجاسة السمع وتارة بحجاسة
 الشم وتارة بحجاسة البصر وتارة بحجاسة اللمس ولا يمكن ان يفحص ذلك بحجاسة البصر بل المراد
 العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذا انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر
 وليس له ان يقول ارفى لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة
 فالامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا
 رخصة فيه اصلا الشرط الرابع ان يكون كونه منكره له لو ما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل
 الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومثروك
 التسمية وللشافعي ان ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذي ليس يسكر وتناوله ميران ذوى
 الارحام وجاوسه في دار أخذها بثقعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد انهم لو رأى
 الشافعي شافعيما يشرب النبيذ وينسكب بلاوى وبطازر جنة فهذا في محل النظر والظاهر ان له
 الحسبة والانسكار اذ لم يذهب احد من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد
 غيره ولا ان الذى ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان له ان ياخذ بذهب

حد الاعتدال الا صوفي
 قاهر للنفس عالم باخلاقها
 وطباعها سانس لها بوفور
 العلم حتى يقف في ذلك على
 صراط الاعتدال بين
 الافراط والتفريط ولا يصلح
 الاكثر من ذلك للمريدين
 المتبدين لقلته علمهم
 ومعرفةهم بالنفس وتعددهم
 حد الاعتدال قللته في
 هذه المواطن نعمات ووثبات
 تجر الى الفساد وتنجح الى
 العناد فالنزول الى طباع
 الناس يحسن من صعد
 عنهم وترقى علو حاله ومقامه
 فينزل اليهم الى طباعهم
 حين ينزل بالعلم فاما من لم
 يصعد بصفاء حاله عنهم وفيه
 بقية مزح من طباعهم
 ونفوسهم الجاحمة الامارة
 بالسوء اذا دخلت في هذه
 المداخل اخذت النفس
 حظها واعتنت ما آثرها

غيره فينتقد من المذاهب أطيها عنده بل على كل مقلدا اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا مخالفته
 للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا أنه يلزم من هذا أمر أخفض
 منه وهو أنه يجوز للعقبي أن يعترض على الشافعي اذا تكلم بغيره بان يقول له الفعل في نفسه
 حق ولكن لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي
 ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعي
 يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتر وك التسمية وغيره ويقول له امان تعتقد
 ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه ولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك
 ثم ينجره هذا الى امر آخر من المحسوسات وهو ان يجمع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم
 المحسب ان هذه امرأته تزوجه ابوها في صغره ولكنه ليس يدري ويجز عن تعريفه ذلك
 لصدمة أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده أنها أجنبية طامس ومعاقب عليه
 في الدار الاخرة فينبغي ان يمنعها عنه مع انهم ازوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم
 الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلظه وجهله ولا شك في انه لو عاق طلاق زوجته
 على صفة في قلب المحسب مثلا من مشبهة او غضب او غيره وقد وجدت الصفة في قلبه ويجز عن
 تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا رآه يجامها فاعلمه المنع اعني
 باللسان لان ذلك زنا لأن الزاني غير عالم به والمحسب عالم بانها طمست منه الاثنا وكونها ما
 غير عامين بل جهاهما يوجد الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاع ذلك عن
 زنا المحنن وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكرا عند الله وان لم يكن منكرا عند
 القائل ولا هو عاص به أعذر الجاهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو
 منكرا عند القائل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فحصل من هذا ان الحنفي
 لا يعترض على الشافعي في النكاح بلاولى وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون
 المعترض عليه منكرا باتفاق المحسب والمحسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة
 والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجع عندنا في الحال ولستنا نقطع بخطا
 ترجح المخالف فيها ان رأى انه لا يجزى الاستسباب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه
 ذاهبون وقالوا الاحسبة الا في مثل الحجر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا
 ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة
 عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يتدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره أن الاستسباب هو
 الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلدا ان يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به واعماله
 لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان
 لا يعترض على الحنفي في النكاح بلاولى لانه يرى انه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله
 ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي
 في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرش بل لا ينبغي أن يعترض على
 الفلاسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أتى اجتهادهم الى
 ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء اظهر فبطلان مذهب من

واستروحت الى الرخصة
 والنزول الى الرخصة يحسن
 لمن يركب العزيمة غالب
 اوقاته وليس ذلك اذا الاعتد
 موضع الحاجة فتقدر بقدر
 الحاجة ومعياره مقدار
 الحاجة في ذلك علم غامض
 لا يسلم لكل احد (قال)
 سعد بن العاص لابنه
 اقتصد في مزاحك فالافراط
 فيه يذهب بالبهاء ويجري
 عليك السهواء وتركه يغيظ
 المؤانسين ويوحش المخاطبين
 قال بعضهم المزاح مسلبة
 للبهاء مقطعة للاخطاء وكما
 يصعب معرفة الاعتدال في
 ذلك يصعب معرفة الاعتدال
 في الضحك والضحك من
 خصائص الانسان وعينه
 عن جنس الحيوان ولا يكون
 الضحك الا عن سابقة تعجب
 والتعجب يستدعي الفكر
 والفكر شرف الانسان
 وخاصيته ومعرفة الاعتدال
 فيه ايضا شان من ترسخ

بجاء نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص ان الله تعالى يرى والمعنى
 ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الخنفي كسئلة التمسك
 بلاولى ومسئلة ثثةة الجوار ونظائرهما فاعلم ان المسائل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيه
 كل مجتهد مصيب وهى احكام الافعال فى الحبل والحرمة وذلك هو الذى لا يعترض على
 المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطأ وهم قطعاً بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المسبب فيه الا واحدا
 كسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا ما
 يعلم خطأ الخنفي فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه فاذا البدع كما ينبغي ان
 نعسم ابوابها وتذكر على المبتدع يذعمهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على النيوود والنصارى
 كشرهم وان كانوا بعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع بخلاف الخطا فى مظان
 الاجتماع فان قات فهم ما اعترضت على القدرى فى قوله الشرايس من الله اعترض عليك القدرى
 ايضا فى قولك الشر من الله وكذلك فى قولك ان الله يرى وفى سائر المسائل اذ المبتدع محمى
 عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعى انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم
 الاحتساب فاعلم ان الاجل هذا التعارض تقول ينظر الى البلدة التى فيها اظهرت تلك البدعة
 فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان
 انقسم اهل البلدة الى اهل البدعة واهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس
 للاحاد الحسبة فى المذاهب الا ينصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره واأذن
 لواحد ان يبرز المبتدع عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس اغيره فان ما يكون باذن السلطان
 لا يتقابل وما يكون من جهة الاحاد فية قابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة فى البدع أهم من
 الحسبة فى كل المنكرات ولكن يدعى ان رايى فيه هذا التفصيل الذى ذكرناه كى لا يتقابل
 الامر فيها ولا ينجز الى تحريك الفتنة بل لوأذن السلطان مظة فى منع كل من يصرح بان القرآن
 محمى لوق أو ان الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مما س له أو غير ذلك من البدع اتساظ الاحاد
 على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

(الركن الثالث المحاسب عليه)

وشرطه أن يكون بصفة يبر القبل المنوع منه فى حقه منكر أو أقل مما يكفي فى ذلك أن يكون
 انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان
 قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا أن الجنون لو كان يرنى بجنونة أو يأتى بهية لوجب منعه
 منه نعم من الافعال ما لا يكون منكر فى حق الجنون كترك الصلاة والصوم وغيره وانكألسنا
 نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يحتسب فيه المقيم والمسافر والمرضى والصحيح
 وغرضنا الاشارة الى الصفة التى بها يتباين وجه أصل الانكار عليه لامها بما يتباين بالتفاصيل فان
 قلت فاكف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهية لو كانت تشبه ذرعا لانسان لكان
 ثمنه هامنه كما تمنع الجنون من الزنا واتبان البهية فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ
 الحسبة عبارة عن المنع عن منكر خلق الله صيانة للمنع عن مقارفة المنكر ومنع الجنون عن
 الزنا واتبان البهية خلق الله وكذا صنع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا أتلف زرع غيره منع

قدمه فى العلم ولهذا قيل
 انك وكثرة الضحك فانه يميت
 القلب قبل وكثرة الضحك من
 الرعونه (وروى) عن عيسى
 انه قال ان الله يبغض الضحالك
 من غير عجب والمشاه فى غير
 ارب وذلك فرق بين
 المداعبة والمزاح فتبيل
 المداعبة ما لا يبغض جده
 والمزاح ما يبغض جده وقد
 جعل ابو حنيفة وجه الله
 التهقهة من الذنب وحكم
 بطلان الوضوء به وقال يقوم
 الاثم مقام خروج الخارج
 فالاعتدال فى المزاح
 والضحك لا يتأتى الا اذا
 خلص وخروج من مضيق
 الخوف والقبض والهية
 فانه يقوم بكل مضيق من
 هذه المضايق بعض التقوم
 فاعتدل الحال فيه ويستقيم
 فالسبب والرجاء نسبة بين
 الخوف والقبض يمكن
 فيه بالعدل ومن اخلاق
 الصوفية ترك التكلف

منه لحقن أحدهما حق الله تعالى قال فعلمه معصية والثاني حق المتألف عليه فهم اعلان تنفصل
احدهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه
بإذنه فثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين واليهيمة اذا تلفت فقد عذمت المعصية ولكن يثبت
المنع باحدى العلتين ولكن فيه دققة وهو اننا لساننا تصد باخراج اليهيمة منع اليهيمة بل حفظ مال
المسلم اذا اليهيمة لو اكلت ميتة او مرتب من انا فيه شجر أو ماء مشوب بجم لم تنهها منه بل يجوز
اطعام كلاب الصيد الخفيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه
بغير تعب وجب ذلك عايبا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وصحمتاها ريرة غير
فتمدفع الجرة لحفظ النارورة لالمع الجرة من السقوط فاننا لنقصه منع الجرة وحواستها من ان
تصير كاسرة للقارورة وفتح المجنون من الزنا واثبات اليهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لاصيانة
للبيهمة المائية والخمر المشروب بل صيانة للجنون عن شرب الخمر وتنزيهاه من حيث انه انسان
محترم فهذه اطائف دقيمة لا تظن لها الا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه
الصبي والمجنون عنه نظرا انه قد يتردد في منعهما من ايس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما اشير اليه
في الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استترس في زرع انسان فهل يجب عليه
اخراجها وكل من رأى مال المسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك
واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان يصير الانسان ممتخرا غير طول عمره وان قلتم
لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يصب مال غيره وليس له سب سوى مراعاة مال الغير فقول
هـذا بحث دقيق عامض والقول الوـ يزيه ان نقول هـهـ ما قدر على حفظه من الضياع من
غير ان يناله زهب في بدنه أو خسرا في ماله او نقصا في جاهه وجب عليه ذلك فذلك الفـ و
واجب في حقوق المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الواجبة لحقوق المسلمين كثيرة
وهذا اقل درجاتها وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا أكثر من الاذى في ترك
رد السلام بل لاخلاف في أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لتوكلم
به الرجوع الحق اليه وجب عليه ذلك وعسى بكم ان الشهادة في معنى ترك الشهادة ترك كل دفع
لا ضرر على الدافع فيه فأما ان كان له زهب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى
في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه مكتوب غيره فلا يلزمه أن يتدى غيره بنفسه ثم الايقار مستحب وتجشم
المصاعب لاجل المسلمين قربة فأما ايجابه فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم
يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنيبه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه
ذلك فاهـ مال تعريفه وتنيبه كاهـ التعريف القاضى بالشهادة وذلك لارخصة فيه ولا يمكن
أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج
البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيخرج جانبه لان الدرهم الذي له هو
يسـ حتى حفظه كما يستحق صاحب الاف حفظ الاف ولا سبيل للمسير الى ذلك فاما اذا كان
فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان
فيه زهب مالا ان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه في
دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعبا وانما الطاعة

وذلك ان التكلف تصنع
وتعمل وتمايل على النفس
لاجل الناس وذلك يابن
حال الصوفية وفي بعضه
خفي منازعة للاقدار
وعدم الرضا بما قسم
الجبار ويقال التصوف ترك
التكلف ويقال التكلف
تخلف وهو تخلف عن نشره
الصادقين (روى) أنس بن
مالك قال شهدت وليمة
لرسول الله ما فيها خبز ولا لحم
(وروى) عن جابر انه اناه
ناس من اصحابه فانا هم بخبز
ونخل وقال كوا فاني
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نعم الادم
الخل وروى سفيان بن
سليمة قال دخلت على
سليمان الفارسي فخرج
الى خـ بزا وملحا وقال
كل لولا ان رسول الله نانا
ان يتكلف أحد لا حد

كأهاتر جمع التي مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخالفها المختص وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقربان من غرضنا احدهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة واللمتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا ان يتصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تتركها كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكان من أمنا فلا يلزمه الالتقاط وان كانت في مضيق نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى عناية واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحده بسبب كونه انسانا محترما والمقتط أيضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجل فان كانت ذهباً أو ثوباً أو وشياً لأضرار عليه فيه الاجترار بتعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقولنا يقول التعريف وانقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع فيلتزم طلبه اللثوب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضى في جواره لزمه الحضور وكان التعب من هذه الخطوات لا يمتد بتعبها في غرض اقامة النزهة واداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فانه قد يقع في محل الاجتماع والنظر فان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط بتجاذبه الطرفان ويكون أهدى في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمعة التي ليس في مقدور البشر انتم الاذاعة تفريق بين اجزائها المتقاربة ولكن المتنى ينظر فيها النفس ويدع ما يريه الى ما لا يريه فهذا غاية الكشف عن هذا الاصل

* (الركن الرابع نفس الاحتساب) *

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والتصح ثم الوب والتعنيف ثم التنبير باليد ثم التمديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحتهمة ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود (أما الدرجة الاولى) وهي التعرف وتعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره لسمعه صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه يعرف شكل المزمار ولا أن يستنخر من جيرانه يخبرون بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان قد نأى شرب الخمر في داره أو بان في داره خمر أعدته لاشرب فله اذ ذلك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مما حجاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من قبل روايته لانه لا يمتد في جوارز الهجوم على داره بقوله سم فيه نظر واحتمال والاولى ان يمنع لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى مما يجمل مراد افديه وقد قيل انه كان نفس خاتم لقمان الستر لما مات أحسن من

لتكلمات لكم والتكليف مذكوم في جميع الاشياء كما تكلف بالمؤمن للناس من غير ذرية فيه والتكليف في الكلام وزيادة الفلق الذي صادد أب أهل الزمان فيا يكاديسلم من ذلك الا آحاد وافراد وكم من تفاق لا يعرف انه تفاق ولا يقطن له فقد يفتق الشخص الى - يدبخر جبهه الى صريح التفاق وهو مبدان لحال الصوفي (أخبرنا) الشيخ العالم في الدين عبد الوهاب بن علي أنا أبو الفتح الهروي أنا أبو نصران ترياقي قال أنا أبو محمد الجراحي قال أنا أبو العباس المحبري قال أنا أبو عيسى الترمذي قال ثنا أحمد بن منيع قال ثنا يزيد ابن هرون عن محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي أمامة عن النبي صلى

اذاعة ما ظننت * (الدرجة الثانية) التعريف فان المنكر قد يقدم عليه لمقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادى يصلى ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك بله بان هذه ليست بصلاة ولورضى بان لا يكون مصابيا لترك اصل الصلاة فيجب تعريفه بالاطف من غير عرف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحق والتجهيل ايذاء وقلم ارضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور لاسيما بالامرع ولذلك ترى ان الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذ انبه على الخطا والجهل وكيف يجتهد في مجاهدة الحق به عدم معرفته خيفة من ان تنكشف عورة جهله والطامع احرص على عدم عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل يقع في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه يوم عليه وقبح السواد اتيين يرجع الى صورة البدن والنفس اشرف من البدن وقبحها اشد من قبح البدن ثم هو غير يوم عليه لانه خاقعة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن لعلم فان ذلك يعظم تألم الانسان ظهرو وجهه له ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهرو وجهه له لغيره واذا كان التعريف كشافا لعورة مؤذيا للقلب فلا بد وان يعالج دفع اذاه باطف الرفق فقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء واهل قرينتك خالية عن اهل العلم او علمها مقصر في شرح الصلاة وايضا حها بالمشروط الصلاة الطمأينة في الركوع والسجود وكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما ان تقريره على المنكر محذور وليس من العقل ان يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستئذان عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقعت على خطا في غير امر الدين فلا ينبغي أن ترد عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت أنه يعتم العلم وذلك عزيز جدا * (الدرجة الثالثة) النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا ارفين اصبر عليه بعد ان عرف كونه منكرا كالذي يواطى على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك ويحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة واطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظرا مترحما عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وهما امة عظيمة ينبغي أن يتوفاها فانه مهلكة وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فر بما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث اذاف هذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا الخشب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجاهل وهذه منزلة عظيمة ونماثلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بجبله كل انسان الامن عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بتور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والاخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهرة والخفية الداعية الى التبرك الخفي وله محلا ومعيار ينبغي أن يتحسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر

الله عليه وسلم قال الحيا
والى شعبة ان من الايمان
والبداء والبيان شعبتان
من النفاق البداء القعش
وأراد بالبيان ههنا كثرة
لكلام والتكلف للناس بزيادة
تلق وشاء عليهم واظهار
التفصيح وذلك ليس من
شأن أهل الصاق (و-كى)
عن أبي وائل قال مضيت مع
صاحب لي نزور سلمان فتقدم
اليها خبز شعير ومخا جر يشا
فقال صاحبي ان كان في
هذا الملح شعير كان أطيب
فخرج سلمان ورهن مطهرته
وأخذ شعيرا فلما اكتم قال
صاحبي الحمد لله الذي قنعنا
بما رزقنا فقال سلمان لوقعت
بما رزقتك لم تكن مطهرتي
مرهونة وفي هذا من سلمان
ترك التكلف قولاً وفعلاً
وفي حديث يونس النبي
عليه السلام انه زاره

بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه با-تساويه فان كانت الحسبة مشاقة عليه ثقيلة
على نفسه وهو يود أن يكتفى بغيره فليحتسب فان باعته هو الدين وان كان اتعاط ذلك العاصي
بوعظه وانزاجه بزجره أحب إليه من اتعاطه بوعظه غيره ذاهوا الامتبع هو ي نفسه ومتوسل
الى اظهار رجاء نفسه بواسطة حسبه فليستق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا
يقال له ما قيل له عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظم نفسك فان اتعظت فقطع الناس والافاسخي
منى وقيل لداود اطاني رحمه الله رأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السوف قال
انه يقوى عليه قال أخاف عليه الذاء الدفين وهو العجب * (الدرجة الرابعة) * السب والتعنيف
ياقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الاصرار
والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من
دون الله أفلا تعقلون ولما تعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب
بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعتد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله
وكقوله يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا جهة لما
عصى الله تعالى بل كل من ليس بكبير فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم باليكاسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحق من أتبع نفسه
هو اهاوتنى على الله وهذه الرتبة أدان أحدهم ما أن لا يقدم عليهم الا عند الضرورة والعجز
عن اللطف والثانى أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج
اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه من هذه الكلمات الزاجرة ليست تزره فلا
يذهب أن يظلمه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقاق له والازراء بحمله لاجل معصيته وان
علم انه لو تكلم ضرب ولو ا كفه تروا وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار
بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له * (الدرجة الخامسة) التغيير باليد وذلك
ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن يده ومنعه من الجلوس عليه ورفعه
عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا
كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك في بعض العاصي دون بعض فاما معاصي
اللسان والقلب فلا يقدم على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي
و-وارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف
الاحتساب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكافئه المشى في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا
يذهب أن يدفعه أو يجره واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروزوب
الحرير فلا يفتنى أن يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حدة الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط
بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه ونؤلاه من لا يجز عليه في فعله الثانى أن يقتصر في طريق التغيير على
القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بهيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جرمه يده فان زيادة
الذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل بحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصلب
الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها بالفساد بالكسر وحده الكسر أن يصير الى حالة تحتاج

اخوانه فقدم اليهم كسرا
من خبز شعير وجرت لهم بقلا
كان يزرعه ثم قال لولا ان
الله ان المتكلمين لتكلفت
اصكم وقال بعضهم اذا
قصدت للزيارة فقدم
ما حنر واذا استزرت فلا
تبق ولا تذرد (وروى) الزبير
ابن العوام قال نادى منادى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما اللهم اغفر للذين
يدعون لاموات أمتى ولا
يتكلمون الا انى يرى من
التكليف وصالحوا أمتى
وروى ان عرضي الله عنه
قرأ قوله تعالى فأنتبنا فيها
حبا وعبادنا وقضبا وزيتونا
ونخلنا ووحدا ثم غلبنا
وقا كهة رأبا ثم قال هذا
كله قد عرفناه فما الاب قال
ويبدع عصاه فضرربها
الارض ثم قال هذا العمر لله
هو التكليف فخذوا أيها

في استئناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء في اراقة الخجور
يتوق كسرا لا واني ان وجد اليه سيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرى ظروفا بها بحجر فله ذلك
وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخراج اذا صار حائلا بينه وبين الوصول الى اراقة الخجور ولو
سرت الخجور بيده لكانت مقصداً به بالجرح والضرب لتوصل الى اراقة الخجور فاذا لا تزيد حرمة ما كره
في الظرف على حرمة نفسه ولو كان الخجور في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقم اطال
لزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم
ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله ان يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة
بده وعرضه من أشغاله لاجل ظروف الخجور حيث كانت الاراقة صلبة بلا كسر فكسرها لزمه
الضعمان فان قلت فله اجاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الخجور بالرجل في الانحراج عن الارض
المقصوبة ليكون ذلك ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون
على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر
فما زاد على قدر الاعدام فهو اتمام عقوبة على جريمة سابقة أوزجر عن لاحق وذلك الى الولاية
لا الى الرعية نعم الوالي له ان يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له ان يأمر بكسر الظروف
التي فيها الخجور زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدهم للزجر
ولم يثبت بسننه وان كانت الحاجة الى الزجر والفظام شديدة فاذا رأى الوالي باجتهادهم مثل
تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية
فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي
فيها يشربون ويعصون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم ان ذلك لو روي
المشروع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكن لا يتبدع المصالح بل تتبع فيها وكسر ظروف الخجور
قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم بزول بزوال
العلة ويعود بعودها وانما يجوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لظفاه وجه
الاجتهاد فيه بل نقول لو أريق الخجور اولا فلا يجوز كسرا لا واني يبعدها وانما جاز كسرها تبعها
للخجور فاذا اخلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضاريا بالخجور لاتصلح الالهافسكان الفعل
المنقول عن العصر الاول كان مقروبا بعينين أحدهما شدة الحاجة الى الزجر والاخر تبعية
الظروف للخجور التي هي مشغولة بها وهما منبئان مؤثران لاسبيل الى حذفهما ومعنى ثالث
وهو صدوره عن رأى صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو ايضا مؤثر فلا سبيل الى
الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المهتسب لاجتعالها الى معرفتها (الدرجة السادسة)*
التمديد والتخفيف كقوله دع عنك هذا أولا كسرن رأسك أولا ضربن رقبتك أولا أمرن
بن وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب اذا أمكن تقديمه والادب في هذه الرتبة
أن لا يمتد به بعد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهم بن داو لداو ولا ضربن ولدك أولا سبعين زوجتك
وما يجزى مجراه بل ذلك ان قاله عن عزمه وحرام وان قاله عن غير عزمه فهو كذب ثم اذا تعرض
لوعيد بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حتم معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد
على ما هو في عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقع معه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل

الناس ما بين لكم منه فما
عرفتم اعلموا به وما لم تعرفوا
علمه الى الله * ومن اخلاق
الصوفية الانفاق من غير
اقتار وترك الاتخار وذلك
ان الصوفي يرى خزان فضل
الحق فهو بمثابة من هو مقيم
على شاطئ البحر والمقيم على
شاطئ البحر لا يتخار الماء في
قربته وراوية (روى) أبو
هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من يوم الا
وله مكان يتاديان فيقول
أحدهما اللهم اعط منة لنا
خلفا ويقول الآخر اللهم
اعط ممسكا تلقا وروى
أنس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخر
شيئا لغيره وروى انه أهدي
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث طوائف فأطعم
خادمه طيرا فلما كان الغد

المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى المبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وأليفه بين
الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للعاجه وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى
هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعد يندكرم
وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضى عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف
وعدا كان أو وعيدا وانما يمتد وهذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعد ليس بجرام
* (الدرجة الواحدة) مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز
للاحد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المكرف فيجب أن يكف
والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بما ليس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته
على أداء الحق وكونه معاندا فلأن يلزمه الاداء بـ الضرب على التدرج كما يحتاج اليه وكذلك
المحتسب يراعى التدرج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح
وبالجرح فله أن يعاطى ذلك ما لم تترقنة كالموقف فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار
معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل وجدار مانع فأخذ قوسه ويقول لا خل عنها أولا رميتك
فان لم يحل عنها فله أن يرمى وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والغخذ وما أشبهه ويراعى فيه
التدرج وكذلك يسيل السيف ويقول اتر لها هذا المنكر أولا ضربت فكل ذلك دفع للمندكر
ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالادبيين
وقالت المعتزلة ما لا يمتد بالادبيين فلا حسيبه فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام
لاللحاد * (الدرجة الثامنة) أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان بشهرون السلاح
وربما يستمد الفاسق أيضا أعوانه ويؤدى ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهو مذاق
طهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستعمل أحد الرعية بذلك لانه
يؤدى الى تحريك التبت وهيجان القساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو
الاقيس لانه اذا جاز لا احد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثواني الى ثوالت
وقد ينتهي لامحالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعارض فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الامر
بالمعروف ومنتهى تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصمه ونحوه تجوز لا احد من الغزاة أن
يجمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكثر الكثر لا أهل المكفر فكذلك تقع أهل الفساد جائز
لان الكافر لا بأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك القاسق المناضل عن فسقه لا بأس
بقتله والمحتسب الحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فاتها الامر الى هذان النوادر
في الحسيبه فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده
وبسلاحه وبفعله وبأعوانه فالمسئله اذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسيبه فلندكر آدابها
والله الموفق

أناه به فقال رسول الله ألم
أنمك ان تخبأ شأ الغد فان
الله تعالى يأتي برزق كل
غد وروى أبو هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على
بلال وعنده صبرة من تمر
فقال ما هذا بلال فقال
اذخر ما ربه ول الله قال أما
تخشى أن تنفق بلا ولا تحش
من ذى العرش اقل لا روى
ان عيسى بن مريم صلى الله
عليه وسلم ان يأكل
الشجر ويلبس الشجر
وبيت حيث أمسى ولم يكن
له ولد يموت ولا بيت يجرب
ولا يجنبأ شأ الغد فانه وفي
كل خبأياه في خزائن
الله لصدق قوله وثقته
بربه فالذي نيا له وفي كدار
الغربة ليس له فيها اذكار ولا
له منها استكثار قال عليه
السلام لو نواكتم على الله

* (بيان آداب المحتسب) *

قد ذكرنا فاصبل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرهما فنقول بجمع آداب
المحتسب من مدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والنور وحسن الخلق أما العلم فليعلم مواقع
الحسيبه وحدودها ومجاريها وأنه يقتصر على حد الشرع فيه والنور ع ليردعه عن

مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربحا يعلم انه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جرا عليه واما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو اصل الباب واسباه والعلم والورع لا يكفياك فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في نفسه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما صابه في دين الله والا فاذن اصاب عرضه او ماله او نفسه بشتم او ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربحا يقدم عليه ابتداء اطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاثة تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربحا كانت الحسبة ايضا منكرة لجوازها حد اشروع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما امر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما امر به فقيه فيما ينهى عنه وهما ذليل على انه لا يشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما امر به وينهى عنه وكذا العلم قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فككن من اخذ الناس به والاهلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله * وانت مذنبوب الى مثله

من ذم شيئا رأى مثله * فانما يرى على عقله

والسنانعني بهذ ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط اثره عن التلويح بظهور نفسه لانهما من روى عن انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله الانا امر بالمعروف حتى نعمل به كماه ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كماه فقال صلى الله عليه وسلم بل امر بالمعروف وان لم تعملوا به كماه وانهم واعم المنكر وان لم تجتنبوه كماه واوصى بعض السلف بنيه فقال ان اراد احدكم ان يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر رابثا بالشواب من الله فمن وثق بالشواب من الله لم يجد مس الاذى فاذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني اقم الصلاة واهرب بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ومن الآداب تقابل الملائق حتى لا يكتر خوفه وقطع الطمع عن الخلاق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغداس سنوره فرأى على القصاب منكر فدخل الدار واولا وخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا اعطيتك بعد هذا شيئا السنور فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في ان تكون قلوب الناس عليه وطيبة والسننهم بالشناء عليه فطاعة لم تنيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لا يمسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه وقال ابو مسلم صدقت التوراة وكذب ابو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المؤمن ذو عظمة واعظ وعظف في القول فقال يا رجل ان رفق فقه بدعت الله من هو خير منك الى من

حقى تو كماه لرزقكم كما يرزق
 الله تغدو وخصا صا وتروح
 بطانا (اخبرنا) الشيخ ضياء
 الدين ابو الخبيب قال انا ابو
 عبد الرحمن محمد بن ابي
 عبد الله الماليني قال انا
 ابو الحسن بن عبد الرحمن
 الداودي انا ابو محمد عبد الله
 السرخسي انا ابو عمران
 السمرقندي انا عبد الله بن
 عبد الرحمن الدارمي انا محمد
 ابن يوسف عن سفيان بن ابن
 المنكدر عن جابر قال ما مثل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 شسأ قط فقال لا قال ابن
 عديته اذا لم يكن عنده وعد
 وبالاستناد عن الدارمي قال
 انا عبد قلوب بن حميد انا عبد
 العزيز بن محمد عن ابن اخي
 الزهري قال ان جبريل قال
 ما في الارض اهل عشرين من
 ايات الاقلام فما وجدت
 احدا اشدا نقا فانه هذا المال

هو ثم منى وأمر بالرفق فقال تعالى فتقول لاه قولاً لينا عمله يتسذ كر أو يحشى فليكن اقتداء
 المحسب في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو امامة أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 قربه اذن فلما حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أتحبه لأمك فقال لا جعلني
 الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أحببه لآبائك قال لا جعلني الله فداك كذلك
 الناس لا يحبونه لآبائهم أحببه لا تخمك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمرة والخالة وهو يقول في
 كل واحد لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالوا جميعاً
 في حديثهما أئني ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره
 وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه فلم يكن شئ أبغض إليه منه يعني من الزنا وقيل
 للفضيل بن عياض رحمه الله ان سفيان بن عيينة قبل جوار السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم
 الا دون حقه ثم خلابه وعذله ووجهه فقال سفيان يا أبا علي ان لم تكن من الصالحين فانا لثعب
 الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صله بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه ان
 يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أفضلكم فقال يا ابن أخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم
 قال أحب أن ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة ترفع ازاره فقال لا صحابه لو أخذتموه بشدة لقال
 لا ولا كرامة وشمكم وقال محمد بن زكريا لعلي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عاتق قال له وقد خرج
 من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة
 فخذمها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عاتق ففرقه فقال للناس تنحوا
 عن ابن أخي ثم قال الي يا ابن أخي فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الي نفسه ثم قال له امض معي
 فحضى معه حتى صار الي منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمائه بيته عندك فاذا افاق من سكره
 فأعلم بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما افاق ذكر له ماجرى فاستحى منه وبكى
 وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك اما
 استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فائق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسراً رأسه ثم رفع
 رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهداً يسأني عنه يوم القيامة اني لأعود لأشرب النبيذ ولا لشيء مما
 كنت فيه وأنا تائب فقال ادن مني فقبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه
 ويكتب عنه الحديث وكان ذلك بركة ورفقه ثم قال ان الناس يا مروان بالمعروف وينهون عن
 المنكر ويكون معروفهم منكراً فإعلمكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون وعن النخعي
 ابن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها ويديه سكين لا يدنو منه احد الا عقمه وكان الرجل
 شديد البدن فبينما الناس كذلك والمرأة تصيح في يده اذ مر بشر بن الحرث فدنأ منه وحك كتفه
 بكف الرجل فوق الرجل على الارض ومشي بشر فدنأ من الرجل وهو يترشح عرفاً كثيراً
 ومضت المرأة لحاها فسألوا ما حالك فقال ما ادري وانكني حا كني شيخ وقال لي ان الله عز وجل
 ناظر اليك والى ما تعمل فضعنت اقوله قد ماى وهبته هيبه شديدة ولا ادري من ذلك الرجل
 فقالوا له هو بشر بن الحرث فقال واسوأناه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات
 يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها آثاراً واخباراً في باب البغض

من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن اخلاق الصوفية
 القناعة باليسير من الدنيا
 (قال ذوالنون المصري) من
 قنع استراح من أهل زمانه
 واستطال على أقرانه وقال
 بشر بن الحرث لو لم يكن في
 القناعة الا التمتع بالعزيز لكانت
 صاحبه (وقال بنان الجار)
 الحر عبد ما طمع
 والعبد ما وقع
 وقال بعضهم اتقم من
 حرصك بالقناعة كما اتقم
 من عدوك بالتصامم وقال
 ابو بكر المصراخي العاقل
 من دبر امر الدنيا بالقناعة
 والتسوية ودبر امر الآخرة
 بالحرص والتجمل وقال
 يحيى بن معاذ من قنع بالرزق
 فقد ذهب بالآخرة وطاب
 عيشه (قال) أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب كرم الله
 وجهه القناعة سيف لا يتبو

في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلا تطول بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبية
وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

(الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات)

فتشير الى جعل منها يستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واسمة قصائدها في ذلك

(منكرات المساجد)

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه
مستحب والسكوت عليه مكروه وليس مجرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره لان
السكرامة حكم في الشرع يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور او قلنا منكر
مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا ~~ب~~ فيما يشاهد كثيرا في المساجد
اساءة الصلاة بتركها الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر يبطل الصلاة بنص الحديث
فيجب النهي عنه الا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهي معه
ومن رأى مسأ في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد في الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ
ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على توبه
لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عي فسلك ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة
القرآن بالحن يجب النهي عنه ويجب تاقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد يضرب أكثر
أوقاته في أمثال ذلك ويشغل به عن التطوع والمذكر فليشتغل به فان هذا أفضل لمن ذكره
وتطوعه لان هذا فرض وهي قرينة تعدي فائدها فهي أفضل من نافله تقتصر عليه فائدها
وان كان ذلك ينعمه عن الوراثة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمه فانه فان كان معه مقدار
كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب
لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه العجزه والذي يكثر اللعن في القرآن ان كان قادرا
على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلّم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر
ما يقرؤه لمنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة ونصيحته او ان كان أكثر صحيفا وليس يقدر على
التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يحض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولانعه ستر
منه ايضا وجهه ولكن اذا كان ذات منتهى قدرته وكان له أن يقرأ بالقراءة وحرص عليها فاستأوى
به بأسا والله أعلم * ومنها ترسل المؤذنين في الاذان وتطويله بهم بكلماته وانحرفهم عن صوب
القبلة بجميع الصدر في الجماعتين او انفراد كل واحد منهم -م ياذان ولكن من غير توقف الى
انقطاع اذان الاخر بحيث يضطرب على الحاضر من جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل
ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها
وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الاذان بعد
الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يقول
على آذانه في صلاة وتركه صورا وكان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح * ومن
المكروهات أيضا تكثير الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات

(أخبرنا) ابو زرعة عن أبي
الفضل قال أنا أبو القاسم
عبد الله بن الحسن الخلال
يقصد قال أنا أبو حنيفة عن
ابن ابراهيم قال حدثنا أبو
القاسم البغوي قال حدثنا
محمد بن عباد قال حدثنا أبو
سعيد عن صدقة بن الربيع
عن عمار بن غزبة عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد عن
ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على
الاعواد يقول ما قولكم في
خبريما أكثر والهي (وروى)
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال أفلم من
أسلم وكان رزقه كفافا ثم
صبر عليه (وروى ابو هريرة)
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى

متعاقبة متقاربة اما من واحد او جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد قائم ولم يكن الصوت
 مما يخرج عن المسجد حتى يذهب غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة العصاية والسلف
 ومنها ان يكون الخطيب لابس الثوب اسود يغلب عليه الابريسم او معكالسيف مذهب فهو
 فاسق والانتكار عليه واجب واما مجرد الاسود فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذا صاحب
 الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة او راديه انه لم يكن معهودا في العصر
 الاول ولكن اذا لم يرد فيه منى فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاحب ومنها
 كلام القصاص والوعاظ الذين يزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره
 فهو فاسق والانتكار عليه واجب وكذا الواعظ المتبدع يجب منه ولا يجوز حضور مجلسه
 الاعلى قصد اظهار الرذيلة امالا لكافة ان قدر عليه ولبعض الحاضرين حوالبه فان لم يقدر
 فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبية فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهم
 كان كلامه ما مثلا الى الارجاء وتجربة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة
 وبعثوا لله وبرحمته وثوقا يريد بسببه رجائهم على خوفهم فهو منكر ويجب منه عنه لان فساد
 ذلك عظيم بل لورج خوفهم على رجائهم فذلك البق واقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف
 احوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة
 ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت ان اكون انا ذلك الرجل ولو نادى مناد
 ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخطفت ان اكون انا ذلك الرجل وهما كان الواعظ
 شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء
 فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه اكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن احواله
 بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيته السكينة والوقار وزينة زى الصالحين
 والا فلا يزداد الناس به الا تقديبا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من
 النظر فان ذلك ايضا مظنة الفساد والاعادات تشبه هذه المنكرات ويجب منع النساء من
 حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بين تقدم منعت عائشة رضي الله
 عنها فقبلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أحدثن به مدمنه من واما اجتناب المرأة في المسجد مستمرة فلا تمنع منه الا ان
 الاولى ان لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القران بين يدي الوعظ مع التقيد والاحسان على
 وجه يغير نظم القران ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة انه كره جماعة من السلف
 ومنها الخلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم
 القران وانشادهم الاشعار وما يجرى مجراه هذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تلبسا وكذا
 كالكذا يمين من طرية الاطباء وكأهل الشهادة والتلبسات وكذا ارباب التعويذات
 في الاغلب يتوصلون اليه بالتلبسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج
 المسجد ويجب المنع منه بل كل يبيع فيه كذب وتلبس وانفاه يجب على المشتري فهو حرام
 ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالطباعة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا
 في المسجد ايضا لا يحرم الا بمرض وهو ان يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان

الله عليه وسلم لم دعا وقال
 اجعل رزق آل محمد قوتا
 (وروى جابر) رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال القناعة مال لا ينفد
 (وروى) عن عمر رضي الله عنه
 انه قال كونوا اوعية الكتاب
 وينابيع الحكمة وعدوا
 انفسكم في الموتى واسألوا
 الله تعالى الرزق يوما بوم
 ولا بضركم ان لا يكفر لكم
 (وأخبرنا) طاهر عن ابي
 الفضل عن والده انا ابو
 القاسم اسمعيل بن عبد الله
 الشاوي انا أحمد بن علي
 الحافظ انا ابو عمر بن
 حمدان حدثنا الحسن بن
 سفيان حدثنا عمرو بن مالك
 البصري قال حدثنا مروان
 ابن معاوية قال حدثنا

لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحتها ان يجرى في اوقات نادرة واما
 معدودتان اتخذ المسجد مكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فن المباحات ما يباح بشرط القلة
 فان كثرت صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من
 هذا الوفق يابى تليف منه ان ينجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالى او الى القيم
 به صالح المسجد من قبل الوالى لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وامن للاحد المنع مما هو مباح
 في نفسه مخلوفاً ان ذلك يكثر ومنه ما دخول المجانين والصبيان والسكران في المسجد ولا بأس
 بدخول الصبي المسجد اذ لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على ابيه الا اذا
 اتخذ المسجد ملبأ وصار ذلك معتاداً فيجب المنع منه فهذا مما يحل قلبه دون كثيره ودليل حل
 قلبه ما روي في الصحاحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضيت الله عنها حتى
 نظرت الى الحبشة يرتفون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا شك في ان الحبشة
 لو اتخذوا المسجد ملبأ لانه وامنهم ولم يرد ذلك على الذرة والقلة منكر احتى نظر اليه بل امرهم به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تبصرهم عائشة تطيبها لاقبها اذ قال دونكم يا بني ارفدة كما تاملناه
 في كتاب السماع واما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا ان يخشى تلويثهم له او شتمهم
 او نطقهم بما هو خفي او تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره واما المجنون
 الهادي الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكونته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران
 في معنى المجنون فان خيف منه القذف اعنى القذف او الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا
 لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو
 منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل فقد نهاه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والا حرم في الخبر أشد فان قال قائل
 ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من المسجد فجزاؤنا لا بل ينبغي ان يلزم القعود في المسجد
 ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلاً قاضياً لضربه للزجر فليس ذلك الى
 الاحتاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره او شهادة شاهدين فاما مجرد الرائحة فلا نعم اذا كان
 يخشى بين الناس ممتاً بالابحاث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منهالة عن
 اظهار اثر السكر فان اظهار اثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها
 وستر آثارها فان كان ممتراً ممتراً بالاثرة فلا يجوز ان يجلس عليه والرائحة قد تفوح من غير
 شرب بالخلوس في موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يقول عليه

• (منكرات الاسواق) •

من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المراجعة واخفاء العيب فن قال اشترت هذه
 السلعة مثلاً بعشرة وأدريج فيها كذا وكان كذا يافه فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري
 بكذبه فان سكت مراعاة لقب البائع كان شريكاً في الخيانة وعصى بسكونه وكذا اذا علم به
 عيباً فيلزمه ان يبيعه المشتري عليه والا كان راضياً بما يبيع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا
 التقاوت في الذراع والمكالم والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه او رفعه الى الوالى
 حتى يغيره • ومنه ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة واكن ذلك في محل الاجتهاد

عبد الرحمن بن ابي سلمة
 الانصاري قال اخبرني سلمة
 ابن عبد الله بن محمد عن
 ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من أصبح آمناً
 في سربه معافى في بدنه عنده
 قوت يومه فكأنما حيزت له
 الدنيا (وقبل) في تفسير قوله
 تعالى فلتحيينه حياة طيبة
 هي القناعة فالصوفي قوام
 على نفسه بالقسط عالم بطبائع
 النفس وجدرى القناعة
 والتوصل الى استخراج ذلك
 من النفس لعله بدائها
 ودوائها (قال ابو سليمان)
 الداراني القناعة من الرضا
 كما ان الورع من الزهد ومن
 أخلاق الصوفية ترك المراء
 والمجادلة والغضب الاجت
 واعتماد الرفق والحلم وذلك

فلا ينكر الاعلى من اعتقه وجوده وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار
 فيها فانهم فسدوا لاعتقادهم وكذا في الربويات كلها وهي غالبية وكذا ما اثر التصرفات الفاسدة
 ومنها بيع المالاى وبيع اشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب
 كسرها والمنع من بيعها كالمالاى وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك
 بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير اعنى التي لا تصلح الا للرجال او يعلم بعادة البلد انه
 لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المصورة
 الذي يابس على الناس بقصارتها وابتذالها ويرغمهم انهم اجديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه
 واجب وكذلك تلبس الخراف الثياب بالرفو وما يؤدى الى الالتماس وكذلك جميع أنواع
 العقود المؤدية الى التلبسات وذلك بطول احصائه فلبس ما ذكرناه ما لم يذكره

*** (منكرات الشوارع) ***

من المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس
 الاشجار واخراج الرواشن والابنحة ووضع الخشب وأعمال الحبوب والاطعمة على الطرق
 فكل ذلك منكران كان يؤدى الى تضيق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤدى الى ضرر أصلا
 لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأعمال الاطعمة في الطريق في القسدر الذي
 ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه السكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب
 على الطريق بحيث تضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول
 والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة
 والمرعى هو الحاجة التي تراد الشوارع لاجلها في العادة دون سائر الحاجات * ومنها سوق
 الدواب وعلما الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكران أمكن شدتها ووضعا بحيث
 لا تمزق او أمكن العدول بها الى موضع واسع والافلامع اذا حجة أهل البلد تنس الى ذلك نعم
 لا تترك ما قاعة على الشوارع الا بقدر مودة النقل وكذلك تحميل الدواب من الاجال ما لا تطيقه
 منكر يجب منع الملائك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الخانوت
 ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يجب منع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك تضيقا
 بالطريق واضرار بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استهذار الطابع للقاذورات وكذلك
 طرح السمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ اورش الماء بحيث يخشى منه التعلق
 والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المنخرجة من الحائط
 في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب ويضيق الطريق فلا يمنع منه في الطرق الواسعة
 اذا عدول عنه يمكن فاما ترك مياه المطر والاو حال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر
 ولكن ليس يحتص به شخص معين الا الثلج الذي يحتص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي
 يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على التخلص كسح الطريق وان كان من
 المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاية تسكين الناس القيام بها وليس لاساقفها الا الوعظ فقط
 وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذى
 الا بتنجس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه

ان الذنوس تثب وتطهر في
 الممارين والصوفى كلما رأى
 نفسه صاحبة ظاهرة قابلها
 بالقلب واذا قوبلت النفس
 بالقلب ذهبت الوحشة
 وانظفات الفسنة قال الله
 تعالى تعالوا لعبادي اذفع
 بالتي هي احسن فاذا الذي
 بينك وبينه عداوة كأنه ولي
 حميم ولا ينزع المرء الا من
 نفوس زكية انتزع منها
 الغسل ووجود الغسل في
 النفوس مرء الباطن
 واذا نزع المرء من الباطن
 ذهب من الظاهر ايضا وقد
 يكون الغسل في النفس مع من
 يشاكله ويمثله لوجود
 المنافسة ومن استقصى
 في تدوير النفس بنار

ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق اويقه قد يعود ابيضق الطريق
فكلبه أولى بالمنع

(منكرات الحمامات)

منها الصور التي تكون على باب الحمام او داخل الحمام يجب ان التها على كل من يدخلها ان قدر
فان كان الموضوع مرتفع لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا ضرورة فليده بل الى حمام آخر
فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشق وجهها ويطلب به صورتها ولا يمنع من صور
الاشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان * ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها
كشف الدلالة عن الفخذ وما تحت السريرة لتخمية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار
فان من عورة الغير حرام كالنظر اليها * ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلالة لتغمير الانفاذ
والاجهاز فهذا مكره ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذ لم يخش من حركة الشهوة
وكذلك كشف العورة للعجم الذي من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها ان تكشف بدنها
للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال * ومنها غمس اليد والاواني النجسة
في المياه القليلة وغسل الازار والاطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الاعلى
مذهب مالئ فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع
مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك الا بطريق الاتماس والالطف وهو
ان يقول له انا محتاج أن تغسل اليدي أو لائم نغمسها في الماء واما أنت فاستغن عن ايدائي
وتقويت الطهارة على وما يجري مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر
* ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزانة يزلق عليها
الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الجماعي اهـ ماله فانه يقضي الى السقطة
وقد تودي السقطة الى انكسار عضو او تخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على
ارض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان
ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يمدد الاحترازه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الجماعي
اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الجماعي في اليوم
الثاني اذا عادت تنظيف الحمام كل يوم معاندة والرجوع في واقبة اعادة التنظيف الى العادات
فليعتبر به اوفى الحمام امورا مكرهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلتنظر هناك

(منكرات الضيافة)

فيها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تجيير الخور في بحيرة فضة او ذهب او الشراب او
استعمال ماء الورد في اواني الفضة او ما رؤسها من فضة * ومنها اسدال الستور وعليها الصور
* ومنها اجتماع الاوتار وسماع القينات * ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال
مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز
عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات واما
الصور التي على الخارق والزراعي القروشة فليس منكرها وكذا على الاطباق والنصائح

الزهادة في الدنيا ينجمي
الغل من باطنه ولا يبقى
عنده منافسة ذنوبه
في حظوظ عاجلة من جاء
ومال * قال الله تعالى في
وصف المتقين وزعمنا ما في
صدورهم من غل قال ابو
حنيفه كيف يبقى الغل في
قلوب اتلفت بالله واتفتت
عني محبته واجتمعت على
مودته وأنت بذكره فان
تلك تلوب صافية من
هو اجس النفوس وظلمات
الطبائع بل كحات بنور
التوفيق فصارت اخوانا
فهكذا قلوب أهل التصوف
والمجتهدين على الكلمة
الواحدة ومن التزم بشروط
الطريق والالتكباب على
الظفر بالتصديق والناس
رجلان * رجل طالب ما عند

لا الاواني المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض الجوامع على شكل طير فذلك حرام
يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحد من
حنبل عن الضيافة بسننها ومهما كان الطعام حراماً وكان الموضوع مخصصاً وكانت الثياب
المفروشة حراماً فهو من أشد المنكرات فان كان فيما من يعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز
الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة
الفاسق في حالة مباشرة له سبق وانما النظر في مجالسته به كذلك وأنه هل يجب بنفسه في الله
ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير أو
حاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبي غير بالغ
فهذا في محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزع عنه ان كان عياله موم قوله عليه
السلام هذان حرام علي ذكورا متقى وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر لانه مكلفا ولكن
لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده
فيكون ذلك بذرا للفساد يذوق في صدره فتنبت منه شهوة من الشهوة راسخة بعسر قلوبها بعد
البلوغ أما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يحلوه عن احتمال والعلم عند الله
فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز محل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف
ولا أرى رخصة في تشيب أذن الصبية لاجل تعاقب خلق الذهب فيها فان هذا جرح ولم ومثله
موجب للقصاص فلا يجوز الاطاحة مهمة كالفصد والحمامة والختان والتزين بالخلق غيرهم
بل في التقر يطبقه على الأذن وفي الختان والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتاداً فهو
حرام والمنع منه واجب والاستنجار عليه غير صحيح والآجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت
من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع
يتسكك في بدعته فيجوز الحضور وان يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز
فان كان المبتدع لا يتسكك يبدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض
عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله وان كان فيها مضحك بالضحكات وأنواع النوادر فان كان
يضحك بالغمس والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك يمزح
لا كذب فيه ولا غش فهو مباح أعني ما يقل منه فأما اتخاذ صنعة وعادة فإيسر مباح وكل
كذب لا يفتنى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلاً
طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام الف مرة وما يجرى مجراه عليه لم أنه ليس
يقصد به التحقيق فذلك لا يفتنى في العدالة ولا ترك الشهادة به وسياق حديث المزاح المباح
والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ومنها الاسراف في الطعام والبناء
فهو منكر بل في المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة نفويت مال
بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتزريقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي
معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفي أنواع الفساد لانها فوائد محترمة شرعاً فاصارت
كله مدونة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات
وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جسمها ولكن مع المبالغة والمبالغة تقتضى بالاضافة الى

الله تعالى ويدعو الى ما عند
الله نفسه وغيره في المحقق
الصوفي مع هذا مناقشة
ومراده وعلل فان هذا معه
في طريق واحد ووجهة
واحدة وأخوه ومعيته
والمؤمنون كالبنيان بشدة
بعضه بعضاً ورجل مقتن
بشيء من محبة الجاه والمال
والرياسة ونظر الخلق
فان الصوفي مع هذا مناقشة
لانه زهد فيما فيه رغب فن
شأن الصوفي أن يتظر الى
مثل هذا نظر رجة وشفقة
- يث يراه محجوباً مقتن
فلا ينطوي له على غل ولا
يماريد في الفناء - ر على شيء
اعلمه بظهور نفسه الامارة
بالسوء في السراء والجفالة
(اخبرنا) الشيخ العالم ضياء

الاحوال فنقول من لم يملك الامانة دينار مشا ومعه عبالة وأولاده ولا معيشة لهم سواء فأنفق
 الجميع في وراثة فهو ومسرف يجب منع منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد لوما
 محسورا نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطوأت بالنفقة فلم يقدر على
 شي وقال تعالى ولا تبذر تبريرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان ذلك قال عز وجل
 والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على
 القاضي أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق
 بجميع ماله في أبواب البر ومن له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يصدق بجميع ماله
 وكذلك لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزين بيانه فهو ايضا اسراف محرم وفي ذلك
 من له مال كثير ليس يحرام لان التزين من الاغراض العجيبة ولم ترل المساجد تزين وتنقش
 أبوابها وسقفوها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك
 القول في التجميل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل
 وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقص هذه المنكرات المجامع ومجالس
 القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء وورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو
 بقعة عن منكر **وهو** او محظور واستقصا جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع
 تفاصيل الشرع اصولها وفروعها لئلا يقتصر على هذا القدر منها

*** (المنكرات العامة) ***

اعلم أن كل قاعد في بيته أيما كان فليس خالفا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن
 ارشاد الناس وتعليهم وجاههم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة
 في البلاد فكيف في القرى والبادي ومنهم الاعراب والاكرد والتركية وسائر اصناف الخلق
 وواجب أن يكون في كل مسجد ومجمل من البلدة فقيه يعلم الناس دينهم وكذلك في كل قرية
 وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفترغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور
 بلده من اهل السواد ومن العرب والاكرد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب
 مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام به هذا الامر واحد
 سقط الخرج عن الاخرين والاعم الخرج الكفاية اجدين أما العالم فليقتصر في الخروج وأما
 الجاهل فليقتصر في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والافهو
 شريك في الاثم ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على أهل العلم فكل
 من تعلم **سنة** واحدة فهو من أهل العلم بها **واحد** يرى الاثم على النقص أشد لان قدرتهم فيه
 أظهر وهو بصناعتهم ألبى لان المهتمين لو تركوا حرفتهم لبطت المعاش فهم قد تقلدوا أمرا
 لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما باغاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان ان يفتقد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
 الناس لا يحسدون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من
 يتيقن أن في السوق منكر يجري على الدوام وفي وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له
 أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع

الدين عبد الوهاب بن علي
 انا ابو الفتح الهروي قال
 انا ابو نصر الزياتي قال انا
 ابو محمد الجزاحي قال انا
 ابو العباس المحبوبي انا ابو
 عيسى الترمذي حدثنا زياد
 ابن ايوب حدثنا الحارثي
 عن ليث عن عبد الملك عن
 حكيم عن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تمار
 أخاك ولا تلهه موعدا
 فتخلفه وفي الخبر من ترك
 المراء وهو مبطل فخلفه في
 ربيع البينة ومن ترك المراء
 وهو محقق فخلفه في ربيع
 ومن **سنة** خافه فخلفه
 في أعلاها (واخبارنا) شيخنا

وهو مختز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لا جمل تغير
 ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدته ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لشاهدة المنكر من غير عرض
 صحيح فحق على كل مسلم ان يبدأ بنفسه فيصالحها بالاطمئنة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم
 ذلك أهل بيته ثم يعتدي بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده ثم الى أهل
 السواد المكتنف بيده ثم الى أهل البوادي من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى
 العالم فان قام به الاذى سقط عن الابد والاحراج به على كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً
 ولا يقط الحرج مادام يبقى على وجه الارض جاهل بقرض من فروض دينه وهو قادر على أن
 يسعى اليه بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يمه أمر دينه بشغله عن تجزئة
 الاوقات في التترية والنادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا
 يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

(الباب الرابع في أمر الامراء والسلطانين بالمعروف ونهيمهم عن المنكر)

قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف وأن قوله التعريف وثمانية الوعظ وثلاثة التخشين في القول
 ورابعه المنع بالقهر في الجمل على الحق بالضرب والعقوبة والجزاء من جملة ذلك مع السلطانين
 الرتبتيان الايمان وهم ما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية مع
 السلطان فان ذلك يحرل الفسنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المخذور أكثر وأما التخشين
 في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يحرل فسنة يعتدي شرها
 الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الاعلى نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فاقد كان من عادة
 السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجعة والتعرض لانواع
 العذاب اعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد
 المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه
 وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فقال قرن من حديد لانا خذته في الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما
 علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك اذا قتل
 فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومخجلين أنواع
 العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين بما يذولونه من مهجهم عند الله وطريق
 وعظ السلطانين وأمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد وردنا جملة من
 ذلك في باب الدخول على السلطانين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على كتابات تعرف
 وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روي من انكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على
 أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روي عن عروة رضي الله
 عنه قال قلت لعبد الله بن عمر ما أكثر ما رأيت قريشاً نأت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها كانت تظهر من عداوته فقال حفرتمهم وقد اجتمع اشرفهم يومنا في الجرف فذكروا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفة أحلامنا وشتم آباءنا
 وعاب ديننا وقرى بائعنا وسب آلهتنا واقد صبرنا منه على أمر عظيم او كما قالوا فيمنجهم

شيخ الاسلام ابو التيجيب
 قال أنا ابو عبد الرحمن محمد
 ابن ابي عبد الله الماييني
 أنا ابو الحسن عبد الرحمن
 الداودي أنا ابو محمد عبد الله
 ابن احمد الجوى قال أنا ابو
 عمران عيسى السمرقندي
 قال أنا ابو محمد عبد الله بن
 عبد الرحمن الداري قال
 حدثنا يحيى بن بسطام عن
 يحيى بن حمزة قال حدثني
 نعمان بن مكيول عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

في ذلك اذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم
طائفاً بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمنله فاعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى
فمر بهم الثالثة فغمزوه بمنلهها حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد
بيده لقد جئتكم بالذبح قال فأطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع
حتى ان اشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجدمن القول حتى انه يقول انصرف
يا أبا القاسم راشد افوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وانامهم فقال بعضهم لبعض ذكرت ما بلغ منكم
وما بلغكم عنه حتى اذا باداكم بما تكبرهون تركتموه فبيناهم في ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فأخطوا به يقولون أنت الذي تقول كذا أنت الذي
تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك قال فاقدر ايت منهم رجلاً أخذت بجامع رداءه قال وقام أبو بكر
الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي ويلبكم أتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله قال
ثم انصرفوا عنه وان ذلك لاشد ما رأيت قريشاً بلغت منه وفي رواية أخرى عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناء الكعبة اذ قبل عقبه
ابن أبي معيط فأخذت بكتفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه في عنقه فخرقه خرقاً
شديداً فجاء أبو بكر فأخذت بكعبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتقتلون رجلاً
أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروى ان معاوية رضي الله عنه حبس العطاء
فقام اليه أبو مسلم الطولاني فقال يا معاوية انه ليس من كذا ولا من كذا أيك ولا من
كذا أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال اهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج
عليهم وقد اغتسل فقال ان ايا مسلم كلني بكلام غضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان خاق من النار وانما تطأ النار بالماء فاذا غضب
أحدكم فليغتسل واني دخلت فاعتسأت وصدق أبو مسلم انه ليس من كذا ولا من كذا أيك فها هو
الي عطاءكم وروى عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا أبو موسى الأشعري أميراً
بالبصرة فكان اذا خطبنا حاد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأقربنا يدعو
لعمري رضي الله عنه قال فغاطني ذلك منه فقامت اليه فقامت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه
فصنع ذلك جمعاً ثم كتب الي عمر يشكوني يقول ان ضبة بن محصن العنزي يهترض لي في خطبتي
فكتب اليه عمر ان شخصه الي قال فأشخصني اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الي
فقال من أنت فقلت أنا ضبة فقال لي لا مرحباً ولا اهلقات اما المرحب من الله وأما الاهل فلا
اهل لي ولا مال فيما اذا استحللت يا عمر اشخاصي من مصري بالأذن أذنته ولاشي أنته فقال
ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال قلت الان أخبرك به انه كار اذا خطبنا حاد الله وأثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشدني قولك فغاطني ذلك منه فقامت اليه فقلت له أين
أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعاً ثم كتب اليك يشكوني قال فاندفع عمر رضي الله

من طلب العلم ليهي به
العلماء او يعارى به السفهاء
او يريد ان يقبل وجوه
الاساءة الله ادخله الله
جهنم انظر كيف جعل
رسول الله الممارسة مع
السفهاء وذلك بظهور
تقوسهم في طلب التهور
والغلبة والقهر والغلبة من
صفات الشيطنة في الادي
(قال بعضهم) الجادل
المماري يضع في نفسه عند
الخصم في الجدل ان لا
يقنع بشي لان يتنفع فالج
فناعه سبيل فنفس الصوفي
تبدلت صفاتهم وذهب عنه
صفة الشيطنة والسبعية
وتبدل بالبين والرفق
والسمولة والطمأنينة (روى)
عن رسول الله صلى الله

عنه بايكا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت
 غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال ثم اندفع بايكا وهو يقول والله الليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر
 وآل عمر فهن لك أن أهدتك بليته ويومه قلت نعم قال أما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما أراد الخروج من مكة هارباً من المشركين خرج ليلته مع أبي بكر فجعل يمشي مرة
 أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
 يا أبا بكر ما أعرف هذا من أقدالك فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب
 فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفت فلما رأى أبو بكر انها قد حفت جعل يمشي على
 عاتقه وجعل يشبهه حتى أتى قم الغار فأنزله ثم قال والذي بعدن بالحق لا تدخله حتى أدخله فان
 كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم يرفه شيء أشم له فادخله وكان في الغار خرق فيه حياض
 واقاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه
 وجعل يضرب من أبي بكر في قدمه وجعلت دموعه تتحد على خديته من ألم ما يجد ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا فانزل الله سكينته عليه الطمأنينة
 لابي بكر فهذه ليلته وأما يومه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال
 بعضهم فصلى ولا نزل كي فأتيته لا أتوه فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأف
 الناس وارتد عنهم فقال لي اجبار في الجاهلية خواري في الاسلام فيما إذا اتاهم قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لومنعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتاهم عليه قال فقاتلنا عليه وكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبي
 موسى بلومه * وعن الاصمعي قال دخلني عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس
 على سرير وهو حو اليه الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلاته فلما بصربه قام
 اليه وأجلسه معه على السرير ووقعت بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين
 اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتمسك بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والانصار
 فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل النعمور فانهم حصن المسلمين ووقف قدأمو والمسلمين
 فانك وحدك المسئول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له
 أجل اهل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد انما أنا حاجة اغربك وقد
 قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالي الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك
 الشرف * وقد روي أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوماً وقف على الباب فاذا امرت بك رجل
 فادخله على ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فتربه عطاء بن ابي رباح وهو لا يعرفه فقال
 له يا شيخ ادخل الى أمير المؤمنين فانه امر بذاك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز
 فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له وياك
 أمرتك أن تدخل الى رجل يحدثني ويسأمرني فأدخلت الى رجل لم يرض ان يسميني بالاسم
 الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مررتي أحد غيره ثم قال اعطاه اجلس ثم أقبل عليه يحدثه
 فكان فيما حدث به عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم وادي يقال له هيب اعطاه الله لكل امام

عليه وسلم انه قال والذي
 نفسي بيده لا يسلم عبد حتى
 يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن
 حتى يأمن جاره بوائقه انظر
 كيف جعل النبي صلى الله
 عليه وسلم من شرط الاسلام
 سلامة القلب واللسان
 وروى عنه عليه السلام انه
 مري قوم وهم يجدون حجرا
 قال ما هذا قالوا هذا حجر
 الاشداء قال ألا أخبركم
 بأشد من هذا رجل كان بينه
 وبين اخيه غضب فأناه
 فغلب شيطاناه وشيطان
 اخيه فكلمه (وروي) انه
 جاء غلام لابي ذر وقد كسر
 رجل شاة فقال ابو ذر من
 كسر رجل هذه الشاة فقال
 أنا قال ولم فعلت قال عدا
 فعلت قال ولم قال اغيظك

جائز في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب الجحاس فوقع على قفاه الى
 جوف الجحاس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء اقبلت امة يا مؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد
 العزيز فغزه غمزة شديدة وقال له يا عمران الامر جدت فخذ ثم قام عطاء وانصرف قبل غمزة عن عمر
 ابن عبد العزيز رحمه الله انه قال مكنت سنة اجد الم غمزة في ذراعي ~~وكان~~ ابن ابي شملة
 بوصف بالهقل والادب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال نعم اتمتكم
 وقد علمت ان كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله فبكي عبد الملك ثم قال يرجع الله
 لم يرل الناس يتواظفون ويتواصون فقال الرجل يا امير المؤمنين ان الناس في القيامة لا ينجون
 من غصص مراتها ومعابنة الردى فيم الامن ارضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك ثم قال
 لا جرم لاجعان هذه الكلمات مثلا لانتصب عيني ماء عشت و يروى عن ابن عائشة ان الجحاح دعا
 بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عامه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل
 فقال الجحاح مرحبا بابي سعيد الى الى ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فنهده عليه فجعل
 الجحاح يذاكرنا ويسأنا اذ ذكر على بن ابي طالب رضى الله عنه فقال منه وقلنا منه مقاربة له
 وفرقنا من شره والحسن ساكت عاض على ابيه صامه فقال يا ابا سعيد مالي اراك ساكنا قال
 ما عسيت ان اقول قال اخبرني برأيك في ابي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا
 القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت الكبيرة الاعلى
 الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلى من هدى الله
 من اهل الايمان فأقول ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته واحب الناس اليه
 وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله ان تستطيع أنت ولا احد من الناس ان يحظرها
 عليه ولا يحول بينه وبينها واقول ان كانت اهل هفاة فالله حسبه والله ما اجد فيه قولا اعدل
 من هذا فيسروجه الجحاح وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر
 الشعبي فاخذت بيد الحسن فقات يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره فقال اليك عنى
 يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم اهل الكوفة آتيت شيطانان من شياطين الانس تكلمه
 به وادعاه فقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا انقمت ان سئلت فصدقت اوسكت فسأت قال عامر
 يا ابا سعيد قد قاتمتها وأنا اعلم ما فيها قال الحسن فذلك اعظم في الحجة عليك واشتد في التبعة قال
 ويهت الجحاح الى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذى تقول فأتاهم الله فقلوا عباد الله على
 الدينار والدرهم قال نعم قال ما حالك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق لبيد منه
 للناس ولا يكتونه قال يا حسن أمسك عليك لسانك واياك أن يباغى عنك ما كره فأفرق بين
 رأسك وجسدك * وحكى أن حطيطا الزيات جى عليه الى الجحاح فلما دخل عليه قال أنت حطيط
 قال نعم سل عما بد لك فاني عامر مدت الله عند الامام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدق وان
 ابتليت لاصبر وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال اقول انك من أعداء الله في الارض
 تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال اقول انه
 أعظم جرم منك وانما أنت خطيئة من خطايا قال فقال الجحاح ضعوا عليه العذاب قال
 فانتهى به العذاب الى أن شق له القصب ثم جعلوه على لجمه وشده بالحبال ثم جعلوا يدون

فترضى فنام فقال ابوذر
 لا غيظن من حضك على غيظي
 فاعتقه (وروى) الاصحى
 عن امرأى قال اذا شكك
 عليه ك امر ان لا تدرى
 أيمها الرشد يخالف اقربهما
 الى هو الك فان اكثر ما يكون
 الخطا مع متابعة الهوى
 (اخبرنا) ابو زرعة عن ابيه
 الى الفضل اما ابو بكر احمد
 ابن على ثنا احمد بن سليم ثنا
 الزبير بن بكار قال ثنا سعيد
 ابن سعد عن اخيه عن جده
 عن ابي هريرة رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ثلاث منجيات
 وثلاث مهلكات فاما
 المنجيات فخشية الله في
 السر والعلانية والحكم
 بالحق عند الغضب والرضا

قصبة قصبة حتى اتخلوا الحمة فاسمعه يقول شيئا قال فقبل للحجاج انه في آخر رمق فقال
 اخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فابتته انا وصاحب له فقلنا له حطيط انا حاجبة قال
 شربة ماء فاقوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه وروى ان عمر بن هبيرة
 دعا بقههاه اهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام وقزائهم فجعل يسألهم
 وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء الا وجد عنده منه علم ثم اقبل على الحسن
 البصرى فسأله ثم قال هما هذا ان هذا رجل اهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة
 يعني الحسن فامر الحاجب فاخرج الناس وخلي بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي فقال
 يا ابا عمرو اني امير المؤمنين على العراق وعامله عليهم اورجل ما امور على الطاعة ابتليت
 بالرعية ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهدت بما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن
 العصاة من اهل الديار الامرا اجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطايتهم فاضعه في بيت المال
 ومن نبتى ان اردته عليهم فيبلغ امير المؤمنين اني قد قبضته على ذلك الخوف فيكتب الي ان لا تردّه
 فلا أستطيع رد امره ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل ما امور على الطاعة فهل على في هذا تبعه
 وفي اشباهه من الامور والنية فيهما على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلى الله الامير انما
 السلطان والدي خطي ويصيب قال فسمي بقولي واغضب به ورأيت البشرى وجهه وقال فقلته الحمد
 ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا ابا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه امير المؤمنين
 المؤمنين على العراق وعامله عليهم اورجل ما امور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم
 والنصيحة لهم والتعهدت بما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك ان تحوطفهم بالنصيحة
 واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول
 اني رعية قبضت من عطايتهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وان يرجعوا الي طاعتهم فيبلغ امير
 المؤمنين اني قبضتها على ذلك الخوف فيكتب الي ان لا تردّه فلا أستطيع رد امره ولا أستطيع
 انفاذ كتابه وحق الله الزم من حق امير المؤمنين والله احق ان يطاع ولا طاعة لخلق في معصية
 الخالق فاعرض كتاب امير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله
 فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذ به يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك رسول من
 رب العالمين يريك عن امر ربك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك
 ودينك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة ان الله لا يمنك من يزيد وان
 يزيد لا يمنك من الله وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله واني احذرك باسه
 الذي لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلمك أي الشيخ وأعرض عن ذكر
 امير المؤمنين فان امير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما اولاد الله
 تعالى ما اولاد من امر هذه الائمة لعلمه وما يعلمه من فضله ونبته فقال الحسن يا ابن هبيرة
 الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلقى من
 ينصحك في دينك ويحملك على امر آخر ترك خير من ان تلقى رجلا لا يفرك وينميك فتقام ابن
 هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره

والاقتصاد عند الفقر
 والغنى وأما المهلكات
 فشه مطاع وهوى متبع
 واعجاب المرء بنفسه فالحكم
 بالحق عند الغضب والرضا
 لا يصح الا من عالم رباني امير
 على نفسه بهر فها بعقل
 حاضر وقلب يتنظان ونظر
 الى الله بحسن الاحتساب
 (نقل) انهم كانوا يتوضئون
 عن ايذاء المسلم بقول بعضهم
 لان اتوضأ من كلمة خبيثة أحب
 الي من ان اتوضأ من طعام
 طيب (وقال) عبد الله بن
 عباس الحدت حدثان
 حدث من فرجك وحدث
 من فسك فلا يجزل حياة
 الوفاة والحلم الا الغضب
 ويخرج عن حد العدل الى
 العدوان بهما وزال الحد

وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عنى يا عامر قال فخرجت الى الحسن التفت والطارف
 وكانت له المنزلة واستخف بنا ووجهنا فكان أهلا لما أدى اليه وكأهلا أن يفذل ذلك بنا فما
 رأيت مثل الحسن فين رأيت من العلماء الامثل الفرس العربى بين المعارف وما شهدنا مشهدا
 الا برز علينا وقال لله عز وجل وقتنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وانا عاهد الله أن لا اشهد
 سلطانا بعد هذا المجلس فأطايه ودخل محمد بن واسع على بلال بن ابي بردة فقال له ما تقول
 فى القدر فقال جيرانك اهل القبور فتمكرو فيهم فان فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعى رضى الله
 عنه قال حدثنى عمى محمد بن على قال انى لحاضر مجلس امير المؤمنين ابي جعفر المنصور وفيه
 ابن ابي ذؤيب وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الغفاريون فشكوا الى ابي جعفر شيئا
 من امر الحسن بن زيد فقال الحسن يا امير المؤمنين سئل عنهم ابن ابي ذؤيب قال فسأله فقال
 ما تقول فيهم يا ابن ابي ذؤيب فقال أشهد أنهم اهل تحطم فى أعراض الناس كثير والذى لهم
 فقال ابو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا امير المؤمنين سئل عن الحسن بن زيد فقال يا ابن ابي
 ذؤيب ما تقول فى الحسن بن زيد فقال أشهد عليه انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد
 سمعت يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا امير المؤمنين اسأله عن
 نفسك فقال ما تقول فى قال تعقبنى يا امير المؤمنين قال اسألك بالله الا أخبرتنى قال تسألنى بالله
 كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرتنى قال أشهد انك اخذت هذا المال من غير حقه فجعلته
 فى غير اهله وأشهد ان الظلم بابك فاش قال فجاء ابو جعفر من موضعه حتى وضع يده فى قفا ابن
 ابي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا انى جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم
 والترک بهم هذا المكان منك قال فقال ابن ابي ذؤيب يا امير المؤمنين قدولى ابو بكر وعمر فأخذنا
 الحق وقسمنا بالسوية وأخذنا بأقضا فارس والروم واصغر آنا فهم قال لطفى ابو جعفر ففاه
 وخلي سبيله وقال والله لولا انى اعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن ابي ذؤيب والله يا امير المؤمنين
 انى لانصح لك من ابنتك المهدي قال فبلغنا ان ابن ابي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور
 اقبله سفيان الثوري فقال له يا ابا الحرث لقد مررتى ما خاطبت به هذا الجبار ولكن سامنى قولك
 له ابنتك المهدي فقال يعقر الله لك يا أبا عبد الله كأنها مهدي كأنها كان فى المهدي وعن الوزاعى
 عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الى ابو جعفر المنصور امير المؤمنين وأنا بالاحل فأتيته فلما
 وصلت اليه وسلت عليه بالخلافة رد على واستجلبنى ثم قال لى ما الذى أبطأ بك عنا يا وزاعى قال
 قلت وما الذى تريد يا امير المؤمنين قال أريد الاخذ عنكم والاقباس منكم قال فقلت فانظر
 يا امير المؤمنين أن لا تجهل شيئا مما قول لك قال وكيف اجعله وأنا اسألك عنه وفيه وجهت
 اليك واقدمتك له قال قلت اخاف أن سمعه ثم لاتعمل به قال فصاح بى الربيع واهوى يده
 الى السيف فانزهره المنصور وقال هذا مجلس مئوبة لا مجالس عقوبة فطابت نفسى وانبطت
 فى الكلام فقلت يا امير المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أيعاء بدجائه موعظة من الله فى دينه فانها نعمة من الله سبقت اليه فان قبلها بشكر
 والا كادت حجة من الله عليه ليزاد بها انما ويزداد الله بها هظا عليه يا امير المؤمنين حدثنى
 مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعا وال مات غاشرا لعينه

فبالغضب يثر دم القلب
 فان كان الغضب على من
 فوجه ممن يجزع عن انفاذ
 الغضب فيه ذهب الدم من
 ظاهر الجلد واجتمع فى القلب
 ويصير منه الحزن والانكسار
 ولا ينطوى الصوفى على مثل
 هذا لانه يرى الحوادث
 والاعراض من الله تعالى
 فلا يتكمد ولا ينغم والصوفى
 صاحب الرضا صاحب
 الروح والراحة والنبي عليه
 السلام اخبر ان الهم والحزن
 فى الشك والسخط (سئل)
 عبد الله بن عباس عن الغم
 والغضب قال فخرجهما
 واحد واللفظ يختلف فن
 بازع من يقوى علمه أظهره
 غضا ومن نازع من لا يقوى
 عليه كتمه حرنا والجر دغضت

حرم الله عليه الجنة يا امير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذي ليز
قلوب امتكم انكم حين ولا كم اوردكم اقرابكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم
رؤفا رحيموا وسالهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس تحقيق بك ان تقوم له
فيهم بالحق وان تكون بالحق ط له فيهم قائما واهورا ثم سائر الاغلق عليك دونهم الابواب ولا
تقيم دونهم الحجاب تبتسج بالنهمة عندهم وتبتسج بما اصابهم من سوء يا امير المؤمنين قد كنت
في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين اصيحت قلوبكم احمرهم واسودهم
مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العذل فكيف بك اذا انبعث منهم فنام وراء فنام
وليس منهم احد الا هو يشكرو بليمة ادخلتم عليه او ظلامه سقتما اليه يا امير المؤمنين حدثني
مكحول عن عروة بن رويم قال كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جريدة يسبها
ويرقعها المنافقين فانا جبريل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها
قلوب امتك وملاّت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق آسما رهم وسفك دماءهم وخرّب ديارهم
وأجلاهم عن بلادهم وغيرهم الخوف منه يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة
عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى التخاص من نفسه في خدش
خدشه اعرابا لم يتعمده فانا جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك بأبي انت
وأخي وما كنت لافعل ذلك ابد اولواتيت علي نفسي فدعا له بخير يا امير المؤمنين رض نفسك
لنفسك وخذها الايمان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت قوس احدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا امير المؤمنين
ان الملك لوبقي ان قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كالم يبق لغيرك يا امير المؤمنين اتدري ما جاء
في تأويل هذه الآية عن جندك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال
الصغيرة التيسم والكبيرة الفصك فكيف بما علمته الايدي وحصدته الالسن يا امير المؤمنين
بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ماتت سمحلة على شاطئ القرات ضيعة نلشيت
ان اسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا امير المؤمنين اتدري ما جاء في تأويل
هذه الآية عن جندك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله تعالى في الزبور يا داود اذا قعد الحصان بين يديك في مكان
لك في احدهما هوى فلا تتمين في نفسك ان يكون الحق له فيفعل على صاحبه فأحملك عن نبوتني
ثم لا تكون خليفة ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي الى عبادي رعا كراع الابل اعلمهم
بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليخبروا الكسير ويدلوا الهزيل على السكلا والماء يا امير المؤمنين
انك قد بايت بأمر لو عرض على السموات والارض والجبال لا يبن أن يحملنه وأشفقن منه
يا امير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عميرة الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقبها فقال له ما منعك من الخروج
الى عملك أما علمت أن لك مثل اجر المجاهد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال بلي شيأ من أمور الناس الا أتى به يوم القيامة

أيضا ولكن يستعمل اذا
قصد الغضب عليه وان
كان الغضب على من
بشا كله ويمانه من يتردد
في الاتقاص منه يتردد
القلب بين الانقياض
والانبساط فتولد منه
الغل والحقد ولا يأوى مثل
هذا الى قلب الصوفي قال الله
تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل وسلامة قلب
الصوفي وحاله يتدفق زبد
الغل والحقه كما يتدفق
البحر الزبد لما فيه من تلاطم
أمواج الانس والهيبه وان
كان على من دونه من يقدر
على الاتقاص منه فارد
القلب والقلب اذا نارد

مغلولة يده الى عنقه لا يفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار ينقض به ذلك الجسر
انتفاضة تزيل كل عضومنه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجابا احسانه وان كان
مسيئا الخرق به ذلك الجسر فيهوى به في النار سبعين خريفا فقال له عمر رضي الله عنه ممن
سمعت هذا قال من ابى ذر وسلمان فأرسل اليهما عرفسا ألهمهما انتم سمعنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عمر وعمران من يتولاها بما فيها فقال أبو ذر رضي الله عنه من ساء الله أنفه
وألصق خذه بالأرض قال فأخذ المذيل فوضعه على وجهه ثم بكى وانصب حتى أبكاني ثم قلت
يا امير المؤمنين قد سألت جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم امارة مكة والطائف او اليمن
فقال له النبي عليه السلام يا عباس يا عم النبي نفس تحبها اخير من امارة لا تحبها بصيحة منه
لعمه وشفقة عليه واخبره انه لا يغني عنه من الله شيئا اذ أوحى الله اليه وانذر عشيرتك الاقربين
فقال يا عباس ويا صفية عني النبي ويا فاطمة بنت محمد اني لست أغني عنكم من الله شيئا ان لي
على ولاكم عليكم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقيم أمر الناس الا حصف العقول
أريب العقول لا يطاع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذ في الله لومة لائم * وقال
الاهراء أربعة فأمر قوى ظان نفسه وعاله فذلك كالجهاذ في سبيل الله يد الله بأسطة عليه
بالرحمة وامير فيه ضعف ظان نفسه وارفع عماله لضعفه فهو على شهاهلاك الا أن يرجه الله وامير
ظان عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاة
الحطمة فهو الهالك وحده وامير أرتع نفسه وعمله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا امير المؤمنين
أن جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك حين امر الله بتأخي النار
فوضعت على النار تسع ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى
أمر بها فاوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اصفرت ثم اوقد عليها
عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء عجرها ولا يطقها لهاها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا
من ثياب اهل النار أظهر لاهل الارض لآتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه
الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الارض
جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا دخل النار ثم اخرج منها مات اهل الارض من نفي
ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام ابكائه
فقال أتبعي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ولم
بكي يا جبريل وأنت الروح الامين امين الله على وجهه قال اخاف أن ابلي بما ابلي به هارون
وماروت فهو الذي منعتني من انسكالي على منزلي عندي فلكون قد امنت مكره فلم ير الا
يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد ان الله قد آمنكما أن تعصيا فبعذبكم وفضل محمد
على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغني يا امير المؤمنين أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أني أبالي اذا قدم الخصم بين يدي علي من مال الحق من
قريب أو بعيد فلا تمناني طرفة عين يا امير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان أكرم
الكرم عند الله التقوى وانهم من طلب العز بطاعة الله رفعه الله واعزوه من طلبه به صفة الله
أدله الله ووضعه فهذه نصيحتي اليك والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى اين فقلت الى الولد

يجهد ويقسو ويتصلب
وتذهب عنه الرقة والبياض
ومنه يحمر الوجنتان لان
الدم في القلب نار وطاب
الاستعلاء واتفتحت منه
العروق فظهر عكسه وأثره
على الحد فتهدى الحدود
حينئذ بالضرب والشتم ولا
يكون هذا في الوافي الا
عند ذلك الحرمان لله تعالى
فاما في غير ذلك فينظر الصوفي
عند الغضب الى الله تعالى
ثم تقواه تحمله على ان يزن
حركته وقوله بعين الشرع
والعدل ويتهم النفس بعدم
الرضا بالقضاء (قيل) لبعضهم
من اقهر الناس لنفسه
قال ارضاهم بالمقدور وقال

والوطن بأذن امير المؤمنين ان شاء الله فقال قد اذنت لك وشكرت لك بصيحتك وقيامتها والله
الموفق للخير والمعين عليه وبه استعين وعليه اتوكل وهو حسي ونعم الوكيل فلا تخلني من
مطاعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القبول غير المهتم في التصيحة قلت افعل ان شاء الله قال
محمد بن مصعب فامر له بحال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال ان افاغني عنه وما كنت لا يسع
نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبهم فلم يجده عليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم
امير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر
الليل يطوف وبصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه
واقامت الصلاة فيصلى بالناس فخرج ذات ليلة حين اسحر فيمناء ويطوف اذ سمع رجلا عند
المئتم وهو يقول اللهم اني اشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق
واهله من الظلم والطمع فاسرع المنصور في مشيه حتى ملا سماعه من قوله ثم خرج فجلس
ناحية من المسجد وارسل اليه فدعا فأتاه الرسول وقال له اجب امير المؤمنين فصلي ركعتين
واستم الركن واقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقول من ظهور
البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الطمع والظلم فوالله لقد خشيت
مساءحي ما امرضني واقلقتني فقال يا امير المؤمنين ان امتنيتي على نفسي انباتك بالامور من
اصولها والاقتصرت على نفسي ففيها لشغل شاغل فقال له انت آمن على نفسك فقال الذي
دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض انت فقال
ويحك وكيف يدخلك الطمع والصقرا والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل
دخل احد من الطمع ما دخلك يا امير المؤمنين ان الله تعالى استرعاك امور المسلمين واموالهم
فاغنتك امورهم واهتمت بجمع اموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والاجر
وابوابا من الحديد وجمجمة معهم السلاح ثم سمعت نفسك فيهمهم وبعثت عمالك في جمع
الاموال وجبايتها وتخذهت وزراعا وانظمة ان نسبت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك
وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكرام والسلاح وامرت بان لا يدخل عليك من الناس
الا فلان وفلان نفر ميمتهم ولم تأمر بايصال الظالم ولا الملهوف ولا الجائع ولا الهماري ولا
الضعيف ولا الفقير ولا احد الا وله في هذا المال حق فلما راك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم
انفسك واثرتهم على رعيتك وامرت ان لا يجيبوا عندك تجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا
قد خان الله فينا لانفخونه وقد سخر لنا فاقترعوا على ان لا يصل اليك من علم اخبار الناس شيئا
الا ما ارادوا وان لا يخرج لك عامل فيخالف لهم امرا الا قصوه حتى تسقط منزلته ويصغر
قدره فلما اتشردك عنهم اعظمهم الناس وهاجهم وكان اول من صانههم عمالك
بالهدايا والاموال ليعتقوا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذو القدر والثروة من رعيتك
لبنالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء
القوم شركاءك في سلطتك وانت غافل فان جاء متظلم حبل بينه وبين الدخول اليك وان
اراد رفع صوته او قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نمت عن ذلك ووقفت للناس رجلا
ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فباع بطاعتك سا لواصل صاحب المظالم ان لا يرفع مظالمه وان

بعضهم اصبح وما الى سرور
الامواقع القضاة واذ اتهم
الصوفي النفس تداركه العلم
واذا واج علم العلم قوى
القلب وسكنت النفس
وعاددم القلب الى موضعه
ومقره واعتدل الحال
وغاضت حيرة الخلد وبانت
فضيلة العلم قال عليه السلام
السمت الحسن والتوذة
والاقتصاد جزأ من اربع
وعشرين جزأ من التبوذة
وروى حارثة بن قدامة قال
قلت يا رسول الله اوصني
واقئل اهل اعيه قال

كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعمل عليه فاذا جهده وأخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب بضر بامبر حال يكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تشكر ولا تغفر فبقاها الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا يفتن في اليهم المظالم لم الأرفقت ظلامته اليهم فينصف واقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي بأهل الاسلام فيمتدرونه مالت مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف له واقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر الى أرض الصين وبها ملك فقد متهم مرة وقد ذهب مع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزيره مالك تبكي لا بكت عينك فقال أما الى است أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالبواب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان قد ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يبس ثوبا أجرا المظلوم فكان يركب القيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رائته بالمشركين وورقته على شيخ نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عمي الله لا تغدك راقتك بالمساكين وورقته على شيخ نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلاثة ان قلت أجمعها الولدي فقد أراك الله عبر في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض مال ومال الاودونه يد شهجة تحويه فبايرال الله تعالى ياطف بذلك العادل حتى تعظم رغبة الناس اليه واست الذي يعطى بل الله يعطى من يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جعوه من الذهب والفضة وما أعادوا من الرجال والسلاح والكرراع وما ضرتك وولداييك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين اراد الله بكم ما اراد وان قلت أجمع المال لطالب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها قول الله ما فوق ما أنت فيه الامتزة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأخبرته جوارحك فمأذاتقول اذا انتزع الملك الحق المميز ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل بغني عنك عند شئ مما كنت فيه مما شجعت عليه من ملك الدنيا فبكي المنصور بكاشد اذ حتى نجب وارفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخق ولم أك شيئا ثم قال كيف احتبالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس الا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فرواني قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقك من قبل همالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب واتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشئ مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل واناضا من على أن من هرب منك أن يأتيك فيها ونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال المنصور اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج صلى بهم ثم قال للحرمي عليك بالرجل ان لم تأتي به لا ضربت عنقك واغناظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرمي يطالب الرجل فيبيناهو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب ففقد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل أما تتق الله قال بلى قال أما تعرفه قال بلى

لا تغضب فاعاد عليه كل ذلك بقول لا تغضب وقال عليه السلام ان الغضب جرة من النار لم تنظروا جرة عينيه واتقوا أوداجه من وجد ذلك منكم فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليضع (أخبرنا) ضياء الدين عبد الوهاب بن علي أنا أبو الفتح الهروي أنا أبو نصر الترمذي أنا الجراحى أنا الهبوبي أنا أبو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا بشر ابن الفضل عن قرة بن خالد عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن القيس ان فيك خصمتين يحببهما الله تعالى الحالم

قال فانطلق معي الى الامير فقد آلى أن يقتلني ان لم آتني بك قال ليس لي الى ذلك من سبيل قال
يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تقراً قال لا فانخرج من مزود كان معه رقاً مكتوباً فيه شيء
فقال خذ فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء
قلت رحمتك الله قد أحسنت الى فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء
ومساء باحاً هدمت ذنوبه ودام سروره ونجيت خطاياهم واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه
وأعطى أهله وأعين على عدوه وكتب عند الله صدقاً ولا يوت الا شهيداً تقول اللهم كما اطقت
في عظمةك دون الاطباء وعلوت به ظمئك على العظماء وعلت ما تحت أرضك كعملك بما فوق
عرشك وكانت وساوس الصلوات كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاذ كل
شيء لعظمةك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والاخرة كله بيدك اجعل لي
من كل هم أمسية فيه فرجاً ومخرجاً اللهم ان عفوك عن ذنوبي ونجارتك عن خطيئتي وسترك
علي قبيح علي أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه مما تهرت فيه أدعوك آمنوا وأسألك مستأنساً
وانك الحسن الى وأنا المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتوعدني ببعثك وأبغض اليك
بالمعاصي ولكن الثقة بك جعلتني على الجرافة عليك فهدد بفضلك واحسانك علي انك أنت
التواب الرحيم قال فأخذته فصيرته في جيبى ثم ليكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت وسلمت
عليه فرفع رأسه فنظر الى وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السهر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم
قصت عليه أمرى مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد تجوت وأمر
بنفسه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرفه قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام وعن
أبي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار اليه من أمر
الخليفة ففتح بيوت الاموال وأقبل بحيزهم بالجواهر السنية وكان قبل ذلك يجانس العلماء
والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخياً السفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديماً
فهجره سفيان ولم يرزه فاشتاق هرون الى زيارته ليخلوه ويحدثه فلم يرزه ولم يعجبوا به ولا بما
صار اليه فاشته ذلك على هرون فكتب اليه كتاباً يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله
هرون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر ما بعد يا أخي قد علمت أن الله
تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيهم وله واعلم اني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها
حبك ولم أقطع منها وذلك واني منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلديها
الله لاتبكت ولو حبو الما أجسدك في قبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه ما بقي من اخواني
واخوانك أحد الا وقد زارني وهناني بما صرت اليه وقد كتبت بيوت الاموال وأعطيتم من
الجواهر السنية ما فرحت به نفسي وقترت به عيني واني استبطأتك فلم تأتني وقد كتبت اليك كتاباً
شوقاً مني اليك شديد او قد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فاذا ورد
عليك كتابي فاجعل العجل العجل فاما كتب الكتاب التفت الي من عنده فاذا كلمهم يعرفون سفيان
الثوري وخشوته فقال علي برجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال
يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان
الثوري فاذا رأته فألق كتابي هذا اليه وع بسمك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق

والاناة ومن اخلاق
الصوفة التوحد والتألف
والموافقة مع الاخوان
وترك المخالفة قال الله
تعالى لو أنتمقت ما في
الارض جميعاً ما ألفت بين
قلوبهم ولكن الله ألفت
بينهم والتوحد والتألف من
اتلاف الارواح على ما
ورد في الخبر الذي أوردناه
فما تعارف منها ائتلف
قال الله تعالى فاصبحتم
بعضته اخواناً وقال
واعصوا ما يحيل الله جيماً
ولا تفرقوا وقال عليه
السلام المؤمن ائتلف
مألوف لا خير من لا ياتف
ولا يواف وقال عليه
السلام مثل المؤمن اذا
التقى مثل البدين بغسل

أمره و جليله لتخبرني به فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد قال عباد فأقبلت إلى المسجد فلما رأته قام قائماً وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق الابحير قال عباد فوهمت الكرامة في قلبي فخرجت فلما رأته نزلت بياب المسجد فقام يصلي ولم يكن وقت صلاة فراطت فريسي بياب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤسهم كأنهم اصول قد ورد عليهم السلاطون فهم خائفون من عقوبته فسلمت فخارفع أحد إلى رأسه وردتوا السلام على بروس الاصابع فبقيت وانفاجمهم أحديه رضى على الجلوس وقد علمتني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني إليهم فقلت ان المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب الزهد وتبعه منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كفه وانفجها بعبادته وأخذ قلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال يا أخاه مذبه فضحككم ينزروه فاني أستغفر الله أن أسبأ من ظالم بيده قال عباد فأخذ به بعدهم فخله كأنه خائف من فم حية ثم فضه وترأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فقبله يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فمالوا كتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فان كانا كتبه من حلال فسوف يجزي به وان كانا كتبه من حرام فسوف يصلي به ولا يفي شيء منه ظالم عندنا فيسعد علينا ديننا فقبل له ما نكتب فقال اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المعروف بالآمال مال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الايمان أما بعد فاني قد كتبت اليك أعزتك اني قد صرمت حبلك وقطعت ودك رقابك ووضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بهجمت به على بيت مال المسلمين فأنة فقه في غير حقه وأنفذته في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناه عني حتى كتبت الي قد هدني لي نفسك أما اني قد شتمت عدت عليك أنا وأخواني الذين شتموا ترافة كتابك وسؤدى الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك الموافقة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضى بذلك حله القرآن وأهل العلم والارامل والايام أم هل رضى بذلك خلق من رعيته فشتت يا هرون متزولا وأعدت له مستله جوابا وللبللاء جلبابا وعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقدرت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذا شران ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين امانا يا هرون قعدت على السمير ولبست الحرير وأسبجت سترادون بابك وتشبهت بالخبية برب العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصه فون بشر بون الخور ويضربون من يشربهم او يزنون ويحدثون لزانى ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل أن تصحكم بها إلى الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المنادى من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة تقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفصكما الا عدلك وانصافك والظالمون - ولك وأنت لهم سابق وامام إلى النار كأنني بك يا هرون وقد أخذت بضيق الخناز ووردت المساق

احداهما الاخرى وما التقي
 مؤمنان الا استفاد
 أحدهما من صاحبه
 خيرا (وقال أبو ادريس)
 الخولاني اما اني أحبك
 في الله فقال ابشر ثم ابشر
 فاني سمعت رسول الله لي
 الله عليه وسلم يقول ينصب
 لطائفة من الناس كراسي
 حول العرش يوم القيامة
 وجوههم كالقمر ليلة
 البدر يفرح الناس وهم
 لا يفرحون ويخاف الناس
 وهم لا يخافون وهم أولياء
 الله الذين لا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون فقيل من
 هؤلاء يا رسول الله قال
 المتحابون في الله (وقيل) لو
 تصاب الناس ونعاطوا
 أسباب المحبة لاستغنوا بها

وأنت ترى حسناك في ميزان غيرك وسيناتك غيرك في ميزانك زيادة على سيناك بلا على بلاه
 وظلمة فوق ظلمة فاحفظ بوصيتي واتعظ بوعظي التي وعظمتك بها واعلم اني قد بصحتك وما
 ابقيت لك في النصح غاية فاتق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمد اصيلي الله عليه وسلم في أمته
 وأحسن الخلافة عليهم واعلم ان هذا الامر لو بين لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا
 الدنيا تنتقل بأهلها واحدا بعد واحد منهم من تزود زاد نفعه ومنهم من خسرت دنياه وآخرته
 وانى أحسبك يا هرون عن خسرت دنياه وآخرته فإياك اياك ان تكتب لي كتابا بعد هذا فلا أجيبك
 عنه والسلام قال عبادنا اتى الى الكتاب منشورا غيب مطوى ولا محتوم فأخذته وأقربت الى
 سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت بأهل الكوفة فأجابوني فقلت لهم يا قوم من
 يشترى رجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الى بالدنانير والدراهم فماتت لاجحة في المال ولكن
 جبهة صرف خشنه وعباءة قطنواينة قال فابتعدت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذي كنت
 ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب
 أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهازأ بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت
 عليه وبصبرني على ثق الحالة قام رقده ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل
 والحزن ويقول اتفق الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي والملك يزول عني سر يعا ثم ألقيت
 الكتاب اليه منشورا كما دفع الى فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تهدر من عينيه ويقرأ ويشمق
 فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجتأ عليك سفيان فلور وجهت اليه فأثقلته بالحديد
 وضيق عليه السجين كنت تجعله عبيرا فغيره فقال هرون اتركونا يا عبس يد الدنيا المغرور من
 غررته والشقي من أهل كفوته وان سفيان أمة وحده فاطر كواسفيمان وشأنه ثم لم يزل كتاب
 سفيان الى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبدا انظر لنفسه واتق
 الله فيما يقدم عليه غدا من علمه فانه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق وعن عبد الله
 ابن مهران قال حج الرشيد فوافي الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج
 به لول الجنون من خرج نجاس بالكاسية والصبيان يؤذونه ويولعون به اذا قبمت هو اديج
 هرون فكف الصبيان عن الولوج به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته يا أمير المؤمنين فكشف
 هرون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يا لول فقال يا أمير المؤمنين حدثنا عيين بن نائل عن
 قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم منصورا من عرفه على ناقته
 صمبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك
 وتكبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا لول زدنا رحمتك الله قال نعم
 يا أمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله
 تعالى مع الابرار قال أحسنت يا لول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة التي من أخذتها منه فلا
 حاجة لي فيها قال يا لول فان كان عليك دين قضيناه قال يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة
 متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا لول فخير عليك ما يقوتك
 أو يقيمك قال فرفع به لول رأسه الى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أفأنا أنت من عمال الله فحاصل
 أن يذكرك وفساني قال فأسبل هرون السجاف ومضى وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح

عن العبدالة والعدالة
 خلفه المحبة لانهم لما
 قضاوا في الله تواصوا
 بمحاسن الاخلاق ووقع
 القبول بينهم لوجود المحبة
 فاتفق لذلك المرید بالشج
 والاخ بالاخ ولهذا المعنى
 أمر الله تعالى باجتماع
 الناس في كل يوم خمس
 مرات في المساجد أهل كل
 درب وكل محلة وفي الجامع
 في الاسبوع مرة أهل كل
 يادواضه نام أهل السواد
 الى البلدان في الاعياد في
 جميع السنة مرتين وأهل
 الاقطار من البلدان
 المتفرقة في العمر مرة للحج
 كل ذلك لحكم بالغة منها
 تأكيد الالفة والمودة بين
 المؤمنين وقال عليه السلام

ابن المأمون قال دخلت على الحرث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك
فقال كان هذا مرة فقلت له فاليوم قال أ كاتم حالي اني لا اقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضرب بها
أن تسعها بنفسى ولولا أن يغلق فيم افرح ما أعلنت به واولد كنت ليلة فاعد في محرابي فاذا أنا
بفتي حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت فقال أنا واحد من
السياحين أقصد المتعبدين في محاربيهم ولا أرى لك اجتهاد افاي تبي عمالك قال قلت له كتمان
المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت أن أحد ابين جنبي المشرق والمغرب هذه
صفته قال الحرث فاردت أن أزيد عليه فقلت له أما علمت أن أهل القلوب يحضون أحوالهم
ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشى
عليه منها ~~منا~~ عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعلت ازالة عقله
فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفي قد أثرتك به فاعتمسل وأعدص لانك فقال هات
الماء فاعتمسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشى حتى
دخل على المأمون فسلم عليه وقال يا ظالم ان لم أقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري
فيك أما تتق الله تعالى فيما قدم ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس
بالباب فأقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكبرت فيما هم
الصديقون قبل فلم أجد نفسي فيه حظا فتمسكت بعو عظمتك لعل ألقهم قال فأمر بضرب
عنقه فأخرج وأنا فاعمد على الباب مانقوفا في ذلك الثوب ومما دى من ولي هذا فلبأخذ
قال الحرث فاخبات عنه فأخذ هذه أقوام غريبة فدنفوه وكنتم معهم لأعلمهم بحاله فأقت في
مسجد بالمقابر محزون على الفتى فقلت تبي عيناي فاذا هو بين وصاتق لم أرا حسن مننق وهو يقول
يا حارث أنت والله من المكاتبين الذين يحضون أحوالهم ويطمعون ربهم قات وما فعلوا قال
الساعة بالمقونك فنظرت الى جماعة ركان فقات من أنتم خالوا الكاتبون أحوالهم حرلك هذا
الفتى كلامك فلم يكن في قلبه مما وصفت شي فخرج للامر والنهي وان الله تعالى أنزله معناه
وغضب له بده وعن احمد بن ابراهيم المقرئ قال كان أبو الحسين النوري رجلا قليل
الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا ينتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكرا غيره ولو كان
فيه تلافه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرفة الفقهاء بين تطهر للصلاة اذ رأى زورا فاقبه
ثلاثون دناما مكتوب عليها بالقمار طاف فقرأه وانكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع
شيأ يعبر عنه باطاف فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض في شغلك فلما سمع
النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تخبرني ايش في هذه
الدنان قال وايش عليك أنت والله صوفي فضولي هذا خير لامة تضديريد أن يتم به مجلسه فقال
النوري وهو ذا خير قال نعم فقال أحب أن تعطيني ذلك المدري فاعتناظ الملاح عليه وقال
الغلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدري في يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها
دنادا حتى أتى على آخرها الا دنا واحدا والملاح يسرعت فبعث الى أن ركب صاحب الجسر وهو
يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سفيه
قبل كلامه ولم يشك الناس في انه سبقتله قال أبو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسي

المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا (أخبرنا
أبو زرعة قال أنا والدي أبو
الفضل قال أنا أبو نصر محمد
ابن سليمان العدل قال أنا
أبو طاهر محمد بن محمد بن
محمد بن الزيادي قال أنا أبو
العباس عبد الله بن يعقوب
الكرماني قال حدثنا يحيى
الكرماني قال حدثنا حماد
ابن زيد عن محمد بن سعد
عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا ان مثل المؤمنين
في تواددهم وقصاصهم
وتراحمهم كمثل الجسد اذا
اشتكى بعضه تداعى سائر
بالسهر والحجى والتألف
والتودد يوقد أسباب

حديد ويده عمود بقلبه فلما رأى قال من أنت قلت محاسب قال ومن ولالة الحسبة قلت الذي
 وولائك الامامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين قال فأطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الى
 وقال ما الذي جعلك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكره
 عنك فتصرت عنه قال فأطرق مفكرا في كلامي ثم رفع رأسه الى وقال كيف تخالض هذا الدين
 الواحد من جملة الدنان فقلت في تخصصه عليه أخبرهم أمير المؤمنين ان أذن فقال هات
 خبرني فقلت يا أمير المؤمنين اني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك ونحرق قلبي
 شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيمة الخلق عني فأقدمت عليهم بهذه الحال الى أن
 سمعت الى هذا الدنان فاستعرت نفسي كبرا على أني أقدمت على منالك فغضت ولو أقدمت عليه
 بالحال الاقل وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك
 غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال أبو الحسن بن فقلت يا أمير المؤمنين بغض الى التغيير لاني
 كنت أعبر عن الله تعالى وأنا الا أن أعبر عن شرطي فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير
 المؤمنين تامر بالخروجي سالما فأمر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر أيامه به اخوفا من أن
 يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فاقام بالبصرة الى أن توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه
 انت سيرة العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة معالاتهم بسطوة
 السلاطين لكنهم اتكفوا على فضل الله تعالى أن يحرمهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم
 الشهادة فلما اخصوا الله النسيه أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها وأزال قساوتها وأما
 الا أن فقد قيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعدا قوا لهم أحوالهم فلم
 ينجروا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لا فطروا ففساد الرعايا ففساد المملوك وفساد المملوك بفساد
 العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر
 على الحسبة على الاراذل فكيف على المملوك والا كبروا الله المستعان على كل حال ثم كتاب
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

العصبية والعصبية مع الاخيار
 مؤثرة جدا (وقد قيل) لقاء
 الاخوان لقاء ولا شك
 ان البواطن تنلغح ويتعوى
 البعض بالبعض بل بمجرد
 النظر الى أهل الصلاح
 يؤثر صلاحه والنظر في
 الصور يؤثر أخلاقها
 مناسبة نطق المنظور بالبه
 كدوام النظر الى المحزون
 يحزن ودوام النظر الى
 السرور يسر (وقد قيل) من
 لا يتعلم الحظ لا يتعلم
 انظمه والجل الشرود يصير
 ذلولا بمقارنة الجمل الذلول
 فالمقارنة لها تأثير في الحيوان
 والنبات والجماد والماء
 والهواء يفسدان بمقارنة
 الحذف والزرع تنقي عن
 أنواع العروق في الارض

* (كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العائسر
 من ربيع العادات من كتب احياء علوم الدين) *
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي خلق كل شيء فاحسن خلقه وترتيبه * وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن
 تأديبه * وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحيبيه * ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه
 وحرم عن التخلق باخلاقه من أراد تحيبيه * وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله
 الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا (أما بعد) فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ومركان
 الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال تنبئة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب
 هي مغارس الافعال ومناهبها وانوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزيينها وتجليها
 وتبدل بالمحاسن مكارهها وما فيها ومن لم يتشبع قلبه لم يتشبع جوارحه ومن لم يكن صدره
 مشكاة الانوار الالهية لم ينض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على أن
 أختتم ربيع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لتلايشق على طالبها

استفراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربيع العبادات قد أتى على جملة من
 الآداب فاستنقذت تكريرها واعدتها فان طلب الاعادة تقبل والنشوص مجبولة على معاداة
 المعادات فرأيت أن أقصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعا فصلا فصلا محذوفة الاسناد ليجتمع فيه مع
 جمع الآداب تجديدا للايمان وتأكيدا بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع
 بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلى رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الي ذكر
 أخلاقه وذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم
 الاخلاق والشيم ومنزعا عن آذان الجاحدين انبوتهم الصمم والله تعالى ولي التوفيق
 للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب
 دعوة المضطربين ولتذكر فيه أوليائنا تأديب الله تعالى ايامه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن
 أخلاقه ثم بيان جملة من آداب وأخلاقه ثم بيان كلامه وخطبه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام
 ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفو مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره
 ثم بيان صفاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان
 جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

(بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن
 يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقى وخلقى ويقول
 اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاه وفاء بقوله عز وجل ادعوني أستجب
 لكم فانزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام دخلت على عائشة
 رضيت الله عنها وعن أبيها فالتفتا عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أمات قرأ
 القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل
 قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان
 وياته ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى رقبته وامر على ما أصابك ان ذلك من
 عزم الامور وقوله وان صبر وعقر ان ذلك من عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله
 يحب المحسنين وقوله ولا يعقوا ولا يصفعوا الا تحبون ان يفقر الله لكم وقوله ادفع بالتي هي
 أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله والكاطمين الغيظ والعافين عن
 الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتمعتوا كثير من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
 ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت ربا عينه وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو
 يسبح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجهه بنهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله
 نه الى امس لك من الامر شئى تاديبه على ذلك وأمثال هذه التاديبات في القرآن لا تحصر وهو
 علمه السلام المقصود الاقوال التاديب والتعذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه آدب
 بالقرآن وآدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق
 في محاسن الاخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعبده ثم لما أكل

والنبات لموضع الافساد
 بالمقارنة واذا كانت
 المقارنة مؤثرة في هذه
 الاشياء ففي النفوس
 الشريفة البشرية أكثر
 تأثيرا وسعى الانسان انسانا
 لانه يأنس بما يراه من خير
 وشمر والتائق والتوقد
 مستجاب للمزيد وانما
 العزلة والوحدة تحمد
 بالنسبة الى أراذل الناس
 وأهل الشر فاما أهل العلم
 والصفاء والوفاء والاخلاق
 الجديدة فيفتنهم مقارنتهم
 والاستئناس بهم استئناس
 بالله تعالى كما ان محبتهم من
 محبة الله والجامع معهم
 رابطة الحق ومع غيرهم
 رابطة الطبع فالصوفي
 مع غيرا بالنس كائن باش ومع

الله تعالى خلقه أثني عليه فقال تعالى وانك اهلي خلق عظيم فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم
امتدانه ثم انظر الى عظيم اطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثني فهو الذي زين به بالخلق
الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك اهلي خلق عظيم ثم يبرز رسول الله صلى الله عليه
وسلم للخلق ان الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفاسفها قال علي رضي الله عنه يا عبا
رجل مسلم يحبته أخوه المسلم في حاجة فلا يري نفسه للغير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى
عقابا لقد كان ينبغي له أن يسارع الى مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له
رجل أعمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير مني لما أتى بسبابي أطفى وقمت
جارية في السبي فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلي عني ولا تشتهي بي أحباء العرب فاني بنت سيد
قومي وان أبي كان يحمي الذمار ويضك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطامع ويفشي السلام
ولم يرد عليا حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائي فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين
حتالو كان أبوك مسلما لقرنا عليه خلوا عنها فان أباهما كان يحب مكارم الاخلاق راق الله
يحب مكارم الاخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال
والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يحب الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة
وكرم الصنعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافتشاء السلام وعبادة المريض
المسلم بزازا كان أو فاجرا وتشجيع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا
وتوقير ذي الشبهة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود
والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه
الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذي دخل والغيبة
والكذب والجل والشح والبخس والمكر والتدبيرة والتميمة وسوء ذات العين وقطيعة الارحام
وسوء الخلق والتكبر والفخر والاحتيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد
والحسد والطيرة والبعثي والعدوان والنظم قال أنس رضي الله عنه فلم يدع نصيحة جيله الا وقد
دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال شيئا الا حذرناه ونهاهنا عنه وبكفي من ذلك
كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال معاذ أوصاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصديق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك
الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل
ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك
أن تسب حكما أو تكذب صادقا أو تطمع أعما أو تهصي اماما عادلا أو تفسد أرضا أو وصيك
باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدرو أن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
فهكذا أدب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

الجنس كثر معاين والمؤمن
هرآة المؤمن اذا نظر الى
أخيه يستشف من وراء
أقواله وأعماله وأحواله
تجليات الهية وتعرفات
وتلويحات من الله الكريم
خفية فابت عن الاغيار
وأدر كها أهل الانوار
ومن اخلاق الصوفية
شكر المحسن على الاحسان
والدعاه له وذلك من مع
كمال توكههم على ربهم
وصفا توحيدهم وقطعهم
النظر الى الاغيار ورؤيتهم
الزم من المنم الجبار ولكن
يفعلون ذلك اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم

(بيان جله من محاسن أخلاقه التي وجهها بهض العلماء والفقهاء من الاخبار) *

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأشجع الناس وأعدل الناس وأعف الناس لم تحس
يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان اسخى الناس

لا يبيت عند ديار ولادهم وان فضل شئ لم يجده من يعطيه وبقائه الليل لم يأو الى منزله حتى
يتبرأ منه الى من يحتاج اليه لا يخذلهم آتاه الله الاقوت عامه فقط من ابسر ما يجده من التمر
والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يستعمل شئاً الا اعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه
حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأه شئ وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم
في مهنة اهله ويقطع اللحم معهم وكان اشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد ويحجب
دعوة العبد والحريه يقبل الهدية ولو انهم اجرة لبن أو نخد أو رتب ويكافئ عليهم اوبيا كلها
ولا ياكل الصدقة ولا يستكبر عن اجبة الامة والمسكين يعضت لربه ولا يفضب لثمنه ويتقذ
الحق وان عاد ذلك عليه بالضرراً وعلى اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين
وهو في قلبه وحاجة الى انسان واحد يزيد في عدد من معه فاني وقال أنا لا أتصر بمشرك ووجد
من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلايين اليه ودفق يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه جماعة تافهة
وان بأصحابه حاجة الى بهير واحد يتقون به وكان يعصب الخبز على بطنه مرة من الجوع ومرة
بأكل ما حضر ولا يرتد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد تمر ادون خبز اكله وان وجد
شواء اكله وان وجد خبز برأ وشعيرا اكله وان وجد حلوا وعسلا اكله وان وجد لبن نادون خبز
اكتفى به وان وجد بطيخاً أو رطبا اكله لا ياكل متكئا ولا على خوان من يديه باطن قدميه
لم يشبع من خبز ثلاثة ايام متواليه حتى اتى الله تعالى ايشار على نفسه لافقر ولا يجلا يوجب
الولاية ويهود المرضي ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس أشد الناس تواضعا
وأسكنهم في غير كبر وأبلغهم في غير تطويل وأحسنهم بشر اليم وله شئ من امور الدنيا يلبس
ما وجد مغفرة شملة ومرة برد حبرة عيانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح ليس وخاتمه فضة
يلبسه في خضره الايمن واليسر يردف خلقه عبده أو غيره يركب ما أمكنه مرة فرس او مرة
بعير او مرة بغلة شهباء ومرة جمار او مرة عيشي راجح لا حافيا بالاردا ولا عمامة ولا قلنسوة
يهود المرضي في أقصى المدينة يحب الطيب ويكره الرائحة الردية ويجالس الفقراء ويواكل
المساكين ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتأنف أهل الشرف بالبر لهم يصل ذوى رحمه
من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفوع على أحد يقبل معذرة المذنب اليه بمنزح ولا
يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره بسابق أهله وترفع الاصوات
عليه فيصبر و كان له افراح وغنم يفتوت هو وأهله من البانها وكان له عبيد واما لا يرتفع
عليه في مأكل ولا ملبس ولا يفضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه
يخرج الى بساين اصحابه لا يحقر مسكينا فقره وزمانته ولا يهاب ملكا للملكه يدعو هذا وهذا
الى الله دعاهم مستويا فجمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أسمى لا يقرأ
ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقر وفي رعاية الغنم يتيم الأبله ولا أم فعله الله تعالى
جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والقور
في الآخرة والغبطة والخلص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله اطاعته في
أمره والتأسى به في فعله امين يا رب العالمين

على ماورد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب
فقال ما من الناس أحد
امن علينا في صحبته وذات يده
من ابن أبي تخانة ولو كنت
متخذ خديلا لا تخذت
أبا بكر خديلا وقال ما نفعني
مال كمال أبي بكر فالخلق
محبوا عن الله بالخلق في المنع
والعطاء فالصوفي في الابتداء
يفنى عن الخلق ويرى الاشياء
من الله حيث طالع ناصبه

(بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه)

محمد وآله أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من المؤمنين بشبهة إلا جعل لها كذا من وجهه وما لعن امرأه قط ولا خادما طعنه وقيل له رهوف القتال ولعنتم به رسول الله فقال إنما لعنت رجعة ولم أبعث لعانا وكان إذا سئل أن يلعن علي أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له وما ضرب يدها قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى وما اتعصم من شيء صنع به قط إلا أن تنتهك حرمة الله وما خبر بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعتهم فيكون بعد الناس من ذلك وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته وقال أنس رضي الله عنه والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم يهتبه ولا لمني نساؤه إلا قال دعوه وانما كان هذا يكذب وقد قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ما لم يفرسوا له اضطجع وإن لم يطرش له اضطجع على الأرض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السفر الأول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لا تقط ولا غلبنا ولا تحباب في الآفاق ولا يجزي بالسنة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولله عجزه بطايبه ومطعمه بالثام يترن على بسطه هو ومن معه دعا للقرآن والعلم بتوضيح أطرافه وكذلك تعنته في الإحليل وكان من خلفه أن يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاربه بالحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما أخذ أحد يديه فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ وكان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأ بالمصافحة ثم أخذ يده فشاكره ثم قبضته عليها وكان لا يقرب ولا يجاس إلا على ذكر الله وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي الاضحية صلواته وأقبل عليه فقال أنك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد إلى صلواته وكان أكثر جلوسه من نصب ما قبله من جوارحه يديه عليه ماشية الحيوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس وما رأى قط ما دار جانيه بين أصحابه حتى لا يضيق بهم على أحد إلا أن يكون المكان واسع الاضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبلا القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى رجا بسط ثوبه إن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان ابى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصناه أحد الاطن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسهوه وحديثه واطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال تعالى فيما رجعة من الله أنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك ولقد كان يدعو أصحابه بكلامهم أكراماتهم واسعة القلوبهم ويكنى من لم تكن له كنية فساكن يدعي بما كناه به ويكنى أيضا النساء اللاتي هن الأولاد واللاتي لم يلدن يتدنى لهن الكنى ويكنى الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان أبعده الناس غضبا وأسرعهم رضا وكان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات وكان إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم يقول علمين جبريل عليه السلام

التوحيد ونحو الحجاب الذي منع المطلق عن معرف التوحيد فلا يثبت المطلق منها ولا عطاء ويحجب المطلق عن المطلق فاذا التفت إلى ذروة التوحيد يشكر المطلق بعد شكر الحق ويثبت لهم وجود الحق والمع والاعطاء بعد أن يرى المسبب أولا وذلك لعدة علمه وقوته معرفته يثبت الواسط فلا يحجب المطلق عن الحق كرامة

• بيان كلامه وضحه صلى الله عليه وسلم •

كان صلى الله عليه وسلم لم أقصح الناس منطلقا وأحلامهم كلاما ويقول أنا أفصح العرب وأن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وكان نزل الكلام سمع المقالة إذا نطق ليس

بهذا وكان كلامه كخزرات نظمن قالت عائشة رضي الله عنها كان لا يسرد الكلام كسر دم
 هذا كان كلامه نزيوا وانتم تشرون الكلام نثرا قالوا وكان أوجر الناس كلاما وبذا جاء
 جبريل وكان مع الایجاز يجمع كل ما أراد وكان يتكلم بجوامع الكلام لافضول ولا تقصير كأنه
 يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه ساهمه ويعبه وكان جهيرا الصوت أحسن الناس نغمة
 وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب
 الا الحق ويعرض عن تكلم بغير جميل ويكفي عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت
 تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القرآن
 بهضه ببعض فانه أنزل على وجوه وكان انما الناس تبسما وضحكافي وجوه أصحابه وتعجبا
 مما تحدثوا به وخطا النفس بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذهم وكان ضحك أصحابه عنده التبس
 اقتداء به وتوقيره قالوا واقد جاءه اعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون يذكره أصحابه
 فأراد أن يري الله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فاننا نكره لونه فقال دعوني فوالذي به شب بالحق نبيا
 لا أدعه حتى يتبسّم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسحج يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد
 هلكوا جوعا فترى لي بابي أنت وأمى أن أكنف عن ثريده تعفوا ونزها حتى أهلك هز الأثم
 اضرب في ثريده حتى اذا ضلعت شبعما آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت نواجذهم ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمن قالوا وكان من أكثر الناس
 تبسما وأطيبهم نفسا لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظيمة وكان اذا سرت
 ورضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بحجة وان غضب وليس بغضب الا الله لم يغم غضبه
 شي وكذلك كان في أمور كلها وكان اذا نزل به الامر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول
 والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني
 اجتنابه وأعدني من أن يشقبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لاطاعتك
 وخذ رضائنا منك من نفسي في عافية واهدني لما أختلف فيه من الحق يا ذك انك سمدي من
 تشاء الى صراط مستقيم

المسلمين ولا يجبه الحق عن
 الخلق كما باب الارادة
 والمبتدئين فيكون شكره
 للحق لانه المنعم والمعطي
 والسبب وبشكر الخلق
 لانهم واسطة وسبب قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اول ما يدعى الى الجنة
 المهادون الذين يحمدون الله
 في السراء والضراء وقال
 عليه السلام من عطس
 او تحيشي فقال الحمد لله على

(بيان أخلاقه وآدابه في الطعام)

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد وكان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف والضنف
 ما كثرت عليه الأيدي وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها انعمة مشكورة تنصل
 به انعمة الجنة وكان كثيرا اذا جلس ياكل يجمع بين ركبته وبين قدميه كما يجلس الصلي الآن
 الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد
 وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله لم يطعمنا ناراً فابردوه
 وكان يأكل مما يليه ويأكل باصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل باصبعين
 ويقول ان ذلك اكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالودج فأكل منه وقال
 ما هذا يا ابا عبد الله قال بابي أنت وأمى تجعل السمن والعسل في البرمة وتضعها على النار ثم تغليه
 ثم تأخذ من الحنطة اذا طحنت فتلقيه على السمن والعسل في البرمة ثم تسوطه حتى ينضج فيأتي
 كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير

منقول وكان يا كل النشا بالربط وباللمح وكان أحب اقوا كذا الرطبة اليه البطيخ والعنب وكان
يا كل البطيخ بالخبز وبالسكر ورجما كاه بالربط ويستعين باليدين جميعا وكل يوم الربط
في عينه وكان يحفظ النوى في يساره فزرت شاة فاشارة اليها بالنوى فحفات تاكل من كفه اليسرى
وهو يا كل بيينه حتى فرغ وانصرفت الشاة وكان رجما كل العنب خرطاري زوانه على
لحمته كخرزالاثر او وكان اكثر طعامه الماء والتمر وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميه ما الاطمين وكان
أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة ولو سألت
ربي أن يطعمني به كل يوم لقل وكان يا كل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها
شجرة آخي يونس عليه السلام قالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا
فاكثر وافيه من الدباء فانه يشد قلب الخزين وكان يا كل لحم الطير الذي يصاد وكان لا يتبعه
ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتيه به فيا كاه وكان اذا اكل اللحم لم يطأ طي رأسه اليه ويرفقه
الى فيه رفعا ثم يشبهه انها شاة وكان يا كل الخبز والسمن وكان يحب من الشاة الذراع والمكنف
ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخلل ومن التمر المحجوة ودعاني المحجوة بالبركة وقال هي من الجنة
وشناء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندياء والبازروج والبقلة الحقاء التي يقال
لها الرجلة وكان يكره السكياتين اسكاه ما من البول وكان لا يا كل من الشاة سبعة الذكروا اثنين
والمثانة والمرارة والغدد والحيا والمدم ويكره ذلك وكان لا يا كل الثوم ولا البصل ولا السكرات
وما ذم طعاما قط لكن ان أعجبه اكله وان كرهه تركه وان عاقه لم يبعضه الى غيره وكان يعاف
الضب والطحال ولا يجرهمهما وكان يلعق بأصابعه الصخرة ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان
يلعق أصابعه من الطعام حتى يحمم وكان لا يمسح يده بالمندبل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة
ويقول انه لا يدري في أي الطعام البركة واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد اطعمت فاشبعتم
وسقيت فارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه وكان اذا اكل الخبز واللحم
خاصة غسل يديه غسل الجيد ثم يمسح بفضل الماء على وجهه وكان يشرب في ثلاث دفعات
وله فيها ثلاث تسهيات وفي اواخرها ثلاث تمسيدات وكان يمس الماء صا ولا يعيب عبوا وكان
يدفع فضل سورة الى من على يمينه فان كان من على يساره أجل رتبة قال للذي على يمينه السنة أن
تعطى فان أحببت آثرتهم ورجما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس في الاناة
بل ينصرف عنه وأتى باناء فيه غسل ولين فأتى أن يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في اناة
واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه واسكني اكره الفخر والحساب بفضل الدنيا عدا
وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما
ولا يتنهماء عليهم ان أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب وكان رجما قام فاخذ ما يا كل
ينقسه أو يشرب

كل حال دفع بها عنه سبعين
داء أهون الجذام (وروى)
جا برضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يتم عليه بعمرة
فمه الله الا كان الحمد
أفضل من غيرها فتولاه عليه
السلام كان الحمد أفضل
منها يحتمل استرضاء بها
شكرا ويحتمل ان الحمد
أفضل منها نعمة فكون نعمة

(بيان آدابه وأخلاقه في اللباس)

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازارا ورداء او قيص أو جبة أو غير ذلك
وكان يهجمه الثياب الخضرة وكان اكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفتموا فيها
موتاكم وكان يلبس القباء المشق للعرب وغير الحرب وكان له قباء سمنس قبيسه فحسب

خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشرفة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى
 نصف الساق وكان قصه مشدود الازار وربما حل الازار في الصلاة وغيرها وكانت له مطقة
 مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس في واحدتها وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره
 وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمته خاصة
 سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد لبس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه وربما
 أمم به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه ويكون
 ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الازار ويرتدي بعض الثوب مما يلي
 هديه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك وقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة
 يا بني أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الأسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيئا قط كان أحسن
 من بياضك على سواده وقال أنس وربما رأيت يصلي بنا الظاهر في شملة عاقدا بين طرفيها وكان
 يتختم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المر بوط يتهذبه الشئ وكان يختم به على الكعب ويقول
 الخاتم على الكعب خير من التهمة وكان يلبس القلائس تحت العمامة وبغير عمامة وربما نزع
 قانسوته من رأسه فجعلها استرة بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على
 رأسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع على فيها فيقول صلى
 الله عليه وسلم أنا كم علي في السحاب وكان اذا لبس ثوباً لبسه من قبل مياضه ويقول الحمد لله
 الذي كساني ما أراى به عورتي وأتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه اخرج به من مياضه وكان
 اذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلماً من سبل ثيابه
 لا يكسوه الا الله الا كان في ضمان الله وحرزه وخبره ما وراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم
 حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبراً ونحوه وكانت له عباءة تفرش له حينما
 تنقل ثلثي طاقتين تحته وكان ينام على الحصير ليس تحته شئ غيره وكان من خلقه تسمية دوابه
 وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذوالفقار وكان
 له سيف يقال له الخدم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيبي وكانت قبضة سيفه محلاة
 بالفضة وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم قوسه الكتوم وجمعته
 الكافور وكان اسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العصابة واسم بغلته اللبل وكان اسم
 حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة وكان له مطهرة من نخار يتموضأ فيها ويشرب منها
 فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عاقلوا فيدخلون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
 يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ينتفون
 بذلك البركة

الجد أفضل من النعمة التي
 حمد عليها فاذا شكر والمتم
 الاول بشكر الواسطة
 المزمع من الناس ويدعون له
 (روى) أنس رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا أفطر عند
 قوم قال أفطر عندكم
 الصائمون وأكل طعامكم
 الا برار ونزات عليكم السكينة
 (أخبرنا) أبو زرعة عن أبيه

• (بيان عفو صلى الله عليه وسلم مع القدرة) •

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أتى بقلانث من ذهب
 وفضة فقصه ههنا بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل
 بما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدى فلما ولى قال ردوه علي رويدا وروى جابر أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله

اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم يعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا عدل فقام عمر فقال لا لأضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وكان صلى الله عليه وسلم في حرب فقرأوا من المسابن غزوة بجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خيرا أخذ قال قل أشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله فقال لا غير أني لأقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أفس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسومة لبأ كل منها جنى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليلسلك على ذلك قالوا أفلا نقتلها فقال لا وسكره رجل من اليهود فاخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العدة فوجد ذلك خفة وماذ كرك ذلك لليهودى ولا أظهره عليه قط وقال على رضى الله عنه بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تلبوا روضة خاخ فان بها طعنة معها كتاب فخذه من افاط لقتنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما هي من كتاب فقلنا القرح من الكتاب اولنزع الثياب فأخرجته من عقاصم فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعمة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم امر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تجمل على انى كنت امرأ ملصقا فى قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحكمون أهلهم فاحببت اذا فتنى ذلك من النسب منهم أن اتخذ فيهم يدايهمون بها فراقى ولم أفعل ذلك كثيرا ولا أرضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا صدقكم فقال عمر رضى الله عنه دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطعم على أهل بدر فقال اعلموا ما كنتم قد غفرت لكم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذ كرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجتر وجهه وقال رحم الله أخى موسى قد أودى باكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من اصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

قال أنا احمد بن محمد بن احمد الزرارى نا أبو حنص عمر بن ابراهيم ثنا عبد الله بن محمد البغوى أنا عمر بن زرارة ثنا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء ومن أخلاق

* (بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه) *

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر من من لحيمته الكريمة وكان لا يشافه أحد ما يكرهه دخل عليه رجل وعليه مشفرة فذكره فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه بمعنى المشفرة وبال اعرابي في المسجد بحضوره فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه اى لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من القذر والبول والخلاء وفي رواية قمر بوا ولا تنفروا وجاه اعرابي يوما يطلب منه شيئا فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابي لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وفاضوا اليه

فاشار اليهم ان كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابي وزاده شيئا ثم قال أحسنت الملك
قال نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قات ما قتلت
وفي نفس اصحابي شيء من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ما قتلت بين يدي حتى يذهب من
صدورهم ما فيه عليك قال نعم فلما كان الغد والعشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضى كذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة
خيرا فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شرقت
عليه فاتبها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقة فاني
أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديهما فاخذها من قام الارض فردها لها وهاهنا
حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليه اواني لوتركم حيث قال الرجل ما قال
فقتلتموه ودخل النار

(بيان سخاونه و جوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يسك
شيئا وكان على رضى الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس ككفا
وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من
رأه بديعة هابه وقل خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أرقبه ولا بعده مثله وما سئل عن شيء قط على
الاسلام الا اعطاه وان رجلا أتاه فسأه فأعطاه غنما سئمت ما بين جبلين فرجع الى قومه وقال
أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيئا قط فقال لا وجرل اليه نسعون
ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها فقصها فارتسا مثلا حتى فرغ منها وجاء رجل فسأله
فقال ما عندى شيء ولا يسكن ابيع على فاذا جاء نائى قضينا فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله
مالا تندر عليه ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذى العرش
اقلا لا قبس النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما قتل من حنين جاءت
الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاء نعم القصة ما بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذبا
ولا جبانا

(بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأشجعهم قال علي رضى الله عنه لقد رأيتنى يوم بدر ونحن
نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرب بنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا
كنا اذا اجترأ بأس واتى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يابكون أحدا أقرب
الى العدو منه وقيل كان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال
تشمروا وكان من أشد الناس بأسا وكان الشجاع هو الذى يقرب منه في الحرب اقربيه من العدو
وقال عمران بن حصين ما لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنية الا كان اول من يضرب
وقالوا كان قوى البطش ولما غشبه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا

الصوفية يذل الجاهل الاخوان
والمساكين كفاة فان كان
الرجل واقرا العلم بصيرا
يعيوب النفس وآفاتها
وشهواتها فليتنوع الى قضاء
حوائج المسلمين يذل الجاهل
والمعاونة في اصلاح ذات
الدين وفي هذا المعنى يحتاج
الى مزيد علم لان الأمور تتعلق
بالتعلق ومخاطبتهم ويعلمونهم
ولا يصلح ذلك الا سوفا نام

ابن عبد المطلب فبارى يومئذ أحد كان أشد منه

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعاً في علومه من صبه قال ابن عباس رضي الله عنهما رأيت
 يرمي الجرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا البك الميك وكان يركب الجارم وكفا عليه قطيفة
 وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المر يض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك ويخفف
 التعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع اهله في حاجتهم وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا
 من كرامته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وأتى صلى الله عليه وسلم لم يركب فآرعد من
 هيئته فقال له هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وكان يجلس
 بين أصحابه محبة أطابهم كأنه أحد منهم فيأتي الغريب فلا يدري أنهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا
 إليه أن يجلس يجلس يعرفه الغريب فينزله وكان من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة
 رضي الله عنها كل جهلني الله فذلك متكفأ فإنه أهون عليك قال فاصغى رأسه حتى كأن
 تصيب جبهته الأرض ثم قال بل آكل كما ياكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان لا يأكل
 على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى وكان لا يدعو أحد من أصحابه وغيرهم الا قال
 ليك وكان اذا جالس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام
 أو شراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعاً لهم كانوا يتناشدون
 الشعر بين يديه أحباً ما يذكرون أشياء من امر الجاهلية ويضحكون فينتبهم هو اذا ضحكوا
 ولا يزوجهم الا عن حرام

(بيان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم)

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل ولا البائن ولا بانقصة يرا المترد بل
 كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يمشى به أحد من الناس ينسب الى
 الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما كتفه الرجلان الطويلان في طولهما
 فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل
 الخبر كله في الربعة * وأما لونه فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالأدم ولا بالشديد البياض
 والازهر هو الايض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حرة ولا شيء من الالوان وفته عـه
 أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة للأرامل

وفته بهضهم بانه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالجرة ما ظهر للشمس والرياح
 كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الجرة ما تحت الشيا منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم
 في وجهه كاللؤلؤة أطيب من المسك الأذفر * وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنة ليس
 بالسبط ولا الجعد القلط وكان اذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب
 منكبته واكثر الرواية انه كان الى شحمة أذنيه ورجماه له عند الرأرأة يخرج كل أذن من
 بين غدبرتين ورجماه جعل شعره على أذنيه فتبدوسوا لونه تلالاً وكان شبيه في الرأس واللحية

الحال عالم رباني (روى) عن
 زيد بن أسلم انه قال كان
 نبي من الانبياء ياخذ بركاب
 الملك يتألفه بذلك لقضاء
 ورائج الناس (وقال
 عطاء) لان يراى الرجل
 ستين فيكتب جاها يعيش
 فيه ومن أتم له من ان
 يخاص العمل لجماعة نفسه
 وهذا باب عامض لا يؤمن
 ان يقتن به خلق من الجهال
 المدعين

سبع عشرة شعرة ما زاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأتوهم لم يصفه
واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغبه في وجهه اصفاء بشرته وكانوا يقولون
هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول

أمين مصطفي للخير يدعو * كضوء البدر زايه الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابقهما وكان يبلغ ما بين الحاجبين كأن
ما بينهما ما الفضة المخصصة وكانت عيناه نجلاوين أدبجهما وكان في عينيه قزح من حرة وكان
أهدب الاشفار حتى تكاد تلبس من كثرت لم لو كان أفنى العرنيين الى مستوى الاتف وكان مفلج
الاسنان أي متفرقها وكان اذا اقترضا حكا افترعن مثل سنا البرق اذا تلالا وكان من أحسن
عباد الله شفتين وأطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صاهب ما ليس بالطويل الوجه ولا المكثم
كث اللحية وكان يه في لحيته وياخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقاً لا ينسب الى الطول
ولا الى القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكانه ابريق فضة مشرب ذهباً بقاء لا
في ياض الفضة وفي حرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحجم بعض
يدنه بعضاً كلما أتى استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبتة وسرته بشعر منقاد
كالقضب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطي الازار منها واحدة
ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما أضخم الكراديس اي رؤس العظام من المنكبين
والمرقنين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه اليمين فيه
شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها اشعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عجل
العضدين والذراعين طويل الزدين رجب الراحمين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان
الفضة كفه أليمن الخبز كان كفه عطار طيباً صاهباً طيب اولم يمسها يصاحبه المصافح
فيظل يومه يجرد يدها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان برمجها على رأسه
وكان عجل ماتحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق في اليمن بدن في آخر زمانه
وكان لوجه متمسكاً يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره العمن * وأما مشبهه صلى الله عليه وسلم
فكان يمشي كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صلب يخطو تكفياً ويمشي الهوي يتابعه يرتجف
والهوي يتقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه
وسلم وكان أبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بي خالقاً وخلقاً وكان يقول ان لي عند ربى
عشرة أسماء أنا محمد وأنا احمد وأنا الماحي الذي يحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده
أحد وأنا الخائض بحشر الله العباد على قدمي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم
والمقفي قفت الناس جميعاً وأنا قتم قال ابو الجحترى والقثم الكامل الجامع والله أعلم

* (بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه)

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتهرة على أخلاقه
وأفعاله وأحواله وعاداته وبعجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهداياته الى ضبطهم وتأنيده
اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته في مضائق الاسئلة وبدائع
تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل ظاهرا للشرع الذي يعجز انقها والعقده

ولا يصلح هذا الاعباد اطاع
الله على باطنه فعلم منه ان
لا رغبة له في شيء من الجاه
والمال ولوانه اولك الارض
وقفوا في خدمته ما طغى
ولا استطال ولو دخل الى
اتون يوقد ما ظهرت نفسه
بصرح الانكار لهذا
الحال وهذا يصلح الا
لا احد من الخلق وافراد
من الصادقين ينسألون
عن ارايتهم واختيارهم
ويكاشفهم الله تعالى بمراده
منهم فيدخلون في الاشياء
بمراد الله فاذا علموا ان الحق

عن ادراكها في طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسباً
بجملة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك إلا بالاستعداد من تأييد سماوي وقوة الهية وأن
ذلك كما لا يتصور الكذاب ولا ما يسبل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن
العربي القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله
فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادر وموارده وانما أوردنا بعض
أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه صدقه عليه الصلاة والسلام وعلو مناصبه وكمكانته
العظيمة عند الله إذ آناه الله جميع ذلك وهو رجل أي لم يمارس العلم بل يطالع الكتب ولم يسافر
قط في طلب علم ولم يزل بين أظهر الجاهل من الاعراب يتهاضه بما يستضعفون ابن حصل له
محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلاً فقط دون غيره من العلوم فضلاً عن
معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن أين
لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من
آياته ومجزاته ما لا يسترب فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتمت عليه
الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على
يده غير مرة اذ شق له انقمر بحكمة لما سألته قريش آية وأطعم الضفر الكثير في منزل جابر وفي منزل أبي
طلحة ويوم الخندق ومرة أطعم ثمانين من اربعة أمماد شهير وعناق ودون أولاد المعز فوق
العتود ومرة اكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شعر جعلها انفس في يده ومرة أهل الجيش من تمر
يسير ساقته بنت بشر في يديهما فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبيح الماء من بين
اصابعه عليه السلام فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤوا من قدح صغير ضاق عن
ان يبسط عليه السلام يده فيه واهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيه او مرة
اخرى في بئر الحديبية فباشتبا بالما فشرب من عين تبوك اهل الجيش وهم الوف حتى رويوا
وشراب من بئر الحديبية الف وخمسائة ولم يكن فيها اقبل ذلك ماء وامر عليه السلام عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان يزود اربعة ما تراكب من تمر كان في اجتماعه كريمة البعير وهو
موضع بركة فزودهم كلهم منه وبقي منه فخبسه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم
ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وابطل الله تعالى الكهانة
بعينه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحق الجذع الذي كان يحطب اليه
لما عمل له انبر حتى جمع منه جميع اصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود الى عتي
الموت واخبرهم بانهم لا يمتنون به خيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذا مذكور في سورة
بقراهم في جميع جوامع الاسلام من شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرت عظيمي الآيات التي
فيها واخبر عليه السلام بالغيوب وانذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة وبأن عمارة قتله
النفثة الباغية وان الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين واخبر عليه السلام عن
رجل قاتل في سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها الاشياء
الهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكتف ولا بظن ولا بزجر
انكن باعلام الله تعالى له ووحية اليه واتبعه مراقبه بن مالك فساخت قدما فوسه في الارض

يريد منهم المخالطة وبذل الجاه
يدخلون في ذلك بغيبوبة
صفات النفس وهذا الاقوام
ماقوا ثم حشر واوا حكمه وا
مقام القضاء ثم رفقوا الى مقام
البقاء فيكون لهم في كل
مدخل ومخرج برهان
وبيان واذن من الله تعالى
فهم على بصيرة من ربهم وهذا
ليس فيه ارتياب اصحاب
قلب مكاشف بصريح المراد
في خفي الخطاب فيما أخذ
وقته أبداً من الاشياء ولم
ياخذ الاشياء من وقته
ولا يكون في نظر من

واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأقذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك وأخبر بقتل الاسود العنسي الكذاب اياه قتله وهو بصنعاه العين وأخبر عن قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه وشكوا اليه البعير بحضرة اصحابه وتذلل له وقال له قريش من اصحابي مجتهدين أحدكم في النار ضرسه مثل احد فقاتلوا كلهم على استقامة وارتمت منهم واحد فقتل من تدا وقال لا آخري من منهم آخركم موتاني النار فقتل فيهما غنات ودعا شجرتين فأنتباه واجتمعنا ثم امرهم ما فاقترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالهم ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتهعوا وانعرفهم صلى الله عليه وسلم انهم ان فعلوا ذلك هاكروا فاعلوا وصحة قوله فامتهعوا واتاه عامر بن الطفيل بن مالك واربد بن قيس وهما فارسا عرب وقاتلواهم عازمين على قتله عليه السلام فمئل بينهما وبين ذلك ودعا عليهم ما نهلك عامر بغدة وهلك اربد بصاعقة احرقتهم واخبر عليه السلام انه بقتل ابي بن خلف الجحفي فخذشه يوم احد فخذ الشاطبة فاكذبت منيته فيه واطعم عليه الصلاة والسلام السم غنات الذي اكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده اربع سنين وكله الذراع المسموم وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلار جلا فلم يمتدوا واحد منهم ذلك الموضع وأقذرت عليه السلام بأن طواقم من أمته يغزون في البحر فكان كذلك وزويت له الارض فأرى مشارقتها او غار بها واخبر بأن ملك اسمه سيديخ مازوى له منها فكان كذلك فقد باع ملكهم من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسه وافي الجنوب ولا في الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء واخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها اول اهل الحاقبة فكان كذلك واخبر نساءه بأن اطواهن يدا السرعهن الحاقبة فكانت زينب بنت جحش الاسدية اطواهن يدا بالصدقة واقواهن لحواقبه رضى الله عنها ومسيح ضرع شاة حائل لابن ابي اقدردت وكان ذلك بسبب اسلام ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة ام معبد الخزاعية وندرت عين بعض اصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه واحسن ما وفتل في عين على رضى الله عنه وهو امد يوم خيبر فصبح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم واصيبت رجل بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرئت من حينها وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقي فاجتمع ثي يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم امرهم فأخذوا فلم يبق وعاه في العسكر الا دلى من ذلك وحكى الحكيم بن العاص بن ابي رائل مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم لم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب عليه السلام امرأة فقال له ابوها انهم ابرصا امتناعا من خطبته واعقداروا لم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت وهي ام شيب بن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب في الخراق العادة الى يده ويرى ان احاد هذه الوقائع لم تنقل بوازي ابل المتواتر هو القرآن فقط لكن يستريب في نجاة على رضى الله عنه وسنخا وحاتم الطائي ومعلوم ان احدوقا لهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتقارن في تواتر القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق

الاقطار الا واحد متحقق
 بهذا الحال (قال) أبو عثمان
 الحيرى لا يكمل الرجل حتى
 يستوى قلبه في أربعة أشياء
 المنع والعطاء والعز والذل
 ولمثل هذا الرجل يصلح بذل
 الجاه والدخول فيما ذكرناه
 (قال) سهل بن عبد الله
 لا يستحق الانسان الرياسة
 حتى تجتمع فيه ثلاث خصال
 يصرف جهله عن الناس
 ويحذل جهل الناس ويترك
 ما في أيديهم ويبدل ما في يده
 اهم وهذه الرياسة ليست
 عين الرياسة التي زهد فيها

وليس انبي مجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ تحدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم باغاء
الخلق وفصحاء العرب وجويزة العرب حينئذ علموا بما آلف منهم والقاصحة صنعهم وبما صدقتهم
ومباهااتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن يا توابع مثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله ان شكوا
فيه وقال لهم قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهير او قال ذلك تمييز لهم فحجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم
للقتل ونساءهم وذريتهم للسي وما استطاعوا أن يعارضوا ولأن يقدحوا في جراته وحسنه
ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقا وغربا قرن بقرن وعصر بعصر وقد انقضى اليوم
قريب من خمسمائة سنة لم يقدر أحد على معارضته فأعظم بغباوته من ينظر في أحواله ثم في أقواله
ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه الى الآن ثم في انتشاره في أقطار

العالم ثم في ادعان ملوك الارض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه وبيته ثم بتأري

به ذلك في صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه في كل

ما ورد وصدقه فسأل الله تعالى ان يوفقنا للاقتداء به في الاخلاق

والافعال والاحوال والاقوال بمنه وسنة جوده

تم كتاب آداب المعيشة واخلاق النبوة بحمد الله

وعونه ومنه وكرمه ويتلوه كتاب

شرح عجائب القلب من ربيع

المهلكات ان شاء

الله تعالى

تم

قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب احياء علوم الدين

وبليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى

وتعني الزهد فيها الضرورة
صدقه ولو لوكه وانما هـ انه
رياسة اقامها الحق لاصلاح
خلقه فهو فيها بالله يقوم
بواجب قتها وشكر نعمتها